

لسان العرب

لابن منظور

طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلاً كاملاً
ومذيّلة بفهارست مفصلة

٣٩



دارالمعارف

فَرَادَى بِلاَ إِمَامٍ . قَالَ وَحَزِرَ الْمُصَلُّونَ فَكَانُوا ثَلَاثِينَ أَلْفًا ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ سِتِينَ أَلْفًا ، لِأَنَّ مَعَ كُلِّ مُؤْمِنٍ مَلَكَئِينَ ؛ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : تَفْسِيرُ أَبِي الْعَاسِ لِقَوْلِهِ صَلُّوا عَلَيْهِ أَفْنَادًا أَيُّ فَرَادَى لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مِنَ الْفِنْدِ مِنْ أَفْنَادِ الْجَبَلِ . وَالْفِنْدُ : الْعُضُنُ مِنَ أَغْصَانِ الشَّجَرِ ، شَبَهَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِفِنْدٍ مِنْ أَفْنَادِ الْجَبَلِ ، وَهِيَ شَارِبِيحُهُ وَالْفِنْدُ : الطَّائِفَةُ مِنَ اللَّيْلِ . وَيُقَالُ : هُمْ فِنْدٌ عَلَى حِدَّةٍ ، أَيُّ فِنْدَةٌ .

وَفِنْدٌ فِي الشَّرَابِ : عَكَفٌ عَلَيْهِ ؛ (هَذِهِ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ) .

وَالْفِنْدَايَةُ : الْفَنَاسُ ، وَقِيلَ : الْفِنْدَايَةُ الْفَنَاسُ الْعَرِيضَةُ الرَّأْسِ ؛ قَالَ : يَحْمِلُ فَاسًا مَعَهُ فِنْدَايَةً

وَجَمْعُهُ فَنَادِيدٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ . الْجَوْهَرِيُّ : قَدُومٌ فِنْدَاوَةٌ أَيْ حَادَّةٌ .

وَالْفِنْدُ : أَرْضٌ لَمْ يُصِبْهَا الْمَطَرُ ، وَهِيَ الْفِنْدِيَّةُ . وَيُقَالُ : لَقِينَا بِهَا فِنْدًا مِنَ النَّاسِ ، أَيْ قَوْمًا مُجْتَمِعِينَ .

وَأَفْنَادُ اللَّيْلِ : أَرْكَانُهُ . قَالَ : وَيَأْحَدُ هَذِهِ الْوَجُوهَ سَمَى الزَّمَانِي فِنْدًا .

وَأَفْنَادٌ : مَوْضِعٌ ؛ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ ، وَأَنْشَدَ :

بَرَقًا قَعَدْتُ لَهُ بِاللَّيْلِ مُرْتَفِقًا
ذَاتَ الْعِشَاءِ وَأَصْحَابِي بِأَفْنَادِ

• فَنْدَرُ : الْفِنْدِيرَةُ : قِطْعَةٌ ضَخْمَةٌ مِنْ تَمْرٍ مُكْتَنَزٍ . وَالْفِنْدِيرَةُ : صَحْرَةٌ تَتَقَلَعُ عَنْ غُرْضِ الْجَبَلِ الْجَوْهَرِيِّ : الْفِنْدِيرُ وَالْفِنْدِيرَةُ الصَّحْرَةُ الْعَظِيمَةُ تَنْدُرُ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ ، وَالْجَمْعُ فَنَادِيرٌ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ فِي صِفَةِ الْإِبِلِ :

كَانَهَا مِنْ ذُرَى هَضْبِ فَنَادِيرٍ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْفَنْدُورَةُ هِيَ أُمُّ عِزْمٍ وَأُمُّ سُوَيْدٍ ، يَعْنِي السُّوَيْدَةَ .

• فَنْدَسُ : فَنْدَسَ الرَّجُلُ إِذَا عَدَا .

• فَنْدَشُ : الْفَنْدَشَةُ : الدَّهَابُ فِي الْأَرْضِ .

وَفَنْدَشٌ : اسْمٌ ؛ قَالَ (١) :

أَمِنْ ضَرِيَّةٍ بِالْعُودِ لَمْ يَدَمْ كَلِمَهَا
ضَرَبَتْ بِمَصْفُولٍ عُلَاوَةً فَنْدَشٌ ؟
التَّهْدِيبُ : عَلَامٌ فَنْدَشٌ إِذَا كَانَ ضَايِطًا . وَقَدْ فَنْدَشَ غَيْرُهُ إِذَا غَلِبَهُ ؛ وَأَنْشَدَ بَعْضُ بَنِي نُمَيْرٍ :

قَدْ دَمَصَتْ زَهْرَاءُ بَابِنَ فَنْدَشٍ
يُفْنَدِشُ النَّاسَ وَلَمْ يُفْنَدِشِ

• فَنْدُقُ : الْفَنْدُقُ : الْحَانُ ، فَارِسِيٌّ ؛ حَكَاهُ سَبِيوِيٌّ .

التَّهْدِيبُ : الْفَنْدُقُ حَمَلُ شَجَرَةٍ مَدْحَرَجٍ كَالْبُنْدُقِ يُكْسَرُ عَنْ لُبِّ كَالْفَسْتَقِ ؛ قَالَ : وَالْفَنْدُقُ بِلُغَةِ أَهْلِ الشَّامِ حَانٌ مِنْ هَذِهِ الْحَانَاتِ الَّتِي يَنْزِلُهَا النَّاسُ مِمَّا يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ وَالْمَدَائِنِ .

اللَّبِيثُ : الْفَنْدَاقُ هُوَ صَحِيفَةُ الْحِسَابِ ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : أَحْسَبُهُ مَعْرَبًا .

• فَنْدُو : الْفَانِيدُ : ضَرَبٌ مِنَ الْحَلَوَاءِ ، فَارِسِيٌّ مُعْرَبٌ .

• فَنَزَجُ : الْفَنَزَجَةُ وَالْفَنَزَجُ : النَّوْانُ ، وَقِيلَ : هُوَ اللَّعْبُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الدَّسْتَبَدُّ ؛ يَعْنِي بِهِ رَقْصَ الْمَجُوسِ ، وَفِي الصَّحَاحِ : رَقْصَ الْعَجَمِ إِذَا أَخَذَ بَعْضُهُمْ يَدَ بَعْضٍ وَهُمْ بِرَقْصُونَ ؛ وَأَنْشَدَ قَوْلَ الْعَجَّاجِ :

عَكَفَ النَّبِيْطُ يَلْعَبُونَ الْفَنَزَجَا
قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : هِيَ لُغَةٌ لَهُمْ تَسْمَى بِنَجْكَانٍ بِالْفَارِسِيَّةِ ، فَعَرَّبَ ؛ وَفِي الصَّحَاحِ هُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ : بَنَجَةٌ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْفَنَزَجُ لُغَةٌ لِلنَّبِيْطِ إِذَا بَطَرُوا ، وَقِيلَ : هِيَ

(١) قَوْلُهُ : « وَفَنْدَشُ اسْمٌ » فِي شَرْحِ الْقَامُوسِ : وَفَنْدَشُ اسْمُهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ جَسْمِ بْنِ حَاشِدِ ، رِثَاءُ أَعْنَى هِدَانٍ فَقَالَ :

وَيَا كَيْةَ تَبْكِي عَلَى قَبْرِ فَنْدَشِ
فَقَلْنَا لَهَا أَذْرَى دَمُوعَكَ وَاحْمَشِي
أَمِنْ ضَرِيَّةٍ ... إلخ .

الْأَيَّامُ الْمُسْتَرْقَّةُ فِي حِسَابِ الْفَرَسِ .

• فَنَزْرُ : الْفَنَزْرُ : بَيْتٌ صَغِيرٌ يَتَّخَذُ عَلَى خَشْبَةٍ طَوَّلَهَا سِتُونَ ذِرَاعًا يَكُونُ الرَّجُلُ فِيهَا رَيْبَةً .

• فَنَسُ : ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْفَنَسُ الْفَقْرُ الْمُدْقِعُ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْأَصْلُ فِيهِ الْفَنَسُ اسْمٌ مِنَ الْإِفْلَاسِ ، فَأَبْدَلَتْ اللَّامُ نُونًا كَمَا تَرَى .

• فَنَشُ : التَّهْدِيبُ : قَالَ أَبُو تَرَابٍ : سَمِعْتُ السَّلْمَى يَقُولُ : نَبَشَ الرَّجُلُ فِي الْأَمْرِ وَفَنَشَ إِذَا اسْتَرْخَى فِيهِ . وَقَالَ أَبُو تَرَابٍ : سَمِعْتُ الْقَيْسِيْنَ يَقُولُونَ : فَنَشَ الرَّجُلُ عَنِ الْأَمْرِ وَفَنَشَ إِذَا خَامَ عَنْهُ .

• فَنَشَخُ : التَّهْدِيبُ يُقَالُ فَنَشَخَهُ فَنَشَاخًا وَزَلَزَلَهُ زَلِزَالًا بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

• فَنَطْحُ (٢) : اسْمٌ .

• فَنَطْسُ : فَنَطْسَةُ الْخَزْيَرِ : خَطْمُهُ ، وَهِيَ الْفَرَطِيْسَةُ . وَأَنْفُ فَنَطَاسٍ : عَرِيضٌ . وَرَوَى عَنِ الْأَصْمَعِيِّ : إِنَّهُ لَمَنْعُ الْفَنَطِيْسَةِ وَالْفَرَطِيْسَةِ وَالْأَرْنِيَّةِ ، أَيْ هُوَ مَنْعُ الْحَوْزَةِ حَتَّى الْأَنْفِ . أَبُو سَعِيدٍ : فَنَطِيْسَتُهُ وَفَرَطِيْسَتُهُ أَنْفُهُ . وَالْفَنَطِيْسُ : مِنْ أَسْمَاءِ الذَّكَرِ .

وَفَنَطَاسُ السَّفِيْنَةُ : حَوْضُهَا الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ نَشَاقَةُ الْمَاءِ ، وَالْجَمْعُ الْفَنَاطِيْسُ .

• فَنَطْلِسُ : الْفَنَطْلِيْسُ : الْكَمْرَةُ الْعَظِيمَةُ ، وَقِيلَ : هُوَ ذَكَرُ الرَّجُلِ عَامَّةً . يُقَالُ : كَمْرَةُ فَنَطْلِيْسٍ وَفَنَطْلِيْسٍ ، أَيْ ضَخْمَةٌ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَسَمِعْتُ جَارِيَةَ فَصِيْحَةَ نَمْرِيَّةً

(٢) قَوْلُهُ : « فَنَطْحُ » كَذَا بِضَبِّ الْأَصْلِ كَقَفْلَةٍ . وَكَذَا فِي بَعْضِ نَسَخِ الْقَامُوسِ ، وَفِي بَعْضِهَا كَجَمْفَرٍ ، نَبَهُ عَلَيْهِ الشَّارِحُ .

تُنشِدُ وَهِيَ تَنْظُرُ إِلَى كَوَكِبَةِ الصُّبْحِ طَالِمَةً :
 قَدْ طَلَمْتُ حَمْرَاءَ فَنْطَلِيسُ
 لَيْسَ لِرِكْبِ بَعْدَهَا تَعْرِيسُ
 وَالْفَنْطَلِيسُ : حَجَرٌ لِأَهْلِ الشَّامِ يُطْرَقُ
 بِهِ النُّحَاسُ .

• فَنَعُ . الفَنَعُ : طَيْبُ الرَّائِحَةِ . وَالْفَنَعُ :
 نَفْحَةُ الْمِسْكِ . وَمِسْكٌ ذُو فَنَعٍ : ذَكَى
 الرَّائِحَةَ ، قَالَ سُوَيْدُ بْنُ أَبِي كَاهِلٍ :
 وَفُرُوعٌ سَابِغٌ أَطْرَافُهَا

عَلَّيْهَا رِيحُ مِسْكِ ذِي فَنَعٍ
 وَالْفَنَعُ : نَشْرُ النَّوَاءِ الْحَسَنِ . وَالْفَنَعُ : زِيَادَةُ
 الْمَالِ وَكَثْرَتُهُ . وَمَالٌ ذُو فَنَعٍ وَذُو فَنَاءٍ عَلَى
 الْبَدَلِ ، أَيْ كَثِيرٌ ، وَالْفَنَعُ أَعْرَفُ وَأَكْثَرُ فِي
 كَلَامِهِمْ ، وَفِي حَدِيثٍ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ
 لِابْنِ أَبِي مِحْجَرٍ الثَّقَفِيُّ : أَبُوكَ الَّذِي
 يَقُولُ :

إِذَا مِتُّ فَأَدْفِنِي إِلَى جَنِّبِ كَرَمَةٍ
 تَرَوِي عِظَامِي فِي التُّرَابِ عَرُوقَهَا
 وَلَا تَدْفِنِي فِي الْفَلَاةِ فَإِنِّي
 أَخَافُ إِذَا مَابَتْ أَنْ لَا أَدُوقَهَا
 فَقَالَ : أَبِي الَّذِي يَقُولُ :

وَقَدْ أَجُودُ وَمَا مَالِي بِيَدِي فَنَعٍ
 وَأَكْتُمُ السَّرَّ فِيهِ ضَرْبَةَ الْعُنُقِ
 الْفَنَعُ : الْمَالُ الْكَثِيرُ ، وَرَوَى ابْنُ بَرِّي عَجَزَ
 هَذَا الْبَيْتَ :

وَقَدْ أَكْرَمُ وَرَاءَ الْمُجْجِرِ الْفَرَقِ
 وَقَالَ : وَقَدْ رَوَى عَجَزُهُ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ .
 وَالْفَنَعُ : الْكَرَمُ وَالْعَطَاءُ وَالْجُودُ الْوَاسِعُ
 وَالْفَضْلُ الْكَثِيرُ ، قَالَ الْأَعَشَى :

وَجَرَبُوهُ فَإِذَا زَادَتْ تِجَارِبُهُمْ
 أَبَا قَدَامَةَ إِلَّا الْحَزْمُ وَالْفَتْمَا
 وَسَبِغٌ فَنِيعٌ أَيْ كَثِيرٌ (عَنْ
 ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) :

وَالْفَنَعُ : الْكَثِيرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ (عَنْهُ
 أَيْضًا) ، وَكَذَلِكَ الْفَنِيعُ وَالْفَنِيعُ . وَيُقَالُ :
 لَهُ فَنَعٌ فِي الْجُودِ ، فَأَمَّا الْأَسْتِشْهَادُ عَلَى ذَلِكَ
 يَقُولُ الرَّبْرُقَانِيُّ الْبَهْدَلِيُّ :

أَظِلُّ بَيْتِي أَمْ حَسَنَاءُ نَاعِمَةً
 عَيْرَتِنِي أَمْ عَطَاءُ اللَّهِ دَا الْفَنَعِ ؟
 فَإِنَّهُ لَمْ يَضَعِ الشَّاهِدَ مَوْضِعَهُ ، لِأَنَّ هَذَا
 الَّذِي أَنْشَدَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْكَثِيرِ ، إِنَّمَا يَدُلُّ
 عَلَى الْكَثْرَةِ ، وَهُوَ إِنَّمَا اسْتَشْهَدَ بِهِ عَلَى
 الْكَثِيرِ ، وَيُقَالُ مِنْ ذَلِكَ فَنِعَ ، بِالْكَسْرِ ،
 يَفْنَعُ .

وَفَرَسٌ ذُو فَنَعٍ فِي سَيْرِهِ أَيْ زِيَادَةٍ .

• فَنَفَنَ . فَنَفَنَ الرَّجُلُ إِذَا فَرَّقَ إِلَيْهِ كَسَلًا
 وَتَوَانِيًا .

• فَنَقَ . فَنَقَ وَالْفَنَاقُ وَالْفَنَاقُ ، كُلُّهُ :
 الثَّغْمَةُ فِي الْعَيْشِ . وَالْفَنَاقُ : الْتَنَعُّمُ كَمَا يُفْنَقُ
 الصَّبِيُّ الْمَتْرَفُ أَهْلَهُ . وَفَنَقَ الرَّجُلُ أَيْ
 تَنَعَّمَ . وَفَنَقَهُ غَيْرُهُ تَفْنَقًا وَقَانَهُ بِمَعْنَى ، أَيْ
 نَعَّمَهُ ، وَعَيْشٌ مُفَانِقٌ ، قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ
 يَصِفُ الْجَوَارِيَّ بِالْتَنَعْمَةِ :

زَانَهُنَّ الشُّفُوفُ يَنْصَحْنَ بِالْمَسَدِ
 لَكَ وَعَيْشٌ مُفَانِقٌ وَحَرِيرٌ
 وَالْمُفَنَقُ : الْمَتْرَفُ ، قَالَ :

لَا ذَنْبَ لِي كُنْتُ امْرَأً مُفَنَقًا
 أَعْيَدَ نَوَامَ الضُّحَى عَرُونَقًا
 الْعَرُونِقُ : الْمَتَعَمُّ . وَجَارِيَةٌ مُفَنَقٌ وَمِفَانِقٌ :
 جَسِيمَةٌ حَسَنَةٌ فِيهَا مُتَعَمَّةٌ . الْأَصْمَعِيُّ :
 وَامْرَأَةٌ مُفَنَقٌ قَلِيلَةُ اللَّحْمِ ، وَقَالَ شَمِرٌ :
 لَا أَعْرِفُهُ ، وَلَكِنَّ الْفَنُقَ الْمَتَعَمَّةُ . وَفَنَقَهَا :
 نَعَّمَهَا ، وَأَنْشَدَ قَوْلَ الْأَعَشَى :

هَرَكَوْلَةٌ مُفَنَقٌ دُرْمٌ مَرَاقِفُهَا
 قَالَ : لَا تَكُونُ دُرْمٌ مَرَاقِفُهَا وَهِيَ قَلِيلَةُ
 اللَّحْمِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَاقَةٌ مُفَنَقٌ إِذَا كَانَتْ
 فَيَّةً لَحِيمَةً سَمِيَّةً ، وَكَذَلِكَ امْرَأَةٌ مُفَنَقٌ إِذَا
 كَانَتْ عَظِيمَةً حَسَنَاءً ، قَالَ رُوَيْبَةُ :
 مَضْبُورَةٌ قَرَوَاءُ هِرْجَابٌ مُفَنَقٌ
 وَقِيلَ فِي قَوْلِ رُوَيْبَةَ :

تَنْشَطُّهُ كُلُّ هِرْجَابٍ مُفَنَقٍ
 قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَصَوَابٌ إِشَادُهُ عَلَى مَا فِي
 رَجَرِهِ :

تَنْشَطُّهُ كُلُّ مُعْلَاةٍ الْوَهْقِ
 مَضْبُورَةٌ قَرَوَاءُ هِرْجَابٌ مُفَنَقٌ
 مَاثِرَةٌ الصَّبِيعِينَ مِضْلَابِ الْعُنُقِ
 وَيُقَالُ : امْرَأَةٌ مِفَانِقٌ أَيْضًا ، قَالَ الْأَعَشَى :

لَعُوبٌ غَرِيرَةٌ مِفَانِقٌ
 وَالْفَنُقُ : الْفَتِيَّةُ الضَّحْمَةُ . قَالَ
 ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : مُفَنَقٌ كَانَتْهَا فَنِيْقٌ ، أَيْ جَمَلٌ
 فَحَلٌ . وَالْفَنِيْقَةُ : الْمَرْأَةُ الْمَتَعَمَّةُ .
 أَبُو عَمْرٍو : الْفَنِيْقَةُ الْغَرَارَةُ ، وَجَمَعَهَا فَنَانِقٌ ؛
 وَأَنْشَدَ :

كَأَنَّ تَحَمَّتَ الْعُلُوَّ وَالْفَنَانِقِ
 مِنْ طَوْلِهِ رَجْمًا عَلَى شَوَاهِقِ

وَيُقَالُ : تَفَنَّقْتُ فِي أَمْرِكَ ، أَيْ تَأَنَّقْتُ
 وَتَنَطَّقْتُ ، قَالَ : وَجَارِيَةٌ مُفَنَقٌ جَسِيمَةٌ حَسَنَةٌ
 الْحَلْقِ ، وَجَمَلٌ مُفَنَقٌ وَفَنِيْقٌ مُكْرَمٌ مُودِعٌ
 لِلْفَحْلَةِ ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ : هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَائِهِ ،
 وَالْجَمْعُ مُفَنَقٌ وَأَفَانِقٌ . وَفِي حَدِيثٍ
 عُمَيْرِ بْنِ أَصْحَى ذَكَرَ الْفَنِيْقَ ، هُوَ الْفَحْلُ
 الْمُكْرَمُ مِنَ الْإِبِلِ ، الَّذِي لَا يُرْكَبُ وَلَا يُهَانَ
 لِكِرَامَتِهِ عَلَيْهِمْ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ الْجَارُودِ :
 كَالْفَحْلِ الْفَنِيْقِ ، وَفِي حَدِيثِ الْحِجَّاجِ لَمَّا
 حَاصَرَ ابْنَ الرَّبْرِ بِمَكَّةَ ، وَنَصَبَ الْمُنْجَبِقِ :

خَطَارَةٌ كَالْحَمَلِ الْفَنِيْقِ
 وَالْجَمْعُ أَفَانِقٌ وَفَنَقٌ وَفَنَاقٌ ، وَقَدْ فَنَقَ .
 وَجَارِيَةٌ مُفَنَقٌ : مُفَنَقَةٌ مُتَعَمَّةٌ فَتَمَّهَا أَهْلُهَا
 تَفْنِيْقًا وَفَنَاقًا .

وَالْفَنِيْقُ : الْفَحْلُ الْمُكْرَمُ لَا يُرْكَبُ
 لِكِرَامَتِهِ عَلَى أَهْلِهِ .
 وَالْفَنِيْقَةُ : وَعَاءٌ أَصْعَرُ مِنَ الْغَرَارَةِ ،
 وَقِيلَ : هِيَ الْغَرَارَةُ الصَّغِيرَةُ .

• فَنَفَحَ . الْتَهْدِيبُ الْفَرَاءِ : دَاهِيَةٌ فَنَفَحَ ؛
 قَالَ الرَّأْيِيُّ : هَكَذَا أَسْمَعِيهِ الْمُنْدَرِيَّ فِي
 نَوَادِرِ الْفَرَاءِ .

• فَنَفَرَهُ . الْمُنْفُورَةُ : نَقَبُ الْفَقْحَةِ .

• فَنَفَعَ . الْأَزْهَرِيُّ : مِنْ أَسْمَاءِ الْفَارِ

الْفُقْعُ ، الفاء قبل القاف ، قال : والفِرْبُ مِثْلُهُ . وَالْفُقْعَةُ وَالْفُقْعَةُ جَمِيعاً : الإِسْتِ (كِتَابُهَا عَنْ كِرَاعٍ) .

• فَنَكُ . فَتَنُكَ : العَجَبُ ، وَالفَتْنُ الكَذِبُ ، وَالفَتْنُ التَّعَدَى ، وَالفَتْنُ اللِّجَاجُ .

وَفَتْنُكَ بِالْمَكَانِ يَفْتَنُكَ فُتُوكًا ، وَأَرَاكَ أُرُوكًا ، إِذَا أَقَامَ بِهِ . وَفَتْنُكَ فُتُوكًا وَفَتْنُكَ : وَاطْلَبَ عَلَى الشَّيْءِ . وَفَتْنُكَ فِي الطَّعَامِ يَفْتَنُكَ فُتُوكًا إِذَا اسْتَمَرَّ عَلَى أَكْلِهِ وَلَمْ يَفْزِ مِنْهُ شَيْئًا ، وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى : فِتْنُكَ فِي الطَّعَامِ ، بِالْكَسْرِ ، فُتُوكًا . وَفَتْنُكَ فِي أَمْرِهِ : ابْتَرَهُ وَلَجَّ فِيهِ وَعَلَبَ عَلَيْهِ ، قَالَ عَيْدُ بْنُ الْأَبْرَصِ :

وَدَعَّ لَيْسَ وَدَاعَ الصَّارِمِ اللَّاحِجِ إِذْ فَتَنَكَ فِي فَسَادٍ بَعْدَ إِصْلَاحِ وَفَتْنُكَ فُتُوكًا وَفَتْنُكَ : كَذَبٌ . وَفَتْنُكَ فِي

الْكَذِبِ : مَضَى وَلَجَّ فِيهِ ، قَالَ : لَمَّا رَأَيْتُ أَنَّهَا فِي خَطِيئَةٍ وَفَتَنَتْ فِي كَذِبٍ وَلَطَّ أَخَذْتُ مِنْهَا بِقُرُونِ شُطْبِ

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ : فَانَكَ فِي الْكَذِبِ وَالشَّرِّ وَفَتْنُكَ وَفَتْنُكَ ، وَلَا يُقَالُ فِي الْخَيْرِ ، وَمَعْنَاهُ لَجَّ فِيهِ وَمَحَكَ ، وَهُوَ مِثْلُ التَّنَاجِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الشَّرِّ . الْجَوْهَرِيُّ : الْفُتُوكُ اللَّجَاجُ (عَنِ الْكِسَائِيِّ) وَأَبُو عَيْدَةَ مِثْلُهُ ، وَقَدْ فَتَنَكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ يَفْتَنُكَ فُتُوكًا أَي لَجَّ فِيهِ ، وَزَعَمَ يَعْقُوبُ أَنَّهُ مَقْلُوبٌ مِنْ فَكَنَ . الْفَرَّاءُ قَالَ : فَتَنَكَ فِي لُؤْمِي وَأَفْتَنَكَ إِذَا مَهَرْتَ ذَلِكَ وَأَكْثَرْتَ فِيهِ ، فَتَنَكَ فَتَنُكَ فَتَنًا وَفُتُوكًا .

وَالْفَتْنُكَ مِنَ الْإِنْسَانِ : مُجْتَمَعُ اللَّحْيَيْنِ فِي وَسْطِ الذَّقَنِ ، وَقِيلَ : هُوَ طَرَفُ اللَّحْيَيْنِ عِنْدَ التَّعَفُّقِ ، وَيُقَالُ : هُوَ الْإِفْنِيكُ ، قَالَ وَلَمْ يَعْرِفِ الْكِسَائِيُّ الْإِفْنِيكَ ، وَقِيلَ : الْفَتْنُكَ عَظْمٌ يَنْتَهِي إِلَيْهِ حَلْقُ الرَّأْسِ ، وَقِيلَ : الْفَتْنُكَ مِنَ الْإِنْسَانِ مِنْ كُلِّ ذِي لَحْيَيْنِ الطَّرْفَانِ اللَّذَانِ يَتَحَرَّكَانِ فِي الْمَاضِغِ دُونَ الصُّدْعَيْنِ ؛

وَقِيلَ : هُمَا مِنْ عَنَ يَبِينُ التَّعَفُّقَ وَشِبَالَهَا ، وَمَنْ جَعَلَ الْفَتْنُكَ وَاحِدًا فِي الْإِنْسَانِ فَهُوَ مَجْمَعُ اللَّحْيَيْنِ فِي وَسْطِ الذَّقَنِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : أَمَرَنِي جَبْرِيلُ أَنْ أَعَاهَدَ فِتْنِكِي بِالْمَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ : إِذَا تَوَضَّأْتَ فَلَا تَنْسَ الْفَتْنِكَيْنِ ، يَعْنِي جَانِبِي التَّعَفُّقَ عَنَ يَبِينِ وَشِبَالِي ، وَهِيَ الْمُعْفَلَةُ ؛ وَقِيلَ : أَرَادَ بِهِ تَحْلِيلَ أَصُولِ شَعْرِ اللَّحْيَةِ .

شَعْرُ الْفَتْنِكَيْنِ طَرَفَا اللَّحْيَيْنِ الْعِظَامَانَ الدَّقِيقَانِ الثَّانِيَانِ أَسْفَلَ مِنَ الْأَذْنَيْنِ بَيْنَ الصُّدْعِ وَالْوَجِيحَةِ ، وَالصَّيَّانِ مُتَقَى اللَّحْيَيْنِ الْأَسْفَلَيْنِ . وَالْفَتْنُكَ مِنَ الْحَمَامَةِ : عَظِيمَانِ مُلْزَمَانِ بِقَطْعِهَا إِذَا كُسِرَا لَمْ يَسْتَمْسِكَا بِنِصْفِهَا فِي بَطْنِهَا وَأَخَذَتْهَا ، وَقِيلَ : الْفَتْنُكَ وَالْإِفْنِيكُ زِمَكِي الطَّائِرِ ؛ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : وَلَا أَحَقَّهُ . أَبُو عَمْرٍو : الْفَتْنُكَ عَجَبُ الذَّنْبِ . ابْنُ سِيدَةَ : وَالْفَتْنُكَ الْعَجَبُ ؛ أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

وَلَا فَتْنُكَ إِلَّا سَعَى عَمْرٍو وَرَهْطِهِ بِأَخْتِشَبُوا مِنْ مِعْضِدِ وَدَدَانِ اخْتِشَبُوا : ائْتَلَوْهُ خَشِيئًا ، وَهُوَ السَّيْفُ الَّذِي لَمْ يَتَّانِقْ فِي صُنْعِهِ ؛ وَقَالَ آخَرُ :

جَاعَتْ يَفْتَنُكَ أَخْتُ بِنْتِ عَمْرٍو وَالفَتْنُكَ كَالْفَتْنِ . وَمَضَى فِتْنُكَ مِنَ اللَّيْلِ وَفَتْنُكَ ، أَي سَاعَةٌ ؛ حَكَى ذَلِكَ عَنْ ثَعْلَبٍ .

وَالْفَتْنُكَ : جِلْدٌ يُبَسُّ ، مُعْرَبٌ ؛ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : لَا أَحْسَبُهُ عَرَبِيًّا ؛ وَقَالَ كِرَاعٌ : الْفَتْنُكَ دَابَّةٌ يُفْتَرَى جِلْدُهَا أَي يُبَسُّ جِلْدُهَا ، قَرِئًا . أَبُو عَيْدٍ : قِيلَ لِأَعْرَابِيٍّ إِنْ فَلَانًا بَطَّنَ سَرَاوِيلَهُ يَفْتَنُكَ ، فَقَالَ : التَّقَى الثَّرِيَانِ ، يَعْنِي وَبَرَ الْفَتْنُكَ وَشَعْرَ اسْتِهِ ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّى لِشَاعِرٍ يَصِفُ ذَبَكَةً .

كَانَا لَيْسَتْ أَوْالَيْسَتْ فَتَنًا قَلَّصَتْ مِنْ حَوَاشِيهِ عَنِ السُّوقِ

• فَهْلُ • التَّهْذِيبُ فِي الثَّلَاجِيِّ : ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ يُقَالُ لِرِقَّةِ الْفَيْلِ الْفَيْتَلُ . وَقَالَ

الْفَرَاءُ : الْفَيْتَلُ ، بِالْهَمْزِ ، الْمَرَأَةُ الْفَيْصِرَةُ .

• فَن • الْفَنُّ : وَاحِدُ الْفُنُونِ ، وَهِيَ الْأَنْوَاعُ ، وَالْفَنُّ : الْحَالُ . وَالْفَنُّ : الضَّرْبُ مِنَ الشَّيْءِ ، وَالْجَمْعُ أَفْنَانٌ وَفُنُونٌ ، وَهُوَ الْأَفْنُونُ . يُقَالُ : رَعَيْنَا فُنُونَ الثِّبَاتِ ، وَأَصَبْنَا فُنُونَ الْأَمْوَالِ ؛ وَأَنْشَدَ :

قَدْ لَيْسَتْ الذَّهْرُ مِنْ أَفْنَانِهِ كُلُّ فَنٍّ نَاعِمٍ مِنْهُ حَبْرُ وَالرَّجُلُ يَفْتَنُ الْكَلَامَ أَي يَشْتَقُّ فِي فَنٍّ بَعْدَ فَنٍّ ، وَالتَّفْتَنُ فَطْلُكَ وَرَجُلٌ يَفْتَنُ : يَأْتِي بِالْعَجَائِبِ ، وَامْرَأَةٌ مِفْتَةٌ .

وَرَجُلٌ مِعْنٌ مِعْنٌ : ذُو عَيْنٍ وَاعْتِرَاضٍ وَذُو فُنُونٍ مِنَ الْكَلَامِ ؛ وَأَنْشَدَ أَبُو زَيْدٍ : إِنْ لَنَا لَكِنَّةٌ مِعْنَةٌ مِفْتَةٌ وَاقْتَنَ الرَّجُلُ فِي حَدِيثِهِ وَفِي خَطْبَتِهِ إِذَا جَاءَ بِالْأَفَانِينِ ، وَهُوَ مِثْلُ اسْتَقٍّ ؛ قَالَ أَبُو دُوَيْبٍ :

فَافْتَنُ بَعْدَ تَامِ الْوَرْدِ نَاجِيَةً مِثْلَ الْهَرَاوَةِ ثِنْيًا بِكِرْهَا أَيْدُ فَالَ ابْنُ بَرِّى : فَسَّرَ الْجَوْهَرِيُّ اقْتَنَ فِي هَذَا الْبَيْتِ بِقَوْلِهِمْ اقْتَنَ الرَّجُلُ فِي حَدِيثِهِ وَخَطْبَتِهِ إِذَا جَاءَ بِالْأَفَانِينِ ، قَالَ : وَهُوَ مِثْلُ اسْتَقٍّ ، يُرِيدُ أَنْ اقْتَنَ فِي الْبَيْتِ مُسْتَعَارًا مِنْ قَوْلِهِمْ اقْتَنَ الرَّجُلُ فِي كَلَامِهِ وَخُصُومَتِهِ ، إِذَا تَوَسَّعَ وَتَصَرَّفَ ، لِأَنَّهُ يُقَالُ اقْتَنَ الْحِجَارُ بِأَيْدِيهِ ، وَاسْتَقَّ بِهَا ، إِذَا أَخَذَ فِي طَرْدِهَا وَسَوَّقَهَا بَيْنَنَا وَشِبَالًا ، وَعَلَى اسْتِقَامَتِهِ وَعَلَى غَيْرِ اسْتِقَامَتِهِ ؛ فَهُوَ يَقْتَنُ فِي طَرْدِهَا أَفَانِينَ الطَّرْدِ ؛ قَالَ : وَفِيهِ تَفْسِيرٌ آخَرٌ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ اقْتَنَ فِي الْبَيْتِ مِنْ فَنَّتْ الْإِبِلَ إِذَا طَرَدَتْهَا ، فَيَكُونُ مِثْلَ كَسَبَتْهُ وَأَكْسَبَتْهُ فِي كَوْنِهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَيَتَّصِبُ نَاجِيَةً بِأَنَّهُ مَفْعُولٌ لِاقْتَنَ مِنْ غَيْرِ إِسْقَاطِ حَرْفِ جَرٍّ ، لِأَنَّ اقْتَنَ الرَّجُلُ فِي كَلَامِهِ لَا يَتَعَدَى إِلَّا بِحَرْفِ جَرٍّ ؛ وَقَوْلُهُ : ثِنْيًا بِكِرْهَا أَيْدُ ، أَي وَادَتْ بِطَنَيْنِ ؛ وَمَعْنَى بِكِرْهَا أَيْدُ ، أَي وَلَدَهَا الْأَوَّلُ قَدْ تَوَحَّشَ مَعَهَا .

وَأَفْتَنُ : أَحَدٌ فِي قُتُونٍ مِنَ الْقَوْلِ .
وَالْقُتُونُ : الْأَخْلَاطُ مِنَ النَّاسِ . وَإِنْ
الْمُجْلِسَ لِيَجْمَعَ قُتُونًا مِنَ النَّاسِ ، أَيْ نَاسًا
لَيْسُوا مِنْ قَبِيلَةٍ وَاحِدَةٍ . وَقَتْنُ النَّاسِ :
جَمْعُهُمْ قُتُونًا .

وَالْقَتِينُ : التَّخْلِيطُ ؛ يُقَالُ : تَوَبُّ فِيهِ
تَقْتِينٌ إِذَا كَانَ فِيهِ طَرَائِقُ لَيْسَتْ مِنْ جَنْبِهِ .
وَالْقَتَانُ فِي شِعْرِ الْأَعَشَى : الْحَارُ ؛
قَالَ : الْوَحْشِيُّ الَّذِي يَأْتِي بِقُتُونٍ مِنَ الْعَدُوِّ ؛
قَالَ ابْنُ بَرِّي وَبَيَّتِ الْأَعَشَى الَّذِي أَسَارَ إِلَيْهِ
هُوَ قَوْلُهُ :

وَإِنْ يَكُ تَقَرِّبٌ مِنَ الشَّدِّ غَالِمًا
بِمِيعَةِ قَتَانِ الْأَجَارِيِّ مُجْدِمِ
وَالْأَجَارِيُّ : ضُرُوبٌ مِنْ جَرِيهِ ، وَاحِدُهَا
إِجْرِيًا .

وَالْفَنُّ : الطَّرْدُ . وَفَنُّ الْأَيْلِ يَفْتُهَا فَنًّا إِذَا
طَرَدَهَا ؛ قَالَ الْأَعَشَى :

وَالْبَيْضُ قَدْ عَسَسَتْ وَطَالَ جِرَاؤُهَا
وَنَشَانٌ فِي فَنٍّ وَفِي أَدْوَادٍ
وَقَدْ يَفْتُهُ فَنًّا إِذَا طَرَدَهُ .

وَالْفَنُّ : الْعَنَاءُ . فَتَنَتِ الرَّجُلُ أَفْتُهُ فَنًّا إِذَا
عَنِيَتْهُ ، وَقَدْ يَفْتُهُ فَنًّا : عَنَاءٌ ؛ قَالَ :

لَأَجْعَلَنَّ لِابْنَةِ عَمْرٍو فَنًّا
حَتَّى يَكُونَ مَهْرَهَا دُهُدَانًا
وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : فَنًّا أَيْ أَمْرًا عَجَبًا .
وَيُقَالُ : عَنَاءٌ ، أَيْ أَخَذَ عَلَيْهَا بِالْعَنَاءِ حَتَّى
تَهَبَ لِي مَهْرَهَا .

وَالْفَنُّ : الْمَطْلُ . وَالْفَنُّ : الْعَيْنُ ،
وَالْفِعْلُ كَالْفِعْلِ ، وَالْمَصْدَرُ كَالْمَصْدَرِ .
وَأَمْرًا مِفْتَهُ : يَكُونُ مِنَ الْعَيْنِ وَيَكُونُ مِنَ
الطَّرْدِ وَالتَّعْبِيَةِ .

وَأَفْتُونُ الشَّبَابِ : أَوْلُهُ ، وَكَذَلِكَ أَفْتُونُ
السَّحَابِ .

وَالْفَتْنُ : الْغَضُّ الْمُسْتَقِيمُ طَوْلًا
وَعَرْضًا ؛ قَالَ الْعَجَّاجُ :

وَالْفَتْنُ الشَّارِقُ وَالْعَرَبِيُّ
وَالْفَتْنُ : الْغَضُّ ؛ وَقِيلَ : الْغَضُّ
الْقَضِيبُ ، يَعْنِي الْمَقْضُوبَ ، وَالْفَتْنُ :

مَا تَشَعَّبَ مِنْهُ ، وَالْجَمْعُ أَفْتَانٌ . قَالَ
سَيِّبِيُّ : لَمْ يُجَاوِزْ بِهِ هَذَا الْبِنَاءَ . وَالْفَتْنُ :
جَمْعُهُ أَفْتَانٌ ، ثُمَّ الْأَفْتَانِينَ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ
يَصِفُ رَحَى :

لَهَا زِمَامٌ مِنَ أَفْتَانِينَ الشَّجَرِ
وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ :

مِنَا أَنْ ذَرَّ قَرْنَ الشَّمْسِ حَتَّى

أَغَاثَ شَرِيدِهِمْ فَتَنُ الظَّلَامِ
فَأَنَّهُ اسْتَعَارَ لِلظَّلْمَةِ أَفْتَانًا ، لِأَنَّهَا تَشْتَرُّ النَّاسَ
بِاسْتَارِهَا وَأُورَاقِهَا ، كَمَا تَشْتَرُّ الْغُصُونُ بِأَفْتَانِهَا
وَأُورَاقِهَا . وَشَجَرَةٌ فَنَوَاءٌ : طَوِيلَةُ الْأَفْتَانِ ،
عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ فِي قَوْلِهِ

تَعَالَى : «ذَوَاتَا أَفْتَانٍ» ؛ قَالَ : ظِلُّ
الْأَغْصَانِ عَلَى الْحِيطَانِ ؛ وَقَالَ أَبُو الْهَيْكَمِ :
فَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ ذَوَاتَا أَغْصَانٍ ، وَفَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ
ذَوَاتَا الْأَوَانِ ، وَاحِدُهَا حَيْثُ ذُو فَنٍّ وَفَنٌّ ، كَمَا
قَالُوا : سَنٌّ وَسَنٌّ ، وَعَنْ وَعَنْ . قَالَ

أَبُو مَنْصُورٍ : وَاحِدُ الْأَفْتَانِ إِذَا أَرَدْتَ بِهَا
الْأَلْوَانَ فَنٌّ ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِهَا الْأَغْصَانَ
فَوَاحِدُهَا فَنٌّ . أَبُو عَمْرٍو : شَجَرَةٌ فَنَوَاءٌ ذَاتُ
أَفْتَانٍ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَكَانَ يَتَّبِعِي فِي التَّقْدِيرِ
فَنَاءً . فَعَلَبُ : شَجَرَةٌ فَنَاءٌ وَفَنَوَاءٌ ذَاتُ
أَفْتَانٍ ، وَأَمَّا فَنَوَاءٌ ، بِالْقَافِ ، فَهِيَ الطَّوِيلَةُ .

قَالَ أَبُو الْهَيْكَمِ : الْقُتُونُ تَكُونُ فِي
الْأَغْصَانِ ، وَالْأَغْصَانُ تَكُونُ فِي الشُّعْبِ ،
وَالشُّعْبُ تَكُونُ فِي السُّوقِ ، وَتُسَمَّى هَذِهِ
الْفُرُوعُ ، يَعْنِي فُرُوعَ الشَّجَرِ ، الشَّدْبُ ،
وَالشَّدْبُ الْعِيدَانُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْقُتُونِ .
وَيُقَالُ لِلْجَذْعِ إِذَا قَطِعَ عِنْدَ الشَّدْبِ : جَذْعٌ
مُشَدَّبٌ ؛ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :

يُرَادَا عَلَى مِرْقَاةٍ جَذْعٌ مُشَدَّبٌ

يُرَادَا أَيْ يُدَارَا . يُقَالُ : رَادَيْتُهُ وَدَارَيْتُهُ .
وَالْفَتْنُ : الْفَرْعُ مِنَ الشَّجَرِ ، وَالْجَمْعُ
كَالْجَمْعِ . وَفِي حَدِيثِ سَلْرَةَ الْمُتَمَتِّهِ : يَسِيرُ
الرَّاكِبُ فِي ظِلِّ الْفَتْنِ مِائَةَ سَنَةٍ .

وَأَمْرًا فَنَوَاءً : كَثِيرَةُ الشَّعْرِ ، وَالْقِيَاسُ فِي
كُلِّ ذَلِكَ فَنَاءٌ ، وَشَعْرُ فَيْتَانٍ ؛ قَالَ سَيِّبِيُّ :
مَعْنَاهُ أَنَّ لَهُ قُتُونًا كَأَفْتَانِ الشَّجَرِ ، وَلِلذَلِكَ

صُرِفَ ، وَرَجُلٌ فَيْتَانٌ وَأَمْرًا فَيْتَانَةٌ ؛ قَالَ
ابْنُ سَيْدَةَ : وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ ، لِأَنَّ الْمُدَّكَرَ
فَيْتَانٌ مَصْرُوفٌ مُسْتَقٌّ مِنْ أَفْتَانِ الشَّجَرِ .

وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَمْرًا فَيْتِي كَثِيرَةُ
الشَّعْرِ ، مَقْضُوبٌ ، قَالَ : فَإِنْ كَانَ هَذَا كَمَا
حَكَاهُ فَحَكْمُ فَيْتَانٍ أَلَا يَنْصَرِفُ ، قَالَ :

وَأَرَى ذَلِكَ وَهَمًّا مِنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . وَفِي
الْحَدِيثِ : أَهْلُ الْجَيْتَةِ مُرْدٌ مَكْحَلُونَ أَوْلُو
أَفْتَانِينَ ؛ يُرِيدُ أَوْلُو شُعُورٍ وَجَمْعُ . وَأَفْتَانِينَ :

جَمْعُ أَفْتَانٍ ، وَأَفْتَانٌ : جَمْعُ فَنٍّ ، وَهُوَ
الْحُصْلَةُ مِنَ الشَّعْرِ ، شَبَّهَ بِالْغَضِّ ؛ قَالَ
الشَّاعِرُ :

يَبْفُضُنْ أَفْتَانَ السَّيِّبِ وَالْعُدْرَ

يَصِفُ الْحَيْلَ وَنَفْضَهَا خُصَلَ شَعْرٍ نَوَاصِيهَا
وَأَذْنَابِهَا ؛ وَقَالَ الْمَرَّارُ :

أَعْلَاقَةٌ أُمَّ الْوَلِيدِ بَعْدَمَا
أَفْتَانُ رَأْسِكَ كَالْتِغَامِ الْمُحْلِسِ ؟

يَعْنِي خُصَلَ جُمَّةٍ رَأْسِهِ حِينَ شَابَ .
أَبُو زَيْدٍ : الْفَيْتَانُ الشَّعْرُ الطَّوِيلُ الْحَسَنُ . قَالَ

أَبُو مَنْصُورٍ : فَيْتَانٌ فَيْعَالٌ مِنَ الْفَتْنِ ، وَالْيَاءُ
زَائِدَةٌ . التَّهْدِيبُ : وَإِنْ أَخَذْتَ قَوْلَهُمْ شَعْرُ
فَيْتَانٍ مِنَ الْفَتْنِ وَهُوَ الْغَضُّ صَرَفْتَهُ فِي حَالِي
التَّكْرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ ، وَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنَ الْفَيْتَةِ وَهُوَ

الْوَقْتُ مِنَ الزَّمَانِ الْحَقِيقَةُ بِبَابِ فَعْلَانٍ
وَفَعْلَانَةٍ ، فَصَرَفْتَهُ فِي التَّكْرَةِ وَلَمْ تَصْرِفْهُ فِي
الْمَعْرِفَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ : جَاءَتْ أَمْرًا تَشْكُو
زَوْجَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : تُرِيدِينَ أَنْ
تَرَوَّجِي ذَا جُمَّةٍ فَيْتَانَةٍ عَلَى كُلِّ حُصْلَةٍ مِنْهَا
شَيْطَانٌ ؛ الشَّعْرُ الْفَيْتَانُ : الطَّوِيلُ الْحَسَنُ ،
وَالْيَاءُ زَائِدَةٌ .

وَيُقَالُ : فَتَنَ فُلَانٌ رَأْيَهُ إِذَا لَوَّنَهُ ، وَلَمْ
يُثَبِّتْ عَلَى رَأْيٍ وَاحِدٍ . وَالْأَفْتَانِينَ :

الْأَسَالِيبُ ، وَهِيَ أَجْنَسُ الْكَلَامِ وَطَرَفُهُ .
وَرَجُلٌ مُتَفَتِّنٌ أَيْ ذُو قُتُونٍ . وَتَفْتَنُ :

اضْطَرَبَ كَالْفَتْنِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : تَفْتَنَ
اضْطَرَبَ وَلَمْ يَشْتَقَّهُ مِنَ الْفَتْنِ ، وَالْأَوَّلُ
أَوْلَى ؛ قَالَ :

لَوْ أَنَّ عُوداً سَمَّهَرِيًّا مِنْ قَنَا
أَوْ مِنْ جِيَادِ الْأَرْزَانِ أَرْزَنَا
لَأَقَى الَّذِي لَأَقِيْتُهُ تَفَنَّا
وَالْأَفُونُ: الْحَيَّةُ؛ وَقِيلَ: الْعَجُوزُ؛
وَقِيلَ: الْعَجُوزُ الْمُسْتَهْ؛ وَقِيلَ: الدَّاهِيَةُ؛
وَأَنشَدَ ابْنُ بَرِّي لَابْنِ أَحْمَرَ فِي الْأَفُونِ
الْعَجُوزِ:

شَيْخٌ شَامٌ وَأَفُونٌ بَابِيَةٌ
مِنْ ذُوْنِهَا الْهَوَلُ وَالْمَوَامَةُ وَالْعِلَالُ
وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْأَفُونُ مِنَ التَّفَنُّنِ؛
قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَبَيَّتَ ابْنُ أَحْمَرَ شَاهِدًا لِقَوْلِهِ
الْأَصْمَعِيُّ، وَقَوْلُ يَعْقُوبَ إِنَّ الْأَفُونِ الْعَجُوزُ
بَعِيدٌ جِدًّا، لِأَنَّ ابْنَ أَحْمَرَ قَدْ ذَكَرَ قَبْلَ هَذَا
الْبَيْتَ مَا يَشْهَدُ بِأَنَّهَا مَحْبُوبَةٌ، وَقَدْ حَالَ بَيْنَهُ
وَبَيْنَهَا الْقَفْرُ وَالْعِلَالُ.

وَالْأَفُونُ مِنَ الْعُضْنِ: الْمَلْفُ.
وَالْأَفُونُ: الْحَجْرِيُّ الْمُحْتَطِّطُ مِنْ جَرَى الْفَرَسِ
وَالثَّاقِفِ. وَالْأَفُونُ: الْكَلَامُ الْمُنْبَجُّ مِنْ كَلَامِ
الْهَلْبَاجَةِ. وَأَفُونٌ: اسْمُ امْرَأَةٍ، وَهُوَ أَيْضًا
اسْمُ شَاعِرٍ سُمِّيَ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.
وَالْمُفَنَّنَةُ مِنَ النِّسَاءِ: الْكَبِيرَةُ السَّيِّئَةُ
الْمُخَلِّقُ؛ وَرَجُلٌ مُفَنَّنٌ كَذَلِكَ.

وَالتَّفَنِينُ: فِعْلُ التَّوْبِ إِذَا بَلَغَ قَهْرًا
بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، وَفِي الْمُحْكَمِ: التَّفَنِينُ
تَفَرُّ التَّوْبِ إِذَا بَلَغَ مِنْ غَيْرِ تَشَقُّقٍ شَدِيدٍ؛
وَقِيلَ: هُوَ اخْتِلَافُ عَمَلِهِ بِرِقَّةٍ فِي مَكَانٍ
وَكَثَافَةٍ فِي آخَرَ؛ وَبِهِ فَسَّرَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَوْلَ
أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ: مَثَلُ اللَّحْرِ فِي الرَّجُلِ السَّرِيِّ
ذِي الْهَيْئَةِ كَالتَّفَنِينِ فِي التَّوْبِ الْحَيِّدِ. وَتَوْبٌ
مُفَنَّنٌ: مُخْتَلِفٌ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: التَّفَنِينُ
الْبُقْعَةُ السَّخِيفَةُ السَّجِجَةُ الرَّيْقِيَّةُ فِي التَّوْبِ
الصَّفِيقِ، وَهُوَ عَيْبٌ، وَالسَّرِيُّ الشَّرِيفُ
التَّفَنِينُ مِنَ النَّاسِ.

وَالْعَرَبُ تَقُولُ: كُنْتُ يَحَالُو كَذَا وَكَذَا
قَتَّةً مِنَ الدَّهْرِ، وَقِيَّتَهُ مِنَ الدَّهْرِ، وَضَرْبَةً مِنَ
الدَّهْرِ، أَيْ طَرْفًا مِنَ الدَّهْرِ.
وَالفَنِينُ: وَرَمٌّ فِي الْإِطْبِ وَوَجَعٌ؛ وَأَنشَدَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

فَلَا تَشْكِي يَا أَسْمَ إِنْ كُنْتُ حَرَّةً
عُنَيْتَهُ نَابًا نَجَّ عَنَّا فَنِيهَا
نَصَبَ نَابًا عَلَى الدَّمِّ، أَوْ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ
عُنَيْتِهِ أَيْ هُوَ فِي الضَّعْفِ كَهَلِدِهِ النَّابِ الَّتِي
هَذِهِ صِفَتُهَا؛ قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ: وَهَكَذَا
وَجَدْنَاهُ بِضَيْطِ الْحَامِضِ نَجَّ، بِضَمِّ التَّوْنِ،
وَالْمَعْرُوفُ نَجَّ. وَبَعِيرٌ فَنِينٌ وَمَقُونٌ: بِهِ وَرَمٌّ
فِي إِطْبِهِ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا مَارَسْتُ ضِعْمًا لِابْنِ عَمِّ
مِرَاسَ الْبِكْرِ فِي الْإِطْبِ الْفِينَا
أَبُو عُبَيْدٍ: الْفِينُ، بِفَتْحِ الْبَاءِ وَالْفَاءِ
وَيُخَفِّفُ التَّوْنُ، الْكَبِيرُ، وَقِيلَ: الشَّيْخُ
الْفَانِي، وَالْبَاءُ فِيهِ أَصْلِيَّةٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ:
بَلْ هُوَ عَلَى تَقْدِيرِ يُعْلَلُ لِأَنَّ الدَّهْرَ قَتَّةٌ
وَأَبْلَاهُ، وَسَدَّرُهُ فِي يَفْنٍ.
وَالفِينَانُ: فَرَسٌ قَرَانَةٌ بِنِ عُوَيْبَةَ
الضَّبِّيِّ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* فَنِي * الْفَنَاءُ: نَقِيضُ الْبَقَاءِ، وَالْفِعْلُ فَنَى
يَفْنَى نَادِرٌ^(٢)؛ (عَنْ كِرَاعٍ)، فَنَاءٌ فَهُوَ
فَانٍ، وَقِيلَ: هِيَ لَعْنَةُ بَلْحَرِثِ بْنِ كَعْبٍ،
وَقَالَ فِي تَرْجَمَةِ قُرْعَ:

فَلَمَّا فَنَى مَا فِي الْكَثَائِنِ ضَارِبُوا
إِلَى الْقُرْعِ مِنْ جِلْدِ الْهَجَانِ الْمُجَوَّبِ
أَيَّ ضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى التَّرْسَةِ لَمَّا فَنَيْتَ
سِهَامَهُمْ.

قَالَ: وَفَنَى بِمَعْنَى فَنَى فِي لُغَاتِ طَبِيعِي
وَأَفَنَاهُ هُوَ. وَتَفَنَانِي الْقَوْمُ قَتَلًا: أَفَنَى بَعْضُهُمْ
(١) لم نعثر في مراجعتنا على من اسمه قراءة
ابن عويبة، لكننا وجدنا في كتاب الخليل
لابن الأعرابي: قرية بن عويبة الضبي، وذكر له
البيت الآتي:

إِذَا الْفِينَانُ الْخَفِيُّ يَقُومُ
فَلَمْ أَطْعَمْ فَشَلَّ إِذَا بَنَى
[عبد الله]

(٢) قوله: «فَنَى يَفْنَى» كذا في الأصل.
وعبارة القاموس: فَنَى الشَّيْءَ كَرَضَى، هَذِهِ هِيَ
اللُّغَةُ الْمَشْهُورَةُ. وَحَكَى كِرَاعٌ فَنَى يَفْنَى كَسَمَى
يَسَمَى، وَهُوَ نَادِرٌ.

بَعْضًا، وَتَفَانُوا أَيَّ أَفَنَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي
الْحَرْبِ.

وَفَنَى يَفْنَى فَنَاءً: هَرَمٌ وَأَشْرَفَ عَلَى
الْمَوْتِ هَرَمًا، وَبِذَلِكَ فَسَّرَ أَبُو عُبَيْدٍ حَدِيثَ
عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: حَجَّةٌ هُنَا
ثُمَّ أُحْدِجُ هُنَا حَتَّى تَفْنَى، بِعُنَى الْعَرَوِ؛
قَالَ لَبِيدٌ يَصِفُ الْإِنْسَانَ وَفَنَاءَهُ:

حَبَابِلُهُ مَبْشُوثَةٌ بِسَبِيلِهِ
وَيَفْنَى إِذَا مَا أَخْطَأْتَهُ الْحَبَابِلُ
يَقُولُ: إِذَا أَخْطَأَهُ الْمَوْتُ فَانَيْتَ يَفْنَى، أَيْ
يَهْرَمُ فَيَمُوتُ، لِأَبَدٍ مِنْهُ إِذَا أَخْطَأْتَهُ الْمَيِّتَةُ
وَأَسْبَابُهَا فِي شَيْبَتِهِ وَقُوَّتِهِ. وَيُقَالُ لِلشَّيْخِ
الْكَبِيرِ: فَانٍ.

وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ: لَوْ كُنْتُ مِنْ أَهْلِ
الْبَادِيَةِ بَعْتُ الْفَانِيَةَ وَأَشْرَيْتُ النَّامِيَةَ؛
الْفَانِيَةُ: الْمُسْتَهْ مِنَ الْإِطْبِ وَغَيْرِهَا،
وَالنَّامِيَةُ: الْفَنِيَّةُ الشَّابَّةُ الَّتِي هِيَ فِي نَمُوِّ
وَزِيَادَةٍ.

وَالفَنَاءُ: سَعَةٌ أَمَامَ الدَّارِ، بِعُنَى بِالسَّعَةِ
الاسْمُ لَا الْمَصْدَرُ، وَالْجَمْعُ أَفْنِيَةٌ، وَتَبْدُلُ
الْبَاءُ مِنَ الْفَاءِ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ؛ وَقَالَ
ابْنُ جَنِّي: هُمَا أَضْلَانٌ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بَدَلًا
مِنْ صَاحِبِهِ، لِأَنَّ الْفَنَاءَ مِنْ فَنَى يَفْنَى،
وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ هُنَا تَفْنَى، لِأَنَّكَ إِذَا تَنَاهَيْتَ
إِلَى أَقْصَى حُدُودِهَا فَنَيْتَ، وَأَمَّا ثِنَاوُهَا
فَمِنْ ثَنَى يَثْنَى، لِأَنَّهَا هُنَاكَ أَيْضًا تَثْنَى
عَنِ الْإِنْسَانِ لِمَجِيءِ آخِرِهَا وَاسْتِنْقِصَاءِ
حُدُودِهَا؛ قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ: وَهَمَزُهَا بَدَلٌ
مِنْ بَاءٍ، لِأَنَّ إِبْدَالَ الْهَمَزِ مِنَ الْبَاءِ إِذَا كَانَتْ
لَا مَأْمُورًا مِنْ إِبْدَالِهَا مِنَ الْوَاوِ، وَإِنْ كَانَ
بَعْضُ الْبَعْدَادِيِّينَ قَدْ قَالَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
الْفَنَى وَوَاوِ الْقَوْلِهِمْ شَجَرَةٌ فَنَاءٌ أَيْ وَسِعَتْ فَنَاءً
الظَّلَّ؛ قَالَ: وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ، لِأَنَّ
لَمْ تَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ إِنَّ الْفَنَاءَ مِنَ الْفَنَاءِ،
إِنَّمَا قَالُوا إِنَّهَا ذَاتُ الْأَفْنَانِ، أَوْ الطَّوِيلَةُ
الْأَفْنَانِ. وَالْأَفْنِيَةُ: السَّاحَاتُ عَلَى أَبْوَابِ
الدُّورِ؛ وَأَنشَدَ:

لَا يَحْتَبِي بِفَنَاءِ بَيْتِكَ مِثْلَهُمْ

وفناء الدار: ما امتد من جوانبها.

ابن الأعرابي: بها أعناء من الناس وأفناء أي أخلاط، الواحد عئو وفئو. ورجل من أفناء القبائل، أي لا يدري من أي قبيلة هو؛ وقيل: إنما يقال قوم من أفناء القبائل، ولا يقال رجل، وليس للأفناء واحد. قالت أم الهيثم: يقال هولاء من أفناء الناس، ولا يقال في الواحد رجل من أفناء الناس، وتفسيره قوم تراع من ههنا وههنا. الجوهري: يقال هو من أفناء الناس إذا لم يعلم من هو. قال ابن بري: قال ابن جني: واحد أفناء الناس فنا، ولأمة وأو، لقولهم شجرة فنواء إذا أتست وانتشرت أغصانها، قال: وكذلك أفناء الناس، انتشارهم ونشعبهم. وفي الحديث: رجل من أفناء الناس أي لم يعلم ممن هو، الواحد فئو، وقيل: هو من الفناء، وهو المتسع أمام الدار؛ ويجمع الفناء على أفنية.

والمفناة: المدارة. وأفتى الرجل إذا صحب أفناء الناس. وفانيت الرجل: داريته وسكنته؛ قال الكميت يذكر هوماً اعترته:

تقسيمه تارة وتقسيمه كما يفاني الشمس قائدها قال أبو تراب: سمعت أبا السميذع يقول: بئو فلان ما يعانون ما لهم ولا يفانوته، أي ما يقومون عليه ولا يصلحونه.

والفنا، مقصور، الواحدة فناة: عنب الثعلب، ويقال: نبت آخر؛ قال زهير:

كان فئات العهن في كل منزل
ترلن به حب الفنا لم يحطم
وقيل: هو شجر ذو حب أحمر ما لم يكسر، يتخذ منه قرابط يوزن بها، كل حب قيراط؛ وقيل: يتخذ منه القلائد، وقيل: هي حشيشة تنبت في العلط ترفع على الأرض قيس الإصبع وأقل، يرعاها المال، وألفها ياء لأنها لام، وروى

أبو العباس عن ابن الأعرابي أنه أنشده قول الرازي:

صلب العصا بالضرب قد دماها
يقول لبت الله قد أفناها^(١)

قال يصف راعي غنم، وقال فيه معنيان: أحدها أنه جعل عصاه ضلبة لأنه يحتاج إلى تقويمها، ودعا عليها فقال لبت الله قد أهلكها ودماها، أي سئل دماها بالضرب لخلافها عليه، والوجه الثاني في قوله صلب العصا أي لاشحوجه إلى ضربها فعصاه باقية؛ وقوله: بالضرب قد دماها أي كساها السمن، كأنه دممها بالشحم، لأنه يرعى كل ضرب من الثبات؛ وأما قوله لبت الله قد أفناها أي أثبت لها الفنا، وهو عنب الذئب، حتى تعثر وتسن.

والأفاني: نبت مادام رطباً، فإذا يبس فهو الحاط، واحلثها أفانية مثال ثانية، ويقال أيضاً: هو عنب الثعلب. وفي حديث القيامة: فينبئون كما نبت الفنا؛ هو عنب الثعلب. وقيل: شجرته وهي سريعة الثبات والشمو؛ قال ابن بري شاهد الأفاني النبت قول التابعي:

شرى أستاذهن من الأفاني
وقال آخر:

فتيلان لا يبكي المخاص عليها
إذا شعا من قرملي وأفاني^(٢)
وقال آخر:

يقلصن عن زغب صغار كأنها
إذا درجت تحت الظلال أفاني

(١) قوله: «صلب العصا» في التكملة: ضخم العصا.

(٢) قوله: «فتيلان» كذا بالأصل، ولعله مصغر مني الفتل. في القاموس: الفتل ما لم ينسبط من النبات، أو شبه الشاعر النبت الحقيق بالفتيل الذي يقل بالأصبعين. وعلى كلا الاحتمالين فتح شبعاً شبت ومقتضى أن واحد الأفاني كناية أن تكون الأفاني مكسورة، وضبطت في القاموس هنا بالكسر، ووزنه المجد في أفن بسكاري.

وقال ضباب بن وقدان السدوسي:

كان الأفاني شيب لها
إذا التفت تحت عناصي الوبر
قال ابن بري: وذكر ابن الأعرابي أن هذا البيت لضباب بن واقد الطهوي، قال: والأفاني شجر بيض، واحلثه أفانية، وإذا كان أفانية مثل ثانية على ما ذكر الجوهري فصوابه أن يذكر في فصل أفن، لأن الباء زائدة والمهزة أصل.

والفناة: البقرة، والجمع فنوات؛ وأنشد ابن بري قول الشاعر:

وفناة تبغي بحربة طفلاً
من ذبح فقي عليه الخبال

وشعر أفتى: في معنى فنيان، قال: وليس من لفظه. وامرأة فنواء: أئنة الشعر منه؛ روى ذلك ابن الأعرابي، قال: وأما جمهور أهل اللغة فقالوا امرأة فنواء، أي لشعرها فنون كآفان الشعر، وكذلك شجرة فنواء، إنما هي ذات الأفنان، بالواو. وروى عن ابن الأعرابي: امرأة فنواء وفنواء. وشعر أفتى وفنيان، أي كثير. التهذيب: والفتوة المرأة العربية، وفي ترجمة فنا قال قيس ابن العيزار الهذلي:

يا هي مفناة أئيق نباتها
مرب فتهاوا المخاص التوازع
قال: مفناة أي موافقة لكل من نزلها من قوله مقناة البياض بضم ف، أي يوافق بياضها صفرتها، قال الأصمعي: ولغة هذلي مفناة بالفاء، والله أعلم.

* فهج * الفهيج: من أسماء الخمر، وقيل: هو من صفاتها؛ قال:

أيا اصبحاني فبهجاً جيدرية
بماء سحاب يسبق الحق باطل
جيدرية: منسوبة إلى قرية بالشام يقال لها جيدر؛ وقيل: منسوبة إلى جدر موضع هنالك أيضاً نسبة على غير قياس؛ وقيل: الفهيج الخمر، فارسي معرب والحق:

الموت والباطل واللاهوت، وقيل: الفيهج
 الحمر الصافية. ابن الأباري: الفيهج اسم
 مَحْكَنٌ لِلْحَمْرِ، وكذلك القشدي، وأم زبيح،
 وقيل: الفيهج ما تكال به الحمر، فارسي
 معرب، واستشهد بقوله:
 ألا يا أصبحنا فيها جارية
 قال ابن بري: البيت لمحمد بن سعدة
 وصواب إنشاده: ألا يا أصبحنا، لأنه
 يخاطب صاحبه، وقوله:
 ألا يا أصبحنا قبل نوم العواجل
 وقيل وداع من زينة عاجل
 قال: وجدريته مشوبة إلى جدر، قرية
 بالشام.

* فهد * الفهد: معروف سجعاً يصاد به
 وفي المثل أنوم من فهد، والجمع أفهد
 وفهود، والأثني فهدة، والفهاد صاحبه
 قال الأزهري: ويقال للذي يعلم الفهد
 الضميمة: فهاد. ورجل فهد يشبهه بالفهد في
 يقل نومه
 وفهد الرجل فهداً: تام وأشبه الفهد في
 كثرة نومه وتندوه، وتعاقل عما يجب عليه
 تعهده. وفي حديث أم زرع: وصفت امرأة
 زوجها فقالت: إن دخل فهد، وإن خرج
 أسد، ولا يسأل عما عهدت. قال الأزهري:
 وصفت زوجها باللين والسكون إذا كان معها
 في البيت، ويوصف الفهد بكثرة النوم
 يقال: أنوم من فهد، شبهته به إذا
 خلاها، وبالأسد إذا رأى عدوه. قال ابن
 الأثير: أي تام وغفل عن معايب البيت التي
 يلزمها إصلاحها، فهي تصفه بالكرم
 وحسن الخلق فكانه تام عن ذلك أو ساو،
 وإنما هو متناوم ومتعاقل. الأزهري: وفي
 النوادر: يقال فهد فلان لفلان، وقاد،
 وفهد: إذا عجل في أمره بالعقب حملاً
 والفهد: مسار يسر به في واسط
 الرجل، وهو الذي يسمى الكلب، قال
 الشاعر يصف صريف نأبي الفحل بصريف

هذا المسار:
 لهذا المسار:
 مُصْبِرٌ كَأَنَّا زَيْرُهُ
 صَرِيرٌ فَهْدٌ وَاسِطٌ صَرِيرُهُ
 وقال خالد: واسط الفهد مسار يجعل في
 واسط الرجل.
 وفهدتا الفرس: اللحم الثاني في صدره
 عن يمينه وشماله، قال أبو دواد:
 كأن العصون بين الفهدتين
 إلى طرف الزور حيث العقد
 أبو عبيدة: فهنتا صدر الفرس لخماتان
 تكفيانه الجوهري: المفهدتان لخماتان في
 زور الفرس ناتيتان مثل الفهرين. وفهدتا
 البعير: عظام ناتيتان خلف الأذنين وهما
 الخششاوان.

والفهدة: الإست.
 وغلام فوهد: تام تار ناعم كوهدي،
 وجارية فوهدة وفوهدة، قال الراجز:
 تحبب منّا مطر هفا فوهدا
 عجة شيخين غلاماً أمردا
 وزعم يعقوب أن فاء فوهد بدل من ثاء
 فوهدي، أو يعكس ذلك والفوهدي: الغلام
 السمين الذي راهق الحلم. وغلام فوهد
 وفوهدي: تام الخلق، قال أبو عمرو: وهو
 الناعم الممتلي. أبو عمرو: والفهد والفوهدي
 الغلام السمين الذي قد راهق الحلم.

* فهر * الفهر: الحجر قدر ما يدق به
 الجوز ونحوه، أثني، قال الليث: عامة
 العرب توث الفهر، وتضخيرا فهير. وقال
 القراء: الفهر يذكر ويوث، وقيل: هو
 حجر يملأ الكف. وفي الحديث: لما نزل
 «تبت يدا أبي لهب» جاءت امرأته وفي
 يدها فهر، قال: هو الحجر ملء الكف،
 وقيل: هو الحجر مطلقاً، والجمع أفهار
 وفهور، وكان الأصمعي يقول: فهرة
 وفهر، وتضخيرا فهير، وعامر بن فهيرة
 سمي بذلك.
 وفهر الرجل في المال: أتسع.

وفهر الفرس وفهر وفهير: اعتراه بهر
 وانقطاع في الجري وكلال.
 والفهر: أن يتكح الرجل المرأة ثم
 يتحول عنها قبل الفراغ إلى غيرها فيتزل.
 وقد نهى عن ذلك. وفي الحديث: أنه نهى
 عن الفهر، وكذلك الفهر، مثل نهز ونهر،
 بالسكون والتخريك، يقال: أفهر يفهر
 إفهاراً. ابن الأعرابي: أفهر الرجل إذا خلا
 مع جاريتيه لفضاء حاجته، ومعه في البيت
 أخرى من جواريه، فأكسل عن هذه، أي
 أولج ولم يترن، فقام من هذه إلى أخرى
 فأزل معها، وقد نهى عنه في الخبر. قال:
 وأفهر الرجل إذا كان مع جاريتيه والأخرى
 تسمع حسه، وقد نهى عنه. والعرب تسمى
 هذا الفهر والرجس والركز والحففة؛
 وقال غيره في تفسير هذا الحديث: هو من
 التمهير، وهو أن يخصر الفرس فيعثره
 انقطاع في الجري من كلال أو غيره، وكأنه
 مأخوذ من الإفهار وهو الإكسال عن
 الجماع. وفهر الرجل تمهير، أي أعيا.
 يقال: أول نقصان خصر الفرس القراء، ثم
 الفثور، ثم التمهير. وفهر الرجل في
 الكلام: أتسع فيه، كأنه مبدل من تبعر،
 أو أنه لغة في الإعياء والفثور. وأفهر بعيره إذا
 أبدع فأبدع به.
 وفهر: قبيلة، وهي أصل قریش وهو
 فهر بن غالب بن النضر بن كنانة، وقریش
 كلهم ينسبون إليه.
 والفهيرة: محض يلقى فيه الرصف فإذا
 هو على ذر عليه الدقيق وسيط به، ثم
 أكمل، وقد حكيت بالقاف.
 وفهر اليهود، بالصم: موضع
 مدراسهم الذي يجتمعون إليه في عيدهم
 يصلون فيه، وقيل: هو يوم يأكلون فيه
 وسرثون، قال أبو عبيد: وهي كلمة بظنية
 أصلها بهر، أعجمي، عرب بالفاء فليل
 فهر، وقيل: هي عبرانية عربت أيضاً،
 والنصارى يقولون فحر. قال ابن دريد:

لا أَحْسِبُ الْفُهْرَ عَرَبِيًّا صَحِيحًا . وَفِي حَدِيثٍ عَلِيٌّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَرَأَى قَوْمًا قَدْ سَدَلُوا ثِيَابَهُمْ فَقَالَ : كَانَهُمُ الْيَهُودُ خَرَجُوا مِنْ فُهْرِهِمْ ، أَيْ مَوْضِعِ مَدْرَسَتِهِمْ . قَالَ : وَأَفْهَرُ إِذَا شَهِدَ الْفُهْرَ ، وَهُوَ عَيْدُ الْيَهُودِ . وَأَفْهَرُ إِذَا شَهِدَ مَدْرَسَةَ الْيَهُودِ . وَمَنَاهِرُ الْإِنْسَانِ : بَادِلُهُ ، وَهُوَ لَحْمُ صَدْرِهِ . وَأَفْهَرُ إِذَا اجْتَمَعَ لَحْمُهُ زَيْمًا زَيْمًا وَكَكَلٌ فَكَانَ مُعْجَرًا ، وَهُوَ أَقْبَحُ السَّمَنِ . وَنَاقَةٌ فِيهِرَةٌ : صُلْبَةٌ عَظِيمَةٌ .

• فهرس • اللَّيْثُ : الْفَهْرُسُ الْكِتَابُ الَّذِي تُجْمَعُ فِيهِ الْكُتُبُ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَكَانَ بِعَرَبِيٍّ مَحْضٍ ، وَلَكِنَّهُ مُعَرَّبٌ .

• فهض • فَهَضَ الشَّيْءُ بِفَهْضِهِ : كَسَرَهُ وَشَدَحَهُ .

• فهق • الْفَهْقَةُ : أَوَّلُ فِقْرَةٍ مِنَ الْعُنُقِ تَلِي الرَّأْسَ ؛ وَقِيلَ : هِيَ مُرْكَبُ الرَّأْسِ فِي الْعُنُقِ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْفَهْقَةُ مَوْضِلُ الْعُنُقِ بِالرَّأْسِ ، وَهِيَ آخِرُ خَرَزَةٍ فِي الْعُنُقِ . وَالْفَهْقَةُ : عَظْمٌ عِنْدَ فَاقِ الرَّأْسِ مُشْرِفٌ عَلَى اللَّهَاءِ ، وَالْجَمْعُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ فَهَاقٌ ، وَهُوَ الْعَظْمُ الَّذِي يَسْقُطُ عَلَى اللَّهَاءِ فَيُقَالُ فَهَقَ الصَّبِيُّ ؛ قَالَ رُوَيْبَةُ :

قَدْ يَجَأُ الْفَهْقَةُ حَتَّى تَتَلَقَ
أَيَّ يَجَأُ الْفَقَا حَتَّى تَسْقُطَ الْفَهْقَةُ مِنْ بَاطِنِ .
وَالْفَهْقَةُ : عَظْمٌ عِنْدَ مُرْكَبِ الْعُنُقِ ، وَهُوَ أَوَّلُ الْفَقَارِ ؛ قَالَ الْفَلَاحُ :

وَنَضْرَبُ الْفَهْقَةَ حَتَّى تَتَلَقَ
وَفَهَقْتُ الرَّجُلَ إِذَا أَصَبْتَ فَهَقْتَهُ ؛ قَالَ نَعْلَبٌ : أَنْشَدَنِي ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

قَدْ ثُوِّجًا الْفَهْقَةُ حَتَّى تَتَلَقَ
مِنْ مَوْضِلِ اللَّحْيَيْنِ فِي حَيْطِ الْعُنُقِ
وَفُهَقَ الصَّبِيُّ : سَقَطَتْ فَهَقْتُهُ عَنْ لَهَاتِهِ ؛ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : أَصْلُ الْفُهَقِ الْإِمْتِلَاءُ ، فَمَعْنَى الْمُتَفَهِّقِ الَّذِي يَتَوَسَّعُ فِي

كَلَامِهِ وَيَفْهَقُ بِهِ فَمَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِنَّ أَعْضَكُمْ إِلَى الْكِرْبَارُونَ الْمُتَفَهِّقُونَ ؛ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الْمُتَفَهِّقُونَ ؟ قَالَ : الْمُسْتَكْبِرُونَ ، وَهُوَ يَفْهَقُ فِي كَلَامِهِ ؛ وَتَفْسِيرُ الْحَدِيثِ هُمْ الَّذِينَ يَتَوَسَّعُونَ فِي الْكَلَامِ وَيَفْتَحُونَ بِهِ أَفْوَاهَهُمْ ، مَا حُوذُ مِنَ الْفُهَقِ وَهُوَ الْإِمْتِلَاءُ وَالْإِتْسَاعُ . يُقَالُ : أَفْهَقْتُ الْإِنَاءَ فَفَهَقَ يَفْهَقُ فَهَقًا . وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ فَتَرَعْنَا فِي الْحَوْضِ حَتَّى أَفْهَقْنَا . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي هَوَاءٍ مُتَفَهِّقٍ وَجِدُّ مُتَفَهِّقٍ ؛ وَقَالَ الْأَعَشِيُّ :

تَرَوْحُ عَلَى آلِ الْمُحَلَّقِ جَفَنَةٌ
: كِتَابِيَّةُ الشَّيْخِ الْغِرَاقِيِّ تَفْهَقُ
بِعَنَى الْإِمْتِلَاءِ . الْفَرَّاءُ : بَاتَ صَبِيحًا عَلَى فَهَقٍ ، إِذَا امْتَلَأَ مِنَ اللَّبَنِ . وَتَفْهَقَ فِي كَلَامِهِ : تَوَسَّعَ وَتَنَطَّعَ . وَفَهَقَ الْعَدِيرُ بِالْمَاءِ يَفْهَقُ فَهَقًا ؛ امْتَلَأَ . وَأَفْهَقَهُ : مَلَأَهُ . وَأَفْحَقَهُ كَأَفْهَقَهُ عَلَى الْبَدَلِ ؛ وَأَنْشَدَ يَعْقُوبُ لِأَعْرَابِيٍّ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ ، وَاخْتَارَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَأَصْرَهَا وَضَيَّقَ عَلَيْهَا فِي الْمَعِيشَةِ ، فَبَلَّغَهُ ذَلِكَ فَقَالَ يَجُوحُهَا وَيَعِيْبُهَا بِمَا صَارَتْ إِلَيْهِ مِنْ الشَّقَاءِ :

رَغْمًا وَتَعْسًا لِلشَّرِيمِ الصَّهْلِيْقِ !
كَانَتْ لَدَيْنَا لَا تَبِيْتُ ذَا أَرْقِ
وَلَا تَشْكِي خَمَصًا فِي الْمُرْتَزِقِ
نُضْحِي وَنُمْسِي فِي نَعِيمٍ وَفَتَقِ
لَمْ تَحْشَ عِنْدِي قَطُّ مَا إِلَّا السَّنْقِ
فَالرَّسْلُ دَرٌّ وَالْإِنَاءُ مُتَفَهِّقِ
الشَّرِيمِ : الْمُنْفَضَةُ ، وَمَا هُنَا زَائِدَةٌ ؛ أَرَادَ لَمْ تَحْشَ عِنْدِي قَطُّ إِلَّا السَّنْقَ ، وَهُوَ شِبْهُ الْبَشْمِ يَعْتَرِي مِنْ كَثْرَةِ شُرْبِ اللَّبَنِ ؛ وَإِنَّمَا عَيْرَهَا بِمَا صَارَتْ إِلَيْهِ بَعْدَهُ .

وَالْفُهَقُ وَالْفَهْقُ : اتِّسَاعُ كُلِّ شَيْءٍ يَبِيْعُ مِنْهُ مَاءٌ أَوْ دَمٌ . وَطَعْنَةُ فَاهِقَةٌ : تَفْهَقُ بِالْدَمِ . وَتَفْهَقَ فِي الْكَلَامِ : تَوَسَّعَ ، وَأَصْلُهُ الْفُهَقُ وَهُوَ الْإِمْتِلَاءُ كَأَنَّهُ مَلَأَ بِهِ فَمَهُ . وَالْفَاهِقَةُ : الطَّعْنَةُ الَّتِي تَفْهَقُ بِالْدَمِ ، أَيْ تَتَصَبَّبُ . وَأَنْفَهَقَتِ الطَّعْنَةُ وَالْعَيْنُ وَالْمَتْعَبُ وَتَفْهَقَ ،

كَلَهُ : اتَّسَعَ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَرْضٌ تَفْهَقُ وَيَفْحَقُ ، وَهِيَ الْوَاسِعَةُ ؛ قَالَ رُوَيْبَةُ :
وَإِنْ عَلَوُا مِنْ فَيْفٍ خَرَقَ فِيهَا
الْقَى بِهِ الْأَلَّ غَدِيرًا دَيْسَمًا
وَأَنْفَهَقَ الشَّيْءُ : اتَّسَعَ ؛ وَأَنْشَدَ :

وَأَنْشَقَ عَنْهَا صَحْحَصَانَ الْمُتَفَهِّقِ
قَالَ : وَمِنْهُ يُقَالُ تَفْهَقَ فِي الْكَلَامِ وَتَفْهَقَ ، أَيْ تَوَسَّعَ فِيهِ وَتَنَطَّعَ ؛ قَالَ الْفَرَزْدَقُ :
تَفْهَقَ بِالْعِرَاقِ أَبُو الْمُنْتَنَى
وَعَلِمَ قَوْمَهُ أَكَلَ الْحَبِيصِ
الْأَزْهَرِيُّ : أَنْفَهَقَتِ الْعَيْنُ ، وَهِيَ أَرْضٌ تَفْهَقُ مِيَاهًا عَدَابًا ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

وَأَطْعَنَ الطَّعْنَةَ التَّجْلَاءَ عَنْ عَرْضِ
تَفْهَى الْمَسَابِرِ بِالْإِزْبَادِ وَالْفَهَقِ
وَالْفَهِيْقِ : الْوَاسِعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . وَمَقَارَةٌ فِيهِقُ : وَاسِعَةٌ . يُقَالُ : هُوَ يَفْهَقُ عَلَيْنَا بِمَالٍ غَيْرِهِ . قَالَ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ : سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ غَنِيٍّ عَنْ الْمُتَفَهِّقِ فَقَالَ : هُوَ الْمُتَفَحِّمُ الْمُتَفَتِّحُ الْمُتَبَحِّخِرُ . وَفِي حَدِيثٍ :
أَنَّ رَجُلًا يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ فَيَدْنِي مِنَ الْجَنَّةِ فَتَفْهَقُ لَهُ ، أَيْ تَتَفَتَّحُ وَتَتَسَّعُ .

وَالْفَهِيْقُ : الْبَلْدُ الْوَاسِعُ . وَرَجُلٌ مُتَفَهِّقٌ : مُتَفَتِّحٌ بِالْبَدِيْحِ مُتَسَّعٌ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : كُلُّ شَيْءٍ تَوَسَّعَ فَقَدْ تَفْهَقَ . وَبَثْرُ مِفْهَاقٍ : كَثِيرَةُ الْمَاءِ ؛ قَالَ حَسَّانُ :
عَلَى كُلِّ مِفْهَاقٍ حَسِيْفٌ غُرُوبُهَا
تُفْرَعُ فِي حَوْضٍ مِنَ الْمَاءِ أَسْجَلَا
الْغُرُوبُ هُنَا : مَأْوَاهَا . وَتَفْهَقَ فِي مَشِيئِهِ : تَبَحَّخَرَ ، وَتَفْهَقَ كَتَفْهَقَ عَلَى الْبَدَلِ . وَالْمُتَفَهِّقُ : الْوَاسِعُ ؛ وَأَنْشَدَ :

وَالْعَيْسُ فَوْقَ لَاجِبِ مَعْبَدٍ
غَيْرِ الْحَصَى مُتَفَهِّقٍ عَمْرَدٍ
وَفَهَقَ الْإِنَاءُ ، بِالْكَسْرِ ، يَفْهَقُ فَهَقًا وَفَهَقًا إِذَا امْتَلَأَ حَتَّى يَتَصَبَّبَ . وَأَفْهَقَتْ السَّقَاءُ : مَلَأَتْهُ .

• فهك • امْرَأَةٌ فِيهِكُ عَلَى مِثَالِ صَيْرَفٍ : حَمَقًا (عَنْ كُرَاعٍ) .

فهكن . تفهكن الرجل : تَدَمَّ (حكاه ابن دريد) وليس يبت .

فهل . أنت في الضلال ابن فُهَلُّ ؛ وفُهَلُّ (عن يعقوب) لا يتصرف ، وهو الذي لا يعرف الجوهري : هو الضلال بن فُهَلُّ غير مصروف من أسماء الباطل ، مثل نُهَلُّ .

فههم . الفهم : معرفتك الشيء بالقلب . فهمة فهماً وفهماً وفهامة : علمه ، الأخيرة عن سيويو . وفهمت الشيء : عقلتُه وعرفتُه . وفهمت فلاناً وفهمتُه ؛ وتفهّم الكلام : فهمة شيئاً بعد شيء . ورجل فهم : سريع الفهم ، ويقال : فهم وفهم . وأفهمه الأمر وفهمه إياه : جعله يفهمه . واستفهمه : سأله أن يفهمه . وقد استفهمني الشيء فافهمته وفهمته تفهماً . وفهم : قبيلة ، أبوحي ، وهو فهم ابن عمرو بن قيس بن عيلان .

فهه . فه عن الشيء يفه فهاً ؛ نسيه . وأفهه غيره : أنساه . والفه : الكليل اللسان العيسى عن حاجبه ، والأئني فهة ، بالهاء . والفهيه والفهفه : كالفه . وقد فههت وفههت فهة وفهه فهاً وفهها وفهاهه ، أي عيهت ؛ وهه العيسى عن حاجبه . الجوهري : الفهه والفهاهه العي . يقال : سقيه فهيه ، وفهه الله . ويقال : خرجت لحاجه فافهني عنها فلان حتى فههت ، أي أناسها . ابن الأعرابي : افهني عن حاجبي حتى فههت فهها ، أي شغلني عنها حتى نسيها ؛ ورجل فه فهه وفهيه ؛ وأنشد :

فلم تُلْفِي فهاً ، ولم تُلْفِ حُجْبِي مُلْجَجَةً أَبْنِي لَهَا مَنْ يُمِيهَا
ابن شمير : فه الرجل في حطبه وحجبه إذا لم يبالغ فيها ولم ينفها ، وقد فههت في حطبتك فهاهه . قال : وتقول أتيت فلاناً

فبت له أمرى كله الأشينا فههه ، أي نسيته . وفهفه إذا سقط من مرتبه عليه إلى سفلى .

وفي الحديث : ما سمعت منك فهه في الإسلام قبلها ، يعنى السقطه والجهله ونحوها . وفي حديث أبي عبيدة ابن الجراح : أنه قال لعمر ، رضى الله عنه ، حين قال له يوم السقيفة انسط يدك أبايكم : ما رأيت منك فهه في الإسلام قبلها ، أبايعني وفيكم الصديق ثلثي اثنين ؟ قال أبو عبيد : الفهه مثل السقطه والجهله ونحوها . يقال : فه يمه فهاهه وفهه فهوه فهه وفهيه إذا جاءت منه سقطه من العي وغيره .

فهها . فهها فواده : كهها ، قال : ولم يُسمع له بمصدر فأراه مقولياً . الأزهرى : الأفهه البله من الناس . ويقال : فهها إذا فصح بعد عجمه .

فوت . الفوت : الفوات .

فاتني كذا أي سبني ، وقته أنا . وقال أعرابي : الحمد لله الذي لا يفات ولا يلات . وفاتني الأمر فوتاً وفواتاً : ذهب عني . وفاته الشيء ، وفاته إياه غيره ؛ وقول أبي ذؤيب :

إذا أرن عليها طارداً زوقت
والفوت إن فات هادي الصدر والكند
يقول : إن فاتته ، لم تقته الأيقدر صدرها ومنكيبها ، فالفوت في معنى الفات . وليس عنده فوت ولا فوات (عن اللحياني) .

وتفوت الشيء ، وتفوت تفواتاً ، وتفواتاً ، وتفواتاً (حكاها ابن السكيت) . وفي التنزيل العزيز : «ما ترى في خلق الرحمن من تفوات» ؛ المعنى : ما ترى في خلقه تعالى السماء اختلافاً ، ولا اضطراباً . وقد قال سيويو : ليس في المصادر تفاعل ولا تفاعل .

وتفوات الشيطان أي تباعد ما بينهما

تفواتاً ، بضم الواو ؛ وقال الكلبيون في مصدره : تفواتاً ، فتفواتوا الواو ؛ وقال العنبري : تفواتاً ، بكسر الواو ، وهو على غير قياس ، لأن المصدر من تفاعل تفاعل تفاعل ، مضموم العين ، الأماروي من هذا الحرف . الليث : فات يفتوت فوتاً ، فهو فائت ، كما يقولون : بون بائن ، وبينهم تفوات وتفتوت . وقوي : «ما ترى في خلق الرحمن من تفوات» وتفتوت ؛ فالأولى قراءة أبي عمرو ؛ قال قتادة : المعنى من اختلاف ، وقال السدي : من تفتوت : من عيب ، فيقول الناظر : لو كان كذا وكذا لكان أحسن ؛ وقال الفراء : هما بمعنى واحد ، وبينها فوت فائت ، كما يقال بون بائن .

ولهذا الأمر لا يفئات ، أي لا يفتوت ؛ وافئات عليه في الأمر : حكّم . وكل من أحدث دونك شيئاً : فقد فاتك به ، وافئات عليك فيه ؛ قال معن بن أوس يعاب امرأة :

فإن الصبح مُتَطَّرٌ قَرِيبٌ
وإنك بالملامة لن تُفَاتِي
أي لا أقوتك ، ولا يفتوتك ملاهي إذا أصححت ، فدعيني ونومي إلى أن نصبح . وفلان لا يفئات عليه ، أي لا يعمل شيء دون أمره . وزوجت عائشة ابنة أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر ، وهو غائب ، من المنذر بن الزبير ، فلما رجع من غيبته قال : أملي يفئات عليك في أمر بناتك ؟ أي يفعل في شأنهن شيء بغير أمره ؛ نعم عليها نكاحها ابنة دونه . ويقال لكل من أحدث شيئاً في أمرك دونك : قد افئات عليك فيه ؛ وروى الأصمعي بيت ابن مقلب :

يا حر ! أمسبت شيئاً قد وهى بصري
واقفيت ما دون يوم البعث من عمري
قال الأصمعي : هو من الفوت . قال : والإففيات الفراغ .
يقال : افئات بأمره ، أي مضى عليه ،

وَلَمْ يَسْتَشِرْ أَحَدًا . لَمْ يَهْمَزْهُ الْأَصْمَعِيُّ .
 وَرَوَى عَنْ ابْنِ شَمِيلٍ وَابْنِ السَّكَيْتِ : افْتَاتَ
 فَلَانَ بِأَمْرِهِ . بِالْهَمْزِ ، إِذَا اسْتَدَّ بِهِ . قَالَ
 الْأَزْهَرِيُّ : قَدْ صَحَّ الْهَمْزُ عَنْهَا فِي هَذَا
 الْحَرْفِ ، وَمَا عَلِمْتُ الْهَمْزَ فِيهِ أَصْلِيًّا ، وَقَدْ
 ذَكَرْتُهُ فِي الْهَمْزِ أَيْضًا . الْجَوْهَرِيُّ : الْإِفْتِيَاءُ
 افْتِعَالٌ مِنَ الْقَوَاتِ ، وَهُوَ السَّبْقُ إِلَى الشَّيْءِ
 دُونَ الْإِثْمَارِ مِنْ يَوْمَئِذٍ . تَقُولُ : افْتَاتَ عَلَيْهِ
 بِأَمْرٍ كَذَا ، أَيْ فَاتَهُ بِهِ ، وَتَقَوَّتْ عَلَيْهِ فِي
 مَالِهِ ، أَيْ فَاتَهُ بِهِ . وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : إِنَّ
 رَجُلًا تَقَوَّتْ عَلَى أَبِيهِ فِي مَالِهِ ، فَاتَى أَبُوهُ
 النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ :
 ارْزُدْ عَلَى ابْنِكَ مَالَهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ سَهْمٌ مِنْ
 كِتَابَتِكَ ؛ قَوْلُهُ : تَقَوَّتْ ، مَاخُودٌ مِنَ
 الْقَوَاتِ ، تَفَعَّلَ مِنْهُ ؛ وَمَعْنَاهُ : أَنَّ
 الْإِبْنَ لَمْ يَسْتَشِرْ أَبَاهُ ، وَلَمْ يَسْتَأْذِنْهُ فِي هِبَةِ
 مَالِهِ نَفْسِهِ ، فَاتَى الْأَبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
 فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : ارْتَجِعْهُ مِنَ الْمُوهُوبِ لَهُ ،
 وَارْزُدْهُ عَلَى ابْنِكَ ، فَإِنَّهُ وَمَا فِي يَدِهِ تَحْتَ
 يَدِكَ ، وَفِي مَلِكِكَ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَبِدَّ بِأَمْرٍ
 دُونَكَ ، فَضَرَبَ ، كَوْنَهُ سَهْمًا مِنْ كِتَابَتِهِ ،
 مَثَلًا لِكَوْنِهِ بَعْضُ كَسْبِهِ ، وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ لَيْسَ
 لِلْإِبْنِ أَنْ يَفْتَاتَ عَلَى أَبِيهِ بِمَالِهِ ، وَهُوَ مِنَ
 الْقَوَاتِ السَّبْقِ . تَقُولُ : تَقَوَّتْ فَلَانٌ عَلَى
 فَلَانٍ فِي كَذَا ، وَافْتَاتَ عَلَيْهِ إِذَا انْفَرَدَ بِرَأْيِهِ
 دُونَهُ فِي التَّصَرُّفِ فِيهِ . وَلَمَّا ضَمَّنَ مَعْنَى
 التَّقَلُّبِ عُدِّيَ بِعَلَى .
 وَرَجُلٌ قَوَّتَ : مُتَقَرِّدٌ بِرَأْيِهِ ، وَكَذَلِكَ
 الْأَنْثَى . وَرَعِمُوا أَنْ رَجُلًا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ ،
 فَلَمَّا رَجِعَ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : لَوْ شَهِدْتَنَا
 لِأَخْبَرْنَاكَ ، وَحَدَّثْنَاكَ بِمَا كَانَ ، فَقَالَ لَهَا :
 لَنْ يُفَاتِيَنِي ، فَهَاتِي .
 وَالْقَوَاتُ : الْخَلَلُ وَالْفُرْجَةُ بَيْنَ
 الْأَصَابِعِ ، وَالْجَمْعُ أَقْوَاتٌ . وَهُوَ مِثْلُ قَوَّتِ
 الْيَدِ ، أَيْ قَدَّرَ مَا يَقْوِتُ يَدَيْهِ (حَكَاهَا
 سَبِيحِيَّةٌ فِي الظُّرُوفِ الْمُخْصُوصَةِ) . وَقَالَ
 أَغْرَابِيُّ لِصَاحِبِهِ : إِذْنٌ دُونَكَ ، فَلَمَّا أَبْطَأَ
 قَالَ لَهُ : جَعَلَ اللَّهُ رِزْقَكَ قَوَّتَ فَمَكَ ، أَيْ

تَنْظُرُ إِلَيْهِ قَدَّرَ مَا يَقْوِتُ فَمَكَ ، وَلَا تَقْدِرُ
 عَلَيْهِ ، وَتَقُولُ : هُوَ مِثْلُ قَوَّتِ الرُّمْحِ ، أَيْ
 حَيْثُ لَا يَبْلُغُهُ . وَمَوْتُ الْقَوَاتِ : مَوْتُ
 الْفَجَاءَةِ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :
 مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ ، تَحْتَ جِدَارٍ مَائِلٍ .
 فَأَسْرَعَ الْمَشَى ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
 أَسْرَعْتَ الْمَشَى ، فَقَالَ : إِنِّي أَكْرَهُ مَوْتَ
 الْقَوَاتِ ، يَعْنِي مَوْتَ الْفَجَاءَةِ ؛ وَفِي رِوَايَةٍ :
 أَخَافُ مَوْتَ الْقَوَاتِ ؛ هُوَ مِنْ قَوْلِكَ : فَاتَنِي
 فَلَانٌ بِكَذَا أَيْ سَبَقَنِي بِهِ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
 يُقَالُ لِمَوْتِ الْفَجَاءَةِ : الْمَوْتُ الْأَيْبُضُ ،
 وَالْجَارِفُ ، وَاللَّائِيْتُ ، وَالْفَائِلُ ، وَهُوَ
 الْمَوْتُ الْقَوَاتِ وَالْقَوَاتِ ، وَهُوَ أَخَذَةُ
 الْأَسْفَ ، وَهُوَ الْوَجْهُ ؛ وَيُقَالُ : مَاتَ فَلَانٌ
 مَوْتَ الْقَوَاتِ أَيْ فَوْجِيَّ .

• فوج • الْفَائِجُ وَالْفَوْجُ : الْقَطِيعُ مِنَ
 النَّاسِ ، وَفِي الصَّحَاحِ : الْجَاعَةُ مِنَ
 النَّاسِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « هَذَا فَوْجٌ مُقْتَنِمٌ
 مَعَكُمْ » ؛ قِيلَ : إِنَّ مَعْنَاهُ هَذَا الْفَوْجُ هُمُ
 أَتْبَاعُ الرُّؤَسَاءِ ، وَالْجَمْعُ أَفَوَاجٌ وَأَفَاوِجُ
 وَأَفَاوِيجُ ، وَحَكَى سَبِيحِيَّةٌ فَوْجُجٌ . وَقَوْلُهُ عَزَّ
 وَجَلَّ : « يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا » ؛ قَالَ
 أَبُو الْحَسَنِ : أَيْ جَمَاعَاتٌ كَثِيرَةٌ بَعْدَ أَنْ كَانُوا
 يَدْخُلُونَ وَاحِدًا وَاحِدًا وَاتَّبِنِ اثْنَيْنِ صَارَتِ
 الْقَبِيلَةَ تَدْخُلُ بِأَسْرَاهَا فِي الْإِسْلَامِ . وَالْفَائِجُ :
 مِنْ قَوْلِكَ : مَرَبْنَا فَائِجٌ وَلَيْمَةَ فَلَانٍ ، أَيْ
 فَوْجٌ مِمَّنْ كَانَ فِي طَعَامِهِ .
 وَالْإِفَاجَةُ : الْإِسْرَاعُ وَالْعُدُوْ ، قَالَ الرَّاجِزُ
 يَصِفُ نَعْجَةً :

لَا تَسْبِقُ الشَّيْخَ إِذَا أَفَاجَا
 قَالَ ابْنُ بَرِّي : الرَّجَزُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ
 الْفَقْعَعِيِّ ، وَقِيلَ :
 أَهْدَى خَلِيلِي نَعْجَةً هِمْلَاجَا
 مَا يَجِدُ الرَّاعِي بِهَا لَهَاجَا
 قَالَ : وَالْأَصْلُ فِي الْهِمْلَاجِ أَنَّهُ الْبِرْدُونُ ،
 وَالْهِمْلَجَةُ سِيرُهُ ، فَاسْتَعَارَهُ لِلنَّعْجَةِ .
 وَيُقَالُ : مَا دَقَّتْ عِنْدَهُ لِمَاجَا أَيْ شَيْئًا ،

قَالَ : وَالْمَشْهُورُ فِي رَجْوِهِ : أَعْطَى عِقَالَ
 نَعْجَةً ، وَهُوَ اسْمُ رَجُلٍ .

وَفِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : يَتَلَقَانِي
 النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا ، ابْنُ الْأَثِيرِ : الْفَوْجُ
 الْجَاعَةُ مِنَ النَّاسِ ، وَالْفَيْجُ مِثْلُهُ ، وَهُوَ
 مُحْتَفٌّ مِنَ الْفَيْجِ ، وَأَصْلُهُ الْوَاوُ ، يُقَالُ :
 فَاجَ يَفُوجُ ، فَهُوَ فَيْجٌ ، مِثْلُ هَانَ يَهُونُ ، فَهُوَ
 هَيْنٌ ، ثُمَّ يُحْتَفَفَانِ ، يُقَالُ : فَيْجٌ وَهَيْنٌ .
 وَالْفَائِجَةُ مِنَ الْأَرْضِ : مَتَسِّعٌ مَا بَيْنَ كُلِّ
 مُرْتَفِعَيْنِ مِنْ غِلْظٍ أَوْ رَمْلٍ ، وَهُوَ مَدْكَوْرٌ فِي
 فَيْجٍ أَيْضًا .

وِنَاقَةٌ فَائِجٌ : سَمِيَّةٌ ، وَقِيلَ : هِيَ حَائِلٌ
 سَمِيَّةٌ ، وَالْمَعْرُوفُ فَائِجٌ .
 وَفَاجُ الْمِسْكِ : سَطَعٌ ، وَفَاجُ كَفَاحٍ ؛
 قَالَ أَبُو دُوَيْبٍ :

عَشِيَّةً قَامَتْ فِي الْفِنَاءِ كَانَهَا
 عَقِيلَةً سَبِي تَضَطَّقِي وَتَفُوجُ
 وَصَبَّ عَلَيْهَا الطَّيْبُ حَتَّى كَانَهَا
 أَسِيٌّ عَلَى أُمِّ الدَّمَاعِ حَجِيجُ

• فوج • الْفَوْجُ : وَجْدَانُكَ الرَّيْحَ الطَّيِّبَةَ .
 فَاحَتْ رِيحُ الْمِسْكِ تَفُوحُ وَتَفِيحُ فَوْحًا
 وَفِيحًا وَفُوحًا وَفُوحَانًا وَفِيحَانًا : انْتَشَرَتْ
 رَائِحَتُهُ ، وَعَمَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الرَّائِحَتَيْنِ مَعًا .
 وَفَاحَ الطَّيْبُ يَفُوحُ فَوْحًا إِذَا تَصَوَّعَ ،
 الْفَرَاءُ : يُقَالُ فَاحَتْ رِيحُهُ وَفَاحَتْ ،
 أَمَا فَاحَتْ فَمَعْنَاهُ أَخَذَتْ بِنَفْسِهِ ، وَفَاحَتْ
 دُونَ ذَلِكَ . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : الْفَوْحُ مِنَ
 الرَّيْحِ ، وَالْفَوْحُ إِذَا كَانَ لَهَا صَوْتُ . وَفَوْحُ
 الْحَرِّ : شِدَّةُ سَطْوَعِهِ ، وَفِي الْحَدِيثِ : شِدَّةُ
 الْحَرِّ مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ ، أَيْ شِدَّةُ غَلِيَابِهَا
 وَحَرِّهَا ، وَيُرْوَى بِالْبَاءِ ، وَسَيُذَكَّرُ ، وَفِي
 الْحَدِيثِ : كَانَ يَأْمُرُنَا فِي فَوْحِ حَبِصِنَا أَنْ
 نَأْتِرَ ، أَيْ مُعْظِمِهِ وَأَوَّلِهِ .

وَأَفِجَ عَنكَ مِنَ الظُّهَيْرَةِ ، أَيْ أَقِمَ حَتَّى
 يَسْكُنَ حَرَّ النَّهَارِ وَيَبْرُدَ ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ :
 وَسَيُذَكَّرُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ بَعْدَ هَذَا لِأَنَّ الْكَلِمَةَ
 وَأَوَّلَهُ وَبِأَيَّةٍ .

« فَوْحٌ » فَاحُ الْمَسْكُ يُفَوِّحُ وَيَفِيحُ فَوْحَانًا : سَطَعَ ، مِثْلُ فَاحٍ . الْفَرَاءُ : فَاحَتْ رِيحُهُ وَفَاحَتْ أَخَذَتْ بِنَفْسِهِ وَفَاحَتْ دُونَ ذَلِكَ . الْأَصْمَعِيُّ : فَاحَتْ مِنْهُ رِيحٌ طَيِّبَةٌ تَفُوخُ وَتَفِيحُ مِثْلُ فَاحَتْ . وَفَاحَ الرَّجُلُ يَفُوخُ فَوْحًا وَأَفَاحَ يَفِيحُ : خَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْيَاءِ أَيْضًا . وَفَاحَ الْحَدِيثُ نَفْسُهُ يَفُوخُ : صَوْتٌ . وَفَاحَتْ رِيحُ تَفُوخُ إِذَا كَانَ لَهَا صَوْتٌ .

الْفَرَاءُ : أَفَحَتْ الرِّيحُ إِفَاحَةً إِذَا فَتَحَتْ فَاهُ لِيَفِيحَ رِيحُهُ ، قَالَ : وَسَمِعْتُ شَيْخًا مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ يَقُولُ : أَفَحَتْ الرِّيحُ إِذَا طَلَبَتْ دَاخِلَهُ بَرَبٌ .

وَأَفِيحُ عَنكَ مِنَ الظَّهِيرَةِ ، أَيْ أَقْبَمُ حَتَّى يَسْكُنَ حَرَّ النَّهَارِ وَيَبْرُدُ ، وَهُوَ أَيْضًا مَذْكُورٌ فِي الْيَاءِ . وَأَفَاحَ الْإِنْسَانُ يَفِيحُ إِفَاحَةً ؛ وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ خَرَجَ يَبْرُدُ حَاجَةً فَاتَّبَعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : تَنَحَّ عَنِّي ، فَإِنَّ كُلَّ بَائِلَةٍ يَفِيحُ . الْإِفَاحَةُ الْحَدِيثُ مِنْ خُرُوجِ الرِّيحِ خَاصَّةً ؛ وَقَوْلُهُ : بَائِلَةٌ أَيْ نَفْسٌ بَائِلَةٌ . اللَّيْتُ : إِفَاحَةُ الرِّيحِ بِالذَّبْرِ . قَالَ أَبُو زَيْدٍ : إِذَا جَعَلْتَ الْفِعْلَ لِلصَّوْتِ قُلْتَ فَاحَ يَفُوخُ . وَفَاحَتْ الرِّيحُ تَفُوخُ فَوْحًا إِذَا كَانَ مَعَ هُبُوبِهَا صَوْتٌ . وَأَمَّا الْفَوْحُ ، بِالْحَاءِ ، فَمِنْ الرِّيحِ تَجَدُّهَا لَا مِنَ الصَّوْتِ . وَقَالَ التَّضَرُّ بْنُ شَمِيلٍ : إِذَا بَالَ الْإِنْسَانُ أَوْ الدَّابَّةُ فَخَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ ، قِيلَ : أَفَاحَ ؛ وَأَنشَدَ لِحَجْرٍ :

ظَلَّ اللَّهَازِمُ يَلْعَبُونَ بِنَسْوَةٍ
بِالْجَوِّ يَوْمَ يَفِيحُنَ بِالْأَبْوَالِ
وَأَفَاحَ بَيُولُهُ إِذَا اتَّسَعَ مَحْرَجُهُ ؛ وَأَفَاحَتْ النَّاقَةُ بَيُولِهَا وَأَشَاعَتْ وَأَوْرَعَتْ ؛ وَأَنشَدَ بَيْتَ حَجْرٍ أَيْضًا .

« فَوْدٌ » الْفَوْدُ : مُعْظَمُ شَعْرِ الرَّأْسِ مِمَّا يَلِي الْأُذُنَ . وَفَوْدَا الرَّأْسِ : جَانِبَاهُ ، وَالْجَمْعُ أَفَوْدٌ . وَفَوْدَا جَنَاحِي الْعُقَابِ : مَا نَتْ مِنْهَا ؛ وَقَالَ خُفَافٌ :

مَتَى تُلْقَى فَوْدَيْهَا عَلَى ظَهْرِ نَاهِضٍ

الْفَوْدَانُ : وَاحِدُهَا فَوْدٌ ، وَهُوَ مُعْظَمُ شَعْرِ الْمَلَمَّةِ مِمَّا يَلِي الْأُذُنَ . وَالْفَوْدُ وَالْحَيْدُ : نَاحِيَةُ الرَّأْسِ ؛ قَالَ الْأَعْلَبُ :

فَانطَحَ بِفَوْدِي رَأْسِي الْأَرْكَانَا

وَالْفَوْدَانُ : قَرْنَا الرَّأْسِ وَنَاحِيَتَاهُ . وَيُقَالُ : بَدَأَ الشَّيْبُ بِفَوْدَيْهِ . قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ ضَفِيرَانِ يُقَالُ لِلرَّجُلِ فَوْدَانٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَ أَكْثَرُ شَيْبِهِ فِي فَوْدِي رَأْسِيهِ ، أَيْ نَاحِيَتَيْهِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا فَوْدٌ .

وَالْفَوْدَانُ : التَّاجِيَتَانِ . وَالْفَوْدَانُ : الْعِدْلَانُ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا فَوْدٌ . وَقَعَدَ بَيْنَ الْفَوْدَيْنِ ، أَيْ بَيْنَ الْعِدْلَيْنِ . وَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلْبَيْدِ : كَمْ عَطَاؤُكَ ؟ قَالَ الْفَانُ وَخَمْسَائِيهِ ، قَالَ : مَا بَالُ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ الْفَوْدَيْنِ ؟

وَالْفَوْدُ : الْمَوْتُ . وَفَادَ يَفُودُ فَوْدًا : مَاتَ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ لَبِيدِ بْنِ رَبِيعَةَ يَذْكُرُ الْحَارِثَ بْنَ أَبِي شَمِيرٍ الْعَسَايِيَّ وَكَانَ كُلُّ مَلِكٍ مِنْهُمْ كُلَّمَا مَضَتْ عَلَيْهِ سَنَةٌ زَادَ فِي تَاجِهِ خَزْرَةٌ فَأَرَادَ أَنَّهُ عُمَرَ حَتَّى صَارَ فِي تَاجِهِ خَزْرَاتٌ كَثِيرَةٌ :

رَعَى خَزْرَاتِ الْمَلِكِ سِتِينَ حِجَّةً
وَعِشْرِينَ حَتَّى فَادَ وَالشَّيْبُ شَامِلٌ
وَفِي حَدِيثٍ سَطِيحٌ :

أَمْ فَادَ فَارَلَمَّ بِهِ شَاؤُ الْعَيْنِ

يُقَالُ : فَادَ يَفُودُ إِذَا مَاتَ ، وَيُرْوَى بِالرَّيِّ بِمَعْنَاهُ .

وَفَوْدَا الْخَبَاءِ : نَاحِيَتَاهُ .

وَيُقَالُ : تَفَوَّدَتِ الْأَوْعَالُ فَوْقَ الْجِبَالِ ، أَيْ أَشْرَفَتْ .

وَاسْتَفَادَهُ : أَقْتَنَاهُ . وَأَفَدْتُهُ أَنَا : أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ ، وَسَائِلِي بَعْضُ ذَلِكَ فِي تَرْجَمَةِ فَيْدٍ ، لِأَنَّ الْكَلِمَةَ بَائِيَةٌ وَوَاوِيَةٌ .

وَفَوْدَتُ الرَّعْفَرَانُ : خَلَطْتُهُ ، مَقْلُوبٌ عَنِ دُفْتُ (حَكَاهُ يَعْقُوبُ) . وَفَادَهُ يَفُودُهُ : مِثْلُ دَافَهُ ؛ وَأَنشَدَ الْأَزْهَرِيُّ لِكُثَيْبِ بْنِ يَصْفَ الْجَوَارِي :

يُبَاشِرُونَ فَارَ الْمَسْكِ فِي كُلِّ مَهْجَعٍ (١)
وَيُشْرِقُ جَادِي بِهِنَّ مَمُودُ
أَي مَدُودٌ . وَفَادَ الرَّعْفَرَانُ وَالرُّوسُ فَيْدًا إِذْ دَفَّهُ ثُمَّ أَمَسَهُ مَاءً وَفَيْدَانًا .

« فُورٌ » فَارَ الشَّيْبُ فُورًا وَفُورًا وَفُورًا وَفُورَانًا : جَاشَ . وَأَفَرَّتْهُ وَفُورَتْهُ الْمُتَعَدِّبَانِ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ؛ وَأَنشَدَ :

فَلَا تَسْأَلْنِي وَاسْأَلِي عَنِ خَلِيقَتِي

إِذَا رَدَّ عَافِي الْقِدْرِ مَنْ يَسْتَعِيرُهَا
وَكَانُوا قَعُودًا حَوْلَهَا يَرْفُوبُهَا

وَكَانَتْ فَتَاةٌ الْحَيِّ وَمَنْ يُبِيرُهَا
يُبِيرُهَا : يُوقِدُ حَتْمَهَا ، وَيُرْوَى يَفُورُهَا عَلَى فُورْتِهَا ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ يُبِيرُهَا ، أَيْ يَشُدُّ وَفُودَهَا .

وَفَارَتِ الْقِدْرُ يَفُورُ فُورًا وَفُورَانًا إِذَا غَلَّتْ وَجَاشَتْ . وَفَارَ الْعِرْقُ فُورَانًا : هَاجَ وَبَغَّ . وَضَرَبَ فُورًا : رَغِبَ وَاسْمِعَ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ؛ وَأَنشَدَ :

يَضْرِبُ يَحْفَتُ فُورَاهُ

وَطَعَنَ تَرَى الدَّمَّ مِنْهُ رَشِيشًا
إِذَا قَتَلُوا مِنْكُمْ فَارِسًا

ضَمِنَا لَهُ خَلْفَهُ أَنْ يَعْيشَا
يُحْفَتُ فُورَاهُ أَيْ أَنهَا وَاسِعَةٌ فَدَمُهَا يَسِيلُ وَلَا صَوْتُ لَهُ . وَقَوْلُهُ : ضَمِنَا لَهُ خَلْفَهُ أَنْ يَعْيشَا ، يَعْنِي أَنَّهُ يُدْرِكُ بِشَارِهِ ، فَكَانَهُ لَمْ يَقْتُلْ .

وَيُقَالُ : فَارَ الْمَاءُ مِنَ الْعَيْنِ يَفُورُ إِذَا جَاشَ . وَفِي الْحَدِيثِ : فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، أَيْ يَغْلِي وَيَظْهَرُ مُتَدَفِّقًا . وَفَارَ الْمَسْكُ يَفُورُ فُورًا وَفُورَانًا : انْتَشَرَ . وَفَارَةٌ الْمَسْكُ : رَائِحَتُهُ ، وَقِيلَ : فَارَتْهُ وَعَاوُهُ ، وَأَمَّا فَارَةُ الْمَسْكِ ، بِالْهَمْزِ ، فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا . وَفَارَةُ الْإِبِلِ : فَوْحُ جُلُودِهَا إِذَا

(١) قوله : « في كل مهجع » في الصحاح : في كل منهنه ، وسياق هذه الرواية في « فيد » إلا أنه قال هناك : « مقيد » بدل مفود .

نَدَيْتْ بَعْدَ الْوَرْدِ؛ قَالَ:
لَهَا فَاوَةٌ ذَفْرَاءُ كُلِّ عَشِيَّةٍ
كَمَا تَقْتَضِي الْكَافُورَ بِالْمَسْلُوكِ فَانْقُذُ
وَجَاءُوا مِنْ فُورِهِمْ أَيْ مِنْ وَجْهِهِمْ .
وَالْفَائِزُ: الْمُسْتَشِيرُ الْعَصَبُ مِنَ اللَّوَابِ
وَعَيْرِهَا . وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا غَضِبَ: فَارْفَاؤُهُ
وَنَارُ ثَائِرُهُ أَيْ انْتَشَرَ غَضَبُهُ .

وَأَثَبَتْهُ فِي فُورَةِ النَّهَارِ أَيْ فِي أَوَّلِهِ . وَفُورُ
الْحَرِّ: شِدَّتُهُ . وَفِي الْحَدِيثِ: كَلَّا، بَلْ هِيَ
حُمَى تُثَوِّرُ أَوْ تُفَوِّرُ، أَيْ يَظْهَرُ حَرُّهَا . وَفِي
الْحَدِيثِ: إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فُورِ جَهَنَّمَ،
أَيْ وَهَجَهَا وَعَلْيَانَهَا . وَفُورَةُ الْعِشَاءِ: بَعْدَهُ .
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:
مَا لَمْ يَسْمُطْ فُورُ الشَّمَقِ، وَهُوَ بَقِيَّةُ حَمْرَةٍ
السُّنْسِ فِي الْأَفْقِ الْعَرَبِيِّ، سُمِّيَ فُورًا
لِسُطُوْعِهِ وَحَمْرِيَّتِهِ، وَيُرْوَى بِالثَاءِ وَقَدْ تَقَدَّمَ .
وَفِي حَدِيثِ مِعْصَارٍ^(١): خَرَجَ هُوَ وَفُلَانٌ
فَقَصَبُوا الْخِيَامَ وَقَالُوا: أَخْرَجْنَا مِنْ فُورَةِ
النَّاسِ، أَيْ مِنْ مُجْتَمَعِهِمْ، وَحَيْثُ يُفَوِّرُونَ
فِي أَسْوَاقِهِمْ . وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ: نُعْطِيكُمْ
خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي فُورِنَا هَذَا؛ فُورٌ كُلُّ
شَيْءٍ: أَوَّلُهُ .

وَقَوْلُهُمْ: ذَهَبْتُ فِي حَاجَةٍ ثُمَّ أَتَيْتُ فَلَانًا
مِنْ فُورِي، أَيْ قَبْلَ أَنْ أَسْكُنَ . وَقَوْلُهُ عَزَّ
وَجَلَّ: «وَيَأْتِيكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا»؛ قَالَ
الرَّجَّاحُ: أَيْ مِنْ وَجْهِهِمْ هَذَا .
وَالْفَيْرَةُ: الْحُلْبَةُ تُحْلَطُ لِلْفَسَاءِ؛ وَقَدْ
فُورَ لَهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي الْهَمَزِ .
وَالْفَارُ: عَضَلُ الْإِنْسَانِ، وَمِنْ
كَلَامِهِمْ: بَرَزَ نَارَكَ وَإِنْ هَزَلْتَ فَارَكَ، أَيْ
أَطْعِمِ الطَّعَامَ وَإِنْ أَضْرَرْتَ يَدَيْكَ، وَحَكَاهُ
كِرَاعٌ بِالْهَمَزِ .

وَالْفُورَاتَانِ: سَيِّكَانِ بَيْنَ الْوَرَكَيْنِ
وَالْفُحْفُوحِ إِلَى عَرْضِ الْوَرَكِ، لِاتِّحْوَالِ
دُونَ الْجُوفِ، وَهِيَ اللَّتَانِ تُفَوِّرَانِ فَتُحَرِّكَانِ
إِذَا مَسَى؛ وَقِيلَ: الْفُورَةُ حُرْقٌ فِي الْوَرَكِ

(١) قوله: «وفي حديث معصار» الذي في
النهاية: بمصعد.

إِلَى الْجُوفِ لَا يَحْبِبُهُ عَظْمٌ . الْجَوْهَرِيُّ:
فُورَةُ الْوَرَكِ، بِالْفَتْحِ وَالشَّدِيدِ: نُفُهَا،
وَفُورَةُ الْقِدْرِ، بِالضَّمِّ وَالشَّحِيْفِ: مَا يُفَوِّرُ
مِنْ حَرِّهَا . اللَّيْثُ: لِلْكَرْشِ فُورَاتَانِ، وَفِي
بَاطِنِيهِمَا عُدَّتَانِ مِنْ كُلِّ ذِي لَحْمٍ،
وَيَزْعُمُونَ أَنَّ مَاءَ الرَّجُلِ يَقَعُ فِي الْكَلْبَةِ، ثُمَّ
فِي الْفُورَةِ، ثُمَّ فِي الْحُصْبَةِ، وَتِلْكَ الْعُدَّةُ
لَا تُؤْكَلُ، وَهِيَ لَحْمَةٌ فِي جُوفِ لَحْمٍ
أَحْمَرٍ، التَّهْلِيْبِيُّ: وَقَوْلُ عَوْفِ بْنِ الْحَرَّاءِ
يَصِفُ قَوْسًا:

لَهَا رُسْعٌ أَبَدٌ بِهَا مُكْرَبٌ
فَلَا الْعَظْمُ وَاوٍ وَلَا الْعِرْقُ فَا
الْمُكْرَبُ: الْمُتَمَلِّئُ، فَارَادَ أَنَّهُ مُتَمَلِّئُ
العَصَبِ . وَقَوْلُهُ: وَلَا الْعِرْقُ فَا، قَالَ
ابْنُ السَّكَيْتِ: يُكْرَهُ مِنَ الْفَرَسِ فُورُ الْعِرْقِ،
وَهُوَ أَنْ يَظْهَرَ بِهِ فَخٌّ أَوْ عَقْدٌ . يُقَالُ: قَدْ
فَارَتْ عُرْفُهُ فُورًا فُورًا .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يُقَالُ لِلْمَوْجَةِ وَالْبِرْكَةِ
فُورَةٌ، وَكُلُّ مَا كَانَ غَيْرَ الْمَاءِ قِيلَ لَهُ
فُورَةٌ^(٢) . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: يُقَالُ
دَوَارَةٌ؛ وَفُورَةٌ لِكُلِّ مَا لَمْ يَتَحَرَّكَ وَلَمْ يَنْدُرْ،
فَإِذَا تَحَرَّكَ وَدَارَ فِيهِ دَوَارَةٌ وَفُورَةٌ . وَفُورَةٌ
الماء: مَبْتَعُهُ .

وَالْفُورُ، بِالضَّمِّ: الطَّبَاءُ، لِأَنَّهَا
مِنْ لَفْظِهَا؛ هَذَا قَوْلُ يَعْقُوبَ، وَقَالَ كِرَاعٌ:
وَاحِدُهَا فَائِرٌ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ
مَا لِلْأَلْتِ الْفُورُ، أَيْ بَضْبَصْتِ بِأَذْنَابِهَا،
أَيْ لَا أَفْعَلُهُ أَبَدًا . وَالْفُورُ: الطَّبَاءُ، لَا يُفْرَدُ
لَهَا وَاحِدٌ مِنْ لَفْظِهَا .

وَيُقَالُ: فَعَلْتُ أَمْرًا كَذَا وَكَذَا مِنْ
فُورِي، أَيْ مِنْ سَاعَتِي، وَالْفُورُ: الْوَقْتُ .
وَالْفُورَةُ: الْكُوفَةُ (عَنْ كِرَاعٍ) . وَفُورَةُ
الْحَبَلِ: سِرَّائُهُ وَمَبْتَعُهُ، قَالَ الرَّاعِي:

فَأَطَّلَعْتُ فُورَةَ الْأَجَامِ جَافِلَةً
لَمْ تَدْرُ أَنِّي أَنَاهَا أَوَّلُ الدُّعْرِ
وَالْفِيَارُ: أَحَدُ جَانِبَيْ حَائِطِ لِسَانِ

(٢) قوله: «قيل له فورة إلى قوله وفورة الماء
منه» هكذا ضبط الأصل .

الْمِيْزَانِ، وَلِسَانُ الْمِيْزَانِ الْحَدِيْدَةُ الَّتِي
يَكْتَبُفُهَا الْفِيَارَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهَا فَيَارٌ،
وَالْحَدِيْدَةُ الْمُعْتَرِضَةُ الَّتِي فِيهَا اللَّسَانُ
الْمِنْجَمُ، قَالَ: وَالْكِبْرَامَةُ الْحَلْقَةُ الَّتِي
تَجْتَمِعُ فِيهَا الْخَيْوُطُ فِي طَرْفِي الْحَدِيْدَةِ .
ابْنُ سِيْدَةَ: وَالْفِيَارَانِ حَدِيْدَتَانِ تَكْتَبُفَانِ
لِسَانَ الْمِيْزَانِ، وَقَدْ فُوتَهُ (عَنْ ثَعْلَبٍ)،
قَالَ: وَلَوْ لَمْ تَجِدِ الْفِعْلَ لَقَضَيْنَا عَلَيْهِ بِالْأَوِ
لِعَلَمِنَا «ف ي ر» مُتَّاسِقَةً .

ه فوزه الفوز: التجاء والطفر بالأمنية
والخير، فاز به فوزاً ومقاراً ومقارَةً . وَقَوْلُهُ
عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا حَدَائِقَ
وَأَعْنَابًا»؛ إِنَّمَا أَرَادَ مُوجِبَاتِ مَفَاوِزِ،
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَفَازُ هُنَا اسْمًا
الْمَوْضِعِ، لِأَنَّ الْحَدَائِقَ وَالْأَعْنَابَ لَسُنَّ
مَوَاضِعَ . اللَّيْثُ: الْفُوزُ الطَّفَرُ بِالْخَيْرِ وَالتَّجَاةُ
مِنَ الشَّرِّ . يُقَالُ: فَازَ بِالْخَيْرِ، وَفَازَ مِنْ
العَدَابِ، وَأَفَازَهُ اللَّهُ بِكَذَا فَفَازَ بِهِ، أَيْ
ذَهَبَ بِهِ .

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَرَبِيِّ: «فَلَا تَحْسَبُهُمْ
بِمَقَارَةِ مِنَ الْعَدَابِ»؛ قَالَ الْفَرَّاءُ: مَعْنَاهُ
بِعَبْدٍ مِنَ الْعَدَابِ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ:
بِمَقَارَةِ مِنَ الْعَدَابِ؛ قَالَ: وَأَصْلُ الْمَقَارَةِ
مَهْلِكَةٌ، فَتَقَاعَلُوا بِالسَّلَامَةِ وَالْفُوزِ . وَيُقَالُ:
فَازَ إِذَا لَقِيَ مَا يَعْطِشُ، وَتَأْوِيلُهُ التَّبَاعُدُ مِنَ
الْمَكْرُوهِ . وَالْمَقَارَةُ أَيْضًا: وَاحِدَةُ الْمَقَاوِزِ،
وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا مَهْلِكَةٌ مِنْ فُوزِ أَيْ
هَلَكٍ؛ وَقِيلَ: سُمِّيَتْ تَقَاوُلًا مِنَ الْفُوزِ
التَّجَاةِ .

وَفَازَ الْقِدْحُ فُوزًا أَصَابَ، وَقِيلَ: خَرَجَ
قَبْلَ صَاحِبِهِ؛ قَالَ الطَّرِيحُ:
وَابْنُ سَيْبِلٍ قَرَّبَهُ أَصْلًا
مِنْ فُوزِ قِدْحٍ مَشْهُوبَةٍ ثُلْدُهُ
وَإِذَا تَسَاهَمَ الْقَوْمُ عَلَى الْمَيْسِرِ فَكُلَّمَا خَرَجَ
قِدْحٌ رَجُلٌ قِيلَ: قَدْ فَازَ فُوزًا . وَالْفُوزُ
أَيْضًا: الْهَلَاكُ . فَازَ يُفَوِّرُ وَفُوزَ أَيْ مَاتَ؛
وَمِنْهُ قَوْلُ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ:

فَمَنْ لِقَوَائِي شَانَهَا مَنْ يَحُوكُهَا
 إِذَا مَا تَوَى كَعْبٌ وَقَوْزٌ جِرْوَلٌ ؟
 يَقُولُ فَلَا يَعْيا بِشَيْءٍ يَقُولُهُ
 وَمِنْ قَائِلِهَا مَنْ يُسِيءُ وَيَعْمَلُ
 قَوْلُهُ شَانَهَا أَيَّ جَاءَ بِهَا شَانَتْهُ ، أَيَّ مَعِيْبَةٍ .
 وَتَوَى : مَاتَ وَكَذَا قَوْزٌ . قَالَ ابْنُ بَرِّي :
 وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ لَا يُقَالُ قَوْزٌ فَلَانٌ حَتَّى يَتَقَدَّمَ
 الْكَلَامَ كَلَامًا ، فَيُقَالُ : مَاتَ فَلَانٌ وَقَوْزٌ
 فَلَانٌ بَعْدَهُ ، يُشَبَّهُ بِالْمُصَلِّيِّ مِنَ الْحَيْلِ بَعْدَ
 الْمَجْلِيِّ . وَجِرْوَلٌ : يَعْنِي بِهِ الْحَطِيئَةَ ؛ وَقَالَ
 الْكُمَيْتُ :

وَمَا صَرَّهَا أَنْ كَعْبًا تَوَى
 وَقَوْزٌ مِنْ بَعْدِهِ جِرْوَلٌ
 قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : قَوْزٌ الرَّجُلُ إِذَا
 مَاتَ ؛ وَأَنْشَدَ (١) :

قَوْزٌ مِنْ قُرَاقِرٍ إِلَى سَوَى
 خَمْسًا إِذَا مَا رَكِبَ الْجَيْسُ بَكِي
 وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا مَاتَ : قَدْ قَوْزَ ، أَيَّ
 صَارَ فِي مَفَازَةِ مَا بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنْ
 الْبَرْخِ الْمَمْدُودِ ؛ وَفِي حَدِيثِ سَطِيحِ
 أُمِّ فَازٍ فَازَلَمْ يَدِ شَاؤَ الْعَتَنِ
 أَيَّ مَاتَ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَبُرْوَى
 بِالذَّلَالِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَيُقَالُ : قَوْزَ الرَّجُلُ
 بِإِيلِهِ إِذَا رَكِبَ بِهَا الْمَفَازَةَ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ
 الرَّاجِزِ :

قَوْزٌ مِنْ قُرَاقِرٍ إِلَى سَوَى

(١) قوله : « قَوْزٌ إلخ » الذي في ياقوت :

لله دَرٌّ رافعٌ أَنِي اهتدى
 قورٌ من قُرَاقِرٍ إِلَى سَوَى
 خَمْسًا إِذَا مَا سَارَهَا الْجَيْسُ بَكِي
 مَسَارَهَا مِنْ قَبْلِهِ إِنْسٌ يَرَى
 وَرَوَاهُ فِي قُرَاقِرٍ عَلَى غَيْرِ هَذَا التَّرْتِيبِ ، فَقَدَّمَ وَأَخَّرَ ،
 وَجَعَلَ بَدَلَ الْجَيْسِ الْجَيْشَ . وَلَعَلَّهُ رَوَى بِهَا ، إِذِ
 الْمَعْنَى عَلَى كُلِّ صَحِيحٍ ، ثُمَّ إِنَّ الْمَوْلَفَ اسْتَشْهَدَ
 بِالْبَيْتِ عَلَى أَنَّ قَوْزَ بِمَعْنَى هَلَكَ . وَعِبَارَةٌ يَاقُوتُ :
 قُرَاقِرٌ وَادٍ نَزَلَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عِنْدَ قَصْدِهِ الشَّامَ ،
 وَفِيهِ قَبِيلٌ لَدَى دَرِّ إلخ أ. هـ . فَهَوَّزَ فِيهِ بِمَعْنَى مَضَى ،
 فَالْأَنْسَبُ مَا ذَكَرَهُ الْمَوْلَفُ بَعْدَهُ ، وَهُوَ الَّذِي اقْتَصَرَ
 عَلَيْهِ الْجَوْهَرِيُّ .

وَهُمَا مَاءٌ ابْنُ الْكَلْبِ . وَفِي حَدِيثِ كَعْبِ
 ابْنِ مَالِكٍ : وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا ؛
 الْمَفَازُ وَالْمَفَازَةُ : الْبَرِّيَّةُ الْفَقْرُ ، وَتُجْمَعُ
 الْمَفَاوِزُ . وَيُقَالُ : فَالَوَزْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ
 وَفَارَضْتُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَالْمَفَازَةُ : الْمَهْلِكَةُ
 عَلَى التَّطْيِيرِ ، وَكُلُّ قَعْرِ مَفَازَةٍ ؛ وَقِيلَ :
 الْمَفَازَةُ وَالْفَلَاةُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمَاءِ رُبْعٌ مِنْ
 وَرْدِ الْإِبِلِ وَغَيْبٌ مِنْ سَائِرِ الْمَاشِيَةِ ؛ وَقِيلَ :
 هِيَ مِنَ الْأَرْضِينَ مَا بَيْنَ الرَّبْعِ مِنْ وَرْدِ الْإِبِلِ
 وَالغَيْبِ مِنْ وَرْدِ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْمَاشِيَةِ ، وَهِيَ
 الْفَيْفَاءُ ، وَلَمْ يَعْرِفْ أَبُو زَيْدٍ الْفَيْفَ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : سُمِّيَتْ الصَّحْرَاءُ مَفَازَةً
 لِأَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْهَا وَقَطَعَهَا فَازَ . وَقَالَ
 ابْنُ شُمَيْلٍ : الْمَفَازَةُ الَّتِي لَا مَاءَ فِيهَا ، وَإِذَا
 كَانَتْ لَيْلَتَيْنِ لَا مَاءَ فِيهَا فَهِيَ مَفَازَةٌ ، وَمَا زَادَ
 عَلَى ذَلِكَ كَذَلِكَ ، وَأَمَّا اللَّيْلَةُ وَالْيَوْمُ فَلَا يَعُدُّ
 مَفَازَةً . قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : سُمِّيَتْ الْمَفَازَةُ
 مِنْ قَوْزِ الرَّجُلِ إِذَا مَاتَ . وَيُقَالُ : قَوْزَ إِذَا
 مَضَى . وَقَوْزَ تَمْرِيضًا : صَارَ إِلَى الْمَفَازَةِ ؛
 وَقِيلَ : رَكِبَهَا وَمَضَى فِيهَا ؛ وَقِيلَ : قَوْزَ
 خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ كَمَا جَرَّ . وَتَقَوَزَ :
 كَفَوَزَ ؛ قَالَ التَّائِبَةُ الْجَعْمِيُّ :

ضَلالٌ خَوِيٌّ إِذْ تَقَوَزَ عَنْ جَمِي
 لَيْسَرَبَ غَبًا بِالْبَنَاجِ وَبَيْتِلَا (٢)
 وَفَازَ الرَّجُلُ وَقَوْزَ : هَلَكَ ؛ وَقِيلَ : إِنْ
 الْمَفَازَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنْ هَذَا ، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ ، وَإِنْ
 كَانَ الْآخِرُ أَقْبَسَ .

وَالْمَفَازَةُ : بِنَاءٌ مِنْ خَرَقَ وَغَيْرِهَا بُنِيَ فِي
 الْعَسَاكِرِ ، وَالْجَمْعُ فَازٌ ، وَالْفَمَا مَجْهُولَةٌ
 الْإِنْقِلَابِ ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : وَلَكِنْ أَحْمَلُهَا
 عَلَى الْوَاوِ لِأَنَّ بَدَلَهَا مِنَ الْوَاوِ أَكْثَرُ مِنَ الْبَاءِ ،
 وَكَذَلِكَ إِذَا حَقَّرَ سَبِيحًا شَيْئًا مِنْ هَذَا النَّحْوِ
 أَوْ كَسَّرَهُ حَمَلَةً عَلَى الْوَاوِ أَخَذًا بِالْأَغْلَبِ .
 قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَالْمَفَازَةُ مِثْلَةُ تَمَدُّ بِعَمُودٍ ،
 عَرَبِيٌّ فِيمَا أَرَى .

(٢) قوله : « بِالْبَنَاجِ وَبَيْتِلَا » هما اسمان موضعين
 كما في ياقوت .

فَوْضٌ . التَّفَاوُصُ : الْكَلَامُ ، وَقِيلَ : إِنَّا
 أَضَلُّهُ التَّفَاوِصُ فَقَلْبَتْهَا الضَّمَّةُ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ
 فِي قِصَصٍ أَيْضًا . وَفِي الصَّحَاحِ : الْمَفَاوِصَةُ
 فِي الْحَدِيثِ الْبَيَانُ . يُقَالُ : مَا أَفَاصَ
 بِكَلِمَةٍ ، قَالَ يَعْقُوبٌ : أَيَّ مَا تَخَلَّصَهَا
 وَلَا أَبَانَهَا .

فَوْضٌ . قَوْضَ إِلَيْهِ الْأَمْرُ : صَبَّرَهُ إِلَيْهِ
 وَجَعَلَهُ الْحَاكِمَ فِيهِ . وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ :
 قَوْضَتْ أَمْرِي إِلَيْكَ ، أَيَّ رَدَدْتُهُ إِلَيْكَ .
 يُقَالُ : قَوْضَ أَمْرَهُ إِلَيْهِ ، إِذَا رَدَّهُ إِلَيْهِ وَجَعَلَهُ
 الْحَاكِمَ فِيهِ ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ الْفَاتِحَةِ : قَوْضَ
 إِلَيَّ عِبْرَتِي .

وَالْتَفْوِيزُ فِي النِّكَاحِ التَّرْوِيحُ بِلَا مَهْرٍ .
 وَقَوْمٌ قَوْضَى : مُخْتَلِطُونَ ؛ وَقِيلَ : هُمْ
 الَّذِينَ لَا أَمِيرَ لَهُمْ وَلَا مَنْ يَجْمَعُهُمْ ؛ قَالَ
 الْأَفْوهُ الْأَوْدِيُّ :

لَا يَصْلُحُ الْقَوْمُ قَوْضَى لَا سِرَاةَ لَهُمْ
 وَلَا سِرَاةَ إِذَا جُهَاهُمْ سَادُوا
 وَصَارَ النَّاسُ قَوْضَى ، أَيَّ مُتَفَرِّقِينَ ،
 وَهُوَ جَمَاعَةٌ الْفَانِضِ ، وَلَا يَمُرُّدُ كَمَا يَمُرُّدُ
 الْوَاحِدُ مِنَ الْمُتَفَرِّقِينَ . وَالْوَحْشُ قَوْضَى :
 مُتَفَرِّقَةٌ تَرَدَّدُ . وَقَوْمٌ قَوْضَى أَيَّ مُتَسَاوُونَ
 لَا رَيْسَ لَهُمْ . وَنَعَامٌ قَوْضَى أَيَّ مُخْتَلِطٌ
 بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، وَكَذَلِكَ جَاءَ الْقَوْمُ قَوْضَى ،
 وَأَمْرُهُمْ فَيْضَى وَقَوْضَى : مُخْتَلِطٌ (عَنِ
 اللَّحْيَانِيِّ) ، وَقَالَ : مَعْنَاهُ سَوَاءٌ بَيْنَهُمْ كَمَا
 قَالَ ذَلِكَ فِي قَضَا .

وَمَتَاعُهُمْ قَوْضَى بَيْنَهُمْ إِذَا كَانُوا فِيهِ
 شُرَكَاءَ ، وَيُقَالُ أَيْضًا قَضَا ؛ قَالَ :
 طَعَامُهُمْ قَوْضَى قَضَا فِي رِحَالِهِمْ
 وَلَا يَحْسُبُونَ السَّوَةَ إِلَّا تَنَادِيًا
 وَيُقَالُ : أَمْرُهُمْ قَيْضُوصًا وَقَيْضِيضًا
 وَقَوْضُوصًا بَيْنَهُمْ . وَهَذِهِ الْأَحْرَفُ الثَّلَاثَةُ
 يَجُوزُ فِيهَا الْمَدُّ وَالْقَصْرُ ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ :
 الْقَوْمُ قَيْضُوصًا أَمْرُهُمْ ، وَقَيْضُوصًا
 فِيمَا بَيْنَهُمْ ، إِذَا كَانُوا مُخْتَلِطِينَ ، فَيَلْبَسُ هَذَا
 نَوْبًا هَذَا ، وَيَأْكُلُ هَذَا طَعَامَ هَذَا ، لَا يُوَافِرُ

واحدٌ منهمُ صاحِبُهُ فَمَا يَفْعَلُ فِي أَمْرِهِ .
 وَيُقَالُ : أَمْوَالُهُمْ فَوْضَى بَيْنَهُمْ ، أَي هُمْ
 شُرَكَاءُ فِيهَا ، وَفِيضُوا مِثْلَهُ ، يُمَدُّ وَيُقَصَّرُ .
 وَشَرِكَةٌ (١) الْمَفَاوِضَةُ : الشَّرِكَةُ الْعَامَّةُ فِي
 كُلِّ شَيْءٍ . وَتَفَاوَضَ الشَّرِيكَانِ فِي الْمَالِ إِذَا
 اشْتَرَكَا فِيهِ أَجْمَعًا ، وَهِيَ شَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ .
 وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَرْجِمَتِهِ عَنْ : وَشَارِكَةُ
 شَرِكَةٌ مَفَاوِضَةٌ ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَالُهَا
 جَمِيعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَمْلِكُكَ بِبَيْتِهَا ، وَقِيلَ :
 شَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ أَنْ يَشْتَرَكَا فِي كُلِّ شَيْءٍ فِي
 أَيْدِيهِمَا أَوْ يَسْتَفْتِيَانِيهِ مِنْ بَعْدُ ، وَهَذِهِ الشَّرِكَةُ
 بَاطِلَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَعِنْدَ الثَّعْلَبِيِّ وَصَاحِبِيهِ
 جَائِزَةٌ .

وَفَاوَضَهُ فِي أَمْرِهِ أَي جَارَاهُ . وَتَفَاوَضُوا
 الْحَدِيثُ : أَخَذُوا فِيهِ .

وَتَفَاوَضَ الْقَوْمُ فِي الْأَمْرِ أَي فَاوَضَ فِيهِ
 بَعْضُهُمْ بَعْضًا . وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ قَالَ
 لِدَغْفَلِ بْنِ حِظَلَةَ : بِمِمْ صَبَطْتَ مَا أَرَى ؟
 قَالَ : بِمَفَاوِضَةِ الْعُلَمَاءِ ؛ قَالَ :
 وَمَا مَفَاوِضَةُ الْعُلَمَاءِ ؟ قَالَ : كُنْتُ إِذَا لَقَيْتُ
 عَالِمًا أَخَذْتُ مَا عِنْدَهُ وَأَعْطَيْتُهُ مَا عِنْدِي ؛
 الْمَفَاوِضَةُ : الْمُسَاوَاةُ وَالْمُشَارَكَةُ ، وَهِيَ
 مُفَاعَلَةٌ مِنَ التَّفْوِضِ ، كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا
 رَدَّ مَا عِنْدَهُ إِلَى صَاحِبِهِ ؛ أَرَادَ مُحَادَاثَةَ
 الْعُلَمَاءِ وَمَدَاكِرَتَهُمْ فِي الْعِلْمِ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* فُوَطُ * الْفُوَطَةُ : تَوْبٌ قَصِيرٌ غَلِيظٌ يَكُونُ
 مِثْرًا يُجَلَّبُ مِنَ السَّنْدِ ؛ وَقِيلَ : الْفُوَطَةُ
 تَوْبٌ مِنْ صُوفٍ ، فَلَمْ يُحَلَّ بِأَكْثَرٍ ، وَجَمَعُهَا
 الْفُوَطُ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : لَمْ أَسْمَعْ فِي شَيْءٍ
 مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ فِي الْفُوَطِ ، قَالَ : وَرَأَيْتُ
 بِالْكُوفَةِ أَزْرًا مُحَطَّطَةً يَشْتَرِيهَا الْجَمَّالُونَ
 وَالْحَدَّامُ فَيَتَرَوَّنَ بِهَا ، الْوَاحِدَةُ فُوَطَةٌ ،
 قَالَ : فَلَا أَدْرِي أَعْرَبِيٌّ أَمْ لَا .

* فُوَطُ * فَاطَتْ نَفْسَهُ فُوَطًا : كَفَاطَتْ قِيظًا .
 (١) قَوْلُهُ : « وَشَرِكَةٌ » كَكَلِمَةِ ، وَخَفِيفٌ وَهُوَ
 الْأَغْلَبُ بِكسْرِ أَوَّلِهِ وَتسكِينِ ثَانِيهِ : أَفَادَهُ الْمصْبَاحُ .

وَفَاطَ الرَّجُلُ فَيُفُوَطُ فُوَطًا وَفَاطَةً ، وَتَسْتَدْكُرُهُ
 فِي فَيْضٍ . قَالَ ابْنُ جُنَيْنٍ : وَمِمَّا يَجُوزُ فِي
 الْقِيَاسِ ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ بِهِ اسْتِعْمَالُ الْأَفْعَالِ
 الَّتِي وَرَدَتْ مَصَادِرُهَا وَرُفِصَتْ هِيَ ، نَجُوُ
 فَاطَ الْمَيْتُ قِيظًا وَفُوَطًا ، وَلَمْ يَسْتَعْمِلُوا مِنْ
 فُوَطَ فِعْلًا ، قَالَ : وَنَظِيرُهُ الْأَيْنُ الَّذِي هُوَ
 الْإِعْيَاءُ لَمْ يَسْتَعْمِلُوا مِنْهُ فِعْلًا ، قَالَ
 الْأَصْمَعِيُّ : حَانَ فُوَطُهُ ، أَي مَوْتُهُ . وَفِي
 حَدِيثِ عَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ الْمَرِيضَ إِذَا حَانَ
 فُوَطُهُ أَي مَوْتُهُ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هَكَذَا جَاءَ
 بِالْوَاوِ وَالْمَعْرُوفُ بِالْيَاءِ . قَالَ الْقَرَاءُ : يُقَالُ
 فَاضَتْ نَفْسُهُ نَفِيضًا قِيضًا وَقِيوضًا ، وَهِيَ فِي
 تَمِيمٍ وَكَلْبٍ ، وَأَفْضَحُ مِنْهَا وَآثَرُ : فَاطَتْ
 نَفْسَهُ فُوَطًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* فَوْعُ * فَوْعَةُ النَّهَارِ وَغَيْرُهَا : أَوَّلُهُ ، وَيُقَالُ
 ارْتَفَاعُهُ ، وَيُقَالُ : أَنَا فُلَانٌ عِنْدَ فَوْعَةِ
 الْعِشَاءِ ، يَعْنِي أَوَّلَ الظُّلْمَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ :
 احْسِبُوا صَبِيانَكُمْ حَتَّى تَذْهَبَ فَوْعَةُ الْعِشَاءِ ،
 أَي أَوَّلُهُ كَقَوْرَتِهِ .

وَفَوْعَةُ الطَّيْبِ : مَا مَلَأَ أَنْفَكَ مِنْهُ ؛
 وَقِيلَ : هُوَ أَوَّلُ مَا يَفُوحُ مِنْهُ . وَيُقَالُ :
 وَجَدْتُ فَوْعَةَ الطَّيْبِ وَفَوْعَتَهُ ، بِالْعَيْنِ
 وَالغَيْنِ ، وَهُوَ طَيِّبٌ رَائِحَتُهُ تَطِيرُ إِلَى
 خِيَاشِيمِكَ .

وَفَوْعَةُ السَّمِّ : حِلْيَتُهُ وَحَرَارَتُهُ ، قَالَ
 ابْنُ سَيِّدَةَ : وَقَدْ قِيلَ الْأَفْعَوَانُ مِنْهُ ، فَوَزَنُهُ
 عَلَى هَذَا أَفْعَانٌ .

* فَوْغُ * فَوْغَةُ الطَّيْبِ : كَفَوْغَتِهِ ؛ حَكَاهَا
 كِرَاعٌ وَقَالَ : فَوْغَةٌ ، بِإِعْجَامِ الْعَيْنِ ؛
 وَلَمْ يَقُلْهَا أَحَدٌ غَيْرُهُ ؛ قَالَ : وَأَسْتُ مِنْهَا عَلَى
 نِقْفَةٍ . قَالَ شَمْرٌ : وَفَوْغَةٌ مِنَ الْفَاعِيَّةِ ، قَالَ
 الْأَزْهَرِيُّ : كَأَنَّهُ مَقْلُوبٌ عِنْدَهُ . وَفِي
 الْحَدِيثِ : احْسِبُوا صَبِيانَكُمْ حَتَّى تَذْهَبَ
 فَوْعَةُ الْعِشَاءِ ، أَي أَوَّلُهُ كَقَوْرَتِهِ . وَفَوْغَةُ
 الطَّيْبِ : أَوَّلُ مَا يَفُوحُ مِنْهُ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ :
 وَيُرْوَى بِالْعَيْنِ لَعْنَةً فِيهِ .

* فَوْفُ * الْفَوْفُ : الْبَيْضُ الَّذِي يَكُونُ فِي
 أَظْفَارِ الْأَحْدَاثِ ، وَكَذَلِكَ الْفَوْفُ
 وَاحِدَتُهُ فَوْفَةٌ ، يَعْنِي بُولِجِدِهِ الطَّائِفَةَ مِنْهُ ،
 وَمِنْهُ قِيلَ : بُرِدُ مَقْفُوفٍ الْجَوْهَرِيُّ : الْقَوْفَةُ
 الْحَبَّةُ الْبَيْضَاءُ فِي بَاطِنِ التَّوَاةِ الَّتِي تَنْبَتُ مِنْهَا
 النَّحْلَةُ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : صَوَابُ الْجَبَّةِ
 الْبَيْضَاءُ . وَالْفَوْفُ : جَمْعُ فَوْفَةٍ وَالْفَوْفَةُ
 وَالْفَوْفُ : الْقَيْشَرَةُ الَّتِي عَلَى حَبَّةِ الْقَلْبِ
 وَالتَّوَاةِ دُونَ لِحْمَةِ التَّمْرَةِ ، وَكُلُّ قَيْشَرَةٍ
 فَوْفَةٌ .

الْقَهْلُوبُ : ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْفَوْفَةُ الْقَيْشَرَةُ
 الرَّبِيعَةُ تَكُونُ عَلَى التَّوَاةِ ، قَالَ : وَهِيَ
 الْقَطْمُورُ أَيْضًا ، وَسُئِلَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ
 الْفَوْفِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ ، وَأَنْشَدَ :

أَمْسَى غَلَامِي كَسَلًا قَطُوفًا
 يَسْمَى مُعِيدَاتِ الْعِرَاقِ جُوفًا
 بَاتَتْ تَبِيًّا جَوْضَهَا عَكُوفًا
 مِثْلَ الصُّفُوفِ لَأَقْتِ الصُّفُوفِ
 وَأَنْتَ لَا تُفِيئِينَ عَنِّي فَوْفًا
 الْعِرَاقُ : عِرَاقُ الْقَرْيَةِ ، وَمَعْنَاهُ لَا تُعْنِي عَنِّي
 شَيْئًا ، وَاحِدَتُهُ فَوْفَةٌ . قَالَ الشَّاعِرُ :
 فَأَرْسَلْتُ إِلَى سَلْمَى
 بَانَ النَّفْسِ بِشَعُوفِهِ
 فَأَنَا حَاجِبُكَ ، لَنَا سَلْمَى
 بِزَنْجِيرٍ وَلَا فَوْفَةٍ
 وَمَا عَنَى عَنْهُ فَوْفًا ، أَي قَدَرُ فَوْفٍ .
 وَالْفَوْفُ : ضَرْبٌ مِنَ الرُّودِ الْيَمَنِ وَفِي
 حَدِيثِ عُمَانَ : خَرَجَ وَعَلَيْهِ حُلَّةُ أَفُوفٍ ،
 الْأَفُوفُ : جَمْعُ فَوْفٍ وَهُوَ الْقَطْنُ ، وَوَاحِدُهُ
 الْفَوْفُ فَوْفَةٌ ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الْقَيْشَرَةُ الَّتِي
 عَلَى التَّوَاةِ يُقَالُ : بُرِدُ أَفُوفٍ ، وَحُلَّةُ
 أَفُوفٍ ، بِالْإِضَافَةِ . اللَّيْثُ : الْأَفُوفُ
 ضَرْبٌ مِنَ عَصَبِ الرُّودِ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
 الْفَوْفُ شِيَابٌ رَفِيقٌ مِنَ شِيَابِ الْيَمَنِ مُوشَاةٌ ،
 وَهُوَ الْفَوْفُ ، بِضَمِّ الْفَاءِ ، وَبُرْدُ مَقْفُوفٍ أَي
 رَفِيقُ الْجَوْهَرِيِّ : الْفَوْفُ قِطْعُ الْقَطْنِ ،
 وَبُرْدُ فَوْفِيٍّ وَثَوْبِيٌّ عَلَى الْبَدَلِ (حَكَاهُ
 يَعْقُوبُ) .

وَبُرْدُ أَوْفَافٍ، وَمَقُوفٌ: بِيَاضٍ وَخَطُوطٌ بِيَضٌ^(١).

وَفِي حَدِيثٍ كَعَبٍ: تَرْتَفِعُ لِلْعَبْدِ عَرْفَةُ مُقَوِّفَةٌ؛ وَتَقْوِيهَا لِبَيْتِهِ مِنْ ذَهَبٍ وَأُخْرَى مِنْ فِضَّةٍ.

وَالْفَوْقُ: مُصَدَّرُ الْفَوْقَةِ. يُقَالُ:

مَا فَافَ عَنِّي بِخَيْرٍ، وَلَا زَنْجَرَ قَوْفًا، وَالْأَسْمُ الْفَوْقَةُ، وَهُوَ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا فَيَقُولُ يَظْفِرُ إِنْهَامِي عَلَى سَبَابِيهِ: وَلَا مِثْلَ ذَا؛

وَأَمَّا الرَّنْجَرَةُ فَمَا يَأْخُذُ بَطْنُ الظَّفِيرِ مِنْ بَطْنِ الْبَيْتَةِ إِذَا أَخَذَتْهَا بِهِ وَقَلَّتْ: وَلَا هَذَا؛

وَقِيلَ: الرَّنْجَرَةُ أَنْ يَقُولَ يَظْفِرُ إِنْهَامِي عَلَى ظَفْرِ سَبَابِيهِ: وَلَا هَذَا؛ وَقَوْلُ ابْنِ أَحْمَرَ:

وَالْفَوْفُ تَشْسِجُهُ اللَّبُورُ وَأَدْ لَلَّ مَلْمَعَةُ الْقَرَا شُفْرُ

الْفَوْفُ: الرَّهْرُ، شَبَّهَهُ بِالْفَوْفِ مِنَ الْبَابِ تَشْسِجُهُ اللَّبُورُ إِذَا مَرَّتْ بِهِ؛ وَأَثْلَالٌ: جَمْعُ تَلٍّ؛ وَالْمَلْمَعَةُ: مِنَ التَّوَرِّ وَالرَّهْرِ.

وَمَا ذَاقَ فَوْفًا أَيْ مَا ذَاقَ شَيْئًا.

• **فوفل** • قَالَ أَبُو حَيِّفَةَ: الْفُوفُلُ نَمْرٌ نَحْلَةٌ، وَهُوَ صُلْبٌ كَأَنَّهُ عُوْدٌ خَشَبٌ؛ وَقَالَ مَرَّةً: شَجَرُ الْفُوفُلِ نَحْلَةٌ مِثْلُ نَحْلَةِ الثَّارِجِيلِ، تَحْمِلُ كَبَائِسَ فِيهَا الْفُوفُلُ أَمْثَالُ الثَّمْرِ.

• **فوق** • فَوْقُ: نَقِيضُ تَحْتِ، يَكُونُ اسْمًا وَظَرْفًا، مَبْنِيًّا، فَإِذَا أُضْيِفَ أُعْرِبَ، وَحَكَى الْكِسَائِيُّ: أَفُوقُ تَنَامُ أَمْ أَسْفَلُ؟ بِالْفَتْحِ عَلَى حَذْفِ الْمِضَافِ وَتَرْكِ الْبِنَاءِ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

«إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَاءً بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا»؛ قَالَ أَبُو عَيْدَةَ: فَمَا دُونَهَا، كَمَا تَقُولُ إِذَا قِيلَ لَكَ فَلَانٌ صَغِيرٌ

(١) قوله: «ورد أفواف ومقوف إلخ» عبارة القاموس: وورد مقوف كمعظم رقيق أوفيه خطوط بيض، وورد أفواف مضافة رقيق اهـ. فعمل في عبارة اللسان سقطاً، والأصل وورد أفواف وورد مقوف أي ذوبياض إلخ أوفيه بياض.

تَقُولُ وَفُوقَ ذَلِكَ، أَيْ أَصْعَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ وَقَالَ الْفَرَّاءُ: فَمَا فَوْقَهَا، أَيْ أَعْظَمَ مِنْهَا،

بِعَنَى الذَّبَابِ وَالْعَنْكَبُوتِ. اللَّيْتُ: الْفُوقُ نَقِيضُ التَّحْتِ، فَمَنْ جَعَلَهُ صِفَةً كَانَ سَبِيلُهُ

التَّصَبُّ كَقَوْلِكَ عَبْدُ اللَّهِ فَوْقَ زَيْدٍ، لِأَنَّهُ صِفَةٌ، فَإِنْ صَيَّرْتَهُ اسْمًا رَفَعْتَهُ فَقَلَّتْ قُوَّةُ

رَأْسِهِ، صَارَ رَفْعًا هُنَا لِأَنَّهُ هُوَ الرَّأْسُ نَفْسُهُ، وَرَفَعْتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِصَاحِبِهِ

الْفُوقُ بِالرَّأْسِ، وَالرَّأْسُ بِالْفُوقِ. وَتَقُولُ: فَوْقَهُ قَلَسُوهُ، نَصَبْتَ الْفُوقَ لِأَنَّهُ صِفَةٌ غَيْرُ

الْفَلَسُوَّةِ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فَحَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ»، لَا تَكَادُ تَظْهَرُ الْفَائِدَةُ

فِي قَوْلِهِ «مِنْ فَوْقِهِمْ» لِأَنَّ «عَلَيْهِمْ» قَدْ ثُبُوتٌ عَنْهَا. قَالَ ابْنُ جَنِّي: قَدْ يَكُونُ

قَوْلُهُ: [تَعَالَى]: «مِنْ فَوْقِهِمْ» هُنَا مُفِيدًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ تَسْتَعْمَلُ فِي الْأَفْعَالِ

الشَّاقَّةِ الْمُسْتَقْمَلَةَ «عَلَى»، تَقُولُ قَدْ سِرْنَا عَشْرًا وَبَقِيَتْ عَلَيْنَا لَيْتَانِ، وَقَدْ حَفِظْتُ

الْقُرْآنَ وَبَقِيَتْ عَلَيَّ مِنْهُ سُوْرَتَانِ، وَقَدْ ضَمْنَا عِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ وَبَقِيَ عَلَيْنَا عَشْرٌ، وَكَذَلِكَ

يُقَالُ فِي الْإِعْتِدَادِ عَلَى الْإِنْسَانِ بِدُنُوْبِهِ وَقُبْحِ أَعْمَالِهِ: قَدْ أَخْرَبَ عَلَيَّ ضَيْعَتِي، وَأَعْطَبَ

عَلَيَّ عَوَامِلِي؛ فَعَلَى هَذَا لَوْ قِيلَ فَحَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ وَلَمْ يَقُلْ مِنْ فَوْقِهِمْ، لَجَازَ أَنْ يُظَنَّ بِهِ

أَنَّهُ كَقَوْلِكَ قَدْ خَرَبْتَ عَلَيْهِمْ دَارَهُمْ، وَقَدْ هَلَكْتَ عَلَيْهِمْ مَوَاشِيَهُمْ وَغِلَالَهُمْ؛ فَإِذَا قَالَ

مِنْ فَوْقِهِمْ زَالَ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمَحْتَمَلُ، وَصَارَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ سَقَطَ وَهُمْ مِنْ تَحْتِهِ، فَهَذَا

مَعْنَى غَيْرِ الْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا اطَّرَدَتْ «عَلَى» فِي الْأَفْعَالِ الَّتِي قَدْ مَنَّا ذِكْرَهَا، مِثْلُ خَرَبْتَ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ، وَبَطَلْتَ عَلَيْهِ عَوَامِلَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ

حَيْثُ كَانَتْ عَلَيَّ فِي الْأَصْلِ لِلْإِسْتِعْلَاءِ، فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْأَحْوَالُ كُلِّفًا وَمَشَاقَّ تَحْفِظُ الْإِنْسَانَ وَتَضَعُهُ وَتَعْلُوهُ وَتَتَفَرَّعُهُ حَتَّى

يُخْضَعُ لَهَا وَيَحْتَجُّ لَهَا بِتَسَدُّهَا مِنْهَا، كَانَ ذَلِكَ مِنْ مَوَاضِعِ عَلَيَّ، الْأَتْرَاهُمُ يَقُولُونَ

هَذَا لَكَ وَهَذَا عَلَيْكَ؟ فَتَسْتَعْمَلُ اللَّامُ فِيمَا تُؤَثِّرُهُ وَعَلَيَّ فِيمَا تُكْرَهُهُ؛ قَالَتْ الْحَنَسَاءُ:

سَاحِلُ نَفْسِي عَلَى آلِي قَائِمًا عَلَيْهَا وَإِمَالَهَا

وَقَالَ ابْنُ حِلْزَةَ: فَلَهُ هُنَالِكَ لِأَعْلِيهِ إِذَا

دَبَعَتْ نَفُوسُ الْقَوْمِ لِلتَّعَسِ فَمِنْ هُنَا دَخَلَتْ «عَلَى» هُذِيهِ فِي هَذِهِ

الْأَفْعَالِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «لَا تَكُلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ»؛ أَرَادَ تَعَالَى: لَا تَكُلُوا

مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ وَمِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ؛ وَقِيلَ: قَدْ يَكُونُ هَذَا مِنْ جِهَةِ التَّوَسُّعِ كَمَا تَقُولُ فَلَانٌ

فِي خَيْرٍ مِنْ فَرْقِهِ إِلَى قَدَمِيهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «إِذْ جَاءَ وَكُمُ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ»؛ عَنَى الْأَحْزَابِ، وَهُمْ قُرَيْشٌ

وَعِظْفَانٌ وَبَنُو قُرَيْظَةَ، وَكَانَتْ قُرَيْظَةُ قَدْ جَاءَتْهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَجَاءَتْ قُرَيْشٌ

وَعِظْفَانٌ مِنْ نَاحِيَةِ مَكَّةَ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ. وَفَاقَ الشَّيْءَ فَوْقًا وَفَوْقًا: عَلَاهُ.

وَتَقُولُ: فَلَانٌ يَقُولُ قَوْمَهُ أَيْ يَعْلُوهُمْ، وَيَقُولُ سَطْحًا أَيْ يَعْلُوهُ.

وَجَارِيَةٌ فَائِقَةٌ: فَاقَتْ فِي الْجَهْلِ. وَقَوْلُهُمْ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ: إِنَّهُ قَسَمَ

الْعَنَائِمَ يَوْمَ بَدْرٍ عَنْ فُوقِ، أَيْ قَسَمَهَا فِي قَدْرِ فُوقِ نَاقَةٍ، وَهُوَ قَدْرٌ مَا بَيْنَ الْحَبْلَيْنِ مِنَ

الرَّاحَةِ، تُضَمُّ فَاوُهُ وَتُفْتَحُ؛ وَقِيلَ: أَرَادَ التَّفْضِيلَ فِي الْقِسْمَةِ، كَأَنَّهُ جَعَلَ بَعْضَهُمْ

أَفُوقَ مِنْ بَعْضِ عَلَيَّ قَدْرَ عَنَائِمِهِمْ وَبَلَائِهِمْ، وَ«عَنْ» هُنَا بِمَنْزِلَتِهَا فِي قَوْلِكَ أَعْطَيْتُهُ عَنْ رَغْبَةٍ وَطِيبِ نَفْسِي، لِأَنَّ الْفَاعِلَ وَقْتُ انْشَاءِ

الْفِعْلِ إِذَا كَانَ مُتَّصِفًا بِذَلِكَ كَانَ الْفِعْلُ صَادِرًا عَنْهُ لَا مَحَالَةَ وَمُجَاوِزًا لَهُ؛ وَقَالَ

ابْنُ سِيدَةَ فِي الْحَدِيثِ: أَرَادُوا التَّفْضِيلَ، وَأَنَّهُ جَعَلَ بَعْضَهُمْ فِيهَا فُوقَ بَعْضِ عَلَيَّ قَدْرَ عَنَائِمِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ؛ وَفِي التَّهْدِيدِ: كَأَنَّهُ أَرَادَ

فَعَلَ ذَلِكَ فِي قَدْرِ فُوقِ نَاقَةٍ، وَفِيهِ لَعْنَانٌ: فُوقٌ وَفُوقٌ.

وَفَاقَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ: عَلَاهُ وَعَلَيْهِ وَفَضَّلَهُ. وَفَاقَ الرَّجُلُ أَصْحَابَهُ يَقُولُهُمْ، أَيْ

عَلَاهُمْ بِالشَّرَفِ. وَفِي الْحَدِيثِ: حَبِيبٌ إِلَى

الجمال حتى ما أحب أن يوقى أحد بشراك
تعل ؛ فقت فلانا ، أى صرت خيرا منه
وأعلى وأشرف ، كأنك صرت فوقه في
المرتبة ؛ ومنه الشيء الفائق وهو الجيد
الخالص في نوعه ؛ ومنه حديث حنين :
فما كان حصن ولا حابس
يوقان مرداس في مجمع

وقاق الرجل فوقا إذا شخصت الريح
من صدره . وفلان يوق بنفسه فوقا إذا
كانت نفسه على الخروج ، مثل يريق
بنفسه . وقاق بنفسه يوق عند الموت فوقا
وقووقا : جاد ، وقيل : مات .

ابن الأعرابي : الفوق نفس الموت .
أبو عمرو : الفوق الطريق الأول ، والعرب
تقول في الدعاء : رجع فلان إلى فوقه ، أى
مات ؛ وأنشد :

مابال عيسى شرت بريقها
ثمت لا يرجع لها في فوقها ؟

أى لا يرجع ريقها إلى مجراه .

وقاق يوق فوقا وفوقا : أخذته الهير .
والفوق : تزييد الشفقة العالية .
والفوق : الذى يأخذ الإنسان عند التزع ،
وكذلك الريح التى تشخص من صدره ،
وبه فوق ؛ الفراء : يجمع الفوق أيقفة ،
والأصل أوقفة ، فقلت كسرة الواو لما قبلها
فقلت ياء لأنكسار ما قبلها ؛ ومثله : أقيما
الصلاة ؛ الأصل أقوموا ، فالفوا حركة الواو
على القاف فانكسرت ، وقلبو الواو ياء
لكسرة القاف ، ففركت أقيما ، كذلك
قولهم أيقفة . قال : وهذا ميزان واحد ،
ومثله مصيبة كانت في الأصل مضمونة
وأوقفة ، مثل جواب وأجوبة .

والفوق والفوق : ما بين الحلبتين من
الوقت ، لأنها تحلب ثم تترك سوية يرضعها
الفصيل لتير ثم تحلب . يقال : ما أقام
عنده الأوقاف . وفي حديث علي : قال له

الأسير^(١) يوم صفين : أنظرنى فوق ناقه ،
أى أخرنى قدر ما بين الحلبتين .
وفلان يوق بنفسه فوقا إذا كانت نفسه
على الخروج .

وفوق الناقة وفوقها : رجوع اللبن في
صرعها بعد حلبها . يقال : لا تنتظره فوق
ناقه ، وأقام فوق ناقه ، جعلوه ظرفا على
السعة . وفوق الناقة وفوقها : ما بين
الحلبتين إذا فتح بذلك ، وقيل : إذا قبض
الحالب على الصرع ثم أرسله عند الحلب .
وفيقها : ذرثها من الفوق ، وجمعها فيق ،
وفيق ، وحكى كراع فيقفة الناقة ، بالفتح ،
ولا أدري كيف ذلك . وفاقت الناقة بذرثها
إذا أرسلتها على ذلك . وفاقت الناقة تفيق
إفاقه ، أى اجتمعت الفيق في صرعها ،
وهى مفيق ومفيقة : درلبتها ، والجمع
مفاويق . وقوقها أهلها واستفاقوها : نفسوا
حلبها ؛ وحكى أبو عمرو في الجزء الثالث
من نوادره بعد أن أنشد لأبي الهيثم الثعلبي
يصف قسيًا :

لنا مسائح زور في مراكيصها
لين وليس بها وهى ولا رفق
شدت بكل ضهاى تيط به
كما تيط إذا ماردت الفيق
قال : الفيق جمع مفيق ، وهى التى يرجع
إليها لبنها بعد الحلب ، وذلك أنهم يحلبون
الناقة ثم يتركونها ساعة حتى تفيق . يقال :
أفاقت الناقة فالحلبها . قال ابن برى : قوله
الفيق جمع مفيق قياسه جمع فيوق أو فائق .
وأفاقت الناقة واستفاقها أهلها إذا نفسوا
حلبها حتى تجتمع ذرثها . والفوق
والفوق : ما بين الحلبتين من الوقت ،
والفوق نائب اللبث بعد رضاع أو جلاب ،
وهو أن تحلب ثم تترك ساعة حتى تدر ؛ قال
الراجز :

(١) قوله : « الأسير » في النهاية « الأشتر » .

الأغلام شب من لذاتها
معاود لشرب أوقافها
أوقاف : جمع أوقفة ، وأوقفة جمع فوق .
وقد فاقت تفوق فوقا وفيقة ؛ وكلما اجتمع
من الفوق ذرة ، فاسمها الفيقة . وقال
ابن الأعرابي : أفاقت الناقة تفيق إفاقه
وفوقا إذا جاء حين حلبها . ابن شميل :
الإفاقة للناقة أن ترد من الرعى وتترك ساعة
حتى تستريح وتفيق ، وقال زيد بن كثوة :
إفاقة الدرة رجوعها ، وجرارها ذهابها .
يقال : استفيق الناقة ، أى لا تحلبها قبل
الوقت ؛ ومنه قوله : لا تستفيق من
الشراب ، أى لا تشربه في الوقت ، وقيل :
معناه لا تجعل لشربه وقتا ، إنما تشربه
دائما .

ابن الأعرابي : المفق الذى يؤخذ
قليلا قليلا من مأكول أو مشروب .
ويقال : أفاق الزمان ، إذا أخصب بعد
جذب ؛ قال الأعشى :

المهينين ما لهم في زمان السد
سوء حتى إذا أفاق أفاقوا
يقول : إذا أفاق الزمان بالخصب أفاقوا من
نحر الإبل . وقال نصير : يريد إذا أفاق
الزمان سهمه ليرميهم بالفضح أفاقوا له
سهاهم بنحر الإبل .

وأفويق السحاب : مطرها مرة بعد
مرة . والأفويق : ما اجتمع من الماء في
السحاب ، فهو يمطر ساعة بعد ساعة ؛ قال
الكميت :

فباتت تشج أفويقها
سجال الطاف عليه غزارا
أى تشج أفويقها على الثور الوحشى كسجال
الطاف ؛ قال ابن سيده : أراهم كسروا فوقا
على أفواق ، ثم كسروا أفوقا على أفويق .
قال أبو عبيد في حديث أبي موسى
الأشعري ، وقد تذكر هو ومعاذ قراءة
القرآن ، فقال أبو موسى : أما أنا فاتموقه
تفوق اللقوح ؛ يقول لا أقرأ جزئى بمره ،

ولكن أقرأ منه شيئاً بعد شئ في آناه الليل
والنهار، مشتق من فوق الناقة، وذلك أنها
تُحلبُ ثم تُترك ساعة حتى تدر ثم تُحلبُ،
يقال منه: فاقَتْ فُوقُ فُوقاً وُفِيقَةً؛
وَأَنشد:

فَأَصْحَى بِسُحِّ الْمَاءِ مِنْ كُلِّ فِيقَةٍ
وَالْفِيقَةُ، بِالْكَسْرِ: اسمُ اللَّبَنِ الَّذِي يَجْمَعُ
بَيْنَ الْحَلْبَتَيْنِ، صَارَتْ الْوَاوُ يَاءَ لِكِسْرَةِ
مَا قَبْلَهَا، قَالَ الْأَعْمَشِيُّ يَصِفُ بَقْرَةً:
حَتَّى إِذَا فِيقَةً فِي ضَرْعِهَا اجْتَمَعَتْ

جاءت لِتُرْضِعَ شَيْءَ النَّفْسِ لَوْ رَضَعَا
وَجَمَعُهَا فِيقٌ وَأَفَاقٌ، مِثْلُ شَيْبٍ وَأَشْبَارٍ،
ثُمَّ أَفَاوِيقٌ؛ قَالَ ابْنُ هَمَّامٍ السُّلَوِيُّ:

وَدُمُوا لَنَا الدُّنْيَا وَهُمْ يَرْضَعُونَهَا
أَفَاوِيقٌ حَتَّى مَا بَدِرُوا لَهَا نَعْلُ
قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَجْمَعَ فِيقَةً عَلَى
فِيقٍ، ثُمَّ تُجْمَعُ فِيقٌ عَلَى أَفَاقٍ، فَيَكُونُ
مِثْلَ شَيْبَةٍ وَشَيْعٍ وَأَشْبَاعٍ؛ وَشَاهِدُ أَفَاقٍ
قَوْلُ الشَّاعِرِ:

تَعْتَادُهُ زَفَرَاتٌ حِينَ يَذْكُرُهَا
يَسْمِينُهُ بِكُؤُوسِ الْمَوْتِ أَفَاقَا
وَقَوَّتِ الْفَصِيلُ، أَي سَقَمَتْهُ اللَّبَنُ فُوقاً
فُوقاً. وَمَقْوَقُ الْفَصِيلُ إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ
كَذَلِكَ؛ وَقَوْلُهُ أَنشدَهُ أَبُو حَنِيْفَةَ:

شَدَّتْ بِكُلِّ ضَهَابِي تَبْطُّ بِهِ
كَمَا تَبْطُّ إِذَا مَا رُدَّتِ الْفِيقُ
فَسَرَ الْفِيقُ بِأَنَّهَا الْإِبِلُ الَّتِي يَرْجِعُ إِلَيْهَا لَبَنُهَا
بَعْدَ الْحَلْبِ، قَالَ: وَالْوَاوِجِدَةُ مُفِيقٌ؛ قَالَ
أَبُو الْحَسَنِ: أَمَا الْفِيقُ فَلَيْسَتْ بِجَمْعٍ
مُفِيقٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُجْمَعُ عَلَى مَفَاوِقٍ
وَمَفَاوِيقٍ، وَالَّذِي عَنَدِي أَنَّهَا جَمْعُ نَاقَةٍ
فُوقٍ، وَأَصْلُهُ فُوقٌ فَأَبْدَلُ مِنَ الْوَاوِ يَاءً
اسْتِثْقَالًا لِلضَّمِّ عَلَى الْوَاوِ، وَيُرْوَى الْفِيقُ،
وَهُوَ أَقْسَى؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «مَا لَهَا مِنْ
فُوقٍ»، فَسَرَهُ نَعْلَبُ فَقَالَ: مَعْنَاهُ مِنْ
فَتْرَةٍ، قَالَ الْفَرَّاءُ: «مَا لَهَا مِنْ فُوقٍ»،
يُقْرَأُ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ، أَي مَا لَهَا مِنْ رَاحَةٍ
وَلَا إِفَاقَةٍ وَلَا نَظْرَةٍ، وَأَصْلُهَا مِنَ الْإِفَاقَةِ فِي

الرِّضَاعِ، إِذَا ارْتَضَعَتْ الْبَهْمَةُ أَمَّهَا ثُمَّ
تَرَكْتَهَا حَتَّى تَنْزِلَ شَيْئاً مِنَ اللَّبَنِ، فَهَلَكَ
الْإِفَاقَةُ الْفُوقِ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
أَنَّهُ قَالَ: عِيَادَةُ الْمَرِيضِ قَنْدُ فُوقِ نَاقَةٍ.
وَتَقُولُ الْعَرَبُ: مَا أَقَامَ عِنْدِي فُوقٌ نَاقَةٌ.
وَبَعْضُ يَقُولُ فُوقاً نَاقَةً بِمَعْنَى الْإِفَاقَةِ.
كَإِفَاقَةِ الْمُعْشَى عَلَيْهِ؛ تَقُولُ: أَفَاقٌ يَفِيقُ
إِفَاقَةً وَفُوقاً؛ وَكُلُّ مُعْشَى عَلَيْهِ أَوْ سَكَرَانَ
مَعْتُوهُ إِذَا انْحَلَّ ذَلِكَ عَنْهُ قِيلَ: قَدْ أَفَاقَ
وَاسْتَفَاقَ؛ قَالَتِ الْحَنَسَاءُ:

هَرِيقِي مِنْ دُمُوعِكَ وَاسْتَفِيقِي!
وَصَبِراً إِنَّ أَطَقْتَ! وَلَنْ نُطِيقِي
قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مِنْ قَرَأَ «مِنْ فُوقٍ»،
بِالْفَتْحِ، أَرَادَ مَا لَهَا مِنْ إِفَاقَةٍ وَلَا رَاحَةٍ،
ذَهَبَ بِهَا إِلَى إِفَاقَةِ الْمَرِيضِ، وَمَنْ ضَمَّهَا
جَعَلَهَا مِنْ فُوقِ النَّاقَةِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ
الْحَلْبَتَيْنِ، يُرِيدُ مَا لَهَا مِنْ انْتِظَارٍ. قَالَ
قَتَادَةُ: «مَا لَهَا مِنْ فُوقٍ» مِنْ مَرْجُوعٍ
وَلَا مَثُوبَةٍ وَلَا ارْتِدَادٍ.

وَمَقْوَقٌ شَرَابَةٌ: شَرِبَهُ شَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ.
وَخَرَجُوا بَعْدَ أَفَاوِيقٍ مِنَ اللَّيْلِ، أَي
بَعْدَ مَا مَضَى عَامَةُ اللَّيْلِ؛ وَقِيلَ: هُوَ كَهَوْلِكَ
بَعْدَ أَقْطَاعِ مِنَ اللَّيْلِ؛ رَوَاهُ نَعْلَبُ.
وَفِيقَةُ الضَّحَى: نَوَّلُهَا.

وَأَفَاقُ الْعَلِيلِ إِفَاقَةً وَاسْتَفَاقَ: نَفَقَهُ،
وَالِاسْمُ الْفُوقِ، وَكَذَلِكَ السَّكَرَانُ إِذَا
صَحَا. وَرَجُلٌ مُسْتَفِيقٌ: كَثِيرُ التَّوَمِّ (عَنِ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ)، وَهُوَ غَرِيبٌ. وَأَفَاقَ عَنْهُ
الْعَاسُ: أَقْلَعُ.

وَالْفَاقَةُ: الْفَقْرُ وَالْحَاجَةُ، وَلَا فِعْلَ لَهَا.
يُقَالُ مِنَ الْفَاقَةِ: إِنَّهُ لِمُفْتَاقٌ ذُو فَاقَةٍ.
وَأَفَاقَ الرَّجُلُ، أَي أَفْقَرَ، وَلَا يُقَالُ فَاقٌ.
وَفِي الْحَدِيثِ: كَانُوا أَهْلَ بَيْتِ فَاقَةٍ؛
الْفَاقَةُ: الْحَاجَةُ وَالْفَقْرُ. وَالْمُفْتَاقُ:
الْمُحْتَاجُ؛ وَرَوَى الرَّجَّاجِيُّ فِي أَمَلِيهِ بِسَنَدِهِ
عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: خَرَجَ سَامَةُ بْنُ لُؤَيٍّ
ابْنَ غَالِبٍ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِعَمَّانَ وَأَنشَأَ
يَقُولُ:

بَلَّغَا عَامِراً وَكَعْباً رَسُولاً:
إِنَّ نَفْسِي إِلَيْهَا مُشْتَاقَةٌ
إِنْ تَكُنْ فِي عُمَانَ ذَارِي فَائِي
مَاجِدٌ مَا خَرَجْتُ مِنْ غَيْرِ فَاقَةٍ
وَيُرْوَى: فَائِي غَالِبِي خَرَجْتُ؛ ثُمَّ خَرَجَ
يَسِيرٌ حَتَّى نَزَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَرَأَهُ
وَبَاتَ عِنْدَهُ؛ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَعَدَ يَسْتَنْ، فَلَمَّا
فَنظَرَتْ إِلَيْهِ زَوْجَةُ الْأَزْدِيِّ فَأَعْجَبَتْهَا، فَلَمَّا
رَمَى سِوَاكَهَ أَخَذَتْهَا فَمَضَتْهَا، فَظَنَرَ إِلَيْهَا
زَوْجُهَا، فَحَلَبَ نَاقَةً وَجَعَلَ فِي حِلَابِهَا
سَمًّا، وَقَدَّمَهُ إِلَى سَامَةَ، فَعَمَّرَتْهُ الْمَرْأَةُ
فَهَرَّاقَ اللَّبَنَ وَخَرَجَ يَسِيرٌ، فَبَيَّنَا هُوَ فِي مَوْضِعٍ
يُقَالُ لَهُ جَوْفُ الْحَمِيلَةِ هَوَتْ نَاقَتُهُ إِلَى عَرْفِجَةٍ
فَأَنشَلَتْهَا وَفِيهَا أَفْعَى فَفَحَّحَتْهَا، فَوَمَتْ بِهَا
عَلَى سَاقِ سَامَةَ فَهَشَّتْهَا فَاتَتْ، فَبَلَغَ الْأَزْدِيَّةُ
فَقَالَتْ تَرْبِيهِ:

عَيْنُ! بَكِي لِسَامَةَ بْنِ لُؤَيٍّ
عَلَقْتُ سَاقَ سَامَةَ الْعَلَّاقَةَ
لَا أَرَى مِثْلَ سَامَةَ بْنِ لُؤَيٍّ
حَمَلْتُ حَفَنَهُ إِلَيْهِ النَّاقَةَ
رَبِّ كَاسٍ هَرَّقَتْهَا ابْنُ لُؤَيٍّ
حَدَرَ الْمَوْتِ لَمْ تَكُنْ مُهْرَاقَةَ
وَحُلُوسَ السَّرَى تَرَكْتَ رَدِيئاً^(١)

بَعْدَ جِدِّ وَجِرَّاءٍ وَرَشَاقَةٍ
وَتَعَاطَيْتِ مَهْرُقاً بِحَسَامٍ
وَتَجَنَّبْتَ قَالَةَ الْعَرَّاقَةَ
وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ
بَنَى أُمِّيَةَ لِيَفُوقُنِي ثَرَاتٌ مُحَمَّدٌ تَفُوقاً، أَي
يُعْطُونِي مِنَ الْهَالِكِ قَلِيلاً قَلِيلاً. وَفِي حَدِيثِ

(١) قوله: «وحلوس السرى تركت رديئاً»
محرف، وصوابه عدوس - بالعين المهملة. ووردت
صوابه وردتياً، براء فذال معجمة، فباء مشددة.
فالرواية الصحيحة: وعدوس السرى تركت رديئاً
ورجل عدوس الليل: قوى على السرى، وكذلك
الأثني بغير هاء، يكون في الناس والإبل (مادة
عدس). والردى من الإبل المهزول الطالك الذي
لا يستطيع براحاً، ولا ينبت، والأثني رديئة.
والردى الضعيف من كل شيء (مادة ردى).

أَبِي بَكْرٍ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ : مَنْ سِئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطَى ، أَيْ لَا يُعْطَى الزِّيَادَةَ الْمَطْلُوبَةَ ، وَقِيلَ : لَا يُعْطِيهِ شَيْئًا مِنَ الزَّكَاةِ أَصْلًا ، لِأَنَّهُ إِذَا طَلَبَ مَا فَوْقَ الْوَجِيبِ كَانَ خَائِنًا ، وَإِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ خِيَانَةٌ سَقَطَتْ طَاعَتُهُ .

وَالْفُوقُ بِيْنَ السَّهْمِ : مَوْضِعُ الْوَتْرِ ، وَالْجَمْعُ أَفْوَاقٌ وَفُوقٌ . وَفِي حَدِيثٍ عَلَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، يَصِفُ أَبَا بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كُنْتُ أَخْفِضُهُمْ صَوْتًا وَأَعْلَاهُمْ فُوقًا ، أَيْ أَكْثَرَهُمْ حَظًّا وَنَصِيبًا مِنَ الدِّينِ ، وَهُوَ مُسْتَعَارٌ مِنْ فُوقِ السَّهْمِ مَوْضِعِ الْوَتْرِ مِنْهُ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : اجْتَمَعْنَا فَأَمَرْنَا عُثْمَانَ ، وَلَمْ نَأَلْ عَنِ خَيْرِنَا ذَا فُوقٍ ، أَيْ وَلَيْتَا أَعْلَانَا سَهْمًا ذَا فُوقٍ ؛ أَرَادَ خَيْرِنَا وَأَكْمَلْنَا ، تَامًّا فِي الْإِسْلَامِ وَالسَّابِقَةِ وَالْفَضْلِ . وَالْفُوقُ : مَسَّحُ رَأْسِ السَّهْمِ حَيْثُ يَبْعُ الْوَتْرَ ، وَحِرْفَاهُ زَمَنَاهُ ؛ وَهَذَا يُدْرِكُ تُسَمَّى الزَّمَنَيْنِ الْفُوقَيْنِ ؛ وَأَنْشَدَ :

كَانَ النَّصْلُ وَالْفُوقَيْنِ مِنْهُ
خِلَالَ الرَّأْسِ سَيْطَ بِهِ مُشِيعٌ (١)
وَإِذَا كَانَ فِي الْفُوقِ مَيْلٌ أَوْ انْكِسَارٌ فِي إِحْدَى زَمَنَتَيْهِ فَلَيْكِ السَّهْمُ أَفُوقٌ ، وَفِعْلُهُ الْفُوقُ ؛ وَأَنْشَدَ لِرُؤْبَةَ :

كَسَّرَ مِنْ عَيْنَيْهِ تَقْوِيمَ الْفُوقِ
وَالْجَمْعُ أَفْوَاقٌ وَفُوقٌ . وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ فُوقًا جَمْعُ فُوقَةٍ ، وَقَالَ أَبُو يُونُسَ : يُقَالُ فُوقَةٌ وَفُوقٌ وَأَفْوَاقٌ ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ رُؤْبَةَ أَيْضًا ، وَقَالَ : هَذَا جَمْعُ فُوقَةٍ ، وَيُقَالُ فُوقَةٌ وَفُوقًا ، عَلَى الْقَلْبِ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْفُوقَةُ الْأَدْبَاءُ الْخُطْبَاءُ . وَيُقَالُ لِلْإِنْسَانِ تَشَخُّصَ الرِّيْحِ فِي صَدْرِهِ : فَاقِ يَفُوقُ فُوقًا .

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ : إِنَّا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ اجْتَمَعْنَا فَأَمَرْنَا عُثْمَانَ ، وَلَمْ نَأَلْ عَنِ خَيْرِنَا ذَا فُوقٍ ؛ قَالَ :

(١) قَوْلُهُ : «سَيْطَ» بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ فِي التَّهْذِيبِ : سَيْطٌ ، بِالسِّينِ الْمَعْجَمَةِ .

[عبد الله]

الْأَضْمَعِيُّ : قَوْلُهُ ذَا فُوقٍ يَعْنِي السَّهْمَ الَّذِي لَهُ فُوقٌ ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْوَتْرِ ، فَلِهَذَا خَصَّ ذَا الْفُوقِ ، وَإِنَّمَا قَالَ خَيْرِنَا ذَا فُوقٍ ، وَلَمْ يَقُلْ خَيْرِنَا سَهْمًا ، لِأَنَّهُ قَدْ يُقَالُ لَهُ سَهْمٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصْلِحُ فُوقَهُ وَلَا أَحْكَمَ عَمَلَهُ ، فَهُوَ سَهْمٌ وَلَيْسَ بِتَامٍ كَامِلٍ ، حَتَّى إِذَا أَصْلِحَ فُوقَهُ وَأَحْكَمَ عَمَلَهُ فَهُوَ حَيْثُ سَهْمٌ ذُو فُوقٍ ، فَجَعَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ مِثْلًا لِعُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ يَقُولُ : إِنَّهُ خَيْرِنَا سَهْمًا تَامًّا فِي الْإِسْلَامِ وَالْفَضْلِ وَالسَّابِقَةِ ، وَالْجَمْعُ أَفْوَاقٌ ، وَهُوَ الْفُوقَةُ أَيْضًا ، وَالْجَمْعُ فُوقٌ وَفُوقًا مَقْلُوبٌ ؛ قَالَ الْفَيْدُ الزَّمَانِيُّ شَهْلُ بْنُ شَيْبَانَ :

وَنَبَلَى وَفَقَاهَا كَ
عَرَايِبٍ قَطًّا طُحْلٍ

وَقَالَ الْكُمَيْتُ :

وَمِنْ ذُوْنِ ذَاكَ قِسْمِي الْمُنُو
لَا الْفُوقُ نَبْلًا وَلَا النَّصْلُ
أَي لَيْسَتْ الْقَوْسُ بِفُوقَاءِ النَّبْلِ ، وَلَيْسَتْ نِبَالُهَا بِفُوقٍ وَلَا نِبْصَلٍ ، أَيْ بِخَارِجَةِ النَّصَالِ مِنْ أَرْعَاطِهَا ، قَالَ : وَنَصَبَ نَبْلًا عَلَى تَوْهْمِ التَّوْبِينِ وَإِخْرَاجِ اللَّامِ كَمَا تَقُولُ : هُوَ حَسَنٌ وَجْهًا وَكَرِيمٌ وَالدَّاءُ . وَالْفُوقُ : لَعْفٌ فِي الْفُوقِ . وَسَهْمٌ أَفُوقٌ : مَكْسُورُ الْفُوقِ . وَفِي الْمَثَلِ : رَدَدْتُهُ بِأَفُوقٍ نَاصِلٍ ، إِذَا أَخْسَسْتَ حَظَّهُ . وَرَجَعَ فَلَانَ بِأَفُوقٍ نَاصِلٍ ، إِذَا خَسَّ حَظَّهُ أَوْ خَابَ . وَمِثْلُ لِعَرَبٍ يَضْرِبُ لِلطَّلَابِ لَا يَجِدُ مَا طَلَبَ : رَجَعَ بِأَفُوقٍ نَاصِلٍ ، أَيْ بِسَهْمٍ مُنْكَسِرِ الْفُوقِ لَا نَصْلَ لَهُ ، أَيْ رَجَعَ بِحَظٍّ لَيْسَ بِتَامٍ . وَيُقَالُ : مَا بَلَلْتُ مِنْهُ بِأَفُوقٍ نَاصِلٍ ، وَهُوَ السَّهْمُ الْمُنْكَسِرُ . وَفِي حَدِيثٍ عَلَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَمَنْ رَمَى بِكُمْ فَقَدْ رَمَى بِأَفُوقٍ نَاصِلٍ ، أَيْ رَمَى بِسَهْمٍ مُنْكَسِرِ الْفُوقِ لَا نَصْلَ لَهُ . وَالْأَفُوقُ : السَّهْمُ الْمَكْسُورُ الْفُوقِ . وَيُقَالُ : مَحَالَةٌ فُوقَاءَ إِذَا

كَانَ لِكُلِّ سِنٍّ مِنْهَا فُوقَانٌ مِثْلُ فُوقِي السَّهْمِ . وَأَنْفَاقَ السَّهْمِ : انْكَسَرَ فُوقُهُ أَوْ انْشَقَّ . وَفُوقَتُهُ أَنَا فُوقُهُ : كَسَرَتْ فُوقَهُ . وَفُوقَتُهُ تَقْوِيْقًا : عَمِلْتُ لَهُ فُوقًا . وَأَفَقْتُ السَّهْمَ

وَأَوْفَقْتُهُ وَأَوْفَقْتُ بِهِ ، كِلَاهُمَا عَلَى الْقَلْبِ : وَصَعْتُهُ فِي الْوَتْرِ لِأَرْمِي بِهِ ، وَفِي التَّهْذِيبِ : فَإِنْ وَصَعْتُهُ فِي الْوَتْرِ لِيَرْبِي بِهِ قُلْتُ فُوقْتُ السَّهْمَ وَأَوْفَقْتُهُ . وَقَالَ الْأَضْمَعِيُّ : أَفَقْتُ بِالسَّهْمِ وَأَوْفَقْتُ بِالسَّهْمِ ، بِالْبَاءِ ، وَقِيلَ : وَلَا يُقَالُ أَوْفَقْتُهُ وَهُوَ مِنَ التَّوَادِرِ . الْأَضْمَعِيُّ : فُوقٌ نَبْلُهُ تَقْوِيْقًا إِذَا قَرَضَهَا وَجَعَلَ لَهَا أَفْوَقًا . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْفُوقُ السَّهْمُ السَّاقِطُ التُّصُولِ . وَفَاقَ الشَّيْءَ يَفُوقُهُ إِذَا كَسَرَهُ ؛ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ :

يَكَادُ يَفُوقُ الْمَيْسَ مَا لَمْ يَرُدَّهَا
أَمِينُ الْقَوَى مِنْ صُنْعِ أَيْمَنِ حَادِرِ
أَمِينُ الْقَوَى : الزَّمَامُ ، وَأَيْمَنُ : رَجُلٌ ، وَحَادِرٌ : غَلِيظٌ . وَالْفُوقُ : أَعْلَى الْفَصَائِلِ ؛ قَالَ الْفَرَّاءُ : أَنْشَدَنِي الْمَمْلُوعُ بَيْتَ الْفَرَزْدَقِ :

وَلَكِنْ وَجَدْتُ السَّهْمَ أَهْوَنَ فُوقَهُ (٢)
عَلَيْكَ فَقَدْ أَوْدَى دَمَ أَنْتَ طَالِيَةٌ
وَقَالَ : هَكَذَا أَنْشَدَنِيهِ الْمَمْلُوعُ ، وَقَالَ : إِنَّا لَكُ وَهَوْلَاءُ الَّذِينَ يَرُؤُونَهُ فُوقَهُ ؛ قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : يُقَالُ شَنَّةٌ وَشِنَانٌ وَشَنٌّ وَشِنَانٌ ؛ وَيُقَالُ : رَبَيْنَا فُوقًا وَاحِدًا ، وَهُوَ أَنْ يَرْمِيَ الْقَوْمَ الْمَجْتَمِعِينَ رَمِيَةً بِجَمِيعٍ مَا مَعَهُمْ مِنَ السَّهْمِ ، يَعْنِي يَرْمِي هَذَا رَمِيَةً وَهَذَا رَمِيَةً . وَالْعَرَبُ تَقُولُ : أَقْبَلَ عَلَى فُوقِ نَيْلِكَ ، أَيْ أَقْبَلَ عَلَى شَانِكَ وَمَا يَعْنِيكَ . النَّصْرُ : فُوقُ الذِّكْرِ أَعْلَاهُ ، يُقَالُ : كَمَرَةٌ ذَاتُ فُوقٍ ؛ وَأَنْشَدَ :

بِأَيْهَا الشَّيْخُ الطَّوِيلُ الْمَوْقِ
اعْمُرْ بِهِنَّ وَصَحَّ الطَّرِيقِ
غَمَزَكَ بِالْحَوْقَاءِ ذَاتِ الْفُوقِ
بَيْنَ مَنَاطِي رَكْبٍ مَحْلُوقِ
وَفُوقِ الرَّحِمِ : مَشَقُّهُ ، عَلَى التَّشْبِيهِ .
وَالْفَاقُ : الْبَانُ . وَقِيلَ : الرَّيْتُ

وَأَوْفَقْتُهُ وَأَوْفَقْتُ بِهِ ، كِلَاهُمَا عَلَى الْقَلْبِ : وَصَعْتُهُ فِي الْوَتْرِ لِأَرْمِي بِهِ ، وَفِي التَّهْذِيبِ : فَإِنْ وَصَعْتُهُ فِي الْوَتْرِ لِيَرْبِي بِهِ قُلْتُ فُوقْتُ السَّهْمَ وَأَوْفَقْتُهُ . وَقَالَ الْأَضْمَعِيُّ : أَفَقْتُ بِالسَّهْمِ وَأَوْفَقْتُ بِالسَّهْمِ ، بِالْبَاءِ ، وَقِيلَ : وَلَا يُقَالُ أَوْفَقْتُهُ وَهُوَ مِنَ التَّوَادِرِ . الْأَضْمَعِيُّ : فُوقٌ نَبْلُهُ تَقْوِيْقًا إِذَا قَرَضَهَا وَجَعَلَ لَهَا أَفْوَقًا . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْفُوقُ السَّهْمُ السَّاقِطُ التُّصُولِ . وَفَاقَ الشَّيْءَ يَفُوقُهُ إِذَا كَسَرَهُ ؛ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ :

يَكَادُ يَفُوقُ الْمَيْسَ مَا لَمْ يَرُدَّهَا
أَمِينُ الْقَوَى مِنْ صُنْعِ أَيْمَنِ حَادِرِ
أَمِينُ الْقَوَى : الزَّمَامُ ، وَأَيْمَنُ : رَجُلٌ ، وَحَادِرٌ : غَلِيظٌ . وَالْفُوقُ : أَعْلَى الْفَصَائِلِ ؛ قَالَ الْفَرَّاءُ : أَنْشَدَنِي الْمَمْلُوعُ بَيْتَ الْفَرَزْدَقِ :

وَلَكِنْ وَجَدْتُ السَّهْمَ أَهْوَنَ فُوقَهُ (٢)
عَلَيْكَ فَقَدْ أَوْدَى دَمَ أَنْتَ طَالِيَةٌ
وَقَالَ : هَكَذَا أَنْشَدَنِيهِ الْمَمْلُوعُ ، وَقَالَ : إِنَّا لَكُ وَهَوْلَاءُ الَّذِينَ يَرُؤُونَهُ فُوقَهُ ؛ قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : يُقَالُ شَنَّةٌ وَشِنَانٌ وَشَنٌّ وَشِنَانٌ ؛ وَيُقَالُ : رَبَيْنَا فُوقًا وَاحِدًا ، وَهُوَ أَنْ يَرْمِيَ الْقَوْمَ الْمَجْتَمِعُونَ رَمِيَةً بِجَمِيعٍ مَا مَعَهُمْ مِنَ السَّهْمِ ، يَعْنِي يَرْمِي هَذَا رَمِيَةً وَهَذَا رَمِيَةً . وَالْعَرَبُ تَقُولُ : أَقْبَلَ عَلَى فُوقِ نَيْلِكَ ، أَيْ أَقْبَلَ عَلَى شَانِكَ وَمَا يَعْنِيكَ . النَّصْرُ : فُوقُ الذِّكْرِ أَعْلَاهُ ، يُقَالُ : كَمَرَةٌ ذَاتُ فُوقٍ ؛ وَأَنْشَدَ :

بِأَيْهَا الشَّيْخُ الطَّوِيلُ الْمَوْقِ
اعْمُرْ بِهِنَّ وَصَحَّ الطَّرِيقِ
غَمَزَكَ بِالْحَوْقَاءِ ذَاتِ الْفُوقِ
بَيْنَ مَنَاطِي رَكْبٍ مَحْلُوقِ
وَفُوقِ الرَّحِمِ : مَشَقُّهُ ، عَلَى التَّشْبِيهِ .
وَالْفَاقُ : الْبَانُ . وَقِيلَ : الرَّيْتُ

(٢) قَوْلُهُ : «وَجَدْتُ» بضم التاء تحريف ، فالعنى على فتح التاء ، كما في الديوان وفي المذكور والمؤنث .

[عبد الله]

المَطْبُوحُ ؛ قَالَ الشَّامِيُّ يَصِفُ شَعْرَ امْرَأَةٍ :
قَامَتْ ثُرَيْكٌ أَثِيثَ الثَّبَتِ مُسَدِّلاً
مِثْلَ الْأَسْوَدِ قَدْ مُسَّخَنَ بِالْفَاقِ
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَرَادَ الْأَنْفَاقَ ، وَهُوَ الْعَصُ
مِنَ الزَّيْتِ ؛ وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو : قَدْ شُدَّخَنَ
بِالْفَاقِ ، وَقَالَ : الْفَاقُ الصَّجْرَاءُ . وَقَالَ
مَرَّةً : هِيَ الْأَرْضُ الْوَاسِعَةُ . وَالْفَاقُ أَنْصَابٌ :
الْمَشْطُ (عَنْ ثَعْلَبٍ) ، وَبَيْتُ الشَّامِخِ
مُحْتَمِلٌ لِلْمَلِكِ . التَّهْدِيبُ : الْفَاقُ الْجَفْنَةُ
الْمَمْلُوءَةُ طَعَامًا ؛ وَأَنْشَدَ :

تَرَى الْأَصْيَافَ يَتَنَجَّمُونَ فَاقِي

السَّلْحَى : شَاعِرٌ مُفْلِقٌ وَمُفِيْقٌ ، بِالْأَمِّ
وَالْيَاءِ .

وَالْفَاتِقُ : مَوْصِلُ الْعُنُقِ فِي الرَّاسِ ، فَإِذَا
طَالَ الْفَاتِقُ طَالَ الْعُنُقُ .
وَاسْتَفَاقَ مِنْ مَرَضِهِ وَمِنْ سُكْرِهِ وَأَفَاقَ
بِمَعْنَى .

وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : فَاسْتَفَاقَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَيْنَ الصَّبِيِّ ؟
الِاسْتِفَاقَةُ : اسْتِفْعَالٌ مِنْ أَفَاقَ إِذَا رَجَعَ إِلَى
مَا كَانَ قَدْ شُغِلَ عَنْهُ وَعَادَ إِلَى نَفْسِهِ . وَفِي
الْحَدِيثِ : إِفَاقَةُ الْمَرِيضِ (١) وَالْمَجْنُونِ
وَالْمَشْهُيِّ عَلَيْهِ وَالتَّائِمِ . وَفِي حَدِيثِ مُوسَى ،
عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَلْبِي ، أَيْ قَامَ
مِنْ عَشِيَّتِهِ .

* فُولٌ : الْفُولُ : حَبٌّ كَالْحِمَصِ ، وَأَهْلُ
الشَّامِ يُسَمُّونَ الْفُولَ الْبَاقِلًا ، الْوَاحِدَةُ فَوْلَةٌ
(حَكَاهُ سَيِّبُونِي) ، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ
الْيَابِسَ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : أَنَّهُ سَأَلَ الْمَفْقُودَ
مَا كَانَ طَعَامُ الْحَنْ ؟ قَالَ : الْفُولُ ؛ هُوَ
الْبَاقِلُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* فُولَفٌ : التَّهْدِيبُ فِي الثَّنَائِيِّ الْمُضَاعَفِ :
الْفَوْلُفُ كُلُّ شَيْءٍ يُعْطَى شَيْئًا فَهُوَ فَوْلُفٌ لَهُ ؛

(١) قوله : « وفي الحديث إفاقة المريض إلخ »
هكذا في الأصل ، وفي النهاية بعد قوله : وعاد إلى
نفسه : ومنه إفاقة المريض . . .

قَالَ الْعَجَّاجُ :

وَصَارَ رَفْرَاقُ السَّرَابِ فَوْلَفًا
لِلْبَيْدِ وَأَعْرُورَى النَّعَافِ الثَّمَا
فَوْلَفًا لِلْبَيْدِ : مُطْعِمًا لِأَرْضِهَا . قَالَ : وَمِمَّا
جَاءَ عَلَى بِنَاءِ فَوْلَفٍ فَوْلَقٌ لِلْحَجَلِ ، وَشَوْشَبٌ
اسْمٌ لِلْعَقْرَبِ ، وَلَوْلَبٌ لَوْلَبُ الْمَاءِ . وَحَدِيثُهُ
فَوْلَفٌ : مُلْتَمَةٌ . وَالْفَوْلُفُ : بَطَانُ الْهُودَجِ ،
وَقِيلَ : هُوَ نَوْبٌ تَعَطَّى بِهِ الثَّيَابُ ، وَقِيلَ :
نَوْبٌ رَفِيقٌ .

* فَوْمٌ : الْفَوْمُ : الزَّرْعُ أَوْ الْحِنْطَةُ ؛ وَأَزْدٌ
السَّرَاةُ يُسَمُّونَ السُّبُلَ فَوْمًا ، الْوَاحِدَةُ فَوْمَةٌ ؛
قَالَ :

وَقَالَ رَبِيئُهُمْ لَمَّا آتَانَا
بِكَفِّهِ فَوْمَةٌ أَوْ فَوْمَتَانِ
وَأَلْهَاءُ فِي قَوْلِهِ بِكَفِّهِ غَيْرُ مُشَبَّحَةٍ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْفَوْمُ الْحِمَصُ لُغَةٌ
شَامِيَّةٌ ، وَبِأَنَّهُ فَاوِيٌّ مُعَيَّرٌ عَنْ فَوْمِيٍّ ، لِأَنَّهُمْ
قَدْ بَعُرُونَ فِي النَّسَبِ ، كَمَا قَالُوا فِي السَّهْلِ
وَالدَّهْرِ : سُهْلِيٌّ وَدُهْرِيٌّ . وَالْفَوْمُ : الْحَبْرُ
أَيْضًا . يُقَالُ : فَوْمُوا لَنَا ، أَيِ اخْتَبَرُوا ؛ وَقَالَ
الْفَرَّاءُ : هِيَ لُغَةٌ قَدِيمَةٌ ؛ وَقِيلَ : الْفَوْمُ لُغَةٌ فِي
الثُّومِ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : أَرَاهُ عَلَى الْبَدَلِ .

قَالَ ابْنُ جَنِّيٍّ : ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ فِي
قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَفَوْمِهَا وَعَدَسِهَا » ، إِلَى أَنَّهُ
أَرَادَ الثُّومَ ، فَالْفَاءُ عَلَى هَذَا عِنْدَهُ بَدَلٌ مِنَ
الثَّمَا ؛ قَالَ : وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا أَنَّ الْفَوْمَ
الْحِنْطَةُ وَمَا يُحْتَبَرُ مِنَ الْحُبُوبِ . يُقَالُ :
فَوْمَتُ الْحَبْرَ وَاخْتَبَرْتُهُ ، وَلَيْسَتْ الْفَاءُ عَلَى
هَذَا بَدَلًا مِنَ الثَّمَا ، وَجَمَعُوا الْجَمْعَ فَقَالُوا
فَوْمَانٌ (حَكَاهُ ابْنُ جَنِّيٍّ) ، قَالَ : وَالضَّمَّةُ
فِي فَوْمٍ غَيْرِ الضَّمَّةِ فِي فَوْمَانٍ ، كَمَا أَنَّ الْكَسْرَةَ
الَّتِي فِي دِلَاصٍ وَهَجَانٍ غَيْرِ الْكَسْرَةِ الَّتِي فِيهَا
لِلْوَاحِدِ ، وَالْأَلِفُ غَيْرَ الْأَلْفِ . التَّهْدِيبُ :

قَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَفَوْمِهَا » قَالَ :
الْفَوْمُ مِمَّا - يَذْكُرُونَ - لُغَةٌ قَدِيمَةٌ وَهِيَ
الْحِنْطَةُ وَالْحَبْرُ جَمِيعًا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ :
سَمِعْنَا الْعَرَبَ مِنَ أَهْلِ هَذِهِ اللَّغَةِ يَقُولُونَ

فَوْمُوا لَنَا ، بِالتَّشْدِيدِ ، يُرِيدُونَ اخْتَبَرُوا ؛
قَالَ : وَهِيَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ وَثَوْمِهَا ،
بِالْثَّمَا ، قَالَ : وَكَانَتْ أَشْبَهُ الْمَعْتَبِينَ
بِالصَّوَابِ ، لِأَنَّهُ مَعَ مَا يُشَاكِلُهُ مِنَ الْعَدَسِ
وَالْبَصْلِ ، وَالْعَرَبُ تُبَدِّلُ الْفَاءَ ثَمًا فَيَقُولُونَ
جَدَفٌ وَجَدَتْ لِلْقَبْرِ ، وَوَقَعَ فِي عَافُورٍ شَرٌّ
وَعَاثُورٍ شَرٌّ . وَقَالَ الرَّجَّاجُ : الْفَوْمُ الْحِنْطَةُ ؛
يُقَالُ الْحُبُوبُ ، لِأَنَّ اخْتِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ اللَّغَةِ
أَنَّ الْفَوْمَ الْحِنْطَةُ ؛ وَسَائِرُ الْحُبُوبِ الَّتِي تُحْتَبَرُ
يَلْحَقُهَا اسْمُ الْفَوْمِ ؛ قَالَ : وَمَنْ قَالَ الْفَوْمُ
هَهُنَا الثُّومُ فَإِنَّ هَذَا لَا يَعْرِفُ ، وَمُحَالٌ أَنْ
يَطْلُبَ الْفَوْمَ طَعَامًا لِأَنَّهُ فِيهِ ، وَهُوَ أَصْلُ
الْعِنْدَاءِ ، وَهَذَا يَقْطَعُ هَذَا الْقَوْلَ ؛ وَقَالَ
اللَّحْيَانِيُّ : هُوَ الثُّومُ وَالْفَوْمُ لِلْحِنْطَةِ . قَالَ
أَبُو مَنْصُورٍ : فَإِنَّ قَرَأَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ بِالْثَّمَا
فَمَعْنَاهُ الْفَوْمُ وَهُوَ الْحِنْطَةُ . الْجَوْهَرِيُّ : يُقَالُ
هُوَ الْحِنْطَةُ ؛ وَأَنْشَدَ الْأَخْفَشُ لِأَبِي مِحْجَنٍ
الثَّقَفِيِّ :

قَدْ كُنْتُ أَحْسِبُنِي كَأَعْنَى وَاحِدٍ
تَرَلَّ الْمَدِينَةَ عَنْ زِرَاعَةِ فَوْمٍ
وَقَالَ أُمِّيَّةٌ فِي جَمْعِ الْفَوْمِ :

كَانَتْ لَهُمْ جَنَّةٌ إِذْ ذَاكَ ظَاهِرَةٌ
فِيهَا الْفَرَادِيسُ وَالْفَوْمَانُ وَالْبَصْلُ
وَيُرْوَى : الْفَرَارِيسُ ؛ قَالَ أَبُو الْإِصْبَعِ :
الْفَرَارِيسُ الْبَصْلُ . وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : الْفَوْمَةُ
السُّبُلَةُ ، قَالَ : وَالْفَاوِيُّ السُّكْرِيُّ (١) ؛ قَالَ
أَبُو مَنْصُورٍ : مَا أَرَاهُ عَرَبِيًّا مَخْصُصًا
وَقَطَعُوا الشَّاةَ فَوْمًا فَوْمًا ، أَيْ قَطَعًا
قَطَعًا .

وَالْفَيْومُ : مِنْ أَرْضِ مِصْرَ قُتِلَ بِهَا مَرْوَانُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ آخِرَ مُلُوكِ بَنِي أُمَيَّةٍ .

* فُونٌ : التَّهْدِيبُ : التَّمُونُ الْبَرَكَةُ وَحُسْنُ
الْثَّمَا .

(٢) قوله : « السكرى » كذا في شرح
القاموس ، والذي في الأصل السين عليها ضمة
وما بعد الكاف غير واضح .

* فوه * اللَّيْتُ : الفوه أصل بناء تأسيس الفم . قال أبو منصور : ومما يدلُّك على أنَّ الأصل في فم ، وفو ، وفا ، وفي ، هاء حذفت من آخرها ، قولهم للرجل الكثير الأكل فيه ، وامرأة فيه . ورجل أفوه : عظيم الفم طويل الأسنان . ومحواله فوهاء إذا طالت أسنانها التي يجرى الرشاء فيها . ابن سيده : الفاه والفوه والفيه والفم سواء ، والجمع أفواه . وقوله عز وجل : « ذلك قولهم بأفواههم » ؛ وكلُّ قولٍ إنَّها هُوَ بالفم ، إنَّها المعنى ليس فيه بيان ولا برهان ، إنَّها هُوَ قولٌ بالفم ولا معنى صحيحاً تحته ، لأنَّهم معترفون بأنَّ الله لم يتخذ صاحبه ، فكيف يزعمون أنَّ له ولدًا ؟ أمَّا كونه جمع فوه فين ، وأمَّا كونه جمع فيه فمن باب ربح وأرواح ، إذ لم نسمع أفيها ؛ وأمَّا كونه جمع فاه فإنَّ الاشتقاق يؤدِّن أنَّ فاهًا من الواو لقولهم مفوه ، وأمَّا كونه جمع فم فلأنَّ أصل فم فوه ، فحذفت الهاء كما حذفت من سته فيمن قال عاملت مسانهة ، وكما حذفت من شاة ومن شفة ومن عضة ومن است ، وبقيت الواو طرفاً متحركة فوجب إبدالها ألفاً لإفتتاح ما قبلها فبقي فا ، ولا يكون الاسم على حرفين أحدهما التثوين ، فأبدل مكانها حرف جلد مشاكل لها ، وهو الميم ، لأنَّهما شفهيان ، وفي الميم هوى في الفم يضارع أمياد الواو . قال أبو الهيثم : العرب تستقلُّ وقوفاً على الهاء والحاء والواو والياء إذا سكن ما قبلها ، فتحذف هذه الحروف وتبقى الاسم على حرفين كما حذفوا الواو من أب وأخ وعدي وهن ، والياء من يدٍ ودم ، والحاء من حير ، والهاء من فوه وشفة وشاة ، فلما حذفوا الهاء من فوه بقيت الواو ساكنة ، فاستقلُّوا وقوفاً عليها فحذفوها . فبقي الاسم فاء وحدها فوصلوها بميم ليصير حرفين ، حرف مبتدأ به فيحرك ، وحرف يسكت عليه فيسكن ، وإنَّما خصوا الميم

بالزيادة لما كان في مسكن ، والميم من حروف الشفتين تنطقان بها ، وأمَّا ما حكى من قولهم أفام فليس بجمع فم ، إنَّما هُوَ من باب ملامح ومحاسن ، ويدلُّ على أنَّ فمًا مفتوح الفاء وجودك إياها مفتوحة في هذا اللفظ ، وأمَّا ما حكى فيها أبو زيد وغيره من كسر الفاء وضمها فضرب من التغيير لحق الكلمة لإعلاها بحذف لامها وإبدال عينها ، وقول الرازي :
يألتها قد خرجت من فمه حتى يعود الملك في أسطمه
يروى بضم الفاء من فمه ، وفتحها ؛ قال ابن سيده : القول في تشديد الميم عندي أنه ليس بلفظ في هذه الكلمة ، ألا ترى أنك لا تجد لهذه المشددة الميم تصرفاً ، إنَّما التصرف كله على ف و ه ؛ من ذلك قول الله تعالى : « يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم » ، وقال الشاعر :
فلا لغو ولا تأثيم فيها وما فاهوا به أبداً مقيم
وقالوا : رجل مفوه إذا أجاد القول ، ومثله الأفوه للواسع الفم ، ولم نسمعهم قالوا أفام ولا تقممت ، ولا رجل أفم ، ولا شيئاً من هذا النحو لم نذكره ، فدلَّ اجتماعهم على تصريف الكلمة بالفاء والواو والهاء ، على أنَّ التشديد في فم لا أصل له في نفس المثال ، إنَّما هو عارض لحق الكلمة ، فإن قال قائل : فإذا ثبت بما ذكرته أنَّ التشديد في فم عارض ليس من نفس الكلمة ، فيمن أين أتى هذا التشديد ، وكيف وجه دخوله إياها ؟ فالجواب أنَّ أصل ذلك أنَّهم ثقلوا الميم في الوقف فقالوا فم ، كما يقولون هذا خالد . وهو يجعل ، ثم إنَّهم أجزوا الوصل مجرى الوقف فقالوا هذا فم ورأيت فمًا ، كما أجزوا الوصل مجرى الوقف فيما حكاه سيبويه عنهم من قولهم :
ضحمَّ يحبُّ الخلق الأضحماً

وقولهم أيضاً :
ببازلٍ وحناءٍ أو عيملٍ
كان مهواها على الكلكل
موقع كفى راهبٍ يصلى
يريد : العيمل والكلكل . قال ابن جني : فهذا حكم تشديد الميم عندي ، وهو أقوى من أن تجعل الكلمة من ذوات التضعيف بمنزلة هم وحم ، قال : فإن قلت فإذا كان أصل فم عندك فوه فما تقول في قول الفرزدق :
هما نقتا في في من فمويها
على التايح العاوي أشد رجام
وإذا كانت الميم بدلاً من الواو التي هي عين فكيف جاز له الجمع بينهما ؟ فالجواب : أنَّ أبا علي حكى لنا عن أبي بكر وأبي إسحق أنَّهما ذهبا إلى أنَّ الشاعر جمع بين العوض والمعووض عنه ، لأنَّ الكلمة مجهورة منقوصة ، وأجاز أبو علي فيها وجهاً آخر ، وهو أنَّ تكون الواو في فمويها لأم في موضع الهاء من أفواه ، وتكون الكلمة تعقب عليها لامان هاء مرة وواو أخرى ، فجزى هذا مجرى سته وعضة ، ألا ترى أنَّها في قول سيبويه سنوت وأسئوا ومساناة وعصوات واون ؟ وتجدُّها في قول من قال ليست بسنهاء وبغير عاضه هاءين ؛ وإذا ثبت بما قدسناه أنَّ عين فم في الأصل واو فيبقى أنَّ تقضى بسكونها ، لأنَّ السكون هو الأصل حتى تقوم الدلالة على الحركة الزائدة . فإن قلت : فهلا قضيت بحركة العين لجمعك إياه على أفواه ، لأنَّ أفعالاً إنما هو في الأمر العام جمع فعل ، نحو بطل وأبطال ، وقدم وأقدام ، ورسن وأرسان ؟ فالجواب : أنَّ فعلاً ممَّا عينه واو بانه أيضاً أفعال ، وذلك سوط وأسواط ، وحوض وأحواض ، وطوق وأطواق ، فوه لأن عينه واو أشبه بهذا منه بقدم ورسن .
قال الجوهري : والفوه أصل قولنا فم ، لأنَّ الجمع أفواه ، إلا أنَّهم استقلُّوا اجتماع

الهائين في قولك هذا فوهه بالاضافة ،
فحدفوا منه الهاء فقالوا هذا فوه ، وفوزيد ،
ورأيت فوزيد ، وإذا أضفت إلى نفسك قلت
هذا في ، يستوي فيه حال الرفع والنصب
والخفض ، لأن الواو تقلب ياء قدغم ،
وهذا إنما يقال في الإضافة ، وزبنا قالوا
ذلك في غير الإضافة ، وهو قليل ؛ قال
العجاج :

خالط من سلمى ^(١) خياشيم وفا
صهباء خرطوماً عقاراً قرقفاً
وصف علوبة ريقها ؛ يقول : كأنها عقار
خالط خياشيمها وفاها ، فكف عن المضاف
إليه ؛ قال ابن سيده : وأما قول الشاعر
أنشده الفراء :

يا حيداً عينا سلمى والفما
قال الفراء : أراد والفمان يعني الفم
والأنف ، فثأها بلفظ الفم للمجاورة ،
وأجاز أيضاً أن ينصبه على أنه مفعول معه ،
كأنه قال مع الفم ؛ قال ابن جني : وقد
يجوز أن ينصب بفعل مضمر كأنه قال وأجب
الفم ، ويجوز أن يكون الفم في موضع
رفع إلا أنه اسم مفعول بمنزلة عصا ، وقد
ذكرنا من ذلك شيئاً في ترجمة فم .
وقالوا : فوك وفوزيد ، في حد الإضافة
وذلك في حد الرفع ، وفا زبند وفي زبند في
حد النصب والجر ، لأن التثنية قد أمن
ههنا بلزوم الإضافة ، وصارت كأنها من
تمامه ؛ وأما قول العجاج :

خالط من سلمى خياشيم وفا
فأنه جاء به على لغة من لم يتون ، فقد أمن
حدف الألف لإيقاء الساكتين ، كما أمن

(١) قوله : « خالط من سلمى .. إلخ » في

الصاغاني : وهو إنشاد محتل مداحل . والرواية :
صهباء خرطوماً عقاراً قرقفاً
فشن في الإبريق منها ترفا
من رصف نازع سلا رصفا
حتى تتهى في صهاريج الصفا
خالط من سلمى خياشيم وفا

في شاة وذا مال .

قال سيويي : وقالوا كلمته فاه إلى في ،
وهي من الأسماء الموضوعة موضع المصادر
ولا ينفرد مما بعده ، ولو قلت كلمته فاه لم
يجز ، لأنك تحجر بقرتك منه ، وأنت كلمته
ولأحد بيتك وبيتته ، وإن شئت رفعت ،
أى وهذبه حاله . قال الجوهري : وقولهم
كلمته فاه إلى في ، أى مشافها ، ونصب فاه
على الحال ، وإذا أفردوا لم تحتل الواو
التثنية فحدفوها وعوضوا من الهاء ميماً ،
قالوا هذا فم وفمان وفموان ؛ قال : ولو
كانت الميم عوضاً من الواو لما اجتمعنا ؛
قال ابن بري : الميم في فم بدل من الواو ،
وليس عوضاً من الهاء كما ذكره
الجوهري ؛ قال : وقد جاء في الشعر فاه
مقصود مثل عصا ، قال : وعلى ذلك جاء
تثنية فموان ، وأنشد :

يا حيداً وجه سلمى والفما
والجيد والتحر وتدنى قد نا
وفي حديث ابن مسعود : أقرأها رسول
الله ، ^{صلى الله عليه وسلم} ، فاه إلى في أى مشافهة
وتلقينا ، وهو نصب على الحال بتقدير
المشتق ؛ ويقال فيه : كلمنى فوه إلى في
بالرفع ، والجملة في موضع الحال ؛ قال :
ومن أمثالهم في باب الدعاء على الرجل ،
العرب تقول : فاه لفيك ؛ تريد فاللهية ،
وهي من الأسماء التي أجريت مجرى
المصدر المدعوى بها على إضمار الفعل غير
المستعمل إظهاره ؛ قال سيويي : فاه
لفيك ، غير متون ، إنما يريد فاللهية ،
وصار بدلاً من اللفظ بقوله ذهاك الله ،
قال : وبدلك على أنه يريد فاللهية قوله :

وداهية من دواهي المتو
ن يرهبها الناس لا فاه
فجعل للهية فماً ، وكأنه بدل من قولهم
ذهاك الله ؛ وقيل : معناه الحية لك ،
وأصله أنه يريد جعل الله بفيك الأرض ، كما
يقال بفيك الحجر ، وبفيك الأثلب ؛ وقال

رجل من بلهجم :

فقلت كة فاهاً بفيك فأنها
قلوص امرئ قاربك ما أنت حاذره
يعنى بقرتك من القرى ، وأوردته
الجوهري : فإنه قلوص امرئ ؛ قال
ابن بري : وصواب إنشاده فأنها ، والبيت
لأبي سيدة الأسدي ، ويقال الهجيمي .
وحكى عن شمر قال : سمعت ابن الأعرابي
يقول فاهاً بفيك ، مؤناً ، أى ألصق الله فاك
بالأرض ؛ قال : وقال بعضهم فاهاً لفيك ،
غير متون ، دعاء عليه بكسر الفم ، أى كسر
الله فمك . قال : وقال سيويي : فاهاً لفيك
غير متون ، إنما يريد فاللهية ، وصار
الضمير بدلاً من اللفظ بالفعل ، وأضمر كما
أضمر للتريب والتجديل ، وصار بدلاً من
اللفظ بقوله ذهاك الله ؛ وقال آخر :

لئن مالك أمسى ذليلاً لظالماً
سعى لئى لا فاهاً لغير آيب
أراد لا فم لها ولا وجه ، أى للدهية ؛
وقال الآخر :

ولا أقول لذي قرنى وأصره
فاهاً لفيك على حال من العطب
ويقال للرجل الصغير الفم : فوجرد ،
وفو دوى ، يلقب به الرجل . ويقال للمثنين
ريح الفم : فوفرس حير . ويقال : لو
وجدت إليه فاكريش أى لو وجدت إليه
سبيلاً .

ابن سيده : وحكى ابن الأعرابي في
تثنية الفم فمان وفمان وفموان ، فأما فإن
فعلى اللفظ ، وأما فمان وفموان فتأدر ؛
قال : وأما سيويي فقال في قول الفرزدق :
هما فتاً في في من فمويها
إنه على الضرورة .

والفوه ، بالتحريك : سعة الفم
وعظمه . والفوه أيضاً : خروج الأسنان من
الشفتين وطولها ، فوه يقوه فوها ، فهو
أفوه ، والأثني فوها بينا الفوه ، وكذلك هو
في الخيل . ورجل أفوه : واسع الفم ؛ قال

الرَّاجِزُ يَصِفُ الْأَسَدَ :

أَشْدَقُ يَقْتَرُ أَفْتِرَارَ الْأَفْوِهِ

وَفَرَسٌ فَوْهَاءٌ شَوْهَاءٌ : وَاسِعَةُ الصَّمِّ فِي رَأْسِهَا طُولٌ . وَالْفَوْهَةُ فِي بَعْضِ الصَّفَاتِ : خُرُوجُ الثَّنَابِ الْعُلْيَا وَطَوْلُهَا . قَالَ ابْنُ بَرِّي : طُولُ الثَّنَابِ الْعُلْيَا يُقَالُ لَهُ الرَّوْقُ ، فَأَمَّا الْفَوْهَةُ فَهِيَ طُولُ الْأَسْنَانِ كُلِّهَا . وَمَحَالَةٌ فَوْهَاءٌ : طَالَتْ أَسْنَانُهَا أَلْتِي يَجْرِي الرَّشَاءُ بَيْنَهَا . وَيُقَالُ لِمَحَالَةِ السَّانِيَةِ إِذَا طَالَتْ أَسْنَانُهَا : إِنَّهَا لَفَوْهَاءٌ بَيْنَهُ الْفَوْهَةُ ؛ قَالَ الرَّاجِزُ :

كَبْدَاءُ فَوْهَاءٌ كَجَوْزِ الْمُفْحَمِ
وَبَثْرٌ فَوْهَاءٌ : وَاسِعَةُ الصَّمِّ . وَطَعْتَهُ فَوْهَاءٌ : وَاسِعَةً .

وَفَاهٌ بِالْكَلامِ يَقْوُهُ : تَطَوَّى وَفَطَّ بِهٖ .
وَأَنْشَدَ لِأُمِّيَّةَ :

وَمَا فَاهُوا بِهٖ لَهُمْ مُقِيمٌ
قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ : وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ بَائِيَةٌ وَوَأَوِيَّةٌ .
أَبُو زَيْدٍ : فَاهُ الرَّجُلُ يَقْوُهُ فَوْهًا إِذَا كَانَ مُتَكَلِّمًا .

وَقَالُوا : هُوَ فَاهٌ بِجَوْعِهِ إِذَا أَظْهَرَهُ وَبَاحَ بِهٖ ، وَالْأَصْلُ فَائُهُ بِجَوْعِهِ ، فُقِيلَ فَاهٌ كَمَا قَالُوا جُرْفٌ هَارٌ وَهَائِرٌ .

ابْنُ بَرِّي : وَقَالَ الْفَرَّاءُ رَجُلٌ فَاوْوَهُهُ يُبْوحُ بِكُلِّ مَا فِي نَفْسِهِ ، وَفَاهٌ وَفَاهٌ . وَرَجُلٌ مُقْوَةٌ : قَادِرٌ عَلَى الْمَنْطِقِ وَالْكَلامِ ، وَكَذَلِكَ قِيَّةٌ . وَرَجُلٌ قِيَّةٌ : جَيِّدُ الْكَلامِ وَفَوْهَةٌ اللَّهِ : جَعَلَهُ أَفْوَةً . وَفَاهٌ بِالْكَلامِ يَقْوُهُ : لَفَّظَ بِهٖ . وَيُقَالُ : مَا فَهْتُ بِكَلِمَةٍ ، وَمَا تَفَوَّهْتُ بِمَعْنَى ، أَيْ مَا فَتَحْتُ فَمِي بِكَلِمَةٍ . وَالْمُقْوَةُ : الْمَنْطِقُ . وَرَجُلٌ مُقْوَةٌ : يَقْوُهُ بِهَا وَإِنَّهُ لَدُو فَوْهَةٍ ، أَيْ شَدِيدُ الْكَلامِ بَسِيطُ اللِّسَانِ .

وَفَاهَةٌ إِذَا نَاطَقَتْ وَفَاحَرَتْ ، وَهَافَاهُ إِذَا مَا بَلَّهٖ إِلَى هَوَاهُ .

وَالْقِيَّةُ أَيْضًا : الْجَيِّدُ الْأَكْلِ . وَقِيلَ : الشَّدِيدُ الْأَكْلِ مِنَ النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ ، فَعِيلٌ ، وَالْأُنثَى فِيهِ كَثِيرَةُ الْأَكْلِ . وَالْقِيَّةُ : الْمُقْوَةُ الْمَنْطِقُ أَيْضًا . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : رَجُلٌ قِيَّةٌ

وَمُقْوَةٌ إِذَا كَانَ حَسَنَ الْكَلامِ بَلِيغًا فِي كَلامِهِ .
وَفِي حَدِيثِ الْأَخْفِ : خَشِيْتُ أَنْ يَكُونَ مُقْوَهًا ، أَيْ بَلِيغًا مَنِطِقًا ، كَأَنَّهُ مَأخُودٌ مِنَ الْفَوْهِ ، وَهُوَ سَعَةُ الصَّمِّ .

وَرَجُلٌ قِيَّةٌ وَمُسْتَقِيَّةٌ فِي الطَّعامِ إِذَا كَانَ أَكُولًا . الْجَوْهَرِيُّ : الْقِيَّةُ الْأَكُولُ ، وَالْأَصْلُ قِيَّةٌ فَادُغَمَ ، وَهُوَ الْمَنْطِقُ أَيْضًا ، وَالْمَرْأَةُ قِيَّةٌ . وَاسْتَفَاهَ الرَّجُلُ اسْتَفَاهَةً وَاسْتَفَاهَا (الْأَخِيرَةُ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) ، فَهُوَ مُسْتَقِيَّةٌ : اشْتَدَّ أَكَلُهُ بَعْدَ قَلَّةٍ ، وَقِيلَ : اسْتَفَاهَ فِي الطَّعامِ أَكْثَرَ مِنْهُ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) وَلَمْ يَخْصُ هَلْ ذَلِكَ بَعْدَ قَلَّةٍ أَوْ لَا ؛ قَالَ أَبُو زَيْدٍ يَصِفُ شَيْئَيْنِ :

ثُمَّ اسْتَفَاهَا فَلَمْ تَقْطَعْ رِصَاعَهَا
عَنِ التَّصَبُّبِ لِأَشْعَبٍ وَلَا قَدَعُ اسْتَفَاهَا : اشْتَدَّ أَكَلُهَا ، وَالتَّصَبُّبُ : اكْتِسَاءُ

اللَّحْمِ لِلسَّمَنِ بَعْدَ الْفِطَامِ ، وَالتَّحْلُمُ مِثْلُهُ ، وَالْقَدَعُ : أَنْ تُدْفَعَ عَنِ الْأَمْرِ تُرِيدُهُ ، يُقَالُ : قَدَعْتُهُ فَدَفَعْتُ قَدَعًا . وَقَدْ اسْتَفَاهَ فِي الْأَكْلِ وَهُوَ مُسْتَقِيَّةٌ ، وَقَدْ تَكُونُ الاسْتَفَاهَةُ فِي الشَّرَابِ . وَالْمُقْوَةُ : التَّهْمُ الَّذِي لَا يَشْبَعُ . وَرَجُلٌ مُقْوَةٌ وَمُسْتَقِيَّةٌ ، أَيْ شَدِيدُ الْأَكْلِ .

وَشَدَّ مَا قَوَّهَتْ فِي هَذَا الطَّعامِ وَتَفَوَّهَتْ ، وَفَهَتْ ، أَيْ شَدَّ مَا أَكَلَتْ . وَإِنَّهُ لِمُقْوَةٌ وَمُسْتَقِيَّةٌ فِي الْكَلامِ أَيْضًا ، وَقَدْ اسْتَفَاهَ اسْتَفَاهَةً فِي الْأَكْلِ ، وَذَلِكَ إِذَا كُنْتَ قَلِيلَ الطَّعْمِ ثُمَّ اشْتَدَّ أَكْلُكَ وَازْدَادَ . وَيُقَالُ : مَا اشْتَدَّ فَوْهَةً بَعِيرِكَ فِي هَذَا الْكَلَامِ ، يُرِيدُونَ أَكَلَهُ ، وَكَذَلِكَ فَوْهَةٌ فَرَسِكَ وَدَائِتِكَ ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُمْ : أَفْوَاهُهَا مَجَاسُهَا ؛ الْمَعْنَى أَنَّ جَوْدَةَ أَكَلِهَا تَدُلُّكَ عَلَى سَمِيحَتِكَ فَتُعْنِكَ عَنْ جَسَّهَا ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ : سَقَى فُلَانٌ إِبِلَهُ عَلَى أَفْوَاهِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ جَبِي لَهَا الْمَاءُ فِي الْحَوْضِ قَبْلَ رَوْدِهَا ، وَإِنَّا نَرَعُ عَلَيْهَا الْمَاءَ حِينَ وَرَدَتْ ، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ : سَقَى إِبِلَهُ قَبْلًا . وَيُقَالُ أَيْضًا : جَرَّ فُلَانٌ إِبِلَهُ عَلَى أَفْوَاهِهَا إِذَا تَرَكَهَا تَرْجِي وَتَسِيرُ ؛ قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ ؛ وَأَنْشَدَ :

أَطْلَقَهَا نَضَوَ بُلْبُلٌ طَلَحَ
جَرًّا عَلَى أَفْوَاهِهَا وَالسُّجْحُ (١)
بُلْبُلٌ : تَضَعِيرُ بُلْبُلٍ ، وَهُوَ الْبَعِيرُ الَّذِي بَلَاهُ السُّفْرُ ، وَأَرَادَ بِالسُّجْحِ الْحَرَاطِيمَ الطَّوَالَ .
وَمِنْ دُعَائِهِمْ : كَبَّهُ اللَّهُ لِمُنْحَرِبِهِ وَغَسَّوهُ ؛ وَمِنَهُ قَوْلُ الْمُهَلِّبِيِّ :

أَصْحَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَنْ يَعُو سَادِرًا
يَقُلُ غَيْرَ شَكِّ لِلْيَدَيْنِ وَلِلنَّهْمِ
وَفَوْهَةُ السُّكَّةِ وَالطَّرِيقِ وَالْوَادِي وَالتَّهْرُ : قَمُّهُ ، وَالْجَمْعُ قَوَهَاتٌ وَقَوَائِدُ . وَفَوْهَةُ الطَّرِيقِ : كَفَوَّهْتِيهِ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) .
وَالزَّمُ فَوْهَةٌ الطَّرِيقِ وَفَوْهَتُهُ وَنَمُّهُ . وَيُقَالُ : قَعَدَ عَلَى فَوْهَةِ الطَّرِيقِ وَفَوْهَةِ التَّهْرِ ، وَلَا تَقْلُ قَمُّ التَّهْرِ وَلَا فَوْهَتُهُ ، بِالتَّخْفِيفِ ، وَالْجَمْعُ أَفْوَاهٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي :

يَا عَجَبًا لِلْأَفْلَقِ الْفَلِيقِ !
صَيْدٌ عَلَى فَوْهَةِ الطَّرِيقِ (٢)

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْقَوَهَةُ مَصَبُّ التَّهْرِ فِي الْكِطَامَةِ ، وَهِيَ السَّقَابَةُ الْكِسَائِيُّ : أَفْوَاهُ الْأَزْقَةِ وَالْأَنْهَارِ وَاحِدُهَا فَوْهَةٌ ، بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ مِثْلُ حُمْرَةٍ ، وَلَا يُقَالُ قَمُّ . اللَّيْتُ : الْقَوَهَةُ قَمُّ التَّهْرِ وَرَأْسُ الْوَادِي . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، خَرَجَ فَلَمَّا تَقَوَّهَ الْبَيْعِ قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ؛ يُرِيدُ لَمَّا دَخَلَ قَمُّ الْبَيْعِ ، فَشَبَّهَهُ بِالْفَمِ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَا يُدْخَلُ إِلَى الْجَوْفِ مِنْهُ . وَيُقَالُ لِأَوَّلِ الرُّقَاقِ وَالتَّهْرِ : فَوْهَتُهُ ، بِضَمِّ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ . وَيُقَالُ : طَلَعَ عَلَيْنَا فَوْهَةٌ إِبِلِكَ ، أَيْ أَوْلَهَا بِمَنْزِلَةِ فَوْهَةِ الطَّرِيقِ . وَأَفْوَاهُ الْمَكَانِ : أَوَائِلُهُ ، وَأَرْجُلُهُ أَوَاخِرُهُ ؛ قَالَ ذُو الرِّمَّةِ :

وَلَوْ قُمْتُ مَا قَامَ ابْنُ لَيْلَى لَقَدْتُ هَوَّتْ
رِكَابِي بِأَفْوَاهِ السَّمَاءِ وَالرَّجُلِ

(١) قوله : « على أفواهاها والسُّجْحُ » هكذا في الأصل والتهديب هنا ، وتقدم إنشاده في مادة جر : أفواهن السُّجْحِ .

(٢) قوله : « للأفلق الفليق » هو هكذا بالأصل .

يَقُولُ : لَوْ قُومْتُ مَقَامَهُ انْقَطَعَتْ رِكَابِي .
 وَقَوْلُهُمْ : إِنْ رَدَّ الْفَوْهَةَ لِشَدِيدِ أَيْ الْقَالَةِ ،
 وَهُوَ مِنْ فَهَتْ بِالْكَلامِ . وَيُقَالُ : هُوَ يَخَافُ
 فَوْهَةَ النَّاسِ أَيْ قَالَتَهُمْ . وَالْفَوْهَةُ وَالْفَوْهَةُ :
 تَقَطُّعُ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالْغَيْبَةِ .
 وَيُقَالُ : مَنْ ذَا يُطِيقُ رَدَّ الْفَوْهَةَ . وَالْفَوْهَةُ :
 الْفَمُ . أَبُو الْمَكَارِمِ : مَا أَحْسَنْتُ شَيْئًا قَطُّ
 كَثُرَ فِي فَوْهَةٍ جَارِيَةٍ حَسَنَاءُ أَيْ مَا صَادَفْتُ
 شَيْئًا حَسَنًا . وَأَفْوَاهُ الطَّيِّبِ : نَوَافِحُهُ ،
 وَاحِدُهَا فَوْهَةٌ الْجَوْهَرِيُّ : الْأَفْوَاهُ مَا يُعَالَجُ بِهِ
 الطَّيِّبُ ، كَمَا أَنَّ التَّوَابِلَ مَا تُعَالَجُ بِهِ
 الْأَطْعَمَةُ . يُقَالُ : فَوْهٌ وَأَفْوَاهٌ ، مِثْلُ سَوْقٍ
 وَأَسْوَاقٍ ، ثُمَّ أَفَاوِيهِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْأَفْوَاهُ أَلْوَانُ التَّوْرِ
 وَضُرُوبُهُ ؛ قَالَ ذُو الرِّمَّةِ :
 تَرَدَّيْتُ مِنْ أَفْوَاهِ نَوْرِ كَانَهَا
 زُرَابِيٌّ وَارْتَجَّتْ عَلَيْهَا الرُّوَاعِدُ
 وَقَالَ مَرَّةً : الْأَفْوَاهُ مَا أُعِدُّ لِلطَّيِّبِ مِنْ
 الرِّيَاحِينَ ، قَالَ : وَقَدْ تَكُونُ الْأَفْوَاهُ مِنْ
 البُقُولِ ؛ قَالَ جَمِيلٌ :
 بِهَا قُضِبُ الرِّيْحَانِ تَنْدَى وَحَنَوَةٌ
 وَمِنْ كُلِّ أَفْوَاهِ البُقُولِ بِهَا بَقْلٌ
 وَالْأَفْوَاهُ : الْأَصْنَافُ وَالْأَنْوَاعُ .
 وَالْفَوْهَةُ : عُرُوقٌ يُصْبَعُ بِهَا ، وَفِي
 التَّهْدِيدِ : الْفَوْهَةُ عُرُوقٌ يُصْبَعُ بِهَا . قَالَ
 الْأَزْهَرِيُّ : لَا أَعْرِفُ الْفَوْهَةَ بِهَذَا الْمَعْنَى .
 وَالْفَوْهَةُ : اللَّبَنُ مَا دَامَ فِيهِ طَعْمُ الْحَلَاوَةِ ،
 وَقَدْ يُقَالُ بِالْقَافِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ .
 وَالْأَفْوَاهُ الْأَوْدِيُّ : مِنْ شَعْرَائِهِمْ ؛ وَاللَّهُ
 تَعَالَى أَعْلَمُ .

بِالْعَشِيِّ مَا انْصَرَفَتْ عَنْهُ الشَّمْسُ ، وَقَدْ بَيَّنَّهُ
 حَمِيدُ بْنُ نُورٍ فِي وَصْفِ السَّرْحَةِ ، كَمَا
 أَنْشَدَنَا أَنفًا .

وَتَقِيَّاتُ الشَّجَرَةِ وَقِيَّاتُ وَفَاءَتْ تَقِيَّةٌ :
 كَثُرَ قِيَّوَاهَا . وَتَقِيَّاتُ أَنَا فِي قِيَّيْنَاهَا .
 وَالْمَقِيَّةُ : مَوْضِعُ الْفَيْءِ ، وَهِيَ
 الْمَقِيَّةُ ، جَاءَتْ عَلَى الْأَصْلِ . وَحَكَى
 الْفَارِسِيُّ عَنْ نَعْلَبِ : الْمَقِيَّةُ فِيهَا .
 الْأَزْهَرِيُّ ، اللَّيْثُ : الْمَقِيَّةُ هِيَ الْمَقِيَّةُ مِنَ
 الْفَيْءِ . وَقَالَ غَيْرُهُ يُقَالُ : مَقَانَةٌ وَمَقِيَّةٌ
 لِلْمَكَانِ الَّذِي لَا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ . قَالَ :
 وَلَمْ أَسْمَعْ مَقِيَّةً بِإِلْفَاءِ لِعَبْرِ اللَّيْثِ . قَالَ :
 وَهِيَ تُشْبِهُ الصَّوَابَ ، وَسَدَّكَرُهُ فِي قَتًّا
 أَيْضًا .

وَالْمَقِيَّةُ : هُوَ الْمَعْتَوَةُ ، لَزِمَهُ هَذَا
 الْاسْمُ مِنْ طَوْلِ لُزُومِهِ الظِّلِّ . وَقِيَّاتُ الْمَرْأَةِ
 شَعْرَاهَا : حَرَكَتُهُ مِنَ الْخَيْلَاءِ . وَالرَّيْحُ نَفْسِيٌّ
 الرُّزْجُ وَالشَّجَرُ : تَحَرَّكُهُمَا . وَفِي الْحَدِيثِ :
 مِثْلُ الْمُؤْمِنِ كَخَامَةِ الرُّزْجِ نَفْسِيَّتُهَا الرِّيحُ مَرَّةً
 هُنَا وَمَرَّةً هُنَا . وَفِي رِوَايَةٍ : كَالْخَامَةِ مِنَ
 الرُّزْجِ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تُفْسِيَّتُهَا ، أَيْ
 تُحَرِّكُهَا وَتُمِيلُهَا يَمِينًا وَشِمَالًا . وَمِنْهُ
 الْحَدِيثُ : إِذَا رَأَيْتُمُ الْفَيْءَ عَلَى رُءُوسِهِمْ ،
 يَعْنِي النِّسَاءَ ، مِثْلُ أَسْنَمَةِ الْبِحْتِ فَأَعْلَمُوهُمْ
 أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ لَهُنَّ صَلَاةً . شَبَّهَ رُءُوسَهُنَّ
 بِأَسْنَمَةِ الْبِحْتِ لِكَثْرَةِ مَا وَصَلْنَ بِهِ شُعُورَهُنَّ
 حَتَّى صَارَ عَلَيْهَا مِنْ ذَلِكَ مَا يُفْسِيَّتُهَا ، أَيْ
 يُحَرِّكُهَا خَيْلَاءً وَعُجْبًا ، قَالَ نَافِعُ بْنُ لَقِيْطِ
 الْفَقْعَسِيُّ :

فَلَيْتَ بَلَيْتُ فَقَدْ عَمِرْتُ كَانِي
 غَضُّنُ تَقِيَّتُهُ الرِّيَاحُ رَطِيْبُ
 وَفَاءً : رَجَعَ . وَفَاءٌ إِلَى الْأَمْرِ بِيءُ . وَفَاءَهُ
 قِيَّتًا وَقِيَّوَةً : رَجَعَ إِلَيْهِ . وَأَفَاءَهُ غَيْرُهُ :
 رَجَعَهُ . وَيُقَالُ : فِئْتُ إِلَى الْأَمْرِ قِيَّتًا إِذَا
 رَجَعْتَ إِلَيْهِ النَّظَرُ . وَيُقَالُ لِلْحَدِيدَةِ إِذَا كَلَّتْ
 بَعْدَ حِدَّتِهَا : فَاءَتْ .
 وَفِي الْحَدِيثِ : الْفَيْءُ عَلَى ذِي

وَيَنْقَشُ ؛ قَالَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَعْفَرٍ :
 جَرَتْ بِهَا الرِّيحُ أَذْيَالًا مُظَاهَرَةً
 كَمَا تَجْرُ نِيَابُ الْفَوْهَةِ الْعُرْسُ
 وَأَدِيمُ مَقِيَّةٌ : مَضْبُوعٌ بِهَا ، وَكَذَلِكَ
 الْكُؤْبُ . وَأَرْضُ مَقِيَّةٌ : ذَاتُ فَوْهَةٍ ؛ وَقَالَ
 أَبُو حَنِيفَةَ : كَثِيرَةُ الْفَوْهَةِ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
 وَلَوْ وَصَفَتْ بِهِ أَرْضًا لَا يُرْزَعُ فِيهَا غَيْرُهُ قُلْتُ
 أَرْضُ مَقِيَّةٌ مِنَ الْمَقَاوِي ، وَتُؤْتِي مَقِيَّةً لِأَنَّ
 الْهَاءَ الَّتِي فِي الْفَوْهَةِ لَيْسَتْ بِأَصْلِيَّةٍ بَلْ هِيَ هَاءُ
 التَّأْنِيثِ . وَتُؤْتِي مَقِيَّةً أَيْ مَضْبُوعَةً بِالْفَوْهَةِ كَمَا
 تَقُولُ شَيْءٌ مَقِيَّةً مِنَ الْفَوْهَةِ .

• فَيَا الْفَيْءِ : مَا كَانَ شَمْسًا فَتَسْحَهُ
 الظِّلُّ ، وَالْجَمْعُ : أَفْيَاءٌ وَقِيَّةٌ . قَالَ
 الشَّاعِرُ :

لَعَمْرِي لِأَنَّ الْبَيْتَ أَكْرَمُ أَهْلِهِ
 وَأَقْعَدُ فِي أَفْيَائِهِ بِالْأَصَائِلِ
 وَفَاءَ الْفَيْءِ قِيَّتًا : تَحَوَّلَ .

وَقِيَّتًا فِيهِ : تَظَلَّلَ .
 وَفِي الصَّحَاحِ : الْفَيْءُ مَا بَعْدَ الرُّوَالِ مِنَ
 الظِّلِّ . قَالَ حَمِيدُ بْنُ نُورٍ يَصِفُ سَرْحَةً ،
 وَكَنَى بِهَا عَنَ امْرَأَةٍ :
 فَلَا الظِّلُّ مِنْ بَرْدِ الضُّحَى تَسْتَطِيعُهُ
 وَلَا الْفَيْءُ مِنْ بَرْدِ الْعَشِيِّ تَدُوقُ
 وَإِنَّمَا سُمِّيَ الظِّلُّ قِيَّتًا لِرُجُوعِهِ مِنْ جَانِبِ إِلَى
 جَانِبِ .

قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : الظِّلُّ : مَا نَسَحَتْهُ
 الشَّمْسُ ، وَالْفَيْءُ : مَا نَسَخَ الشَّمْسُ .
 وَحَكَى أَبُو عُبَيْدَةَ عَنَ رُوَيْبَةَ ، قَالَ : كُلُّ
 مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَزَالَتْ عَنْهُ فَهُوَ فَيْءٌ
 وَظِلٌّ ، وَمَا لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَهُوَ ظِلٌّ .

وَتَقِيَّاتُ الظَّلَالِ أَيْ تَقَلَّبَتْ . وَفِي التَّنْزِيلِ
 الْعَزِيزِ : « تَقِيَّتًا ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ
 وَالشِّمَالِ » وَالتَّقِيَّةُ تَفْعَلُ مِنَ الْفَيْءِ ، وَهُوَ
 الظِّلُّ بِالْعَشِيِّ . وَتَقِيَّةُ الظَّلَالِ : رُجُوعُهَا بَعْدَ
 انْتِصَافِ النَّهَارِ وَابْتِعَاثِ الْأَشْيَاءِ ظِلَالُهَا .
 وَالتَّقِيَّةُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْعَشِيِّ ، وَالظِّلُّ
 بِالْقَدَاةِ ، وَهُوَ مَا لَمْ تَنْلُهُ الشَّمْسُ ، وَالْفَيْءُ

• فَوْهَةُ الْفَوْهَةُ : عُرُوقُ نَبَاتٍ يُسْتَحْرَجُ مِنْ
 الْأَرْضِ يُصْبَعُ بِهَا ، وَفِي التَّهْدِيدِ : يُصْبَعُ
 بِهَا النَّيَّابُ ، يُقَالُ لَهَا بِالْفَارِسِيَّةِ رُوَيْنُ ، وَفِي
 الصَّحَاحِ رُوَيْنَةٌ ، وَلَفْظُهَا عَلَى تَقْدِيرِ حَوَّةٍ
 وَفَوْهَةٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْفَوْهَةُ عُرُوقٌ وَلَهَا
 نَبَاتٌ يَسْمُو دَقِيْقًا ، فِي رَأْسِهِ حَبٌّ أَحْمَرٌ
 شَدِيدٌ الْحَمْرَةَ كَثِيرٌ الْمَاءِ ، يَكْتَبُ بِإِيَّاهِ

الرَّحِمِ ، أَيِ الْعَطْفِ عَلَيْهِ وَالرُّجُوعُ إِلَيْهِ بِالْبَرِّ .
أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ : أَفَاتُ فُلَانًا عَلَى الْأَمْرِ إِفَاءَةً إِذَا أَرَادَ أَمْرًا ، فَعَدَلْتُهُ إِلَى أَمْرٍ غَيْرِهِ .
وَأَفَاءَ وَاسْتَفَاءَ كَفَاءً . قَالَ كَثِيرٌ عَزَّةً :
فَأَقْلَعُ مِنْ عَشْرِ وَأَصْبَحَ مَرْئُهُ
أَفَاءَ وَآفَأَ السَّمَاءِ حَوَاسِرُ
وَيُنشِدُ :

عَقُوا بِسَهْمٍ وَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ أَحَدٌ
ثُمَّ اسْتَفَاءُوا وَقَالُوا حَيْدًا الْوَضْحُ
أَيُّ رَجَعُوا عَنْ طَلَبِ الثَّرَةِ إِلَى قَوْلِ الدَّبِيَّةِ .
وَفَلَانٌ سَرِيعُ الْفِيءِ مِنْ غَضَبِهِ . وَفَاءٌ مِنْ غَضَبِهِ : رَجَعَ ، وَإِنَّهُ لَسَرِيعُ الْفِيءِ وَالْفَيْئَةُ وَالْفَيْئَةُ (الْأَخِيرَتَانِ عَنْ اللَّحْيَانِي) وَإِنَّهُ لَحَسَنُ الْفَيْئَةِ ، بِالْكَسْرِ مِثْلُ الْفَيْئَةِ ، أَيُّ حَسَنُ الرَّجُوعِ . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ عَنْ زَيْنَبَ : كُلُّ خِلَالِهَا مَحْمُودَةٌ مَا عدا سُورَةَ مِنْ حَدِّ تُسْرَعُ مِنْهَا الْفَيْئَةُ ، الْفَيْئَةُ ، بِوَزْنِ الْفَيْئَةِ ؛ الْحَالَةُ مِنَ الرَّجُوعِ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يَكُونُ قَدْ لَابَسَهُ الْإِنْسَانُ وَبِأَشْرَهُ .

وَفَاءُ الْمَوْلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ : كَفَّرَ بَيْنَهُ وَرَجَعَ إِلَيْهَا . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » . قَالَ : الْفِيءُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ مَرْجِعُهَا إِلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ هُوَ الرَّجُوعُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمَوْلِينَ مِنْ نِسَائِهِمْ : « فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » وَذَلِكَ أَنَّ الْمَوْلَى حَلَفَ الْأَبْطَأَ امْرَأَتَهُ ، فَجَعَلَ اللَّهُ مُدَّةَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ إِبْلَائِهِ ، فَإِنْ جَامَعَهَا فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرِ فَقَدْ فَاءَ ، أَيُّ رَجَعَ عَمَّا حَلَفَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَبْطَأَ جَامِعًا ، إِلَى جَامِعِهَا ، وَعَلَيْهِ لِحْنُهُ كَفَّارَةٌ بَيِّنٌ ، وَإِنْ لَمْ يُجَامِعْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ الْإِبْلَاءِ ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَجَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَوْفَعُوا عَلَيْهَا تَطْلِيقًا ، وَجَعَلُوا عَنِ الطَّلَاقِ انْقِضَاءَ الْأَشْهُرِ ، وَخَالَفَهُمُ الْجَاعَةُ الْكَبِيرَةُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ

أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَالُوا : إِذَا انْقَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَلَمْ يُجَامِعْهَا وَقَفَ الْمَوْلَى ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ ، أَيُّ يُجَامِعُ وَيُكْفِّرُ ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ ، فَهَذَا هُوَ الْفِيءُ مِنَ الْإِبْلَاءِ ، وَهُوَ الرَّجُوعُ إِلَى مَا حَلَفَ الْأَبْطَأَ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَكْرَمِ : وَهَذَا هُوَ نَصُّ التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَاءُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » .

وَتَقِيَّاتُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا : تَنَكَّتُ عَلَيْهِ وَتَنَكَّسَتْ لَهُ تَدَلُّلًا ، وَالْقَتُّ نَفْسَهَا عَلَيْهِ ؛ مِنَ الْفِيءِ وَهُوَ الرَّجُوعُ ، وَقَدْ ذُكِرَ ذَلِكَ فِي الْقَافِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهُوَ تَضْجِيفُ وَالصَّوَابُ تَقِيَّاتٌ ، بِالْفَاءِ . وَمِنْهُ قَوْلُ الرَّاجِزِ :

تَقِيَّاتُ ذَاتِ الدَّلَالِ وَالْحَفَرِ
لِعَابِيسِ جَابِيِ الدَّلَالِ مُقَشِّرِ
وَالْفِيءُ : الْغَيْمَةُ ، وَالْحَرَاجُ . تَقُولُ مِنْهُ :
أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَالَ الْكُفَّارِ يُفِيءُ إِفَاءَةً . وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْفِيءِ عَلَى اخْتِلَافٍ تَصْرِفِيٍّ ، وَهُوَ مَا حَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ وَلَا جِهَادٍ . وَأَصْلُ الْفِيءِ : الرَّجُوعُ كَمَا كَانَ فِي الْأَصْلِ لَهُمْ فَرَجَعِ إِلَيْهِمْ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلظَّلِّ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ التَّوَالِي فِيهِ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ جَانِبِ الْغَرْبِ إِلَى جَانِبِ الشَّرْقِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِابْنَتَيْنِ لَهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَاتَانِ ابْنَتَا فُلَانٍ ، قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَقَدْ اسْتَفَاءَ عَمُّهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاتَهُمَا ، أَيُّ اسْتَرْجَعَ حَقَّهُمَا مِنَ الْمِيرَاثِ وَجَعَلَهُ فَيْئًا لَهُ ، وَهُوَ اسْتَفْعَلَ مِنَ الْفِيءِ . وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ . فَلَقَدْ رَأَيْنَا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَهُمَا أَيُّ نَأْخُذُهَا لِأَنْفُسِنَا وَنَقْتَسِمُ بِهَا . وَقَدْ فُتِّتْ فَيْئًا وَاسْتَفْتَاتُ هَذَا الْهَالُ : أَخَذْتُهُ فَيْئًا .

وَأَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَفِيءُ إِفَاءَةً . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ

الْقُرَى » . التَّهْدِيبُ : الْفِيءُ مَا رَدَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَهْلِ دِينِهِ مِنْ أَمْوَالٍ مَنْ خَالَفَ دِينَهُ ، بِإِذَا قِتَالٍ ، إِذَا بَانَ يُجْلَوُ عَنْ أَوْطَانِهِمْ وَيُخَلُّوهُا لِلْمُسْلِمِينَ ، أَوْ يُصَالِحُوا عَلَى جُزْئِيَّةٍ يُؤَدُّونَهَا عَنْ رُءُوسِهِمْ ، أَوْ مَالٍ غَيْرِ الْجُزْئِيَّةِ يَفْتَلُونَ بِهِ مِنْ سَفْكِ دِمَائِهِمْ ، فَهَذَا الْهَالُ هُوَ الْفِيءُ .

فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ » . أَيُّ لَمْ تُوجِفُوا عَلَيْهِ خَيْلًا وَلَا رِكَابًا ، نَزَلَتْ فِي أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ حِينَ نَقَضُوا الْعَهْدَ ، وَجَلُّوا عَنْ أَوْطَانِهِمْ إِلَى الشَّامِ ، فَكَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَمْوَالَهُمْ مِنْ التَّخْلِيلِ وَغَيْرِهَا فِي الْوُجُوهِ الَّتِي أَرَاهُ اللَّهُ أَنْ يَنْسِمَهَا فِيهَا . وَقِسْمَةُ الْفِيءِ غَيْرُ قِسْمَةِ الْغَيْمَةِ الَّتِي أَوْجَفَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِالْحَيْلِ وَالرِّكَابِ . وَأَصْلُ الْفِيءِ : الرَّجُوعُ ، سُمِّيَ هَذَا الْهَالُ فَيْئًا لِأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ عَمَّا بَلَ قِتَالٍ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَيْتِ : « حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ » أَيُّ تَرْجِعَ إِلَى الطَّاعَةِ .

وَأَفَاتُ عَلَى الْقَوْمِ فَيْئًا إِذَا أَخَذَتْ لَهُمْ سَلْبَ قَوْمٍ آخَرِينَ فَجَحَّتَهُمْ بِهِ . وَأَفَاتُ عَلَيْهِمْ فَيْئًا إِذَا أَخَذَتْ لَهُمْ فَيْئًا أَخَذَ مِنْهُمْ . وَيُقَالُ لِنَوَى التَّمْرِ إِذَا كَانَ صُلْبًا : ذُو فَيْئَةٍ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ تُعْلَقُ الدَّوَابُّ فَتَأْكُلُهُ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا كَمَا كَانَ نَدِيًّا . وَقَالَ عَلْقَمَةُ ابْنُ عَبَدَةَ يَصِفُ قَرَسًا :

سَلَامَةٌ كَعَصَا التَّهْدِيءِ غُلٌّ لَهَا
ذُو فَيْئَةٍ مِنْ نَوَى قُرْآنٍ مَعْجُومٍ
قَالَ : وَيُفَسَّرُ قَوْلُهُ غُلٌّ لَهَا ذُو فَيْئَةٍ تَفْسِيرَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ أُدْخِلَ جَوْفَهَا نَوَى مِنْ نَوَى نَخْلٍ قُرْآنٍ حَتَّى اشْتَدَّ لِحْمُهَا ، وَالثَّلَاثِي : أَنَّهُ خَلِقَ لَهَا فِي بَطْنِ حَوَافِرِهَا سُورًا صِلَابٌ كَأَنَّهَا نَوَى قُرْآنٍ .

وَفِي الْحَدِيثِ : لَا يَلِيَنَّ مَفَاءً عَلَى مُفِيءٍ . الْمَفَاءُ الَّذِي أَهْتَبَتْ بَلَدُهُ وَكُوْرَتُهُ ، فَصَارَتْ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ . يُقَالُ : أَفَاتُ كَذَا أَيُّ صَبَّرْتُهُ فَيْئًا ، فَانَا مُفِيءٌ ، وَذَلِكَ مَفَاءٌ .

كَانَهُ قَالَ : لَا يَلِينُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ عَلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الَّذِينَ افْتَتَحُوا عَتَاةَ وَالْفَيْءِ الْقِطْعَةَ مِنَ الطَّيْرِ ، وَيُقَالُ لِلْقِطْعَةِ مِنَ الطَّيْرِ : فَيْءٌ وَعَرَفَةٌ وَصَفٌ .
وَالْفَيْءَةُ طَائِرٌ يُشْبِهُ الْعُقَابَ فَإِذَا خَافَ الْبُرْدَ انْحَدَرَ إِلَى الْيَمَنِ .

وَجَاءَهُ بَعْدَ فَيْئَةِ أَيَّ بَعْدَ حِينٍ . وَالْعَرَبُ تَقُولُ : يَا فَيْءَ مَالِي ، تَتَأَسَّفُ بِذَلِكَ . قَالَ : يَا فَيْءَ مَالِي مَنْ يُعَمَّرُ فِيهِهِ مَرُّ الزَّمَانِ عَلَيْهِ وَالتَّقْلِبُ وَاخْتَارَ اللَّحْيَانِيُّ : يَا فَيْءَ مَالِي ، وَرَوَى أَيْضاً يَا هَيْءَ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَزَادَ الْأَحْمَرُ يَا شَيْءَ ، وَكُلُّهَا بِمَعْنَى ، وَقِيلَ : مَعْنَاهَا كُلُّهَا التَّعَجُّبُ .

وَالْفَيْءَةُ : الطَّائِفَةُ ، وَالْهَاءُ عَوْضٌ مِنَ الْبَاءِ الَّتِي نَقَصَتْ مِنْ وَسْطِهِ ، أَصْلُهُ فِيءٌ مِثَالُ فَيْحٍ ، لِأَنَّهُ مِنْ فَاءٍ ، وَيُجْمَعُ : فَيْوُنٌ وَفَيْاتٌ مِثْلُ شِيَابٍ وَلِدَاتٍ وَمِثَاتٍ . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ بَرِّي : هَذَا الَّذِي قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ سَهْوٌ ، وَأَصْلُهُ فَيْوُ مِثْلُ فَيْعٍ ، فَالْهَمْزَةُ عَيْنٌ لِأَنَّهَا ، وَالْمَحذُوفُ هُوَ لِأَمَّا ، وَهُوَ الْوَاوُ . وَقَالَ : وَهِيَ مِنْ فَاوَتْ أَيْ فَوَّتْ ، لِأَنَّ الْفَيْءَةَ كَالْفَرْقَةِ .

وَفِي حَدِيثٍ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَلَّمَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى تَفِيئَةِ ذَلِكَ ، أَيْ عَلَى آثَرِهِ . قَالَ : وَمِثْلُهُ عَلَى تَفِيئَةِ ذَلِكَ ، بِتَقْدِيمِ الْبَاءِ عَلَى الْفَاءِ ، وَقَدْ تَشَدَّدُ ، وَالتَّاءُ فِيهِ زَائِدَةٌ عَلَى أَنَّهَا تَفْعَلَةٌ ، وَقِيلَ هُوَ مَقْلُوبٌ مِنْهُ ، وَتَأْوَاهُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَزِيدَةً أَوْ أَصْلِيَّةً . قَالَ الرَّمَحُشْرِيُّ : وَلَا تَكُونَ مَزِيدَةً ، وَالْبَيْئَةُ كَمَا هِيَ مِنْ غَيْرِ قَلْبٍ ، فَلَوْ كَانَتْ التَّفِيئَةُ تَفْعَلَةٌ مِنْ الْفَيْءِ لَمَحَرَجَتْ عَلَى وَرْثِ نَهْتِهِ ، فَهِيَ إِذَا لَوْلَا الْقَلْبُ ، فَعَيْلَةٌ : لِأَجْلِ الْأَعْلَالِ ، وَلَا مِثْلَ هَمْزَةٍ ، وَلَكِنَّ الْقَلْبَ عَنِ التَّفِيئَةِ هُوَ الْقَاضِي بِزِيَادَةِ التَّاءِ ، فَتَكُونُ تَفْعَلَةٌ .

* فَيْحٌ - الْفَيْحُ وَالْفَيْحُ : الْإِنْتِشَارُ .

وَأَفَاحَ الْقَوْمُ فِي الْأَرْضِ : ذَهَبُوا وَانْتَشَرُوا . وَأَفَاحَ فِي عَنَوِهِ : أَبْطَأَ ، وَانْتَشَدَ : لَا تَسْبِقُ الشَّيْخَ إِذَا أَفَاحَا
وَهَذَا أَوْرَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي تَرْجَمَةِ فَوْحٍ شَاهِدًا عَلَى الْإِفَاحَةِ : الْإِسْرَاعُ وَالْعَلْوُ .

وَالْفَيْحُ : الْجِعَاعَةُ مِنَ النَّاسِ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَصْلُهُ فَيْحٌ مِنْ فَاخٍ يَفُوحُ ، كَمَا يُقَالُ : هَيِّنُ مِنْ هَانَ يَهُونُ ، ثُمَّ يُخَفَّفُ فَيُقَالُ هَيْنٌ .
وَالْفَيْحُ : رَسُولُ السُّلْطَانِ عَلَى رَجُلِهِ ؛ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ ، وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي يَسْعَى بِالْكُنْبِ ، وَالْجَمْعُ فَيْوُجٌ ؛ وَقَوْلُ عَدِيِّ : أَمْ كَيْفَ جُرْتُ فَيْوُجًا حَوْلَهُمْ حَرَسٌ وَمُرْتَضًا بَابُهُ بِالشَّكِّ صَرَارٌ؟ (١)

قِيلَ : الْفَيْوُجُ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ السَّجْنَ وَيَخْرُجُونَ يَحْرُسُونَ . الْجَوْهَرِيُّ فِي تَرْجَمَةِ فَوْحٍ : وَالْفَيْحُ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ ، وَالْجَمْعُ فَيْوُجٌ ، وَهُوَ الَّذِي يَسْعَى عَلَى رَجُلَيْهِ . وَفِي الْحَدِيثِ ذَكَرَ الْفَيْحُ ، وَهُوَ الْمُسْرِعُ فِي مَشْيِهِ الَّذِي يَحْمِلُ الْأَخْبَارَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ .
وَفَاخَتْ النَّاقَةُ بِرِجْلَيْهَا تَفِيحٌ : نَفَحَتْ بِهَا مِنْ خَلْفِهَا ، وَنَاقَةٌ قِيَاحَةٌ : تَفِيحُ بِرِجْلَيْهَا ؛ قَالَ :

وَيَمْنَحُ الْفَيْاحَةَ الرَّفُودَا

الْأَصْعَمِيُّ : الْفَوَائِحُ مَتَّعُ مَا بَيْنَ كُلِّ مُرْتَفِعَيْنِ مِنْ غِلْظٍ أَوْ رَمْلٍ ، وَاحِدَتُهَا فَيْاحَةٌ . أَبُو عَمْرٍو : الْفَائِحُ الْبَسَاطُ الْوَاسِعُ مِنَ الْأَرْضِ ؛ قَالَ حُمَيْدُ الْأَرْقَطُ :

إِلَيْكَ رَبِّ النَّاسِ ذَا الْمَعَارِجِ
يَخْرُجْنَ مِنْ نَحْلَةٍ ذِي مَضَارِجِ
مِنْ فَائِحٍ أَفِيحٍ بَعْدَ فَائِحِ
وَقَالَ :

بَاتَتْ تُدَاعِي قَرِيبًا أَفَائِحَا
أَفَائِحِ وَأَفَاوِيحِ : جَمْعُ أَفَاحٍ ؛ أَيْ

(١) قوله : « ومُرْتَضًا » في التهذيب : ومُرْتَضًا . وقوله : « بالشك » في التهذيب : بالسك ، بالسين المهملة .

[عبد الله]

بَاتَتْ تُدَاعِي قَرِيبَ الْمَاءِ فَوْجًا فَوْجًا قَدْ رَكِبَتْ رُمُوسَهَا . ابْنُ شُمَيْلٍ : الْفَائِحَةُ كَهَيْئَةِ الْوَادِي بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ أَوْ بَيْنَ الْأَبْرَافَيْنِ كَهَيْئَةِ الْحَلِيفِ ، إِلَّا أَنَّهَا أَوْسَعُ ، وَجَمْعُهَا فَوَائِحُ .

* فَيْحٌ - فَاحَ الْحَرُّ يَفِيحُ فَيْحًا : سَطَعَ وَهَاجَ وَفِي الْحَدِيثِ : شِدَّةُ الْقَيْظِ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، الْفَيْحُ : سَطَعُ الْحَرِّ وَفَوْرَانُهُ ، وَيُقَالُ بِالْوَاوِ ، وَقَدْ ذُكِرَ قَبْلَ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ ؛ وَفَاخَتْ الْقِدْرُ تَفِيحٌ وَتَفُوحٌ إِذَا غَلَتْ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مَحْرَجُ التَّشْبِيهِ ، أَيْ كَأَنَّهُ نَارُ جَهَنَّمَ فِي حَرِّهَا .

وَأَفِخَ عَنكَ مِنَ الظَّهيرةِ ، أَيْ أَمَّ حَتَّى يَسْكُنَ عَنكَ حَرَّ النَّهَارِ وَيَبْرُدَ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ أَرَفَى عَنكَ مِنَ الظَّهيرةِ وَأَهْرَفَ وَأَهْرِي وَأَفِخَ وَبَحِيخٌ وَأَفِخَ إِذَا أَمَرْتَهُ بِالْإِبْرَادِ .

وَفَاخَتْ الرَّيحُ الطَّيْبَةُ خَاصَّةً فَيْحًا وَفَيْحَانًا : سَطَعَتْ وَأَرَجَتْ ، وَخَصَّ اللَّحْيَانِيُّ بِهِ الْمَسْكَ ؛ وَلَا يُقَالُ : فَاخَتْ رِيحٌ خَبِيئَةً ، إِنَّمَا يُقَالُ لِلطَّيْبَةِ ، فَهِيَ تَفِيحُ . وَفَاخَتْ الْقِدْرُ وَأَفَحَتْهَا أَنَا : غَلَتْ .

وَفَاحَ الدَّمُ فَيْحًا وَفَيْحَانًا ، وَهُوَ فَاحٌ : انْتَبَهَ . وَأَفَاحَهُ : هَرَّاقَهُ ؛ وَقَالَ أَبُو حَرْبٍ بْنُ عَقِيلِ الْأَعْلَمُ ، جَاهِلِيٌّ : نَحْنُ قَتَلْنَا الْمَلِكَ الْجَحْجَاحَا
وَلَمْ نَدْعُ لِسَارِحِ مُرَاحَا
إِلَّا دِيَارًا أَوْ دَمًا مُفَاحَا

الْجَحْجَاحُ : الْعَظِيمُ السُّودِدِ . وَالْمُرَاحُ : الَّذِي تَأْوِي إِلَيْهِ التَّيْمُ ؛ أَرَادَ لَمْ نَدْعُ لَهُمْ نَعْمًا نَحْتِاجُ إِلَى مُرَاحٍ . وَأَفَاحَ الدَّمَاءُ أَيْ سَفَكَهَا . وَشَجَّةٌ تَفِيحُ بِالْدَمِ : تَقْدِفُ . وَفَاخَتْ الشَّجَّةُ ، فَهِيَ تَفِيحُ فَيْحًا : نَفَحَتْ بِالْدَمِ أَيْضًا ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ : مُلْكًا عَضُوضًا وَدَمًا مُفَاحًا ، أَيْ سَائِلًا ؛ مُلْكٌ عَضُوضٌ نِيَالُ الرَّعِيَّةِ مِنْهُ ظَلْمٌ وَعَسْفٌ ، كَأَنَّهُمْ يُعَضُّونَ عَضًا . وَأَفَحَتْ الدَّمُ : أَسَلَتْهُ .

وَالْفَيْحُ وَالْفَيْحُ : السَّعَةُ وَالْإِتِّشَارُ .
وَالْأَفْيَحُ وَالْفَيَّاحُ ، كُلُّ مَوْضِعٍ وَاسِعٍ
بَحْرٌ أَفْيَحُ بَيْنَ الْفَيْحِ : وَاسِعٌ ، وَفَيَّاحٌ .
أَيْضاً ، بِالتَّشْدِيدِ . وَرَوْضَةٌ فَيَّحَاءُ : وَاسِعَةٌ .
وَالْفَيْحُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ فَاحٌ فَيَّاحٌ فَيَّحَاءُ ،
وَقِيَاسُهُ فَيْحٌ يَفْيَحُ . وَدَارٌ فَيَّحَاءُ : وَاسِعَةٌ .
وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ : وَبَيْتُهَا فَيَّاحٌ ، أَيْ
وَاسِعٌ ؛ رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ مُشَدَّداً ؛ وَقَالَ غَيْرُهُ :
الصَّوَابُ التَّخْفِيفُ ؛ وَفِي الْحَدِيثِ : اتَّخَذَ
رَبُّكَ فِي الْجَنَّةِ وَادِيًا أَفْيَحًا مِنْ مِثْلِكَ ؛ كُلُّ
مَوْضِعٍ وَاسِعٍ يُقَالُ لَهُ أَفْيَحٌ وَفَيَّاحٌ . اللَّيْثُ :
الْفَيْحُ مُصَدَّرُ الْأَفْيَحِ ، وَهُوَ كُلُّ مَوْضِعٍ
وَاسِعٍ .
أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ لَوْ مَلَكَتُ الدُّنْيَا لَفَيْحْتُهَا
فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، أَيْ أَنْفَقْتُهَا وَوَقَفْتُهَا فِي يَوْمٍ
وَاحِدٍ . وَرَجُلٌ فَيَّاحٌ نَفَّاحٌ : كَثِيرُ الْعَطَايَا ؛
وَإِنَّهُ لَجَوَادٌ فَيَّاحٌ وَفَيَّاضٌ بِمَعْنَى . وَفَاحَتْ
الغَارَةُ تَفْيِيحًا : اتَّسَعَتْ .

وَفَيَّاحٌ مِثْلُ قَطَامٍ : اسْمٌ لِلغَارَةِ ، وَكَانَ
يُقَالُ لِلغَارَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَيْحِي فَيَّاحٌ ، وَذَلِكَ
إِذَا دَفَعَتِ الْحَيْلُ الْمُعِيرَةَ فَاتَّسَعَتْ ؛ وَقَالَ
شُمَيْرٌ : فَيْحِي أَيْ اسْتَبَعِي عَلَيْهِمْ وَتَقَرَّبِي ؛
قَالَ غَيْبِيُّ بْنُ مَالِكٍ ، وَقِيلَ هُوَ لِأَبِي السَّقَّاحِ
السَّلُولِيِّ :

دَفَعْنَا الْحَيْلَ شَائِلَةً عَلَيْهِمْ
وَقُلْنَا بِالضُّحَى : فَيْحِي فَيَّاحٍ
الْأَزْهَرِيُّ : قَوْلُهُمْ لِلغَارَةِ فَيْحِي فَيَّاحٌ ؛
الغَارَةُ هِيَ الْحَيْلُ الْمُعِيرَةُ تَصْبِحُ حَيًّا نَازِلِينَ ،
فَإِذَا أَعَارَتْ عَلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْحَيِّ تَحَرَّرَ عَظْمُ
الْحَيِّ ، وَلَجَتْهُوَ إِلَى وَرَرٍ يَلُودُونَ ، وَإِذَا
اسْتَعْمُوا وَانْتَشَرُوا أَحْرَزُوا الْحَيَّ أَجْمَعًا ؛ وَمَعْنَى
فَيْحِي اسْتَبْرِي أَيُّهَا الْحَيْلُ الْمُعِيرَةُ ؛ وَقِيلَ
مَعْنَاهُ اسْتَبَعِي عَلَيْهِمْ يَا غَارَةُ وَخُذِيهِمْ مِنْ كُلِّ
وَجْهِ ؛ وَسَمَّاهَا فَيَّاحٌ لِأَنَّهَا جَمَاعَةٌ مُؤْتِنَةٌ
خَرَجَتْ مَحْرَجَ قَطَامٍ وَحَدَّامٍ وَكَسَابٍ وَمَا
أَشْبَهَهَا . وَالشَّائِلَةُ : الْمُرْتَفِعَةُ ؛ يَعْنِي أَنَّ
أَذْنَابَهَا ارْتَفَعَتْ ، وَإِنَّا تَرْتَفِعُ أَذْنَابُهَا إِذَا
عَدَّتْ ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ طَهْوَرِهَا ؛ كَمَا

قَالَ الْمُفَضَّلُ الْبُكْرِيُّ :
تَشُقُّ الأَرْضَ شَائِلَةً الذَّنَابِي
وَهَادِيهَا كَانَ جِدْعٌ سَحُوقٌ
وَالْفَيْحُ : خَضْبُ الرَّبِيعِ فِي سَعَةِ
الْبِلَادِ ، وَالْمَجْمَعُ فَيَّاحٌ ؛ قَالَ :
تَرَعَى السَّحَابَ الْعَهْدَ وَالْفَيَّوحَا
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : رَوَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
وَالْفُتُوحَا ، بِالتَّاءِ ؛ وَالْفَتْحُ وَالْفُتُوحُ مِنْ
الْأَمْطَارِ ؛ قَالَ : وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَقَدْ
ذَكَرْنَاهُ فِي مَكَانِهِ (١) . وَنَاقَةٌ فَيَّاحَةٌ إِذَا كَانَتْ
ضَحْمَةً الضَّرْعِ عَرِيْرَةَ اللَّبَنِ ؛ قَالَ :
قَدْ نَسَحَ الْفَيَّاحَةَ الرَّفُودَا
تَحْسِبُهَا خَالِيَةً صَعُودَا
وَفَيَّاحَانٌ : اسْمٌ أَرْضٍ ؛ قَالَ الرَّاعِي :
أَوْ رَعَلَةٌ مِنْ قَطَا فَيَّاحَانٍ حَلَّاهَا
عَنْ مَاءِ يَثْرَبَةَ الشُّبَاكِ وَالرَّصْدُ
وَالْفَيَّاحَاءُ : حِسَاءٌ مَعَ تَوَابِلٍ .

• فَيْحٌ • الْفَيْحَةُ : السُّكْرَجَةُ ، فَيْحٌ
الْعَجِينِ : جَعَلَهُ كَالسُّكْرَجَةِ ؛ وَأَنْشَدَ اللَّيْثُ :
وَنَهَيْدَةً فِي فَيْحَةٍ مَعَ طَرِمَةٍ
أَهْدَيْتُهَا لِفَتَى ارْتَادَ الرَّعْبِدَا
التَّهْدِيْبُ : وَالْإِفَاحَةُ أَنْ يُسْقَطَ فِي
يَدِهِ ؛ قَالَ الْفَرَزْدَقُ :

أَفَاحَ وَالْقَى الدَّرْعَ عَنْهُ وَلَمْ أَكُنْ
لَأَلْقَى دِرْعِي عَنْ كَمِيٍّ أَقَاتِلُهُ
وَأَفَاحَ الرَّجُلُ : صَدَّ عَنْهُ فَسَقَطَ فِي
يَدِهِ . التَّهْدِيْبُ : أَفَاحَ فَلَانٌ مِنْ فَلَانٍ إِذَا
صَدَّ عَنْهُ ؛ وَأَنْشَدَ :
أَفَاحُوا مِنْ رِيْمَاحِ الْحَطِّ لَمَّا
رَأَوْنَا قَدْ شَرَعْنَا فِيهَا
وَفَاحَ الرَّجُلُ وَأَفَاحَ يُفْيِحُ أَيُّ ضَرَطَ .

(١) قوله : « وقد ذكرناه في مكانه » لكنه قال
هناك جمعة ففتح ، بفتح الفاء . وكنا عليه بالهامش
إنكار محشي القاموس عليه ، ويؤيده ضبط الفتوح
هنا بضم الفاء مع المثانة الفوقية أو التحتية ، وهو
القياس . فعمل قوله هناك بفتح الفاء تحريف من
الناسخ عن بضم الفاء .

وقيل : الإِفَاحَةُ الْحَدَّثُ مَعَ خُرُوجِ الرَّيْحِ
خَاصَّةً .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : فَيْحَةُ الْبُولِ اتِّسَاعُ
مَحْرَجِهِ وَكَثْرَتِهِ . وَفَاحَتْ الرَّائِحَةُ الطَّيْبَةَ تَفْيِيحًا
فَيْحًا وَفَيْحَانًا : كَفَاحَتْ وَفَيْحَةُ الْحَرِّ : شِدَّتُهُ
وَعُلَاوَتُهُ . وَفَاحَ الْحَرُّ : سَكَنَ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ
مَا سَكَنَ بَعْدَ ، وَأَفْيَحَ عَنَّاكَ مِنَ الظَّهِيْرَةِ أَيُّ
أَقَمَّ حَتَّى يَسْكُنَ حَرُّ النَّهَارِ وَيَبْرُدَ . وَفَيْحَةُ
النَّبَاتِ : التَّفَاهَةُ وَكَثْرَتُهُ .

وَالْفَيْحُ : الْإِتِّشَارُ كَالْفَيْحِ (عَنْ كُرَاعٍ)
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَلَسْتُ مِنْهَا عَلَى نِقَةٍ .

• فَيْدٌ • الْفَائِدَةُ : مَا أَفَادَ اللهُ تَعَالَى الْعَبْدَ مِنْ
خَيْرٍ يَسْتَفِيدُهُ وَيَسْتَحْدِثُهُ ، وَجَمْعُهَا الْفَوَائِدُ .
ابْنُ شَمِيْلٍ : يُقَالُ إِنَّهَا كَيْفَايَدَانِ بِالْمَالِ بَيْنَهُمَا
أَيُّ يُفَيْدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ . وَالنَّاسُ
يَقُولُونَ : هُمَا يَتَفَاوَدَانِ الْعِلْمَ ، أَيُّ يُفَيْدُ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ . الْجَوْهَرِيُّ : الْفَائِدَةُ مَا
اسْتَفَدْتَ مِنْ عِلْمٍ أَوْ مَالٍ ، تَقُولُ مِنْهُ :
فَادَتْ لَهُ فَائِدَةٌ . الْكَيْسَانِيُّ : أَفَدْتُ الْبَالَ ،
أَيُّ أُعْطَيْتُهُ غَيْرِي . وَأَفَدْتُهُ : اسْتَفَدْتُهُ ؛
وَأَنْشَدَ أَبُو زَيْدٍ لِلْفَتَّالِ :

نَاقَتُهُ تَرْمَلُ فِي النَّقَالِ (١)
مُهْلِكُ مَالٍ وَمُفِيدُ مَالٍ

أَيُّ مُسْتَفِيدُ مَالٍ .
وَفَادَ الْبَالَ نَفْسُهُ لِفُلَانٍ يَفِيدُ إِذَا نَبَتْ لَهُ
مَالٌ ، وَالْإِسْمُ الْفَائِدَةُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ
عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَسْتَفِيدُ الْمَالَ بِطَرِيقِ الرَّيْحِ
أَوْ غَيْرِهِ قَالَ : يُرَكِّبُهُ يَوْمَ يَسْتَفِيدُهُ أَيُّ يَوْمَ
يَمْلِكُهُ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَهَذَا لَعَلَّهُ مَذْهَبُ
لَهُ ، وَإِلَّا فَلَا قَائِلَ بِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
لِلرَّجُلِ مَالٌ قَدْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، وَاسْتَفَادَ
قَبْلَ وَجُوبِ الرِّكَاعَةِ فِيهِ مَالًا ، فَيُضَيِّفُهُ إِلَيْهِ ،
وَيَجْعَلُ حَوْلَهَا وَاحِدًا ، وَيُرَكِّبُ الْجَمِيعَ ،

(٢) قوله : « ناقة ترمل » كذا في طبعات
اللسان كلها ، وفي التهذيب وفي الصحاح : « بكرة
تعر » .

فَيَاشُ وَمُفَاشِيَةً ، وَفُلَانٌ فَيَاشٌ إِذَا كَانَ نَفَاجًا بِالْبَاطِلِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ طَائِلٌ .
وَالْفَيَاشُ : الطَّرْمَدَةُ .

وَدُو فَائِشٍ : مَلِكٌ ، قَالَ الْأَعَشِيُّ :
تَوُّمٌ سَلَامَةٌ ذَا فَائِشٍ
هُوَ الْيَوْمُ جَمٌّ لِمِيعَادِهَا

* فيض * ابنُ الأَعرابيُّ : الفَيْضُ بَيَانُ الْكَلَامِ . وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ : الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ وَمَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ ، أَيْ مَا يُبَيِّنُ . وَفُلَانٌ ذُو إِفَاصَةٍ إِذَا تَكَلَّمَ أَيْ ذُو بَيَانٍ . وَقَالَ اللَّيْثُ : الْفَيْضُ مِنَ الْمُفَاصِصَةِ ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ مُفَاصِصَةً . وَفَاصٌ لِسَانُهُ بِالْكَلامِ يَفِيضُ ، وَفَاصَةٌ : أَبَانُهُ . وَالتَّفَاوُصُ : التَّكَلُّمُ مِنْهُ ، انْقَلَبَتْ وَأَوَّ لِلضَّمَّةِ ، وَهُوَ نَادِرٌ ، وَقِيَاسُهُ الصَّحَّةُ .

وَأَفَاصَ الصَّبُّ عَنْ يَدِهِ : انْفَرَجَتْ أَصَابِعُهُ عَنْهُ فَخَلَصَ . اللَّيْثُ : يَقَالُ قَبِضْتُ عَلَى ذَنْبِ الصَّبِّ فَأَفَاصَ مِنْ يَدِي حَتَّى خَلَصَ ذَنْبُهُ ، وَهُوَ حِينَ تَنْفَرُجُ أَصَابِعَكَ عَنْ مَقْبِضِ ذَنْبِهِ ، وَهُوَ التَّفَاوُصُ . وَقَالَ أَبُو الْهَثَمِ : يَقَالُ قَبِضْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفِيضْ ، وَلَمْ يَبْرُ ، وَلَمْ يَبْرُضْ ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ . قَالَ : وَيُقَالُ : وَاللَّهِ مَا فِضْتُ ، كَمَا يَقَالُ : وَاللَّهِ مَا بَرِحْتُ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَيُقَالُ فِي مَعْنَاهُ اسْتِفْصَاحٌ ، قَالَ الْأَعَشِيُّ :

وَقَدْ أَعْلَقَتْ حَلَقَاتُ الشَّبَابِ
فَأَنَّى لِي الْيَوْمَ أَنْ أَسْتَفْصِحَا ؟

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : قَوْلُهُمْ مَا عَنْهُ مَحِيصٌ وَلَا مَقِيصٌ ، أَيْ مَا عَنْهُ مَحِيدٌ . وَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَفِيصَ مِنْهُ ، أَيْ أَحِيدَ ، وَقَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ :

مَنَابِتُهُ مِثْلُ السُّدُوسِ وَلَوْنُهُ
كَشَوَّكِ السَّيَالِ فَهُوَ عَدْبٌ يَفِيضُ
قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : مَا أُدْرِي مَا يَفِيضُ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ فَاصٌ فِي الْأَرْضِ أَيْ قَطَرَ وَذَهَبَ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَقِيلَ يَفِيضُ

يَبْرُقُ ، وَقِيلَ يَتَكَلَّمُ ، يُقَالُ : فَاصَ لِسَانُهُ بِالْكَلامِ ، وَأَفَاصَ الْكَلَامَ أَبَانَهُ ، فَيَكُونُ يَفِيضُ عَلَى هَذَا حَالًا ، أَيْ هُوَ عَدْبٌ فِي حَالِ كَلَامِهِ . وَيُقَالُ : مَا فِضْتُ ، أَيْ مَا بَرِحْتُ ، وَمَا فِضْتُ أَفْعَلُ ، أَيْ مَا بَرِحْتُ ، وَمَا لَكَ عَنْ ذَلِكَ مَقِيصٌ ، أَيْ مَعْدِلٌ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) .

* فيض * فاضَ الماءَ وَالدَّمَغَ وَنَحْوَهُمَا يَفِيضُ فَيْضًا وَفَيْوُضَةً وَفَيْوُضًا وَفَيْضَانًا وَفَيْوُضَةً ، أَيْ كَثُرَ حَتَّى سَالَ عَلَى صَفَةِ الْوَادِي . وَفَاضَتْ عَيْنُهُ تَفِيضُ فَيْضًا إِذَا سَالَتْ . وَيُقَالُ : أَفَاضْتَ الْعَيْنَ الدَّمَغَ تَفِيضُهُ إِفَاضَةً ، وَأَفَاضَ فُلَانٌ دَمْعَهُ ؛ وَفَاضَ الْمَاءُ وَالْمَطَرُ وَالْحَرِيرُ إِذَا كَثُرَ . وَفِي الْحَدِيثِ : وَيَفِيضُ الْمَالُ ، أَيْ يَكْثُرُ ، مِنْ فَاضَ الْمَاءُ وَالدَّمَغَ وَغَيْرَهُمَا يَفِيضُ فَيْضًا إِذَا كَثُرَ ؛ قِيلَ : فَاضَ تَدَقَّقَ ، وَأَفَاضَهُ هُوَ ، وَأَفَاضَ إِفَاضَةً أَيْ مَلَأَهُ حَتَّى فَاضَ ، وَأَفَاضَ دُمُوعَهُ . وَأَفَاضَ الْمَاءُ عَلَى نَفْسِهِ أَيْ أَوْعَهُ . وَفَاضَ صَدْرُهُ بِسِرِّهِ إِذَا امْتَلَأَ وَرَاحَ بِهِ ، وَلَمْ يُطِقْ كَتْمَهُ ، وَكَذَلِكَ التَّهَرُّ بِمَآئِهِ وَالْإِنَاءُ بِمَا فِيهِ .

وَمَاةٌ فَيْضٌ : كَثِيرٌ . وَالْحَوْضُ فَائِضٌ أَيْ مُمْتَلِئٌ .

وَالْفَيْضُ : التَّهَرُّ : وَالْجَمْعُ أَفْيَاضٌ وَفَيْوُوسٌ ، وَجَمْعُهُمْ لَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُسَمَّ بِالْمَصْدَرِ ، وَفَيْضُ الْبَصْرَةِ : تَهَرُّهُ ، غَلَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِعَظَمَتِهِ . التَّهْدِيدُ : وَنَهْرُ الْبَصْرَةِ يُسَمَّى الْفَيْضَ ، وَالْفَيْضُ نَهْرٌ مِصْرَ .

وَنَهْرُ فَيْضٍ أَيْ كَثِيرِ الْمَاءِ . وَرَجُلٌ فَيْاضٌ أَيْ وَهَّابٌ جَوَادٌ . وَأَرْضٌ ذَاتُ فَيْوُوسٍ إِذَا كَانَ فِيهَا مَاءٌ يَفِيضُ حَتَّى يَغْلُو . وَفَاضَ اللَّتَامُ ، كَثُرُوا .

وَفَرَسٌ فَيْضٌ : جَوَادٌ كَثِيرُ الْعَدْوِ . وَرَجُلٌ فَيْضٌ وَفَيْاضٌ : كَثِيرُ الْمَعْرِوفِ . وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ لِعَطَّاحَةَ : أَنْتَ الْفَيْاضُ ، سُمِّيَ بِهِ لِسَعَةِ عَطَّانِهِ وَكَثْرَتِهِ ، وَكَانَ قَسَمَ فِي قَوْمِهِ أَرْبَعِيَاةَ أَلْفٍ ، وَكَانَ جَوَادًا .

وَأَفَاضَ إِفَاضَةً ، أَنَاةً (عَنِ اللَّخْيَانِيِّ) ، قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ : وَعِنْدِي أَنَّهُ إِذَا مَلَأَهُ حَتَّى فَاضَ ، وَأَعْطَاهُ غَيْضًا مِنْ فَيْضٍ ، أَيْ قَلِيلًا مِنْ كَثِيرٍ .

وَأَفَاضَ بِالْشَيْءِ : دَفَعَهُ بِهِ وَرَمَى ؛ قَالَ أَبُو صَخْرٍ الْهَدَلِيُّ يَصِفُ كَيْبِيَّةً :
تَلَقَّوْهَا بِطَانِحَةٍ زَحُوفٍ

تَفِيضُ الْحِصْنَ مِنْهَا بِالسَّخَالِ
وَأَفَاضَ يَفِيضُ فَيْضًا وَفَيْوُوسًا : مَاتَ .
وَفَاضَتْ نَفْسُهُ تَفِيضُ فَيْضًا : خَرَجَتْ ، لَعْنَةُ تَعْيِيمٍ ؛ وَأَنْشَدَ :

تَجَمَّعَ النَّاسُ وَقَالُوا عَرَسُ
فَقَفَقَتْ عَيْنٌ وَفَاضَتْ نَفْسُ
وَأَنْشَدَهُ الْأَصْمَعِيُّ وَقَالَ إِنَّا هُوَ : وَطَنُ الضَّرْسِ .

وَذَهَبْنَا فِي فَيْضِ فُلَانٍ ، أَيْ فِي جَنَازَتِهِ . وَفِي حَدِيثِ الدَّجَالِ : ثُمَّ يَكُونُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ الْفَيْضُ ؛ قَالَ شَيْبَرٌ : سَأَلْتُ الْبَكْرَاوِيَّ عَنْهُ فَقَالَ : الْفَيْضُ الْمَوْتُ هُنَا ؛ قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ :

فَاضَتْ نَفْسُهُ أَيْ لُعَابُهُ الَّذِي يَجْمَعُ عَلَى شَفْتَيْهِ عِنْدَ خُرُوجِ رُوحِهِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : فَاضَ الرَّجُلُ وَفَاطَ إِذَا مَاتَ ، وَكَذَلِكَ فَاطَتْ نَفْسُهُ . وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ :

فَاضَتْ نَفْسُهُ الْفِعْلُ لِلنَّفْسِ ، وَفَاضَ الرَّجُلُ يَفِيضُ ، وَفَاطَ يَفِيضُ فَيْضًا وَفَيْوُوسًا . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : لَا يُقَالُ فَاطَتْ نَفْسُهُ وَلَا فَاضَتْ ، وَإِنَّمَا هُوَ فَاضَ الرَّجُلُ وَفَاطَ إِذَا مَاتَ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو يَقُولُ : لَا يُقَالُ فَاطَتْ نَفْسُهُ ، وَلَكِنْ يُقَالُ فَاطَ إِذَا مَاتَ ، بِالظَّاءِ ، وَلَا يُقَالُ فَاضَ بِالضَّادِ .

وَقَالَ شَيْبَرٌ : إِذَا تَفَيَّضُوا أَنْفُسَهُمْ ، أَيْ تَفَيَّضُوا . الْكِسَائِيُّ : هُوَ يَفِيضُ نَفْسَهُ (١) . وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ : لَا يُقَالُ فَاضَ الرَّجُلُ وَلَا فَاضَتْ نَفْسُهُ وَإِنَّمَا يَفِيضُ الدَّمَغُ

(١) قوله : « يفيض نفسه » أي يقبؤها كما يعلم من القاموس في فيض .

وَأَكْرُوا. وَفِي التَّنْزِيلِ : «إِذْ تَقْبِضُونَ فِيهِ»
أَيُّ تَنْدَفِعُونَ فِيهِ وَتَنْسِطُونَ فِي ذِكْرِهِ. وَفِي
التَّنْزِيلِ أَيْضاً : «لَمَسَكُمْ فِيهَا أَفْضَمٌ» .

وَأَفَاضَ النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مِثْيَ :
انْدَفَعُوا بِكَرَّةٍ إِلَى مِثْيَ بِالتَّبْيَةِ ، وَكُلُّ دَفْعَةٍ
إِفَاضَةٌ . وَفِي التَّنْزِيلِ : «فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ
عَرَفَاتٍ» ؛ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : ذَلَّ بِهَذَا اللَّفْظِ
أَنَّ الْوُقُوفَ بِهَا وَاجِبٌ ، لِأَنَّ الْإِفَاضَةَ لَا
تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ وَفُوفٍ ، وَمَعْنَى أَفَضْتُمْ دَفَعْتُمْ
بِكَرَّةٍ . وَقَالَ خَالِدُ بْنُ جَبَلَةَ : الْإِفَاضَةُ سُرْعَةُ
الرَّكْضِ . وَأَفَاضَ الرَّابِعُ إِذَا دَفَعَ بِعَيْرِهِ
سَبِيحًا بَيْنَ الْجَهْدِ وَدُونَ ذَلِكَ ؛ قَالَ : وَذَلِكَ
نِصْفُ عَدْوِ الْإِبِلِ عَلَيْهَا الرَّكْبَانُ ، وَلَا تَكُونُ
الْإِفَاضَةُ إِلَّا وَعَلَيْهَا الرَّكْبَانُ . وَفِي حَدِيثِ
الْحَجِّ : فَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ ؛ الْإِفَاضَةُ :
الرَّحْفُ وَالذَّفْعُ فِي السَّرِّ بِكَرَّةٍ ، وَلَا يَكُونُ
إِلَّا عَنِ تَفَرُّقٍ وَجَمْعٍ . وَأَصْلُ الْإِفَاضَةِ
الصَّبُّ فَاسْتَعِيرَتْ لِلذَّفْعِ فِي السَّرِّ ، وَأَصْلُهُ
أَفَاضَ نَفْسَهُ أَوْ رَاحِلَتَهُ ، فَرَفَعُوا ذِكْرَ
الْمَفْعُولِ حَتَّى أَشْبَهَ غَيْرَ الْمُتَعَدِّيِّ ، وَمِنْهُ
طَوَافُ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ يُفِيضُ مِنْ مِثْيَ إِلَى
مَكَّةَ فَيَطُوفُ ثُمَّ يَرْجِعُ .

وَأَفَاضَ الرَّجُلُ بِالْقِدَاحِ إِفَاضَةً : ضَرَبَ
بِهَا ، لِأَنَّهَا تَقَعُ مُنْبَتَّةً مُتَفَرِّقَةً ، وَيَجُوزُ أَفَاضَ
عَلَى الْقِدَاحِ ؛ قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ الْهَدَلِيُّ يَصِفُ
حِمَاراً وَأَتْنَهُ :

وَكَاثِنَهُنَّ رِيَابَةً وَكَانَهُ
يَسُرُّ يَفِيضُ عَلَى الْقِدَاحِ وَيَصْدَعُ
يَعْنَى بِالْقِدَاحِ ، وَحُرُوفُ الْجَرِّ يَتُوبُ بَعْضُهَا
مَنَابَ بَعْضٍ . التَّهْدِيبُ : كُلُّ مَا كَانَ فِي
اللُّغَةِ مِنْ بَابِ الْإِفَاضَةِ فَلَيْسَ يَكُونُ إِلَّا عَنِ
تَفَرُّقٍ أَوْ كَرَّةٍ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَخْرَجَ اللَّهُ ذُرِّيَّةَ آدَمَ مِنْ
ظَهْرِهِ فَأَفَاضَهُمْ إِفَاضَةَ الْقِدَاحِ ؛ هِيَ الضَّرْبُ
بِهِ وَإِجَالَتُهُ عِنْدَ الْقَارِ ، وَالْقِدَاحُ السَّهْمُ ،
وَاحِدُ الْقِدَاحِ الَّتِي كَانُوا يَقَامِرُونَ بِهَا وَمِنْهُ
حَدِيثُ اللَّفْظَةِ : ثُمَّ أَفَضَهَا فِي مَالِكٍ ، أَيُّ
الْقَهْرِ فِيهِ وَاخْتِطَافُهَا بِهِ ، مِنْ قَوْلِهِمْ فَاضَ الْأَمْرُ

مَأخُذٌ فِيهِ ، قَدْ اسْتَفَاضَهُ أَيُّ أَخَذُوا فِيهِ ،
وَمَنْ قَالَ مُسْتَفِيزٌ فَإِنَّهُ يَقُولُ ذَائِعٌ فِي النَّاسِ
مِثْلُ الْمَاءِ الْمُسْتَفِيزِ . قَالَ أَبُو مَثُورٍ : قَالَ
الْفَرَّاءُ وَالْأَصْمَعِيُّ وَابْنُ السَّكَيْتِ وَعَامَّةُ أَهْلِ
اللُّغَةِ : لَا يُقَالُ حَدِيثٌ مُسْتَفَاضٌ ، وَهُوَ لَحْنٌ
عِنْدَهُمْ ، وَكَلَامُ الْخِصَابِ حَدِيثٌ مُسْتَفِيزٌ
مُنْتَشِرٌ شَائِعٌ فِي النَّاسِ .

وَدِرْعٌ قِيَوضٌ وَمُفَاضَةٌ وَفَاضَةٌ : وَسِيعَةٌ
(الْأَخِيرَةُ عَنِ ابْنِ جَنِّي) .
وَرَجُلٌ مُفَاضٌ : وَسِيعُ الْبَطْنِ ، وَالْأَنْثَى
مُفَاضَةٌ . وَفِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مُفَاضُ الْبَطْنِ ،
أَيُّ مُسْتَوِي الْبَطْنِ مَعَ الصَّدْرِ ؛ وَقِيلَ :
الْمُفَاضُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ امْتِلَاءٌ ، مِنْ قِيَوضِ
الْإِنَاءِ ، وَيُرِيدُ بِهِ أَسْفَلَ بَطْنِهِ ؛ وَقِيلَ :
الْمُفَاضَةُ مِنَ النَّسَاءِ الْعَظِيمَةِ الْبَطْنِ الْمُسْتَرَحِيَّةِ
اللَّحْمِ ، وَقَدْ أُفِيضَتْ ، وَقِيلَ : هِيَ
الْمُفَاضَةُ أَيُّ الْمَجْمُوعَةِ الْمَسْلُكِينَ ، كَأَنَّهُ
مَقْلُوبٌ عَنْهُ .

وَأَفَاضَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ الْإِفْضَاضِ : جَعَلَ
مَسْلُكِيهَا وَاحِدًا . وَامْرَأَةٌ مُفَاضَةٌ إِذَا كَانَتْ
ضَحْمَةَ الْبَطْنِ .

وَاسْتَفَاضَ الْمَكَانَ إِذَا اتَّسَعَ ، فَهُوَ
مُسْتَفِيزٌ ؛ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :
بِحَيْثُ اسْتَفَاضَ الْقِنَعُ غَرْبِيَّ وَسِيطِ
وَيُقَالُ : اسْتَفَاضَ الْوَادِي شَجَرًا أَيُّ
اتَّسَعَ وَكَثُرَ شَجَرُهُ .

وَالْمُسْتَفِيزُ : الَّذِي يَسْأَلُ إِفَاضَةَ الْمَاءِ
وَعَيْرِهِ .

وَأَفَاضَ الْبَعِيرُ بِجَرَّتِهِ : رَمَاهَا مُتَفَرِّقَةً
كَثِيرَةً ؛ وَقِيلَ : هُوَ صَوْتُ جَرَّتِهِ وَمَضْمَعِهِ ؛
وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : هُوَ إِذَا دَفَعَهَا مِنْ جَوْفِهِ ؛
قَالَ الرَّاعِي :

وَأَفَضْنَ بَعْدَ كُظُومِهِنَّ بِجَرَّةٍ
مِنْ ذِي الْأَبَارِقِ إِذْ رَعَيْنَ حَقِيلًا
وَيُقَالُ : كَظَمَ الْبَعِيرُ إِذَا أَمْسَكَ عَنِ
الْجَرَّةِ .

وَأَفَاضَ الْقَوْمُ فِي الْحَدِيثِ : انْتَشَرُوا ،
وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : هُوَ إِذَا انْدَفَعُوا وَخَاضُوا

وَالْمَاءَ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ دُرَيْدٍ
عَنِ الْأَصْمَعِيِّ خِلَافُ هَذَا ، قَالَ ابْنُ
دُرَيْدٍ : قَالَ الْأَصْمَعِيُّ يَقُولُ الْعَرَبُ فَاظَ
الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ ، فَإِذَا قَالُوا فَاظَتْ
نَفْسُهُ قَالُوهَا بِالضَّادِ ؛ وَأَنْشَدَ :

فَفَقِئْتُ عَيْنٌ وَفَاضَتْ نَفْسٌ
قَالَ : وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ
الْأَصْمَعِيِّ ، وَإِنَّا غَلَطُ الْجَوْهَرِيُّ ، لِأَنَّ
الْأَصْمَعِيَّ حَكَى عَنِ أَبِي عَمْرٍو أَنَّهُ لَا يُقَالُ
فَاضَتْ نَفْسُهُ ، وَلَكِنْ يُقَالُ فَاظَ إِذَا مَاتَ ؛
قَالَ : وَلَا يُقَالُ فَاضٌ ، بِالضَّادِ ، بَتَّةً ،
قَالَ : وَلَا يَلْزَمُ مِمَّا حَكَاهُ مِنْ كَلَامِهِ أَنْ يَكُونَ
مُتَعَدِّيًا لَهُ ؛ قَالَ : وَأَمَّا أَبُو عُبَيْدَةَ فَقَالَ
فَاظَتْ نَفْسُهُ ، بِالضَّادِ ، لُغَةٌ قَيْسٍ ،
وَفَاضَتْ ، بِالضَّادِ ، لُغَةٌ تَمِيمٍ . وَقَالَ أَبُو
حَاتِمٍ : سَمِعْتُ أَبَا زَيْدٍ يَقُولُ : بَنُو ضَبَّةَ
وَخَدَمُهُمْ يَقُولُونَ فَاظَتْ نَفْسُهُ ، وَكَذَلِكَ
حَكَى الْمَازِنِيُّ عَنِ أَبِي زَيْدٍ ، قَالَ : كُلُّ
الْعَرَبِ يَقُولُ فَاظَتْ نَفْسُهُ إِلَّا بَنِي ضَبَّةَ فَإِنَّهُمْ
يَقُولُونَ فَاظَتْ نَفْسُهُ ، بِالضَّادِ ، وَأَهْلُ
الْحِجَازِ وَطَبِيعُ يَقُولُونَ فَاظَتْ نَفْسُهُ ،
وَفَضَاعَةٌ وَتَمِيمٌ وَقَيْسٌ يَقُولُونَ فَاظَتْ نَفْسُهُ
مِثْلُ فَاظَتْ دَمْعَتُهُ ، وَزَعَمَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَنَّهَا لُغَةٌ
لِبَعْضِ بَنِي تَمِيمٍ يَعْنِي فَاظَتْ نَفْسُهُ
وَفَاضَتْ ؛ وَأَنْشَدَ :

فَفَقِئْتُ عَيْنٌ وَفَاضَتْ نَفْسٌ
وَأَنْشَدَهُ الْأَصْمَعِيُّ : وَقَالَ إِنَّا هُوَ وَطَنٌ
الضَّرْسُ .

وَفِي حَدِيثِ الدَّجَّالِ : ثُمَّ يَكُونُ عَلَى آثَرِ
ذَلِكَ الْفَيْضِ ؛ قِيلَ : الْفَيْضُ هُنَا الْمَوْتُ .
قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : يُقَالُ فَاظَتْ نَفْسُهُ أَيُّ لُعَابُهُ
الَّذِي يَجْمَعُ عَلَى شَفْتَيْهِ عِنْدَ خُرُوجِ رُوحِهِ .
وَأَفَاضَ الْحَدِيثُ وَالْحَبْرُ وَاسْتَفَاضَ :
ذَاعَ وَأَنْشَرُ . وَحَدِيثٌ مُسْتَفِيزٌ : ذَائِعٌ ،
وَمُسْتَفَاضٌ قَدْ اسْتَفَاضَهُ ، أَيُّ أَخَذُوا فِيهِ ،
وَأَبَاها أَكْرَهُمْ حَتَّى يُقَالَ : مُسْتَفَاضٌ فِيهِ ؛
وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : اسْتَفَاضَهُ ، فَهُوَ
مُسْتَفَاضٌ . التَّهْدِيبُ : وَحَدِيثٌ مُسْتَفَاضٌ

وأفاضَ فيه .
 وقِيَّاضٌ : من أسماء الرجال . وقِيَّاضٌ :
 اسمُ فرسٍ من سوابقِ خَيْلِ العَرَبِ ؛ قال
 التَّائِبَةُ الجَعْدِيُّ :
 وَعَسَاجِيجُ جِيَادِ نُجْبِ
 نَجَلٍ قِيَّاضٍ وَمِنْ آلِ سَبَلِ
 وَفَرَسٌ قِيَّاضٌ وَسَكْبٌ : كَثِيرُ الجَرِيِّ .

• فيظ • فَاظَ الرَّجُلُ ، وَفِي المُحَكَّمِ :
 فَاظَ قِيظًا وَقِيظًا وَقِيظًا وَقِيظًا وَقِيظَانًا
 (الأخيرة عن اللحياني) : مات ؛ قال
 رُوِيَةٌ :

وَالأَرْدُ أَمْسَى شِلْوَهُمْ لُفَاظًا
 لَا يَدْفُونُونَ مِنْهُمْ مَنْ فَاظًا
 إِنْ مَاتَ فِي مَصِيفِهِ أَوْ قَاظًا
 أَي مِنْ كَثْرَةِ القَتْلِ . وَفِي الحديثِ : أَنَّهُ
 أَقْطَعَ الرَّبِيعَ حَضَرَ قَرَسِهِ ، فَأَجْرَى الفَرَسَ حَتَّى
 فَاظَ ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ ، فَقَالَ : أَعْطُوهُ
 حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ ؛ فَاظَ بِمَعْنَى مَاتَ . وَفِي
 حديثِ قَتْلِ ابْنِ أَبِي الحَقِيقِ : فَاظَ وَالهُ بِنِي
 إِسْرَائِيلَ . وَفَاظَتْ نَفْسُهُ تَقِيظُ أَي خَرَجَتْ
 رُوحُهُ ، وَكَرِهَهَا بَعْضُهُمْ ؛ وَقَالَ دُكَيْنُ
 الرَّاجِزِ :

اجْتَمَعَ النَّاسُ وَقَالُوا عُرْسُ
 فَقَمَيْتُ عَيْنٌ وَفَاظَتْ نَفْسُ
 وَأَفَاظَهُ اللهُ يَاها ، وَأَفَاظَهُ اللهُ (١) نَفْسُهُ ؛
 قَالَ الشَّاعِرُ :

فَهَتَكَتْ مُهَجَّةً نَفْسِهِ فَاظَتْهَا
 وَنَارَتْهُ بِمَعْمَمِ الحِلْمِ (٢)
 اللَّيْثُ : فَاظَتْ نَفْسُهُ قِيظًا وَقِيظُوطَةً إِذَا
 خَرَجَتْ ، وَالفَاعِلُ فَايْظُ ، وَرَعَمَ أَبُو عُبَيْدَةَ
 أَنَّهَا لَعَةُ لَيْعَظِ تَمِيمٍ ، يَعْنِي فَاظَتْ نَفْسُهُ

(١) قوله : «أفاظه الله إلخ» كذا في الأصل .

(٢) قوله في البيت : «بمعمم الحلم» كذا بأصله ، ولعله بمعمم الحكم أى بمقلد الحكم ، فى الأساس : وعمموني أمرهم قلدوني .

وفاضت . الكِسَائِيُّ : تَقِيظُوا أَنْفُسَهُمْ ،
 قَالَ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِأُفَيْظَنَّ نَفْسَكَ ،
 وَحَكِي عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ العَلَاءِ أَنَّهُ لَا يُقَالُ
 فَاظَتْ نَفْسُهُ وَلَا فَاظَتْ ، إِنَّمَا يُقَالُ فَاظَ
 فُلَانٌ ، قَالَ : وَيُقَالُ فَاظَ المَيْتُ ، قَالَ :
 وَلَا يُقَالُ فَاظَ ، بِالصَّادِ ، بَتَّةً .

ابْنُ السَّكَيْتِ : يُقَالُ فَاظَ المَيْتُ يَقِيظُ
 قِيظًا وَيَقُوْظُ قُوْظًا ، كَذَا رَوَاهَا الأَصْمَعِيُّ ؛
 قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَمِثْلُ فَاظَ المَيْتُ قَوْلُ
 قَطْرِي :

فَلَمْ أَرْ يَوْمًا كَانَ أَكْثَرَ مَقْعَصًا
 يَبِيحُ دَمًا مِنْ فَايْظِ وَكَلِيمِ
 وَقَالَ العَجَّاجُ :

كَأَنَّهُمْ مِنْ فَايْظِ مُجْرِمِ
 خُشْبٌ نَفَاها دَلَّظَ بِخَيْرِ مُفْعَمِ

وَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مُرْدَاسِ بْنِ أَبِي عامِرٍ أَخُو
 العَبَّاسِ بْنِ مُرْدَاسِ فِي يَوْمِ أَوْطَاسٍ وَقَدْ
 اطَّرَدَتْهُ بَنُو نَصْرٍ وَهُوَ عَلَى فَرَسِهِ الحَقْبَاءُ :

وَلَوْلَا اللهُ وَالْحَقْبَاءُ فَاظَتْ
 عِيَالِي وَهِيَ بَادِيَةُ العُرُوقِ
 إِذَا بَدَتْ الرِّمَاحُ لَهَا تَدَلَّتْ
 تَدَلَّتْ لِقَوِّهِ مِنْ رَأْسِ نَيْقِ

وَحَانَ قَوُّهُ أَي قِيظُهُ عَلَى المُعَايَةِ
 (حكاة اللحياني) . وَفَاظَ فُلَانٌ نَفْسَهُ أَي
 قَاءَهَا (عَنِ اللحياني) . وَضَرَبَتْهُ حَتَّى أَظْطَتْ
 نَفْسُهُ . الكِسَائِيُّ : فَاظَتْ نَفْسُهُ ، وَفَاظَ هُوَ

نَفْسَهُ أَي قَاءَهَا ، يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى ،
 وَتَقِيظُوا أَنْفُسَهُمْ : تَقِيظُوهَا . الكِسَائِيُّ : هُوَ
 تَقِيظُ نَفْسَهُ . الفَرَّاءُ : أَهْلُ الحِجَازِ وَطَبِيبٌ
 يَقُولُونَ فَاظَتْ نَفْسُهُ ، وَفَضَاعَةٌ وَنَمِيمٌ وَقَيْسٌ
 يَقُولُونَ فَاظَتْ نَفْسُهُ مِثْلُ فَاظَتْ دَمْعُهُ .

وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ : فَاظَتْ نَفْسُهُ ،
 بِالظَّاءِ ، لَعَةُ قَيْسٍ ، وَبِالصَّادِ لَعَةُ تَمِيمٍ .
 وَرَوَى المَازِنِيُّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ أَنَّ العَرَبَ تَقُولُ
 فَاظَتْ نَفْسُهُ ، بِالظَّاءِ ، إِلا بَنِي صَبَةَ فَإِنَّهُمْ
 يَقُولُونَهُ بِالصَّادِ ، وَمِمَّا يَقْوَى فَاظَتْ ،
 بِالظَّاءِ ، قَوْلُ الشَّاعِرِ :

يَدَاكَ يَدٌ جُودُها يُرْتَجَى
 وَأُخْرَى لِأَعْدَائِها غَائِظَةٌ
 فَأَمَّا الَّتِي خَيْرُها يُرْتَجَى
 فَأَجُودٌ جُودًا مِنْ اللَّاظِظَةِ
 وَأَمَّا الَّتِي شَرُّها يَتَّقَى
 فَنَفْسُ العَدُوِّ لَهَا فَايْظَةٌ
 وَمِثْلُهُ قَوْلُ الأَخْرِ :

وَسُمِّيَتْ عِيَاظًا وَلَسَتْ بِغَائِظِ
 عَدُوًّا وَلَكِنْ لِلصَّديقِ تَعِيْظُ
 فَلَا حَفِظَ الرَّحْمَنُ رُوحَكَ حَيَّةً

وَلَا وَهِيَ فِي الأرواحِ حِينَ تَقِيظُ
 أَبُو القاسِمِ الرَّجَّاجِيُّ : يُقَالُ فَاظَ
 المَيْتُ ، بِالظَّاءِ ، وَفَاظَتْ نَفْسُهُ ، بِالصَّادِ ،
 وَفَاظَتْ نَفْسُهُ ، بِالظَّاءِ ، جَائِزٌ عِنْدَ الجَمِيعِ
 إِلا الأَصْمَعِيَّ فَإِنَّهُ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الظَّاءِ
 وَالتَّنْفِيسِ ؛ وَالَّذِي أَجَازَ فَاظَتْ نَفْسُهُ ،
 بِالظَّاءِ ، يَحْتَجُّ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ :

كَادَتْ التَّنْفِيسُ أَنْ تَقِيظُ عَلَيْهِ
 إِذْ تَوَى حَشَوُ رَيْطِةٍ وَبُرُودِ
 وَقَوْلِ الأَخْرِ :

هَمَجْرُوكٌ لِأَقْلَى مَنِيٍّ وَلَكِنْ
 رَأَيْتُ بَقَاءَهُ وَدَكَ فِي الصُّدُودِ
 كَهَجْرِ الحَائِثَاتِ الوَرْدِ لَمَّا
 رَأَتْ أَنَّ المَيِّتَةَ فِي الوُرُودِ
 تَقِيظُ نَفْسُها ظَمًا وَتَحْشَى
 حِمَامًا فَهِيَ تَنْظُرُ مِنْ بَعِيدِ

• فيف • الفَيْفُ وَالْفَيْفَاءُ : المُقَارَزةُ لِماءِ
 فِيها (الأخيرة عن ابن جني) . وَبِالفَيْفِ
 اسْتَدَلَّ سَبْيُونُهُ عَلَى أَنَّ الفِيفَ قِيْفَاءٌ زَائِدَةٌ ،
 وَجَمَعَ الفَيْفُ أَفِافٌ وَفَيْوْفٌ ، وَجَمَعَ الفَيْفَى
 فَيَافٍ . اللَّيْثُ : الفَيْفُ المُقَارَزةُ الَّتِي لَا ماءَ
 فِيها مَعَ الاسْتِواءِ وَالسَّعَةِ ، وَإِذَا أَنْتَ فَهِيَ
 الفَيْفَاءُ ، وَجَمَعُها الفَيَافِي . وَالْفَيْفَاءُ :
 الصَّخْرَاءُ المَلْسَاءُ وَهِيَ الفَيَافِي . المَبْرَدُ :
 الفِيفَاءُ زَائِدَةٌ ، لِأَنَّهم يَقُولُونَ قَيْفٌ فِي هَذَا
 المَعْنَى . المَوْرُجُ : الفَيْفُ مِنَ الأَرْضِ
 مُخْتَلَفُ الرِّياحِ . وَبِالدَّهْناءِ مَوْضِعٌ يُقَالُ لَهُ

فَيْفُ الرِّيحِ ، وَأَنْشَدَ لِعَمْرٍو بْنِ مَعْدِيكَرِبَ :
أَحْبِرَ الْمُخْبِرَ عَنْكُمْ أَنْكُمْ
يَوْمَ فَيْفِ الرِّيحِ أَبْتُمْ بِالْفَلَجِ
أَي رَجَعْتُمْ بِالْفَلَّاحِ وَالظَّفَرِ ، وَقَالَ ذُو
الرُّمَّةِ :

وَالرَّكْبُ يَعْلُو بِهِمْ صُهْبٌ يَأْتِيهِ
فَيْفًا عَلَيْهِ لِذَيْلِ الرِّيحِ نَبِيمِ
وَيُقَالُ : فَيْفُ الرِّيحِ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ .

الجَوْهَرِيُّ : فَيْفُ الرِّيحِ (١) يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ
العَرَبِ ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ عَمْرٍو بْنِ مَعْدِيكَرِبَ .
وَفِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ فَيْفِ الْحَبَارِ ، وَهُوَ

مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ أَنْزَلَهُ سَيِّدُنَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ ، نَفَرًا مِنْ عَرَبِيَّةٍ عِنْدَ لِقَاجِهِ ،
وَالْفَيْفُ : الْمَكَانُ الْمُسْتَوِيُّ ، وَالْحَبَارُ ،

يَفْتَحُ الْحَاءُ وَتَحْفِيفُ الْبَاءُ الْمَوْحَدَةُ :
الْأَرْضُ اللَّيْتَةُ ، وَيَعْضُهُمْ يَقُولُهُ بِالْحَاءِ
الْمُهْمَلَةِ وَالْبَاءِ الْمَشْدُودَةِ .

وَفِي عَرْوَةَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ذَكَرَ فَيْفَاءَ
مَدَائِنَ ، أَبُو عَمْرٍو : كُلُّ طَرِيقٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ
فَيْفٌ ، وَأَنْشَدَ لِرُوْبَةَ :

مَهِيلٌ أَفَافٍ لَهَا قُيُوفٌ
وَالْمَهِيلُ : الْمَخُوفُ (٢) ، وَقَوْلُهُ : «لَهَا»
أَي مِنْ جَوَانِبِهَا صَحَارَى ، وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ :
وَمَعْرَةَ الْأَفَافِ مَسْحُورَةَ الْحَصَى

ذَيَابِمِهَا مَوْضُوعَةٌ بِالضَّفَافِصِ
وَقَالَ أَبُو خَيْرَةَ : الْفَيْفَاءُ الْبَعِيدَةُ مِنَ
الْمَاءِ . قَالَ شَمِيرٌ : وَالْقَوْلُ فِي الْفَيْفِ وَالْفَيْفَاءِ

مَا ذَكَرَ الْمُورِجُ مِنْ مُخْتَلَفِ الرِّيَاحِ . وَفِي
حَدِيثٍ حَدِيثَةٍ : يُصَبُّ عَلَيْكُمْ الشَّرُّ حَتَّى
(١) قوله : «الجوهري فَيْفُ الرِّيحِ إلخ» عبارة
القاموس وشرح : وقول الجوهري وفَيْفُ الرِّيحِ يوم
من أيام العرب غلط ، والصواب : ويوم فَيْفِ الرِّيحِ
يوم من أيام العرب .

(٢) قوله : «والمهيل المخوف إلخ» هذا نص
الصحاح ، وفي التكملة : هو نصيف صحيح ،
وتفسير غير صحيح ، والرواية مهيل بسكون المَاءِ
وكسر الباء للمحددة ، وهو مهواة ما بين كل جبلين ،
وزاد فسأداً بتسريه ، فإنه لو كان من الهول لقليل
مهول بالواو اهـ . شارح القاموس .

يَبْلُغُ الْفَيْفِي ، هِيَ الْبَرَارِيُّ الْوَاسِعَةُ ، جَمَعَ
فَيْفَاةً .

ابْنُ سَيِّدَةَ : فَيْفُ الرِّيحِ مَوْضِعٌ
بِالْبَادِيَةِ .
وَفَيْفَانٌ : اسْمٌ مَوْضِعٌ ، قَالَ تَابِطُ

شَرًّا :
فَحْتَحَّتْ مَشْعُوفُ الْفُؤَادِ فِرَاعِي
أَنَاسٌ بِفَيْفَانٍ فَمَرَّتْ الْفِرَانِيَا

* فَيْقٌ * فَاقٌ يَفِيقُ : جَادَ بِنَفْسِهِ عِنْدَ
المَوْتِ ، لَعْنَةٌ فِي يَمُوقَ ، وَرَوَى ابْنُ الْأَثِيرِ فِي
هَذَا الْمَكَانِ فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ : وَتُرْوِيهِ

فَيْقَةُ الْبَقْرَةِ (٣) ، الْفَيْقَةُ ، بِالْكَسْرِ : اسْمٌ
الَّذِي يَجْتَمِعُ فِي الضَّرْعِ بَيْنَ
الْحَلْبَتَيْنِ ، وَأَصْلُ الْيَاءِ وَأَوْتَقَلَبَتْ لِكَسْرِهِ مَا

قَبَلَهَا ، وَجُمِعَ عَلَى فَيْقٍ ثُمَّ أَفْوَاقٍ .
* فَيْلٌ * الْفَيْلُ : مَعْرُوفٌ ، وَالْجَمْعُ أَفْيَالٌ
وَقِيُولٌ وَفَيْلَةٌ ، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : وَلَا تَقُلْ

أَفَيْلَةً ، وَالْأَثْنَى فَيْلَةٌ ، وَصَاحِبُهَا فَيْالٌ (٤) ،
قَالَ سَيِّبِيُّ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ فَيْلٍ
فُعْلًا ، فَكَسِرَ مِنْ أَجْلِ الْيَاءِ ، كَمَا قَالُوا

أَبْيَضٌ وَبَيْضٌ ، قَالَ الْأَخْفَشُ : هَذَا
لَا يَكُونُ فِي الْوَاحِدِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْجَمْعِ ،
وَقَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : قَالَ سَيِّبِيُّ : يَجُوزُ أَنْ

يَكُونَ فَيْلٌ فُعْلًا وَفُعْلًا ، فَيَكُونُ أَفْيَالٌ ، إِذَا
كَانَ فُعْلًا ، بِمِثْلَةِ الْأَجْنَادِ وَالْأَجْحَارِ ،
وَيَكُونُ الْقِيُولُ بِمِثْلَةِ الْحَرْجَةِ (٥) ، يَعْنِي

جَمَعَ خُرْجٌ .
(٣) قوله : «البقرة» في النهاية في هذه المادة
وفي مادة «يعر» : «البقرة» بياء مثناة تحته وعين
مهمله ساكنة ، وهي العناق .

(٤) قوله : «وصاحبها فَيْالٌ» مثله في
القاموس ، وكتب عليه هكذا في النسخ ،
والأصوب : وصاحبه ، كما في الشرح .

(٥) قوله : «ويكون القِيُولُ بمِثْلَةِ الحَرْجَةِ»
هكذا في الأصل ، ولعله محرف والأصل : ويكون
الفَيْلَةُ بمِثْلَةِ الحَرْجَةِ ، وَأُوْنُ فِي الْكَلَامِ سَقَطًا .

وَلَيْلَةٌ مِثْلُ لَوْنِ الْفَيْلِ ، أَي سَوْدَاءُ لَا
يُهْتَدَى لَهَا ، وَالْوَانُ الْفَيْلَةُ كَذَلِكَ .

وَاسْتَفِيلَ الْجَمَلُ : صَارَ كَالْفَيْلِ (حِكَاةُ
ابْنِ جَنِّي فِي بَابِ اسْتَحْوَذَ وَأَخْرَابِهِ) وَأَنْشَدَ
لِأَبِي النَّجْمِ :

يُرِيدُ عَيْتِي مُضْعَبٌ مُسْتَفِيلٌ
وَالْتَفِيلُ : زِيَادَةُ الشَّبَابِ وَمُهَكَّةُ ، قَالَ
الشَّاعِرُ :

حَتَّى إِذَا مَا حَانَ مِنْ تَفِيلَةٍ
وَقَالَ الْعَجَّاجُ :

كُلُّ جَلَالٍ يَمْلَأُ الْمُحِبَّلَا
عَجَسٌ قَرَمٌ إِذَا تَفِيلَا
قَالَ : تَفِيلٌ إِذَا سَمِنَ كَأَنَّهُ فَيْلٌ .

وَرَجُلٌ فَيْلٌ اللَّحْمُ : كَثِيرُهُ ، وَيَعْضُهُمْ
يَهْمَزُهُ فَيَقُولُ فَيْيَلٌ ، عَلَى فَيْعِلٍ .
وَتَفِيلُ الثَّبَاتُ : اِكْتَهَلَ (عَنْ تَعَلَّبَ) .
وَقَالَ رَأْيَةُ فَيْيَلٌ فَيْلُولَةٌ : أَخْطَأَ وَضَعَفَ .

وَيُقَالُ : مَا كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ يَرَى فِي رَأْيِكَ
فَيْالَةً . وَرَجُلٌ فَيْلٌ الرَّأْيُ ، أَي ضَعِيفٌ
الرَّأْيُ ، قَالَ الْكُحَيْتِيُّ :

بَنَى رَبَّ الْجَوَادِ فَلَا تَقِيلُوا
فَمَا أَنْتُمْ فَتَعْدِرُكُمْ لِفَيْلٍ
وَقَالَ جَرِيرٌ :

رَأَيْتُكَ يَا أَخِي طَلُّ إِذْ جَرَيْنَا
وَجَرَّتِ الْفِرَاسَةُ كُنْتُ فَلَا
وَتَفِيلٌ : كَفَالٌ . وَقِيلَ رَأْيَةُ : قَبْحُهُ
وَخَطَاةُ ، وَقَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي عَائِدٍ :

فَلَوْ غَيْرَهَا مِنْ وُلْدِ كَعْبِ بْنِ كَاهِلٍ
مَدَحَتْ يَقُولُ صَادِقٍ لَمْ تُفَيْلِ
فَإِنَّهُ أَرَادَ : لَمْ يُفَيْلِ رَأْيِكَ ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ

عَلَى أَنَّ الْمُضَافَ إِذَا حُدِفَ رَفُضَ حُكْمُهُ ،
وَصَارَتِ الْمُعَامَلَةُ إِلَى مَا صِرَتْ إِلَيْهِ وَحَصَلَتْ
عَلَيْهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ تَرَكَ حَرْفَ الْمُضَارَعَةِ

الْمُؤَوَّنَ بِالْعَيْبَةِ ، وَهُوَ الْيَاءُ ، وَعَدَلَ إِلَى
الْخُطَابِ الْبَيِّنَةِ فَقَالَ تَفَيْلٌ ، بِالتَّاءِ ، أَي لَمْ
تُفَيْلِ ، أَنْتَ ؟ وَمِثْلُهُ بَيْتُ الْكِتَابِ :

أَوْلَيْكَ أَوْلَى مِنْ يَهُودَ بَيْدَحَةَ
إِذَا أَنْتَ يَوْمًا قَلْتَهَا لَمْ تُفَيْدِ

أَيُّ يُنْتَدِرَ رَأْيُكَ . قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : الْفَائِلُ مِنَ الْمَتَفَرِّسِينَ الَّذِي يَظُنُّ وَيُحِطُّ ، قَالَ : وَلَا يُعَدُّ فَائِلًا حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْفَرَسِ فِي حَالَتِهِ كُلِّهَا وَيَتَفَرَسَ فِيهِ ، فَإِنْ أَخْطَأَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ فَارِسٌ غَيْرُ فَائِلٍ . وَرَجُلٌ فَيْلُ الرَّأْيِ وَالْفَرَسِ ، وَقَالَهُ وَقِيلَهُ ، وَقِيلَهُ ، إِذَا كَانَ ضَعِيفًا ، وَالْجَمْعُ أَفْيَالٌ . وَرَجُلٌ فَالٌ أَيُّ ضَعِيفُ الرَّأْيِ مُحِطٌّ بِالْفَرَسِ ، وَقَدْ فَالَ الرَّأْيُ يَقِيلُ قِيُولَهُ . وَقِيلَ رَأْيُهُ تَفْسِيلًا ، أَيُّ ضَعَفَهُ ، فَهُوَ فَيْلُ الرَّأْيِ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : يُقَالُ فَالَ الرَّجُلُ يَقِيلُ قِيُولًا وَقِيَالَةً وَقِيَالَةً ، قَالَ أَفُونُ التَّمَلُّبِيُّ :

فَالُوا عَلَيَّ وَلَمْ أَكُنْ فَيْالَتَهُمْ
حَتَّى انْتَحَيْتُ عَلَى الْأُرْسَاغِ وَالْقَنْنِ
وَفِي حَدِيثٍ عَلَيَّ يَصِفُ أَبَا بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كُنْتُ لِلدَّيْنِ يَعْسُوبًا ، أَوْ لَا حِينَ نَفَرَ النَّاسُ عَنْهُ ، وَآخِرًا حِينَ قَبِلُوا ، وَيُرْوَى فَيْلُوا ، أَيُّ حِينَ فَالَ رَأْيَهُمْ فَلَمْ يَسْتَسِينُوا الْحَقَّ . يُقَالُ : فَالَ الرَّجُلُ فِي رَأْيِهِ وَقِيلَ إِذَا لَمْ يُصِبْ فِيهِ ، وَرَجُلٌ فَائِلُ الرَّأْيِ وَقَالَهُ وَقِيلَهُ ، وَفِي حَدِيثِهِ الْآخَرِ : إِنْ تَمَمُوا عَلَيَّ قِيَالَةَ هَذَا الرَّأْيِ انْقَطَعَ نِظَامُ الْمُسْلِمِينَ ؛ الْمُحَكَّمُ : وَفِي رَأْيِهِ قِيَالَةٌ وَقِيَالَةٌ وَقِيُولَةٌ .

وَالْمُفَائِلَةُ وَالْفَيْالُ وَالْفَيْالُ : لُغَبَةٌ لِلصِّيَّانِ ؛ وَقِيلَ : لُغَبَةٌ لِلْفَيَّانِ الْأَعْرَابِ بِالثَّرَابِ يَحْبُثُونَ الشَّيْءَ فِي الثَّرَابِ ، ثُمَّ يَتَسَمَّوْنَهُ بِقِسْمَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ الْخَابِئِيُّ لِصَاحِبِهِ : فِي أَيِّ الْقِسْمَيْنِ هُوَ ؟ فَإِذَا أَخْطَأَ قَالَ لَهُ : فَالَ رَأْيُكَ ؛ قَالَ طَرَفَةُ :

يَسْتَوْ حَبَابَ الْمَاءِ حَبِزُومُهَا بِهَا
كَمَا قَسَمَ الثَّرَبُ الْمُفَائِلُ بِالْيَدِ
قَالَ اللَّيْثُ : يُقَالُ فَيْالٌ وَقِيَالٌ ، فَمَنْ فَحَحَ الْفَاءَ جَعَلَهُ اسْمًا ، وَمَنْ كَسَرَهَا جَعَلَهُ مَصْدَرًا ، وَقَالَ غَزْوَةُ : يُقَالُ لِهَلِهِ اللَّعْبَةُ الطِّينُ وَالسُّدْرُ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

يَيْتَنُ يَلْعَبُنُ حَوَائِي الطِّينِ
قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَالْفَيْكَالُ مِنَ الْفَالِ بِالظَّفَرِ ؛ وَمَنْ لَمْ يَهْزُجْ جَعَلَهُ مِنْ فَالَ رَأْيِهِ إِذَا

لَمْ يَظْفَرْ ؛ قَالَ : وَذَكَرَهُ النَّحَّاسُ فَقَالَ الْفَيْالُ مِنَ الْمُفَائِلَةِ ، وَلَمْ يَقُلْ مِنَ الْمُفَائِلَةِ ؛ وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

مِنَ النَّاسِ أَقْوَامٌ إِذَا صَادَفُوا الْغَنَى
تَوَلَّوْا وَقَالُوا لِلصِّدِّيقِ وَفَحَّمُوا
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَالًا تَعَطَّمُوا وَتَفَاخَمُوا فَصَارُوا كَالْفَيْلَةِ ، أَوْ تَجَمَّهُوا لِلصِّدِّيقِ ، لِأَنَّ الْفَيْلَ جَهْمٌ ، أَوْ قَالَتْ آرَأُوهُمْ فِي إِكْرَامِهِ وَتَقْرِيْبِهِ وَمَعُونَتِهِ عَلَى الدَّهْرِ ، فَلَمْ يُكْرِمُوهُ وَلَا أَعَانُوهُ .

وَالْفَائِلُ : اللَّحْمُ الَّذِي عَلَى خُرْبِ الْوَرِكِ ، وَقِيلَ : هُوَ عِرْقٌ ؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَجْعَلُ الْفَائِلَ عِرْقًا فِي الْفَخْدِ ؛ قَالَ هَمِيان :

كَانَآ يَبْجَعُ عِرْقًا أَبْيَضَهُ
وَمُلْتَقَى فَائِلُهُ وَأَبْيَضَهُ

وَقَالَ الْأَضْمَعِيُّ فِي كِتَابِ الْفَرَسِ : فِي الْوَرِكِ الْخُرْبَةُ وَهِيَ نَقْرَةٌ فِيهَا لَحْمٌ ، لَا عَظْمَ فِيهَا ، وَفِي تِلْكَ النَّقْرَةِ الْفَائِلُ ؛ قَالَ : وَلَيْسَ بَيْنَ تِلْكَ النَّقْرَةِ وَبَيْنَ الْجَوْفِ عَظْمٌ ، إِنَّمَا هُوَ جِلْدٌ وَلَحْمٌ ؛ وَقِيلَ : الْفَائِلَانِ مُضَيَّعَتَانِ مِنْ لَحْمٍ أَسْفَلَهَا عَلَى الصَّلَوَيْنِ مِنْ لَدُنْ أَدْنَى الْحَجَبَتَيْنِ إِلَى الْعَجَبِ ، مُكْتَفِنَا الْعُضْضِ مُنْحَدِرَتَانِ فِي جَانِبَيْ الْفَخْدَيْنِ ؛ وَاحْتَجَرُوا يَقُولُ الْأَعْمَشِيُّ :

قَدْ نَحَضِبُ الْعَيْرَ مِنْ مَكُونِ فَائِلِهِ
وَقَدْ يَشِيْطُ عَلَى أَرْمَاحِنَا الْبَطْلُ
قَالُوا : فَلَمْ يَجْعَلْهُ مَكُونًا إِلَّا وَهُوَ عِرْقٌ ، قَالَ الْأَوَّلُونَ : بَلْ أَغَابَ اللِّسَانُ فِي أَقْصَى اللَّحْمِ ، وَلَوْ كَانَ عِرْقًا مَا قَالَ أَشْرَفُ الْحَجَبَتَانِ عَلَيْهِ ؛ وَيُقَالُ : الْمَكُونُ هُنَا الدَّمُّ ؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : يَكُونُ الْفَائِلُ دَمُهُ ، وَأَرَادَ أَنَا حُدَاقَ بِالطَّعْنِ فِي الْفَائِلِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْفَارِسَ إِذَا حَدَقَ الطَّعْنَ قَبَضَ الْخُرْبَةَ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ دُونَ الْجَوْفِ عَظْمٌ ؛ وَمَكُونُ فَائِلِهِ دَمُهُ الَّذِي قَدْ كُنَّ فِيهِ . وَالْفَالُ : لُغَةٌ فِي الْفَائِلِ ؛ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :

وَلَمْ أَشْهَدِ الْحَيْلَ الْمُعِيرَةَ بِالضُّحَى
عَلَى هَيْكَلِ نَهْدِ الْجَزَارَةِ جَوَالِ
سَلِيمِ الشَّطِيِّ عَيْلِ الشَّوِيِّ شَيْخِ الشَّا
لَهُ حَبَابَاتٌ مُشْرِفَاتٌ عَلَى الْفَالِ
أَرَادَ عَلَى الْفَائِلِ قَلْبًا ، وَهُوَ عِرْقٌ فِي الْفَخْدَيْنِ يَكُونُ فِي خُرْبَةِ الْوَرِكِ يَنْحَدِرُ فِي الرَّجْلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• هِمٌّ • الْفَيَامُ وَالْفَيَامُ : الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ ، قَالَ : وَلَوْلَا الْفَيَامُ لَقُلْتُ إِنَّ الْفَيَامَ مُحْتَفٌ مِنَ الْفَيْتَامِ .

• هِنٌ • الْفَيْتَةُ : الْحَيْنُ . حَكَى الْفَارِسِيُّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ : لَقَيْتُهُ فَيْتَةً ، وَالْفَيْتَةُ بَعْدَ الْفَيْتَةِ ، وَفِي الْفَيْتَةِ ، قَالَ : فَهَذَا مِمَّا اعْتَقَبَ عَلَيْهِ تَعْرِيفَانِ : تَعْرِيفُ الْعَلَمَةِ ، وَالْأَلْفِ وَاللَّامِ ، كَقَوْلِكَ شَعُوبٌ وَالشُّعُوبُ لِلنَّبِيَّةِ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا وَكَلَهُ ذَنْبٌ قَدْ اعْتَادَهُ الْفَيْتَةَ بَعْدَ الْفَيْتَةِ ، أَيُّ الْحَيْنِ بَعْدَ الْحَيْنِ ، وَالسَّاعَةَ بَعْدَ السَّاعَةِ . وَفِي حَدِيثٍ عَلَيَّ ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : فِي فَيْتَةِ الْإِرْتِيَادِ وَرَاحَةِ الْأَجْسَادِ . الْكَيْسِيُّ وَعَبْرَةُ : الْفَيْتَةُ الْوَقْتُ مِنَ الزَّمَانِ ؛ قَالَ : وَإِنْ أَخَذْتَ قَوْلَهُمْ شَعْرَ فَيَّانٍ مِنَ الْفَنَنِ ، وَهُوَ الْعُضُنُ ، صَرَفْتَهُ فِي حَالِي التَّكْرَرِ وَالْمَعْرِفَةِ ، وَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنَ الْفَيْتَةِ ، وَهُوَ الْوَقْتُ مِنَ الزَّمَانِ ، الْحَقِيقَةُ بِيَابِ فَعْلَانٍ وَفَعْلَانَةٍ ، فَصَرَفْتَهُ فِي التَّكْرَرِ وَلَمْ تَصْرَفْهُ فِي الْمَعْرِفَةِ . وَرَجُلٌ فَيَّانٌ ؛ وَابْنُ بَرِّي لِلْعَجَّاجِ :

إِذْ أَنَا فَيَّانٌ أَنَاغِي الْكُعْبَا
وَقَالَ آخَرُ :

قَرِبَ فَيَّانٍ طَوِيلِ أَمَمُهُ
ذِي عُسَّاتٍ قَدْ دَعَايَ أَخْرُمُهُ
وَقَالَ الشَّاعِرُ :

وَأَحْوَى كَأَيْمِ الصَّالِ أَطْرُقَ بَعْدَمَا
حَبَا تَحْتِ فَيَّانٍ مِنَ الظَّلِّ وَارِفِ
يُقَالُ : ظَلٌّ وَارِفٌ ، أَيُّ وَسِيعٌ مُمْتَدٌّ ؛

قال : وقال آخر :
 أما ترى شمطاً في الرأس لاح به
 من بعد أسود داجي اللون قبان
 والفينات : الساعات . أبو زيد : يقال
 إنني لآتي فلاناً الفينة بعد الفينة ، أي آتية
 الحين بعد الحين ، والوقت بعد الوقت ،
 ولا أديم الاختلاف إليه . ابن السكيت : ما
 ألقاه إلا الفينة بعد الفينة ، أي المرة بعد
 المرة ، وإن شئت حذفت الألف واللام فقلت
 لقيته فينة ، كما يقال لقيته التدرى وفي
 تدرى ، والله أعلم .

* فيا . في : كلمة معناها التمتع ،
 يقولون : يا في ما لي أفعل كذا وقيل :
 معناه الأسف على الشيء يموت . قال
 اللحياني : قال الكسائي لا يهمز ، وقال :
 معناه يا عجبى ، قال : وكذلك يا في ما
 أصحابك ، قال : وما ، من كل ، في
 موضع رفع .
 التهذيب : في حرف من حروف
 الصفات ، وقيل : في تأتي بمعنى وسط ،
 وتأتي بمعنى داخل كقولك ، عبد الله في
 الدار ، أي داخل الدار ، ووسط الدار ،
 وتجيء في بمعنى على . وفي التزليل العزيز :
 « لأصلبكم في جُدوع الثعلب » ، المعنى
 على جُدوع الثعلب . وقال ابن الأعرابي في
 قوله [تعالى] : « وجعل القمر فيهن نورا »
 أي معهن . وقال ابن السكيت : جاءت في
 بمعنى مع ، قال الجعدي :

ولو ح ذراعين في بركة
 إلى جوجو رهلو المنكب
 وقال أبو النجم :

بدفع عنها الجوع كل مدقع
 حمشون بسطاً في خلايا أربع
 أراد : مع خلايا . وقال الفراء في قوله تعالى
 « يدروكم فيه » ، أي يكثركم به ، وأنشد :
 وأرغب فيها عن عبيد ورهطه
 ولكن بها عن سبب لست أرغب

أي أرغب بها ، وقيل في قوله تعالى : « أن
 بورك من في النار » ، أي بورك من على
 النار ، وهو الله عز وجل .
 وقال الجوهري : في حرف خافض ،
 وهو للوعاء والطرف وما قدر تقدير الوعاء ،
 تقول : الماء في الإناء وزيد في الدار
 والشك في العجر ، وزعم يونس أن العرب
 تقول : نزلت في أيبك ، يريدون عليه ،
 قال : وربما استعمل بمعنى الباء ، وقال زيد
 الجبلي :

وبركب يوم الروع مئا فارس
 بصيرون في طعن الأباهر والكلبي
 أي بطعن الأباهر والكلبي .
 ابن سيده : في حرف جر ، قال
 سيويه : أما في فهي للوعاء ، تقول : هو في
 الجراب ، وفي الكيس ، وهو في بطن
 أمه ، وكذلك هو في الغل ، جملة إذ أدخله
 فيه كالوعاء ، وكذلك هو في القبة وفي
 الدار ، وإن أسغت في الكلام فهي على
 هذا ، وإنما تكون كالمثل بجه بها لا يفار
 الشيء وليس مثله ، وقال عنترة :

بطل كان ثيابه في سرحه
 يُخذى نعال السبت ليس يتوهم
 أي على سرحه ، قال : وجاز ذلك من
 حيث كان معلوماً أن ثيابه لا تكون من داخل
 سرحه ، لأن السرح لا تشق فتستودع الثياب
 ولا غيرها ، وهي بحالها سرحه ، وليس
 كذلك قولك فلان في الجبل ، لأنه قد يكون
 في غار من أغواره ولصّب من لصابه ، فلا
 يلزم على هذا أن يكون عليه ، أي عالياً فيه
 أي الجبل ، وقال :

وحضضن فينا البحر حتى قطعته
 على كل حال من غار ومن وحل
 قال : أراد بنا ، وقد يكون على حذف
 المضاف ، أي سيرنا ، ومعناه في سيرهن
 بنا ، ومثل قوله :
 كان ثيابه في سرحه
 وقول امرأة من العرب :

هُمُ صَلُّوا العبدى في جذع نخلة
 فلا عطست شيان إلا بأجدعا
 أي على جذع نخلة ، وأمّ قوله :
 وهل ييمن من كان أقرب عهديه
 ثلاثين شهراً في ثلاثة أحوال ؟
 فقالوا : أراد مع ثلاثة أحوال ، قال ابن
 جني : وطريقه عندي أنه على حذف
 المضاف ، يريدون ثلاثين شهراً في عقب
 ثلاثة أحوال قبلها ، وتفسيره بعد ثلاثة
 أحوال ، فأما قوله :

يعترن في حدّ الطبات كأنها
 كسيت برود نبي تزيده الأذرع
 فإنها أراد يعترن بالأرض في حدّ الطبات ،
 أي وهن في حدّ الطبات ، كقوله : خرج
 يشابه ، أي وثابه عليه ، وصلى في خفيه ،
 أي وخضاه عليه . وقوله تعالى : « فخرج على
 قومه في زيته » ، فالظرف إذا متعلق
 بمخوف لأنه حال من الضمير ، أي يعترن
 كائناً في حدّ الطبات وقول بعض الأعراب :

تلوذ في أم لنا ما تعصب
 من الفهم تزلدي وتنتصب
 فإنه يريد بالأمر لنا سلمى أحد جيلي طيبي
 وسمّاها أما لاغتصامهم بها وأوليهم إليها ،
 واستعمل في موضع الباء ، أي تلوذ بها ،
 لأنهم لاذوا فهم فيها لا محالة ، ألا ترى
 أنهم لا يلذون ويعتصمون بها إلا وهم فيها ؟
 لأنهم إن كانوا بعداء عنها فليسوا لاثنين
 فيها ، فكانه قال : نسئل فيها ، أي
 نتوكل ، ولذلك استعمل في مكان الباء .
 وقوله عز وجل : « وأدخل يدك في جيبك
 تخرج بيضاء من غير سوء في تسع
 آيات » ، قال الزجاج : في من صلة قوله
 تعالى : « والتي عصاك » « وأدخل يدك في
 جيبك » ، وقيل : تأويله وأظهر هاتين
 الآيتين في تسع آيات ، أي من تسع
 آيات ، ومثله قولك : أخذ لي عشرًا من
 الإبل ، وفيها فحلان ، أي ومنها فحلان ،
 والله أعلم .



باب القاف

الْقَبَاةُ كَالْكَمَاةِ فِي الْكَمَاةِ وَالْمَرَاةِ فِي الْمَرَاةِ .

* قِب * قَبَّ الْقَوْمُ يَقْبُونَ قَبًّا : صَخَبُوا فِي حُصُونِهِ أَوْ تَمَارٍ . وَقَبَّ الْأَسَدُ وَالْفَحْلُ يَقْبُ قَبًّا وَقَبِيًّا إِذَا سَمِعَتْ قَعْقَعَةَ أَنْبَاهِهِ . وَقَبَّ نَابُ الْفَحْلِ وَالْأَسَدِ قَبًّا وَقَبِيًّا كَذَلِكَ يُصَيِّفُونَهُ إِلَى النَّابِ ؛ قَالَ أَبُو ذُوئَيْبٍ :

كَأَنَّ مُحْرَبًا مِنْ أَسَدٍ تَرَجَّحَ يُسَارِلُهُمْ لِنَابِيهِ قَبِيْبٌ وَقَالَ فِي الْفَحْلِ :

أَرَى ذَا كِدْنَتِهِ لِنَابِيهِ قَبِيْبٌ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْقَبِيْبُ الصَّوْتُ ، فَعَمَّ بِهِ . وَمَا سَمِعْنَا الْعَامَ قَابَةً أَيْ صَوْتَ رَعْدٍ ، يُذْهَبُ بِهِ إِلَى الْقَبِيْبِ (ذَكَرَهُ ابْنُ سَيْدَةَ ، وَلَمْ يَبْعُرْهُ إِلَى أَحَدٍ) وَعَزَاهُ الْجَوْهَرِيُّ إِلَى الْأَصْمَعِيِّ ، وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : لَمْ يَرَوْا أَحَدًا هَذَا الْحَرْفَ ، غَيْرَ الْأَصْمَعِيِّ ، قَالَ : وَالنَّاسُ عَلَى خِلَافِهِ .

وَمَا أَصَابَتْهُمْ قَابَةٌ أَيْ قَطْرَةٌ . قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : مَا أَصَابَتْنا الْعَامَ قَطْرَةٌ ، وَمَا أَصَابَتْنا الْعَامَ قَابَةً بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

الْأَصْمَعِيُّ : قَبَّ ظَهْرُهُ يَقْبُ قُبُوبًا إِذَا ضُرِبَ بِالسَّوْطِ وَغَيْرِهِ فَجَفَّ ، فَذَلِكَ الْقُبُوبُ . قَالَ أَبُو نَصْرٍ : سَمِعْتُ الْأَصْمَعِيَّ

اللَّيْثُ : قَيْتُ مِنَ الشَّرَابِ ، وَقَابْتُ ، لُعَّةٌ ، إِذَا امْتَلَأَتْ مِنْهُ . الْجَوْهَرِيُّ : قَيْبَ الرَّجُلُ إِذَا أَكْثَرَ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ . وَقَيْبَ مِنَ الشَّرَابِ قَابًا ، مِثْلُ صَيْبَ : أَكْثَرَ وَتَمَلَّأَ .

وَرَجُلٌ مِقَابٌ ، عَلَى مِفْعَلٍ ، وَقَوْوَبٌ : كَثِيرُ الشَّرْبِ . وَيُقَالُ : إِيَاءُ قَوْوَبٌ ، وَقَوْوَبِيٌّ : كَثِيرُ الْأَخْذِ لِلْمَاءِ ؛ وَأَنْشَدَ :
مُدٌّ مِنْ الْمِدَادِ قَوْوَبِيٌّ
قَالَ شِعْرٌ : الْقَوْوَبِيُّ الْكَثِيرُ الْأَخْذُ .

* قَام * قَيْمٌ مِنَ الشَّرَابِ قَامًا : ارْتَوَى (عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) .

* قَان * الْقَانُ : شَجَرٌ ، يُهْمَزُ وَلَا يُهْمَزُ ، وَتَرَكُ الْهَمْزَ فِيهِ أَعْرَفُ .

* قَأَى * ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : قَأَى إِذَا أَرَفَ لِحْصِيهِ وَذَلَّ .

* قَبَا * الْقَبَاةُ : حَشِيْشَةٌ تَنْبُتُ فِي الْعُلْظِ ، وَلَا تَنْبُتُ فِي الْجَبَلِ ، تَرْتَفِعُ عَلَى الْأَرْضِ قَيْسَ الْإِصْبَعِ أَوْ أَقْلَ ، يَرعَاهَا الْمَالُ ، وَهِيَ أَيْضًا الْقَبَاةُ ، كَذَلِكَ حَكَاهَا أَهْلُ اللَّعَّةِ . قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ : وَعِنْدِي أَنَّ الْقَبَاةَ فِي

التَّهْدِيْبُ الْقَافُ وَالْكَافُ لِهَوِيْتَانِ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : تَأْلِيْفُهُمَا مَعْقُومٌ فِي بِنَاءِ الْعَرَبِيَّةِ لِقُرْبِ مَحْرَجِيْهِمَا إِلَّا أَنْ تَجِيءَ كَلِمَةٌ مِنْ كَلَامِ الْعَجَمِ مُعَرَّبَةٌ ، وَالْقَافُ أَحَدُ الْحُرُوفِ الْمَجْهُورَةِ ، وَمَحْرَجُ الْجِيمِ وَالْقَافِ وَالْكَافِ بَيْنَ عَكْدَةِ اللِّسَانِ وَبَيْنَ اللِّهَاءِ فِي أَقْصَى الْفَمِ ، وَالْقَافُ وَالْجِيمُ كَيْفَ قُلْتِمَا لَمْ يَحْسُنْ تَأْلِيْفُهُمَا إِلَّا بِفَضْلِ لَارِمٍ ، وَقَدْ جَاءَتْ كَلِمَاتٌ مُعَرَّبَاتٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ لَيْسَتْ مِنْهَا ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي مَكَانِهِ .

التَّهْدِيْبُ : وَالْعَيْنُ وَالْقَافُ لَا تَدْخُلَانِ عَلَى بِنَاءِ إِلَّا حَسَنَاتُهُ لِأَنَّهَا أَطْلُقُ الْحُرُوفَ ، أَمَّا الْعَيْنُ فَانْصَعُ الْحُرُوفَ جَرَسًا وَالذَّهَاءُ سَاعًا ، وَأَمَّا الْقَافُ فَامْتَنُ الْحُرُوفِ وَأَصْحَهَا جَرَسًا ، فَإِذَا كَانَتْ أَوْ إِحْدَاهَا فِي بِنَاءِ حَسَنٍ لِيَصَاعَهِمَا ، فَإِنَّ كَانَ الْبِنَاءُ اسْمًا لَزِمَتْهُ السِّينُ وَالذَّالُ مَعَ لُزُومِ الْعَيْنِ وَالْقَافِ .

* قَاب * قَابَ الطَّعَامُ : أَكَلَهُ . وَقَابَ الْمَاءُ : شَرِبَهُ ، وَقِيلَ : شَرِبَ كُلُّ مَا فِي الْإِنَاءِ ، قَالَ أَبُو نُحَيْلَةَ :

أَشْلَيْتُ عَنَزِي وَمَسَحْتُ قَعْبِي
ثُمَّ تَهَيَّأْتُ لِشُرْبِ قَابِ
وَقَيْتُ مِنَ الشَّرَابِ أَقَابٌ قَابًا إِذَا شَرِبْتَ مِنْهُ .

يَقُولُ : ذَكَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ ضَرَبَ رَجُلًا حَدًّا ،
فَقَالَ : إِذَا قَبَّ ظَهْرُهُ فَرُدُّوهُ إِلَيَّ ، أَيْ إِذَا
انْدَمَلَتْ آثَارُ ضَرْبِهِ وَجَفَتْ ، مِنْ قَبِّ اللَّحْمِ
وَالْتَمَّرَ إِذَا بَيَسَ وَنَشِيفَ

وَقَبَهُ بِقَبِّهِ قَبًّا ، وَاقْتَبَهُ : قَطَعَهُ (وَهُوَ
افْتَعَلَ) وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

يَقْتَبُ رَأْسَ الْعَظْمِ دُونَ الْمَفْصِلِ
وَإِنْ يَرِدُ ذَلِكَ لَا يُحْصَلُ
أَيْ لَا يَجْعَلُهُ قِطْعًا ، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ قَطَعَ
الْيَدِ . يُقَالُ : اقْتَبَّ فُلَانٌ يَدَ فُلَانٍ اقْتِبَابًا إِذَا
قَطَعَهَا ، وَهُوَ افْتِعَالٌ ، وَقِيلَ : الْاِقْتِبَابُ كُلُّ
قَطْعٍ لَا يَدْعُ شَيْئًا . قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : كَانَ
الْعُقَيْلِيُّ لَا يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ إِلَّا كَتَبْتُهُ عَنْهُ ،
فَقَالَ : مَا تَرَكَ عِنْدِي قَابَةً إِلَّا اقْتَبَيْتُهَا ، وَلَا
نُقَارَةَ إِلَّا اقْتَرَفْتُهَا ، يَعْنِي مَا تَرَكَ عِنْدِي كَلِمَةً
مُسْتَحْسَنَةً مُضْطَفَّةً إِلَّا اقْتَطَعْتُهَا ، وَلَا لَفْظَةً
مُنْتَجَبَةً مُتَّفَاةً إِلَّا أَخَذْتُهَا لِذَاتِهِ .

وَالْقَبُّ : مَا يُدْخَلُ فِي جَيْبِ الْقَمِيصِ
مِنْ الرَّقَاعِ . وَالْقَبُّ : الثَّقْبُ الَّذِي يَجْرِي
فِيهِ الْمَحْوَرُّ مِنَ الْمَحَالَةِ ، وَقِيلَ : الْقَبُّ
الْحَرْقُ الَّذِي فِي وَسْطِ الْبَكَرَةِ ، وَقِيلَ : هُوَ
الْحَشْبَةُ الَّتِي فَوْقَ أَسْنَانِ الْمَحَالَةِ ، وَقِيلَ :
هُوَ الْحَشْبَةُ الْمُتَقَوِّبَةُ الَّتِي تَدُورُ فِي الْمَحْوَرِّ ،
وَقِيلَ : الْقَبُّ الْحَشْبَةُ الَّتِي فِي وَسْطِ الْبَكَرَةِ
وَفَوْقَهَا أَسْنَانٌ مِنْ حَشْبٍ ، وَالْجَمْعُ مِنْ كُلِّ
ذَلِكَ أَقْبٌ ، لَا يُجَاوِزُ بِهِ ذَلِكَ .
الْأَصْمَعِيُّ : الْقَبُّ هُوَ الْحَرْقُ فِي وَسْطِ
الْبَكَرَةِ ، وَلَهُ أَسْنَانٌ مِنْ حَشْبٍ . قَالَ :
وُسِّمِيَ الْحَشْبَةُ الَّتِي فَوْقَهَا أَسْنَانُ الْمَحَالَةِ
الْقَبُّ ، وَهِيَ الْبَكَرَةُ . وَفِي حَدِيثٍ عَلَى ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَتْ دَرْعُهُ صَدْرًا لَا قَبَّ
لَهَا ، أَيْ لَا ظَهْرَ لَهَا ، سُمِّيَ قَبًّا لِأَنَّ قِيَامَهَا
بِهِ ، مِنْ قَبِّ الْبَكَرَةِ ، وَهِيَ الْحَشْبَةُ الَّتِي فِي
وَسْطِهَا ، وَعَلَيْهَا مَدَارُهَا .

وَالْقَبُّ : رَيْسُ الْقَوْمِ وَسَيِّدُهُمْ ؛
وَقِيلَ : هُوَ الْمَلِكُ ؛ وَقِيلَ : الْخَلِيفَةُ ؛
وَقِيلَ : هُوَ الرَّأْسُ الْأَكْبَرُ . وَيُقَالُ لِشَيْخِ
الْقَوْمِ : هُوَ قَبُّ الْقَوْمِ ؛ وَيُقَالُ : عَلَيْكَ

بِالْقَبِّ الْأَكْبَرِ أَيْ بِالرَّأْسِ الْأَكْبَرِ ؛ قَالَ
شَمْرٌ : الرَّأْسُ الْأَكْبَرُ يُرَادُ بِهِ الرَّئِيسُ .
يُقَالُ : فُلَانٌ قَبُّ بَنِي فُلَانٍ ، أَيْ رَيْسُهُمْ .
وَالْقَبُّ : مَا بَيْنَ الْوَرِكَيْنِ . وَقَبُّ الدَّبْرِ :
مَفْرَجٌ مَا بَيْنَ الْأَلْتَيْنِ .

وَالْقَبُّ ، بِالْكَسْرِ : الْعَظْمُ الثَّانِي مِنْ
الظَّهْرِ بَيْنَ الْأَلْتَيْنِ ؛ يُقَالُ : الرَّقُّ قَبُّكَ
بِالْأَرْضِ . وَفِي نَسَخَةٍ مِنَ التَّهذِيبِ ، بِحَطِّ
الْأَزْهَرِيِّ : قَبُّكَ ، يَفْتَحُ الْقَافَ .
وَالْقَبُّ : ضَرْبٌ مِنَ اللَّجْمِ ، أَضْعَبُهَا
وَأَعْظَمُهَا .

وَالْأَقْبُ : الضَّامِرُ ، وَجَمْعُهُ قَبٌّ ؛ وَفِي
الْحَدِيثِ : خَيْرَ النَّاسِ الْقَبِيُونُ . وَسُئِلَ أَحْمَدُ
ابْنُ يَحْيَى عَنِ الْقَبِيِّينَ ، فَقَالَ : إِنْ صَحَّ
فَهُمُ الَّذِينَ يَسْرُدُونَ الصَّوْمَ حَتَّى تَضْمُرَ
بَطْنُهُمْ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : قَبٌّ إِذَا ضَمُرَ
لِلسَّبَاقِ ، وَقَبٌّ إِذَا خَفَّ . وَالْقَبُّ وَالْقَبُّ :
دَقَّةُ الْحَضِرِ وَضُمُورُ الْبَطْنِ وَالْحَوْفَةُ . قَبٌّ
يَقْبُ قَبًّا ، وَهُوَ أَقْبٌ ، وَالْأُنثَى قَبَاءٌ بَيْنَةُ
الْقَبِيِّ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ يَصِفُ فَرَسًا :

الْيَدُ سَابِحَةٌ وَالرَّجُلُ طَامِحَةٌ
وَالْعَيْنُ قَادِحَةٌ وَالْبَطْنُ مَقْبُوبٌ (١)
أَيْ قَبٌّ بَطْنُهُ ، وَالْفِعْلُ : قَبَّهُ يَقْبُهُ قَبًّا ، وَهُوَ
شِدَّةُ الدَّمَجِ لِلِاسْتِدَارَةِ ، وَالنَّعْتُ : أَقْبُ
وَقَبَاءٌ . وَفِي حَدِيثٍ عَلَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
فِي صِفَةِ امْرَأَةٍ : إِنَّهَا جَدَاءٌ قَبَاءٌ ، الْقَبَاءُ :
الْحَمِيصَةُ الْبَطْنِ . وَالْأَقْبُ : الضَّامِرُ الْبَطْنِ .
وَفِي الْحَدِيثِ : خَيْرَ النَّاسِ الْقَبِيُونُ ؛ سُئِلَ
عَنْهُ نَعْلَبٌ ، فَقَالَ : إِنْ صَحَّ فَهُمُ الْقَوْمُ
الَّذِينَ يَسْرُدُونَ الصَّوْمَ حَتَّى تَضْمُرَ بَطْنُهُمْ .
وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : قَبِيَتِ الْمَرْأَةُ ،
بِإِظْهَارِ التَّضْعِيفِ ، وَلَهَا أَخَوَاتٌ (حَكَاهَا
يَعْقُوبُ عَنْ الْفَرَاءِ) كَمَشَّيَتِ الدَّابَّةُ ،
وَلَحِحَّتْ عَيْنُهُ .

(١) قوله : « والعين قاذحة » بالقاف قد أنشده

في الأساس في مادة ق د ح بتغيير فقال :
فالعين قاذحة واليد ساجحة
والرجل ضارحة والبطن مقبوب

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَبُّ بَطْنِ الْفَرَسِ ، فَهُوَ
أَقْبٌ ، إِذَا لَحِقَتْ خَاصِرَتَاهُ بِجَالِيَتَيْهِ . وَالْحَيْلُ
الْقَبُّ : الضَّوَامِرُ . وَالْقَبِيَّةُ : صَوْتُ جَوْفِ
الْفَرَسِ ، وَهُوَ الْقَبِيْبُ . وَسِرَّةٌ مَقْبُوبَةٌ ،
وَمَقْبِيَّةٌ : ضَامِرَةٌ ؛ قَالَ :

جَارِيَةٌ مِنْ قَيْسِ بْنِ نَعْلَبَةَ
بِيضَاءُ ذَاتُ سِرَّةٍ مَقْبِيَّةٌ
كَانَهَا حَلِيَّةً سَيْفٍ مُدْهَبَةً

وَقَبُّ التَّمْرِ وَاللَّحْمِ وَالْجِلْدُ يَقْبُ قُبُوبًا :
ذَهَبَ طَرَاؤُهُ وَنُدُوهُ وَدَوَى ؛ وَكَذَلِكَ الْجُرْحُ
إِذَا بَيَسَ ، وَذَهَبَ مَاؤُهُ وَجَفَّ . وَقِيلَ :
قَبَّتِ الرُّطْبَةُ إِذَا جَفَّتْ بَعْضَ الْجُضُوفِ بَعْدَ
التَّرْتِيبِ . وَقَبُّ الثَّبْتُ يَقْبُ وَيَقْبُ قَبًّا :
بَيَسَ ، وَأَسْمٌ مَا بَيَسَ مِنْهُ الْقَبِيْبُ ، كَالْقَفِيْفِ
سِوَاهُ .

وَالْقَبِيْبُ مِنَ الْأَوْطِ : الَّذِي خُلِطَ بِأَسُهُ
بِرَطْبِهِ . وَأَنْفٌ قَبَابٌ : ضَخْمٌ عَظِيمٌ . وَقَبٌّ
الشَّيْءُ وَقَبِيَّةٌ : جَمَعَ أَطْرَافَهُ .
وَالْقَبِيَّةُ مِنَ الْبِنَاءِ : مَعْرُوفَةٌ ، وَقِيلَ هِيَ
الْبِنَاءُ مِنَ الْأَدَمِ خَاصَّةً ، مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ
وَالْجَمْعُ قَبُبٌ وَقَبَابٌ . وَقَبِيَّهَا : عَمَلُهَا
وَقَبِيَّهَا : دَخَلَهَا . وَيَتَّ مَقْبَبٌ : سَجَلُ قُوَّةِ
قَبَّةً ؛ وَالْهَوَادِجُ تُقْبَبُ . وَقَبِيَّتُ قَبَّةً ، وَقَبِيَّتُهَا
تَقْبِيًّا إِذَا بَنَيْتُهَا . وَقَبَّةُ الْإِسْلَامِ : الْبَصْرَةُ ،
وَهِيَ خَزَانَةُ الْعَرَبِ ؛ قَالَ :

بَنَتْ قَبَّةَ الْإِسْلَامِ قَيْسٌ لِأَهْلِهَا
وَلَوْ لَمْ يُقِيمُوهَا لَطَالَ التَّوَاؤُهَا
وَفِي حَدِيثِ الْاِعْتِكَافِ : رَأَى قَبَّةً مَضْرُوبَةً
فِي الْمَسْجِدِ . الْقَبَّةُ مِنَ الْحِيَامِ : بَيْتٌ صَغِيرٌ
مَسْتَدِيرٌ ، وَهُوَ مِنْ بِيُوتِ الْعَرَبِ . وَالْقَبَابُ :
ضَرْبٌ مِنَ السَّمَكِ (٢) ، يُشْبَهُ الْكَنْعَدَ ؛ قَالَ
جَرِيرٌ :

لَا تَحْسَبَنَّ مِرَاسَ الْحَرْبِ إِذْ خَطَرَتْ
أَكْلَ الْقَبَابِ وَأَدَمَ الرُّغْفِ بِالصَّيْرِ
وَحِمَارُ قَبَانَ : هُنَّ أُمَيْلِسُ أُسَيْدٍ ، رَأْسُهُ

(٢) قوله : « والقباب ضرب » بضم القاف كما
في التهذيب بشكل القلم ، وصرح به في التكلة ،
وضبطه المجد بوزن كتاب .

كُرَّاسِ الْخُنْفَسَاءِ ، طَوَالُ قَوَائِمُهُ نَحْوُ قَوَائِمِ الْخُنْفَسَاءِ ، وَهِيَ أَصْفَرُ مِنْهَا . وَقِيلَ : عَيْرُ قَبَانَ : أَتْلَقُ مُحَجَّلُ الْقَوَائِمِ ، لَهُ أَنْفٌ كَأَنْفِ الْقَتْفِ إِذَا حَرَكَتْ تَمَارَتْ حَتَّى تَرَاهُ كَأَنَّهُ بَعْرَةٌ ، فَإِذَا كَفَّ الصَّوْتُ انْطَلَقَ . وَقِيلَ : هُوَ دَوْبِيَّةٌ ، وَهُوَ فَعْلَانٌ مِنْ قَبَ ، لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا تَصْرِفُهُ ؛ وَهُوَ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَهُمْ ، وَلَوْ كَانَ فَعْلَالًا لَصَرَفَتْهُ ، تَقُولُ : رَأَيْتُ قَطِيعًا مِنْ حُمُرِ قَبَانَ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

يا عَجَبًا ! لَقَدْ رَأَيْتُ عَجَبًا
حِمَارَ قَبَانَ يَسُوقُ أَرْبَانَا
وَقَبَّابَ الرَّجُلِ : حَمَقٌ .

وَالْقَبْبِيَّةُ وَالْقَبْيَبُ : صَوْتُ جَوْفِ الْفَرَسِ . وَالْقَبْبِيَّةُ وَالْقَبْبَابُ : صَوْتُ أَنْبَابِ الْفَحْلِ ، وَهَدْيِيرُهُ ؛ وَقِيلَ : هُوَ تَرْجِيحُ الْهَلْدِيِّرِ .

وَقَبَّابُ الْأَسَدِ وَالْفَحْلُ قَبْبِيَّةٌ إِذَا هَدَرَ . وَالْقَبْبَابُ : الْحَجَلُ الْهَدَّارُ . وَرَجُلٌ قَبْبَابٌ وَقَبَابِيٌّ : كَثِيرُ الْكَلَامِ ، أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ ؛ وَقِيلَ : كَثِيرُ الْكَلَامِ مَحْطَطُهُ ؛ أَنْشَدَ ثَعْلَبٌ :

أَوْ سَكَهَ الْقَوْمُ فَانَّتْ قَبْبَابُ
وَقَبَّابُ الْأَسَدِ : صَرَفَ نَابِيَهُ .

وَالْقَبْبَبُ : سَيْرٌ يَدُورُ عَلَى الْقَرْبُوسِيْنَ كِلَيْهَا ، وَعِنْدَ الْمُؤَلَّدِينَ : سَيْرٌ يَعْتَرِضُ وِرَاءَ الْقَرْبُوسِ الْمُؤَخَّرِ . وَالْقَبْبَبُ : خَشْبٌ السَّرِجِ ؛ قَالَ :

يَطِيرُ الْفَارَسَ لَوْ لَا قَبْبَبُهُ

وَالْقَبْبَبُ : الْبَطْنُ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ كَفَى شَرَّ لِقَلْفِهِ وَقَبْبَبِهِ وَدَبْدَبِهِ ، فَقَدْ وَفَى . وَقِيلَ لِلْبَطْنِ : قَبْبَبٌ ، مِنْ الْقَبْبَبَةِ ، وَهِيَ حِكَايَةُ صَوْتِ الْبَطْنِ .

وَالْقَبْبَابُ : الْكُدَّابُ . وَالْقَبْبَابُ : الْحَزْرَةُ الَّتِي تُصَقَّلُ بِهَا الْيَابُ . وَالْقَبْبَابُ : التَّلُّعُ الْمُتَّخِذَةُ مِنْ خَشْبٍ ، يَلْقَاهُ أَهْلُ الْيَمَنِ . وَالْقَبْبَابُ : الْفَرْجُ . يُقَالُ : بَلَّ الْبَوْلُ مَجَامِعَ قَبْبَابِهِ . وَقَالُوا : ذَكَرَ قَبْبَابٌ ، فَوْصَفُوهُ بِهِ ؛ وَأَنْشَدَ عَرَابِيُّ فِي جَارِيَةِ اسْمِهَا

لَعَسَاءُ :

لَعَسَاءُ يَأْذَاتُ الْحَجْرَ الْقَبْبَابِ

فَسُئِلَ عَنْ مَعْنَى الْقَبْبَابِ ، فَقَالَ : هُوَ الْوَاسِعُ ، الْكَثِيرُ الْمَاءِ إِذَا أَوْلَجَ الرَّجُلُ فِيهِ ذَكَرَهُ .

قَبْبَبٌ أَيْ صَوْتٌ ؛ وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ :

لَكَمْ طَلَّقْتَ فِي قَبْسِ عَيْلَانَ مِنْ حَيْرِ
وَقَدْ كَانَ قَبْبَابًا رِمَاحَ الْأَرَاغِمِ
وَقَبَابِيٌّ ، بِضَمِّ الْقَافِ : الْعَامُ الَّذِي يَلِي قَابِلَ عَامِكَ ، اسْمٌ عَلِمَ لِلْعَامِ ؛ وَأَنْشَدَ أَبُو عُبَيْدَةَ :

الْعَامُ وَالْمُقْبِلُ وَالْقَبَابِيُّ

وَفِي الصَّحَاحِ : الْقَبَابِيٌّ ، بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ . تَقُولُ : لَا آتَيْكَ الْعَامُ وَلَا قَابِلٌ وَلَا قَبَابِيٌّ .

قَالَ ابْنُ بَرِّي : الَّذِي ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ هُوَ الْمَعْرُوفُ ؛ قَالَ : أَعْنَى قَوْلُهُ إِنْ قَبَابِيًّا هُوَ

الْعَامُ الثَّلَاثُ . قَالَ : وَأَمَّا الْعَامُ الرَّابِعُ ، فَيُقَالُ لَهُ الْمُقْبَبِيُّ . قَالَ : وَبَيْنَهُمْ مَنْ يَجْعَلُ الْقَبَابَ الْعَامَ الثَّلَاثَ ، وَالْقَبَابِيَّ الْعَامَ

الرَّابِعَ ، وَالْمُقْبَبِيَّ الْعَامَ الْخَامِسَ . وَحَكَى عَنْ خَالِدِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ : إِنَّكَ لَا تُفْلِحُ الْعَامَ ، وَلَا قَابِلًا ، وَلَا قَابًا ، وَلَا

قَبَابِيًّا ، وَلَا مُقْبَبِيًّا . زَادَ ابْنُ بَرِّي عَنْ ابْنِ سَيِّدَةَ فِي حِكَايَةِ خَالِدٍ : انْظُرْ قَابًا بِهَذَا

الْمَعْنَى . وَقَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ ، فِيمَا حَكَاهُ ، قَالَ : كُلُّ كَلِمَةٍ مِنْهَا اسْمٌ السَّنَةِ بَعْدَ السَّنَةِ .

وَقَالَ : حَكَاهُ الْأَصْمَعِيُّ وَقَالَ : وَلَا يَعْرِفُونَ مَا وِرَاءَ ذَلِكَ .

وَالْقَبَابُ وَالْمُقْبَبِيُّ : الْأَسَدُ .

وَقَبَّ قَبَ : حِكَايَةُ وَقَعَ السَّيْفِ .

وَقِيَّةُ الشَّاةِ أَيْضًا : ذَاتُ الْأَطْبَاقِ ، وَهِيَ الْحَفْظُ . وَرَبَّمَا حُفَفَتْ .

قَبْرُهُ الْقَبْرُ وَالْقَبَائِرُ : الصَّغِيرُ الْقَصِيرُ .

قَبْتُ . قَبَاتٌ : اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْعَرَبِ ، مَعْرُوفٌ . قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : مَا أَدْرَى مِمَّ اسْتِنْفَاقُهُ ؟

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَبْتُ بِهِ وَضَبْتُ بِهِ إِذَا قَبَضْتُ عَلَيْهِ .

قَبْرُهُ رَجُلٌ قَبْرٌ وَقَبَائِرُ : خَسِيسٌ حَامِلٌ .

قَبِيحٌ . الْقَبِيحُ : الْحَجَلُ . وَالْقَبِيحُ : الْكُرْوَانُ ، مُعْرَبٌ ، وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ كَبِيحٌ ، مُعْرَبٌ لِأَنَّ الْقَافَ وَالْجِيمَ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَالْقَبِيحَةُ تَفْعُ عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى حَتَّى تَقُولَ يَعْقُوبُ ،

فَيَحْتَصُّ بِالذَّكْرِ ، لِأَنَّ الْمَاءَ إِنَّمَا دَخَلَتْهُ عَلَى أَنَّهُ الْوَاحِدُ مِنَ الْجِنْسِ ، وَكَذَلِكَ التَّعَامَةُ حَتَّى تَقُولَ ظَلِيمٌ ، وَالتَّحَلُّةُ حَتَّى تَقُولَ يَسُوبُ ، وَالدَّرَاجَةُ حَتَّى تَقُولَ حَمِطَطَانٌ ،

وَالْبُومَةُ حَتَّى تَقُولَ صَدَى أَوْ قِيَادُ ، وَالْحُبَارَى حَتَّى تَقُولَ حَرْبٌ ، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ . وَالْقَبِيحُ :

جَبَلٌ بِعَيْنِيهِ ؛ قَالَ :

لَوْ زَاخَمَ الْقَبِيحُ لِأَضْحَى مَاثِلَا

قَبِيحٌ . الْقَبِيحُ : ضِدُّ الْحُسْنِ يَكُونُ فِي الصُّورَةِ ؛ وَالْفِعْلُ ؛ قَبِيحٌ يَقْبَحُ قَبْحًا وَقَبُوحًا وَقَبَاحًا وَقَبَاحَةً وَقَبُوحَةً ، وَهُوَ قَبِيحٌ ، وَالْجَمْعُ قَبَاحٌ وَقَبَاحِيٌّ وَالْأُنْثَى قَبِيحَةٌ ، وَالْجَمْعُ قَبَاحِيٌّ وَقَبَاحٌ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هُوَ تَقْيِضُ الْحُسْنِ ، عَامٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ .

وَفِي الْحَدِيثِ : لَا تُقْبِحُوا الرَّجُلَ ، مَعْنَاهُ : لَا تَقُولُوا أَنَّهُ قَبِيحٌ فَإِنَّ اللَّهَ مُصَوِّرُهُ وَقَدْ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ؛ وَقِيلَ : أَيْ لَا تَقُولُوا قَبِيحَ اللَّهِ وَجْهَ فَلَانٍ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَقْبِحُ الْأَسْمَاءَ حَرْبٌ وَمَرَّةٌ ؛ هُوَ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا كَانَ أَقْبِحُهَا لِأَنَّ الْحَرْبَ مِمَّا يَنْفَعُهَا بِهَا وَتُكْرَهُ لِمَا فِيهَا مِنَ الْقَتْلِ وَالشَّرِّ وَالْأَذَى ، وَأَمَّا مَرَّةٌ فَلِأَنَّ مِنَ الْمَرَارَةِ ، وَهُوَ كَرِيهٌ يَبْغِضُ إِلَى الطَّبَاعِ ، أَوْ لِأَنَّ كُنْيَةَ إِبْلِيسَ ، لَعَنَهُ اللَّهُ ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو مَرَّةٍ .

وَقَبَحَهُ اللَّهُ : صَبَرَهُ قَبِيحًا ؛ قَالَ الْحَطِيبِيُّ :

قَبِيحٌ . الْقَبِيحُ : ضِدُّ الْحُسْنِ يَكُونُ فِي الصُّورَةِ ؛ وَالْفِعْلُ ؛ قَبِيحٌ يَقْبَحُ قَبْحًا وَقَبُوحًا وَقَبَاحًا وَقَبَاحَةً وَقَبُوحَةً ، وَهُوَ قَبِيحٌ ، وَالْجَمْعُ قَبَاحٌ وَقَبَاحِيٌّ وَالْأُنْثَى قَبِيحَةٌ ، وَالْجَمْعُ قَبَاحِيٌّ وَقَبَاحٌ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هُوَ تَقْيِضُ الْحُسْنِ ، عَامٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ .

وَفِي الْحَدِيثِ : لَا تُقْبِحُوا الرَّجُلَ ، مَعْنَاهُ : لَا تَقُولُوا أَنَّهُ قَبِيحٌ فَإِنَّ اللَّهَ مُصَوِّرُهُ وَقَدْ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ؛ وَقِيلَ : أَيْ لَا تَقُولُوا قَبِيحَ اللَّهِ وَجْهَ فَلَانٍ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَقْبِحُ الْأَسْمَاءَ حَرْبٌ وَمَرَّةٌ ؛ هُوَ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا كَانَ أَقْبِحُهَا لِأَنَّ الْحَرْبَ مِمَّا يَنْفَعُهَا بِهَا وَتُكْرَهُ لِمَا فِيهَا مِنَ الْقَتْلِ وَالشَّرِّ وَالْأَذَى ، وَأَمَّا مَرَّةٌ فَلِأَنَّ مِنَ الْمَرَارَةِ ، وَهُوَ كَرِيهٌ يَبْغِضُ إِلَى الطَّبَاعِ ، أَوْ لِأَنَّ كُنْيَةَ إِبْلِيسَ ، لَعَنَهُ اللَّهُ ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو مَرَّةٍ .

وَقَبَحَهُ اللَّهُ : صَبَرَهُ قَبِيحًا ؛ قَالَ الْحَطِيبِيُّ :

قَبِيحٌ . الْقَبِيحُ : ضِدُّ الْحُسْنِ يَكُونُ فِي الصُّورَةِ ؛ وَالْفِعْلُ ؛ قَبِيحٌ يَقْبَحُ قَبْحًا وَقَبُوحًا وَقَبَاحًا وَقَبَاحَةً وَقَبُوحَةً ، وَهُوَ قَبِيحٌ ، وَالْجَمْعُ قَبَاحٌ وَقَبَاحِيٌّ وَالْأُنْثَى قَبِيحَةٌ ، وَالْجَمْعُ قَبَاحِيٌّ وَقَبَاحٌ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هُوَ تَقْيِضُ الْحُسْنِ ، عَامٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَقْبِحُ الْأَسْمَاءَ حَرْبٌ وَمَرَّةٌ ؛ هُوَ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا كَانَ أَقْبِحُهَا لِأَنَّ الْحَرْبَ مِمَّا يَنْفَعُهَا بِهَا وَتُكْرَهُ لِمَا فِيهَا مِنَ الْقَتْلِ وَالشَّرِّ وَالْأَذَى ، وَأَمَّا مَرَّةٌ فَلِأَنَّ مِنَ الْمَرَارَةِ ، وَهُوَ كَرِيهٌ يَبْغِضُ إِلَى الطَّبَاعِ ، أَوْ لِأَنَّ كُنْيَةَ إِبْلِيسَ ، لَعَنَهُ اللَّهُ ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو مَرَّةٍ .

وَقَبَحَهُ اللَّهُ : صَبَرَهُ قَبِيحًا ؛ قَالَ الْحَطِيبِيُّ :

قَبِيحٌ . الْقَبِيحُ : ضِدُّ الْحُسْنِ يَكُونُ فِي الصُّورَةِ ؛ وَالْفِعْلُ ؛ قَبِيحٌ يَقْبَحُ قَبْحًا وَقَبُوحًا وَقَبَاحًا وَقَبَاحَةً وَقَبُوحَةً ، وَهُوَ قَبِيحٌ ، وَالْجَمْعُ قَبَاحٌ وَقَبَاحِيٌّ وَالْأُنْثَى قَبِيحَةٌ ، وَالْجَمْعُ قَبَاحِيٌّ وَقَبَاحٌ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هُوَ تَقْيِضُ الْحُسْنِ ، عَامٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ .

أَرَى لَكَ وَجْهًا قَبِحَ اللَّهُ شَخْصَهُ !
 قَبِيحٌ مِنْ وَجْهِ وَفِيهِ خَامِلَةٌ !
 وَأَقْبَحُ فَلَانٌ : أَيُّ بَقِيحٍ
 وَاسْتَفْبِيحُهُ : رَأَاهُ قَبِيحًا . وَالاسْتَفْبِيحُ :
 ضِدُّ الاسْتِحْسَانِ .

وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ : أَقْبَحُ إِنْ كُنْتُ
 قَابِحًا ؛ وَإِنَّهُ لَقَبِيحٌ وَمَا هُوَ بِقَابِحٍ فَوْقَ مَا
 قَبِيحٌ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ يَقْعَلُونَ فِي هَذِهِ
 الْجُرُوفِ إِذَا أَرَادُوا أَفْعَلَ ذَلِكَ إِنْ كُنْتُ تَرِيدُ
 أَنْ تَفْعَلَ .
 وَقَالُوا : قَبِيحًا لَهُ وَشَقِيحًا ! وَقَبِيحًا لَهُ
 وَشَقِيحًا ، الْأَخِيرَةُ إِنْبَاعٌ .

أَبُو زَيْدٍ : قَبِحَ اللَّهُ فَلَانًا قَبِيحًا وَقُبُوحًا ،
 أَيُّ أَقْصَاهُ وَبَاعَدَهُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ كَقُبُوحِ
 الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ .
 وَفِي التَّوَادِرِ : الْمُقَابِيحَةُ وَالْمُكَابِيحَةُ
 الْمَشَاتِمَةُ . وَفِي التَّنْزِيلِ : « وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ
 مِنَ الْمُقْبُوحِينَ » أَيُّ مِنَ الْمُتَبَعِدِينَ عَنْ كُلِّ
 خَيْرٍ ، وَأَنشَدَ الْأَزْهَرِيُّ لِلْجَعْفَرِيِّ :

وَلَيْسَتْ بِشَوْهَاءَ مَقْبُوحَةٌ
 تُؤَافِي الدِّيَارَ بِوَجْهِ غَيْرِ
 قَالَ أَسِيدٌ : الْمُقْبُوحُ الَّذِي يَرُدُّ وَيُحْضَأُ .
 وَالْمَقْبُوحُ : الَّذِي يُضْرَبُ لَهُ مَثَلُ الْكَلْبِ
 وَرَوَى عَنْ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ نَالَ بِحَضْرَتِهِ
 مِنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : اسْكُنْ
 مَقْبُوحًا مَشْقُوحًا مَبْجُوحًا ؛ أَرَادَ هَذَا الْمَعْنَى ؛
 أَبُو عَمْرٍو : قَبِيحٌ لَهُ وَجْهٌ ، مُحَقَّقَةٌ ،
 وَالْمَعْنَى قُلْتُ لَهُ : قَبِيحَهُ اللَّهُ ! وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِ
 تَعَالَى : « وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ
 الْمُقْبُوحِينَ » ، أَيُّ مِنَ الْمُتَبَعِدِينَ الْمَلْعُونِينَ ،
 وَهُوَ مِنَ الْقَبْحِ وَهُوَ الْإِنْبَاعُ .

وَقَبِيحٌ لَهُ وَجْهٌ : أَنْكَرَ عَلَيْهِ مَا عَمِلَ ؛
 وَقَبِحَ عَلَيْهِ فِعْلُهُ تَقْبِيحًا ؛ وَفِي حَدِيثٍ أُمَّ
 زَرْعٍ : فَعِنْدَهُ أَقْوَلُ فَلَا أَقْبَحُ ، أَيُّ لَا يَرُدُّ
 عَلَيَّ قَوْلِي ، لِمَثَلِهِ إِلَيَّ وَكَرَامَتِي عَلَيْهِ ؛
 يُقَالُ : قَبِيحْتُ فَلَانًا إِذَا قُلْتُ لَهُ قَبِيحَهُ اللَّهُ ،
 مِنْ الْقَبْحِ ، وَهُوَ الْإِنْبَاعُ ؛ وَفِي حَدِيثِ أَبِي
 هُرَيْرَةَ : إِنْ مُنِعَ قَبِيحٌ وَكَلِّحَ ، أَيُّ قَالَ لَهُ قَبِيحٌ

اللَّهُ وَجْهَكَ ! وَالْعَرَبُ تَقُولُ : قَبِيحَهُ اللَّهُ وَأَمَّا
 رَمَعَتْ بِهِ أَيُّ أَعْبَدَهُ اللَّهُ وَأَبْعَدَ وَالدَّكَّةُ .

الْأَزْهَرِيُّ : الْقَبِيحُ طَرْفُ عَظْمِ الْمَرْفِقِ ،
 وَالْإِثْرَةُ عَظِيمٌ آخِرُ رَأْسِهِ كَبِيرٌ وَبِقَبِيحِهِ دَقِيقٌ مَلَزَزٌ
 بِالْقَبِيحِ ؛ وَقَالَ عَمْرٍو : الْقَبِيحُ طَرْفُ عَظْمِ
 الْعَضُدِ مِمَّا يَلِي الْمَرْفِقَ بَيْنَ الْقَبِيحِ وَبَيْنَ إِثْرَةِ
 الذَّرَاعِ (١) ، وَإِثْرَةُ الذَّرَاعِ مِنْ عِنْدِهَا يَدْرَعُ
 الذَّرَاعُ ، وَطَرْفُ عَظْمِ الْعَضُدِ الَّذِي يَلِي
 الْمَثَكِبَ يُسَمَّى الْحَسَنَ لِكَثْرَةِ لِحْمِهِ ؛
 وَالْأَسْفَلُ الْقَبِيحُ ؛ وَقَالَ الْفَرَّاءُ : أَسْفَلُ
 الْعَضُدِ الْقَبِيحُ وَأَعْلَاهَا الْحَسَنُ ؛ وَقِيلَ :
 رَأْسُ الْعَضُدِ الَّذِي يَلِي الذَّرَاعَ ، وَهُوَ أَقْلُ
 الْعِظَامِ مُشَاشًا وَمُحَا ؛ وَقِيلَ : الْقَبِيحَانِ
 الطَّرْفَانِ الدَّقِيقَانِ اللَّذَانِ فِي رُءُوسِ
 الذَّرَاعَيْنِ ، وَيُقَالُ لِطَرْفِ الذَّرَاعِ الْإِثْرَةُ ؛
 وَقِيلَ : الْقَبِيحَانِ مُلْتَقَى السَّاقَيْنِ وَالْفَخِذَيْنِ ؛
 قَالَ أَبُو التَّمِيمِ :

حَيْثُ تُلَاقِي الْإِثْرَةَ الْقَبِيحَا
 وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا : الْقَبِيحُ (٢) ؛ وَقَالَ أَبُو
 عُبَيْدٍ : يُقَالُ لِعَظْمِ السَّاعِدِ مِمَّا يَلِي النُّصْفَ
 مِنْهُ إِلَى الْمَرْفِقِ : كَسْرٌ قَبِيحٌ ؛ قَالَ :
 وَلَوْ كُنْتُ عَيْرًا كُنْتُ عَيْرَ مَذَلَّةٍ
 وَلَوْ كُنْتُ كَسْرًا كُنْتُ كَسْرَ قَبِيحٍ
 وَإِنَّا هَجَاهُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ أَقْلُ الْعِظَامِ مُشَاشًا ،
 وَهُوَ أَسْرَعُ الْعِظَامِ انْكِسَارًا ، وَهُوَ لَا يَنْجَبِرُ
 أَبَدًا ، وَقَوْلُهُ : كَسْرٌ قَبِيحٌ هُوَ مِنْ إِضَافَةِ
 الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ الْعَظْمَ يُقَالُ لَهُ
 كَسْرٌ .

الْأَزْهَرِيُّ : يُقَالُ قَبِيحُ فَلَانٌ بَرَّةٌ حَرَجَتْ
 بِوَجْهِهِ ، وَذَلِكَ إِذَا فَضَحَهَا لِخُرْجِ قَبِيحِهَا ،
 وَكُلُّ شَيْءٍ كَسَرْتُهُ فَقَدْتُ قَبِيحَتَهُ . ابْنُ
 الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ قَدِ اسْتَكَمْتَ الْعُرْفَاقِيحَةَ ،
 وَالْعُرْفُ النَّبْرَةُ ، وَاسْتَكَمْتُه : اقْتَرَبْتُهُ لِلانْفِقَاءِ .

(١) قوله : « بين القبيح وبين ابرة الذراع »
 هكذا بالأصل ، ولعله بين المرفق وبين ابرة الذراع .

(٢) قوله : « ويقال له أيضا القباح »
 كسحاب ، كما في القاموس .

وَالْقَبَاحُ : الدُّبُ (٣) الْهَرَمُ .
 وَالْمَقَابِيحُ : مَا يُسْتَشْفَعُ مِنَ الْأَخْلَاقِ ،
 وَالْمَنَاجِحُ : مَا يُسْتَحْسَنُ مِنْهَا .

* قَبْرٌ : الْقَبْرِ : مَدْفَنُ الْإِنْسَانِ ، وَجَمْعُهُ
 قُبُورٌ ، وَالْمَقْبَرُ الْمَصْدَرُ . وَالْمَقْبَرَةُ ، بِفَتْحِ
 الْمَاءِ وَضَمِّهَا : مَوْضِعُ الْقُبُورِ . قَالَ سَيِّبِيُّ :
 الْمَقْبَرَةُ لَيْسَ عَلَى الْفِعْلِ وَلَكِنَّهُ اسْمٌ .
 اللَّيْثُ : وَالْمَقْبَرُ أَيْضًا مَوْضِعُ الْقَبْرِ ، وَهُوَ
 الْمَقْبَرِيُّ وَالْمَقْبَرِيُّ . الْجَوْهَرِيُّ : الْمَقْبَرَةُ
 وَالْمَقْبَرَةُ وَاحِدَةُ الْمَقَابِرِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي الشَّعْرِ
 الْمَقْبَرُ ؛ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَعَلْبَةَ الْحَنْظَلِيُّ :

أَزُورُ وَأَعْتَادُ الْقُبُورِ وَلَا أَرَى
 سِوَى رَمْسٍ أَحْجَارٍ عَلَيْهِ رُكُودُ
 لِكُلِّ أَنْاسٍ مَقْبَرٌ بِفَنَائِهِمْ
 فَهَمُّ يَفْتَضُونَ وَالْقُبُورُ تَرِيدُ

قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ : قَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ : وَقَدْ جَاءَ فِي
 الشَّعْرِ الْمَقْبَرُ ، يَقْتَضِي أَنَّهُ مِنَ الشَّادِّ ، قَالَ :

وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ قِيَاسٌ فِي اسْمِ الْمَكَانِ
 مِنْ قَبْرِ يَمُرُّ الْمَقْبَرُ ، وَمِنْ خَرَجَ يَخْرُجُ
 الْمَخْرَجُ ، وَمِنْ دَخَلَ يَدْخُلُ الْمَدْخَلُ ، وَهُوَ
 قِيَاسٌ مُطَّرَدٌ لَمْ يَشُدَّ مِنْهُ غَيْرُ الْأَلْفَاظِ الْمَعْرُوفَةِ
 مِثْلُ الْمَيْسَةِ وَالْمَسْقِطِ وَالْمَطْلَعِ وَالْمَشْرِقِ
 وَالْمَغْرِبِ وَنَحْوِهَا . وَالْفَيْئَاءُ : مَا حَوْلَ
 الدَّارِ ، قَالَ : وَهَمَزُهُ مُثَقَّلَةٌ عَنْ وَاوٍ بِدَلِيلِ
 قَوْلِهِمْ شَجَرَةٌ فَنَوَاءُ أَيُّ وَاسِعَةٌ الْفَيْئَاءُ لِكَثْرَةِ
 أَغْصَانِهَا . وَفِي الْحَدِيثِ : نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ
 فِي الْمَقْبَرَةِ ؛ هِيَ مَوْضِعُ دَفْنِ الْمَوْتَى ،
 وَتَضَمُّ بِأَوْهَا وَتَفْتَحُ ، وَإِنَّا نَهَى عَنْهَا

لَاخْتِلَافِ تَرَابِهَا بِصَلِيدِ الْمَوْتَى وَنَجَاسَتِهِمْ ،
 فَإِنْ صَلَّى فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ مِنْهَا صَحَّتْ
 صَلَاتُهُ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ
 مَقَابِرَ ، أَيُّ لَا تَجْعَلُوهَا لَكُمْ كَالْقُبُورِ لَا
 تُصَلُّونَ فِيهَا لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا مَاتَ وَصَارَ فِي قَبْرِهِ
 لَمْ يُصَلِّ ، وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ فِيهِ : اجْعَلُوا مِنْ
 صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَشْخِذُوهَا قُبُورًا ،

(٣) قوله : « والقباح الدب » بوزن رمان ، كما
 في القاموس .

وقيل: معناه لا تجعلواها كالمقابر التي لا تجوز الصلاة فيها، قال: والأول الوجه.

وقبره يقبره ويقبره: دفنه. واقبره: جعل له قبراً. واقبر إذا أمر إنساناً بحفر قبر قال أبو عبيدة: قالت بنت تميم للحجاج وكان قتل صالح بن عبد الرحمن: اقبرنا صالحاً، أي ائذن لنا في أن نقبره، فقال لهم: دونكموه. الفراء في قوله تعالى: «ثم أماته فأقبره» أي جعله مقبراً ممن يقبر، ولم يجعله ممن يلقي للطير والسباع ولا ممن يلقي في التراب، كان القبر مما أكرم به المسلم، وفي الصحاح: مما أكرم به بنو آدم، ولم يقل فقبره لأن المقابر هو الدفن بيده، والمقبر هو الله لأنه صيره ذا قبر، وليس فعله كعمل الآدمي.

والإقبار: أن يهسى له قبراً أو ينزله منزله. وفي الحديث عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن الدجال ولد مقبراً، قال أبو العباس: معنى قوله ولد مقبراً أن أمه وضعت عليه جلد مضمته ليس فيها شئ ولا نقب، فقالت قابله: هذه سلعة وليس ولداً، فقالت أمه: بل فيها ولد وهو مقبور فيها، فسقوا عنه فاستهل.

واقبره: جعل له قبراً يوارى فيه ويدفن فيه. واقبرته: أمرت بأن يقبر. واقبر القوم قبيلهم: أعطاهم إياه بقبرونه.

وأرض قبر: غامضة. ونحلة قبر: سرية الحمل، وقيل: هي التي يكون حملها في سقمها، ومثلها كبوس.

والقبر: موضع متاكل في عود الطيب.

والقبرى: العظيم الأنف، وقيل: هو الأنف نفسه. يقال: جاء فلان رابعاً قيراه ورابعاً أنه إذا جاء مغضباً، ومثله: جاء نافعاً قيراه ورابعاً خورثته، وأنشد:

لما أتانا رابعاً قيراه
لا يعرف الحق وليس بهواه

ابن الأعرابي: القبرة تصغير القبرة، وهي رأس القنفاء. قال: والقبرة أيضاً

طرف الأنف، تصغيره قبرة.

والقبر: عنب أبيض فيه طول وعناقيدته متوسطة ويزب.

والقبر والقبرة والقنبر والقنبرة والقنبراء: طائر يشبه الحمرة. الجوهري: القبرة واحدة القبر، وهو ضرب من الطير، قال طرفة وكان يضطاد هذا الطير في صباه:

بالك من قبرة بمعمر
خلا لك الجر فيضي واصفري
ونقري ما شئت أن تنقري
قد ذهب الصياد عنك فابشري
لا بد من أخذك يوماً فاصبري (١)

قال ابن بري:

بالك من قبرة بمعمر
لكليب بن ربيعة الثعلبي، وليس لطفة كما ذكر، وذلك أن كليب بن ربيعة خرج يوماً في حماه فإذا هو بقبرة على بيضها، والأكثر في الرواية بحمرة على بيضها، فلما نظرت إليه صرصرت وحنقت بجناحيها، فقال لها: أين روعك، أنت وبيضك في ذمتي! ثم دخلت ناقة البسوس إلى الحمى فكسرت البيض فرماها كليب في صرعها.

والبسوس: امرأة، وهي خالة جساس بن مرة الشيباني، فوثب جساس على كليب فقتله، فهاجت حرب بكر وتغلب ابني وائل بسبها أربعين سنة. والقنبراء: لغة فيها، والجمع القنبار مثل العنصلاء والعناصل، قال: والعامّة تقول القنبرة، وقد جاء ذلك في الرجز، أنشده أبو عبيدة:

جاء الشتاء واجتال القنبر
وجعلت عين الحرور تسكر
أي يسكن حرها وتحبو.

والقبار: قوم يتجمعون لجر ما في الشباك من الصيد، عابته، قال العجاج:

كانها تجمعوا قباراً

(١) قوله: «فابشري» الهزرة هزرة قطع، كما قال تعالى: «وأبشروا بالجنة» لكن ضرورة الشعر سوغت وصلها.

قبس: قبرس. موضع، قال ابن دُرَيْد: لا أحسنه عربياً. التهذيب: وفي ثوبور الشام موضع يقال له قبرس والقبرسي من النحاس: أجوده. قال: وأراه منشوباً إلى قبرس هلدو. وفي التهذيب: القبرس من النحاس أجوده.

قبس: قبس التهذيب: أهمله اللبث. وقال أبو عمرو: القبر القصير الخيل.

قبس: القبس: النار. والقبس: الشعلة من النار. وفي التهذيب: القبس شعلة من نار تقبسها من معظّم، واقبستها الأخذ منها. وقوله تعالى: «بشهاب قبس»، القبس: الجذوة، وهي النار التي تأخذها في طرف عود. وفي حديث علي، رضوان الله عليه: حتى أوزى قيساً لقابسي أي أظهر نوراً من الحق لطالبه. والقابسي: طالب النار، وهو فاعل من قبس، والجمع أقباس، لا يكسر على غير ذلك، وكذلك المقباس. ويقال: قبست منه ناراً أقبس قيساً فأقبسي، أي أعطاني منه قيساً، وكذلك أقبست منه ناراً، وأقبست منه علماً، أيضاً، أي استقدته. قال الكسائي: وأقبست منه علماً وناراً سواء، قال: وقبست أيضاً فيها. وفي الحديث: من أقبس علماً من النجوم أقبس شعبة من السحر. وفي حديث العرياض: أتيناك زائرين ومفتسين، أي طالبي العلم، وقد قبس النار يقبسها قيساً وأقبسها. وقبسه النار يقبسه: جاءه بها، وأقبسه وقبستكه وأقبستكه.

وقال بعضهم: قبستك ناراً وعلماً بغير ألف، وقيل: أقبسته علماً وقبسته ناراً أو خيراً إذا جثته به، فإن كان طلبها له قال: أقبسته، بالألف. وقال الكسائي: أقبسته ناراً أو علماً سواء، قال: وقد يجوز طرح الألف منها. ابن الأعرابي: قبسي

ناراً ومالا وأقبسني علماً، وقد يقال بغير الألف. وفي حديث عتبة بن عامر: فإذا راح أقبسناه ما سمعنا من رسول الله ﷺ أي أعلمناه إياه.

والقوايس: الذين يقبسون الناس الخير يعني يعلمون. وأنانا فلان يقبس العلم فأقبسناه، أي علمناه. وأقبسنا فلاناً فأبى أن يقبسنا، أي يعطينا ناراً. وقد أقبسني إذا قال: أعطني ناراً. وقبست العلم وأقبسته فلاناً.

والقبس والقباس: ما قبست به النار.

وفحل قبس وقبس وقيس: سريع الإلتاح، لا ترجع عنه أثني، وقيل: هو الذي يلقيح لأول قرعة، وقيل: هو الذي ينبج من ضربته واحدة، وقد قبس الفحل، بالكسر، قبساً وقبس قباسة وأقبسها: ألقها سريعاً. وفي المثل: لقوة صادقت قيساً، قال الشاعر:

حملت ثلاثة فوضعت تما
فأم لقوة وأب قيس
واللقوة: السريعة الحمل. يقال: امرأة لقوة سريعة اللقيح، وفحل قيس: مثله إذا كان سريع الإلتاح إذا ضرب الناقة. قال الأزهرى: سمعت امرأة من العرب تقول أنا مقباس، أرادت أنها تحبل سريعاً إذا ألم بها الرجل، وكانت تستوصفي دواء إذا شربته لم تحبل معه.

وقابوس: اسم عجمي معرب. وأبو قيس: جبل مشرف على مكة، وفي التهذيب: جبل مشرف على مسجد مكة، وفي الصحاح: جبل بمكة.

والقابوس: الجميل الوجه الحسن اللون، وكان الثمان بن المنذر يكنى أبا قابوس.

وقابس وقبيس: اسمان؛ قال أبو ذؤيب:

ويأبى قبيس ولم يكلمنا
إلى أن يضيء عمود السحر
وأبو قابوس: كنية الثمان بن المنذر بن امرئ القيس بن عمرو بن عدى اللحي ملك العرب، وجعله التابعه أبا قبيس للضرورة فصغره تصغير الترخيم فقال يخاطب يزيد بن الصديق:

فإن يقدّر عليك أبو قبيس
يحط بك الميعة في هوان
وإنما صغره وهو يريد تعظيمه كما قال حباب بن المنذر: أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب، وقابوس لا يتصرف للمعجزة والتعريف؛ قال التابعه:

نبئت أن أبا قابوس أوعدي
ولا قرار على زار من الأسد!

قبس اللبث: القبشور المزة التي لا تحيض.

قبص: القبص: تناول بالأصابع

بأطرافها. قبص يقبص قبصاً: تناول بأطراف الأصابع، وهو دون القبص. وقرأ الحسن [قوله تعالى]: «فقبضت قبضة من أثر الرسول»، وقيل: هو اسم الفعل، وقرأه النعمان: «فقبضت قبضة». الفراء:

القبضة بالكف كلها، والقبضة بأطراف الأصابع، والقبضة والقبضة: اسم ما تناولته بعينه، والقبضة: ما تناولته بأطراف أصابعك، والقبضة من الطعام: ما حملت كفاك. وفي الحديث: أنه دعا يتمر فجعل بلال يجيء به قبصاً قبصاً؛ هي جمع قبضة، وهي ما قبص كالغرفة لما عرف.

وفي حديث مجاهد في قوله تعالى: «وأثوا حقه يوم حصاده»، يعني القبص التي تعطي الفراء عند الحصاد. ابن الأثير: هكذا ذكر الرمخشري حديث بلال ومجاهد في الصاد المهملة وذكرهما غيره في الصاد المعجمة، قال: وكلاهما جائزان وإن

اختلفا؛ ومنه حديث أبي بردة (١): انطلقت مع أبي بكر ففتح باباً فجعل يقبص لي من زبيب الطائف.

والقبص والقبصة: الثراب المجموع. وقبص التمل وقبصه: مجتمعه. اللبث: القبص مجتمع التمل الكبير الكثير. يقال: إنهم لقي قبص الحصى، أي في كثرتها لا يستطيع عدده من كثرتهم. والقبص والقبص: العدّد الكثير، وفي الصحاح: العدّد الكثير من الناس. وفي الحديث: فخرج عليهم قوايص، أي طوائف وجماعات، واجدتها قابصة؛ قال الكهيت:

لكم مسجداً الله الموروان والحصى
لكم قبصه من بين أترى وأقرا
أي من بين مئر ومئل، وفي الحديث: أن عمر، رضي الله عنه، أتي النبي ﷺ وعنده قبص من الناس، أبو عبيدة: هو العدّد الكثير، وهو فعل بمعنى متعول، من القبص. يقال: إنهم لقي قبص الحصى. والقبص: الخفة والتشاط (عن أبي عمرو). وقد قبص الرجل، فهو قبص. والقبص والقبص: عدو شديد، وقيل: عدو كأنه يتزو فيه، وقد قبص يقبص؛ قال الأزهرى في ترجمة قبص:

وتعدو القبص قبل غير وما جرى
ولم تذر ما بالي ولم أدر ما لها
قال: والقبص والقبص ضرب من العدو فيه تزو. وقال غيره: قبص، بالصاد المهملة، يقبص إذا نزا، فهما لغتان، قال: وأحسب بيت الشاخ يزوي؛ وتعدو القبص، بالصاد المهملة؛ وقال ابن بري: أبو عمرو يزوي القبص، بالصاد المعجمة، مأخوذ من القباضة وهي السرعة، ووجه الأول أنه مأخوذ من

(١) في النباه لابن الأثير: حديث أبي ذر.

القبص^(١) وهو النشاط، ورواه المهلبى
القمي وجعله من القمص. وفي حديث
الإسراء والبراق. فعلمت بأذنيها وقبصت،
أى أسرعت. وفي حديث المعتدة للوفاة:
ثم توتى بدياته: شاة أو طير فقبص به؛ قال
ابن الأثير: قال الأزهرى رواه الشافعى
بالقاف والباء الموحدة والصاد المهملة، أى
تعدو مسرعة نحو منزل أوتيتها لأنها
كالمستحبة من قبح منظرها؛ قال ابن
الأثير: والمشهور في الرواية بالفاء والثاء
المثناة والصاد المعجمة. التهذيب: يقال
قبص الفرس يقبص إذا نزا؛ قال الشاعر
يصف ركاباً:

فَيَقْبِضْنَ مِنْ سَادٍ وَعَادٍ وَوَاحِدٍ

كما انصاع بالسى التمام التوافر
والقبوص من الخيل الذى إذا ركض لم
يمس الأرض إلا أطراف سنايكة من قدم؛
قال الشاعر:

سَلِمَ الرَّجْعُ طَهْطَاهُ قَبُوصٌ
وَقِيلَ: هُوَ الْوَيْقُ الْخَلْقُ.

والقبص والقبص: وجع يصيب الكبد
عن أكل التمر على الريق وشرب الماء
عليه؛ قال الراجز:

أَرْفَقَةٌ تَشْكُو الْجُحَافَ وَالْقَبْصُ
جُلُودُهُمُ اللَّيْنُ مِنْ مَسِّ الْقَمْصُ

ويروى الجحاف، تقول منه: قبص
الرجل، بالكسر. وفي حديث أسماء
قالت: رأيت رسول الله ﷺ، في
المنام فسألنى: كيف بتوك؟ قلت:
يقبصون قبصاً شديداً، فأعطانى حبة سوداء
كالشونيز شفاء لهم، وقال: أما السأم، فلا
أشفى منه، يقبصون أى يجمع بعضهم إلى
بعض من شدة الحمى.

والأقبص من الرجال: العظيم الرأس،
قبص قبصاً. والقبص: مصدر قولك هامة

(١) قوله: «من القبص» أى محرماً من باب
فوح، وأما معنى الإسراع فبإيه ضرب، كما حققه
شارح القاموس.

قبصاء عظيمة ضحمة مرتفعة؛ قال الراجز:
بهامة قبصاء كالمهراس
والقبص فى الرأس: ارتفاع فيه وعظم؛ قال
الشاعر:

قَبْصَاءُ لَمْ تُنْطَحْ وَلَمْ تُكْتَلْ

يعنى الهامة. وفي الحديث: من حين
قبص، أى شب وارتفع. والقبص: ارتفاع
فى الرأس وعظم.
والقبصة: الجردة الكبيرة (عن
كرع).

والمقبص: المقوس وهو الجبل الذى
يعد بين أيدى الخيل فى الحلة إذا سبق
بينها؛ ومنه قولهم: أخذت فلاناً على
المقبص.

وقبصة: اسم رجل وهو ياس بن
قبصة الطائى.

قبص: القبص: خلاف البسط، قبصه
يقبضه قبصاً وقبصه (الأخيرة عن ابن
الأعرابى) وأنشد:

تَرَكْتُ ابْنَ ذِي الْجَدَيْنِ فِيهِ مَرُشَةٌ

يقبض أحشاء الجبان شهيقها
والانقباض: خلاف الانبساط، وقد
انقبض وتقبض. وانقبض الشيء: صار
مقبوضاً. وتقبضت الجلدة فى النار، أى
انزوت. وفى أسماء الله تعالى: القابض،
هو الذى يمسك الرزق وغيره من الأشياء عن
العباد لطفه وحكمته ويقبض الأرواح عند
المات. وفى الحديث: يقبض الله الأرض
ويقبض السماء، أى يجمعها. ويقبض
المريض إذا توفى وإذا أشرف على الموت.

وفى الحديث: فأرسلت إليه أن ابناً لى
قبص؛ أرادت أنه فى حال القبص ومعالجة
الترع. اللبث: إنه ليقبضنى ما قبضك؛
قال الأزهرى: معناه أنه يحشمى ما
أحشمك، ويقبضه من الكلام: إنه
ليسطنى ما بسطك. ويقال: الحير يسطه
والشر يقبضه. وفى الحديث: فاطمة بضعة

مبنى يقبضنى ما قبضها، أى أكره ما تكرهه
وأنجح مما تنجح منه.
والقبض: الشئج.

والملك قابض الأرواح. والقبض:
مصدر قبضت قبضاً، يقال: قبضت مالى
قبضاً. والقبض: الانقباض، وأصله فى
جناح الطائر؛ قال الله تعالى: «ويقبضن ما
يُنسِكهن إلا الرحمن» ويقبض الطائر
جناحه: جمعه وتقبضت الجلدة فى النار،
أى انزوت. وقوله تعالى: «ويقبضون
أيديهم»؛ أى عن التفقه، وقيل: لا يؤتون
الزكاة. والله يقبض ويبسط، أى يضيق
على قوم ويوسع على قوم. وقبض ما بين
عينيه قبض: زواه. وقبضت الشيء
تقبضاً: جمعته وزويته.

ويوم يقبض ما بين العينين: يكتى
بذلك عن شدة خوف أو حرب، وكذلك
يوم يقبض الحشا.

والقبضة، بالضم: ما قبضت عليه من
شئ؛ يقال: أعطاه قبضة من سويق أو
تمر أو كفا^(٢) منه، وربما جاء بالفتح.
اللبث: القبض جمع الكف على الشئ.
وقبضت الشئ قبضاً: أخذته. والقبضة:
ما أخذت يجمع ككك كله، فإذا كان
بأصابعك فهى القبضة، بالصاد.
ابن الأعرابى: القبض قبولك المتاع
وإن لم تحوله.

والقبض: تحويلك المتاع إلى حيزك.
والقبض: تناول الشئ بيدك ملامسة.
وقبض على الشئ: وبه يقبض قبضاً. انحنى
عليه بجمع كفه. وفى التنزيل: «فقبضت
قبضة من أثر الرسول»؛ قال ابن جنى:
أراد من تراب أثر حافر فرس الرسول، ومثله
مسألة الكتاب: أنت مبنى فرسخان، أى
أنت مبنى ذو مسافة فرسخين.

(٢) قوله: «أو كفا» فى شرح القاموس: أى
كفاً.

وصار الشيء في قبضى وقبضتى ، أى فى ملكى . وهذا قبضة كفى أى قدر ما تقبض عليه . وقوله عز وجل : « والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة » ، قال ثعلب : هذا كما تقول هذو الدار فى قبضتى ويدي ، أى فى ملكى ، قال : وليس يقوى ، قال : وأجاز بعض النحويين قبضته يوم القيامة ، ينصب قبضته ، قال : وهذا ليس بجائز عند أحد من النحويين البصريين لأنه محتص ، لا يقولون زيد قبضتك ، ولا زيد دارك ، وفى التهذيب : المعنى والأرض فى حال اجتماعها قبضته يوم القيامة .

وفى حديث حنين : فأخذ قبضة من الثراب ، هو بمعنى المقبوض كالغرفة بمعنى المعروف ، وهى بالضم الاسم ، وبالفتح المرأة .

ومقبض السكين والقوس والسيف ومقبضها^(١) : ما قبضت عليه منها يجمع الكف ، وكذلك مقبض كل شئ . التهذيب : ويقولون مقبضة السكين ومقبض السيف ، كل ذلك حيث يقبض عليه يجمع الكف . ابن شميل : المقبضة موضع اليد من القنار . وأقبص السيف والسكين : جعل لهما مقبضاً .

ورجل قبضة رفسة : للذى يتمسك بالشيء ثم لا يلبث أن يدعه ويرفضه ، وهو من الرعاء الذى يقبض إبله فيسوقها ويطردها حتى يئبها حيث شاء ، وراع قبضة إذا كان متقبضاً لا يتسح فى رعى غنمه .

وقبض الشئ قبضاً : أخذه . وقبضه الهال : أعطاه إياه . والقبض : ما قبض من الأموال ، وتقبض الهال : إعطاؤه لمن يأخذه . والقبض : الأخذ بجميع الكف .

وفى حديث بلال ، رضى الله عنه ، والتمر : فجعل يحيى به قبضاً قبضاً . وفى

(١) قوله : « مقبض السكين ... » فى القاموس : والمقبض كمنزل ومقعد ومنبر ، وبالهاء فيهن : ما يقبض عليه من السيف وغيره .

حديث مجاهد : هى القبض التى تعطى عند الحصاد ، وقد روى بالصاد المهملة .

ودخل ما فلان فى القبض ، بالتحريك ، يعنى ما قبض من أموال الناس . اللبث : القبض ما جمع من الغنائم . فالقى فى قبضه ، أى فى مجتمعه . وفى الحديث : أن سعداً قتل يوم بدر قتيلاً وأخذ سيفه فقال له : ألقه فى القبض ؛ والقبض ، بالتحريك ، بمعنى المقبوض ، وهو ما جمع من الغنيمه قبل أن تقسم . ومنه الحديث : كان سلمان على قبض من قبض المهاجرين . ويقال : صار الشئ فى قبضك وفى قبضتك ، أى فى ملكك .

والمقبض : المكان الذى يقبض فيه ، نادر .

والقبض فى زحاف الشعر : حذف الحرف الخامس الساكن من الجزء نحو التون من فقولن أينما تصرفت ، ونحو الباء من مقاعيلن ، وكل ما حذف خامسه ، فهو مقبوض ، وإنما سمي مقبوضاً ليفصل بين ما حذف أوله وآخره ووسطه .

وقبض الرجل : مات ، فهو مقبوض . وتقبض على الأمر : توقف عليه . وتقبض عنه : امتأز . والانقباض^(٢) والقباضة والقبض إذا كان متكشفاً سريعاً ؛ قال الراجز :

أتتك عيس تحمل المشيا
ماء من الطرّة أحوذنا
يُعجل ذا القباضة الوحيا
أن يرفع الميزر عنه شيا
والقبض من الدواب : السريع نقل القوائم ؛ قال الطرماح :

(٢) قوله : « الانقباض .. الخ » كذا فى النسخ . وفى القاموس مع شرحه : وقبض الطائر وغيره أسرع فى الطيران أو المشى وهو قابض ، وقبض فهو قبض بين القباضة والقباض والقبض ، بفتحهم ، وفيه لف ونشر غير مرتب ، أى متكش . سريع ، وأنشد الجوهري للراجز : أتتك عيسى .

سدت قباضة وتنت يلين والقباض : السابق السريع السوق ؛ قال الأزهرى : وإنما سمي السوق قبضاً لأن السابق للإبل يقبضها ، أى يجمعها إذا أراد سوقها ، فإذا انشرت عليه تمدد سوقها ، قال : وقبض الإبل يقبضها قبضاً ساقها سوقاً عيفاً . وقرس قبض الشد ، أى سريع نقل القوائم . والقبض : السوق السريع ؛ يقال : هذا حاد قابض ؛ قال الراجز :

كيف تراها والحداة تقبض
بالعمل ليلاً والرحال تنقبض^(٣)
تقبض أى تسوق سوقاً سريعاً ، وأنشد ابن برى لأبي محمد الفقمسى :

هل لك والعارض منك عارض
فى هجمة يُعذر منها القابض ؟
ويقال : انقبض ، أى أسرع فى السوق ؛ قال الراجز :

ولو رأت بنت أبي الفضا
وسرعتى بالقوم وانقباضى
والعير يقبض عاتته : يشكها . وغير قباضة : شلال ، وكذلك حاد قباضة وقباض ؛ قال رؤبه :

قباضة بين العنيف واللبق
قال ابن سيده : دخلت الهاء فى قباضة للمبالغة ، وقد انقبض بها . والقبض : الإسراع . وانقبض القوم : ساروا وأسرعوا ؛ قال :

أذن جيرانك بانقباض
قال : ومنه قوله تعالى : « أولم يروا إلى الطير فوقهم صافات ويقبضن » . والقبضة من النساء : القصيرة ، والتون زائدة ؛ قال الفرزدق :

إذا القبضات السود طوفن بالصحى
رقدن عليهن الحجال المسجف
والرجل قبض ، والضمير فى رقدن يعود إلى نسوة وصفهن بالنعمة والترف إذا كانت (٣) قوله : « بالعمل » هو اسم موضع ، كما فى الصحاح ومعجم البلدان لباقوت .

الْقُبُضَاتُ السُّودُ فِي خِدْمَةِ وَتَعَبٍ . قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : قَوْلُ اللَّيْثِ الْقَبِيضَةُ مِنَ النَّسَاءِ
الْفَصِيرَةُ تَضْحِيفُ وَالصَّوَابُ الْقَبِيضَةُ ، بِضَمِّ
الْقَافِ وَالْبَاءِ ، وَجَمَعَهَا قُبُضَاتٌ ، وَأُورِدَ
بَيْتُ الْفَرَزْدَقِ . وَالْقَبَايِضَةُ : الْحِمَارُ السَّرِيعُ
الَّذِي يَقْبِضُ الْعَانَةَ ، أَيْ يُعْجِلُهَا ، وَأَنْشَدَ
لِرُؤْيَةَ :

أَلْفَ شَتَّى لَيْسَ بِالرَّاعِي الْحَمِيقِ
قَبَايِضَةً بَيْنَ الْعَيْنِيفِ وَاللَّبِقِ
الْأَصْمَعِيُّ : مَا أَدْرَى أَيْ الْقَبِيضِ هُوَ كَقَوْلِكَ
مَا أَدْرَى أَيْ الطَّمَشِ هُوَ ، وَرَبَّمَا تَكَلَّمُوا بِهِ
بِغَيْرِ حَرْفِ النَّعْيِ ؛ قَالَ الرَّاعِي :

أُمَسَّتْ أُمِيَّةٌ لِلْإِسْلَامِ حَائِطَةً
وَلِلْقَبِيضِ رُعَاءَةً أَمْرَهَا الرَّشْدُ
وَيُقَالُ لِلرَّاعِي الْحَسَنِ التَّدْفِيقَ الرَّفِيقِ
بِرِعِيَّتِهِ : إِنَّهُ لَقَبِيضَةٌ رُفُضَةٌ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ
يَقْبِضُهَا فَيَسُوقُهَا إِذَا أُجْدَبَ لَهَا الْمَرْعُ ، فَإِذَا
وَقَعَتْ فِي لَمَعَةٍ مِنَ الْكَلَالِ رَفُضَهَا حَتَّى تَنْشِيرَ
فَتَرْعُ .

وَالْقَبْضُ : ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ .
وَالْقَبِيضِيُّ : الْعَدُوُّ الشَّدِيدُ ؛ وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ
عَنِ الْمُنْدَرِيِّ عَنْ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ أَنْشَدَهُ قَوْلُ
الشَّمَاخِ :

وَتَعَدُّوا الْقَبِيضِيَّ قَبْلَ عَيْرٍ وَمَا جَرَى
وَلَمْ تَدْرِ مَا بِالِي وَلَمْ أَدْرِ مَا لَهَا
قَالَ : وَالْقَبِيضِيُّ وَالْقَبِيضِيُّ ضَرْبٌ مِنَ الْعَدُوِّ
فِيهِ نَرْوُ . وَقَالَ غَيْرُهُ : يُقَالُ قَبِضَ ، بِالصَّادِ
الْمُهْمَلَةِ ، يَقْبِضُ إِذَا نَزَا ، فَهَمَا لُقَتَانِ ؛
قَالَ : وَأَحْسَبُ بَيْتَ الشَّمَاخِ يُرْوَى : وَتَعَدُّوا
الْقَبِيضِيَّ ، بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ .

* قَبِطٌ * ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْقَبِطُ الْجَمْعُ ،
وَالْقَبِطُ التَّفْرِقَةُ . وَقَدْ قَبِطَ الشَّيْءَ يَقْبِطُهُ
قَبِطًا : جَمَعَهُ يَبْدُو . وَالْقَبَايِطُ وَالْقَبِيضُ
وَالْقَبِيضِيُّ وَالْقَبِيضَاءُ : النَّاطِفُ ، مُشْتَقٌّ مِنْهُ ،
إِذَا خَفَّتْ مَدَدَتْ ، وَإِذَا شَدَدَتْ أَلْبَاءَ
قَصْرَتْ ، وَقَبِطَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَقَبِطَ مَقْلُوبٌ

مِنْهُ (حَكَاهُ يَعْقُوبُ) .

وَالْقَبِطُ : جَبِيلٌ بِمِصْرَ ، وَقِيلَ : هُمْ أَهْلُ
مِصْرَ وَبُنُكْهَا . وَرَجُلٌ قَبِطِيٌّ . وَالْقَبِطِيَّةُ :
ثِيَابٌ كَتَّانِي بِيضٌ رَفَاقٌ تَعْمَلُ بِمِصْرَ وَهِيَ
مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْقَبِطِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ، وَالْجَمْعُ
قَبَايِطٌ وَقَبَايِطِيٌّ ، وَالْقَبِطِيَّةُ قَدْ تُضَمُّ لِأَنَّهُمْ
يَعْمُرُونَ فِي النَّسَبِ كَمَا قَالُوا سَهْلِيٌّ وَذَهْرِيٌّ ؛
قَالَ زُهَيْرٌ :

لِيَأْتِيَنَّكَ مِنِّي مَنْطِقُ قَدَحٍ
بَاقٍ كَمَا دَنَسَ الْقَبِطِيَّةُ الْوَدَكُ
قَالَ اللَّيْثُ : لَمَّا زَوَّجَتِ الثِّيَابُ هَذَا الْأَسْمَ
غَيْرُوا اللَّفْظَ فَلَا إِنْسَانَ قَبِطِيٌّ ، بِالْكَسْرِ ،
وَالثُّوبُ قَبِطِيٌّ ، بِالضَّمِّ . شَمْرٌ : الْقَبَايِطِيُّ
ثِيَابٌ إِلَى الدَّقَّةِ وَالرَّفَقَةِ وَالْبَيَاضِ ؛ قَالَ
الْكُمَيْتُ يَصِفُ ثَوْرًا :

لِيَا حُ كَانُ بِالْأَتْحِيَّةِ مُسْبِغٌ
إِزَارًا وَفِي قَبْطِيهِ مُتَجَلِبِبٌ
وَقِيلَ : الْقَبِطَرِيُّ ثِيَابٌ بِيضٌ ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ
أَنَّ هَذَا غَلَطٌ ، وَقَدْ قِيلَ فِيهِ : إِنَّ الرِّاءَ زَائِدَةٌ
مِثْلُ دَمِيثٍ وَدَمِيثٌ ؛ وَشَاهِدُهُ قَوْلُ جَرِيرٍ :

قَوْمٌ تَرَى صَدَأَ الْحَدِيدِ عَلَيْهِمْ
وَالْقَبِطَرِيُّ مِنَ الْبِلَاقِ سُودَا
وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ : كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ، قَبِطِيَّةً ؛ الْقَبِطِيَّةُ : الثُّوبُ مِنْ ثِيَابِ
مِصْرَ رَقِيمةً بِيضَاءً وَكَانَتْ مَنْسُوبَةً إِلَى الْقَبِطِ
وَهُمْ أَهْلُ مِصْرَ . وَفِي حَدِيثِ قَتْلِ ابْنِ أَبِي
الْحُقَيْقِ : مَا دَلَّنَا عَلَيْهِ إِلَّا بِيَاضَهُ فِي سَوَادِ
اللَّيْلِ كَأَنَّهُ قَبِطِيَّةٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ كَسَا
امْرَأَةً قَبِطِيَّةً فَقَالَ : مَرَّهَا فَلَتَسْخَذُ تَحْتَهَا غِلَالَةً
لَا تَصِفُ حَجَمَ عِظَامِهَا ، وَجَمَعَهَا
الْقَبَايِطُ ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : لَا تُلْبَسُوا نِسَاءَ كُمِ الْقَبَايِطِيِّ فَإِنَّهُ إِنْ

لَا يَشْفُ فَإِنَّهُ يَصِفُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍَ :
أَنَّهُ كَانَ يَجْلُلُ بِذَنِّهِ الْقَبَايِطِيَّ وَالْأَنْسَاطَ .
وَالْقَبِطِيَّةُ : مَعْرُوفٌ ؛ قَالَ جَنْدَلٌ :

لَكِنْ يَرُونَ الْبِصَلَ الْحَرِيْفَا
وَالْقَبِطِيَّةَ مُعْجِبًا طَرِيْفَا
وَرَأَيْتُ حَاشِيَةً عَلَى كِتَابِ أَمَالِي ابْنِ بَرِّ ،

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، صَوَّرَهَا : قَالَ أَبُو بَكْرٍ
الرُّبَيْدِيُّ فِي كِتَابِهِ لَحْنُ الْعَامَّةِ : وَيَقُولُونَ
لِبَعْضِ الْبُقُولِ قَبِيطٌ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ :
وَالصَّوَابُ قَبِيطٌ ، بِالضَّمِّ ، وَاحِدَتُهُ
قَبِيطَةٌ ؛ قَالَ : وَهَذَا الْبِنَاءُ لَيْسَ مِنْ أُمَّلَةٍ
الْعَرَبِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامِهِمْ فُعْلِيلٌ .

* قَبِطَرٌ * الْقَبِطَرِيُّ : ثِيَابٌ كَتَّانِي بِيضٌ ،
وَفِي التَّهْدِيدِ : ثِيَابٌ بِيضٌ ؛ وَأَنْشَدَ :

كَانَ لَوْنُ الْقَهْزِ فِي خُصُورِهَا
وَالْقَبِطَرِيُّ الْبِيضُ فِي تَأْزِيرِهَا
الْجَوْهَرِيُّ : الْقَبِطَرِيَّةُ ، بِالضَّمِّ ، ضَرْبٌ مِنَ
الثِّيَابِ قَالَ ابْنُ الرَّفَاعِ :

كَانَ زُرُورُ الْقَبِطَرِيَّةِ عُلَّقَتْ
بِنَادِكُهَا مِنْهُ بِيْجَدَعٍ مُقَرَّمٌ .

* قَبِعٌ * قَبِعٌ يَقْبِعُ قَبْعًا وَقُبُوعًا : نَحَرَ ، وَقَبِعَ
الْحَنْزِيرُ يَقْبِعُ قَبْعًا وَقَبَاعًا (١) كَذَلِكَ .
وَقَبِيعَةُ الْحَنْزِيرِ . مَكْسُورَةٌ الْأَوَّلِ مُشَدَّدَةٌ
الثَّانِي : فَنَطِيسَتُهُ ، وَفِي الصَّحَاحِ : قَبِيعَةُ
الْحَنْزِيرِ وَقَبِيعَتُهُ نَحْرُهُ أَنْفِهِ .

وَالْقَبِيعُ : صَوْتٌ يَرُدُّهُ الْفَرَسُ مِنْ مَنَحْرِهِ
إِلَى حَلْقِهِ وَلَا يَكَادُ يَكُونُ إِلَّا مِنْ نِفَارٍ أَوْ شَيْءٍ
يَتَّقِيهِ وَيَكْرَهُهُ ؛ قَالَ عِثْرَةُ الْعَبْسِيُّ :

إِذَا وَقَعَ الرَّمَاحُ بِمَنْكَبِيهِ
تَوَلَّى قَابِعًا فِيهِ صُدُودٌ
وَيُقَالُ لِصَوْتِ الْفَيْلِ : الْقَبِيعُ وَالنَّحْفَةُ .
وَالْقَبِيعُ : الصَّبَاحُ .

وَالْقَبُوعُ : أَنْ يُدْخَلَ الْإِنْسَانُ رَأْسَهُ فِي
قَبِيعِهِ أَوْ ثَوْبِهِ ، يُقَالُ : قَبِعَ يَقْبِعُ قَبُوعًا .
وَأَنْقَبِعَ : أَدْخَلَ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ . وَقَبِعَ رَأْسَهُ
يَقْبِعُهُ : أَدْخَلَهُ هُنَاكَ .

وَجَارِيَةٌ قَبِيعَةٌ طَلَعَتْ : تَطَلَّعَتْ ثُمَّ تَقَبَّعَتْ
رَأْسَهَا أَيْ تُدْخِلُهُ ، وَقِيلَ : تَطَلَّعَ مَرَّةً وَتَقَبَّعَ
أُخْرَى ، وَرَوَى عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ بَدْرِ السَّعْدِيِّ
أَنَّهُ قَالَ : أَبْغَضُ كِتَابِي إِلَى الطَّلَعَةِ الْقَبِيعَةِ ،

(١) قَوْلُهُ : « وَقَبَاعًا » فِي الْقَامُوسِ بِالْكَسْرِ .
وَرَادَ شَارِحُهُ : وَيُقَالُ قَبَاعًا ، بِالضَّمِّ .

وَهِيَ الَّتِي تُطْلَعُ رَأْسُهَا ثُمَّ تَحْبُوهُ كَأَنَّهَا قُنْفُذَةٌ تَقْبَعُ رَأْسَهَا .

وَالْقُبْعُ : الْقُنْفُذُ لِأَنَّهُ يَحْنُسُ رَأْسَهُ ، وَقِيلَ : لِأَنَّهُ يَقْبَعُ رَأْسَهُ بَيْنَ شَوْكِهِ ، أَيْ يَحْبُوهُ ، وَقِيلَ : لِأَنَّهُ يَقْبَعُ رَأْسَهُ أَيْ يَرُدُّهُ إِلَى دَاخِلِهِ ؛ وَقَوْلُ ابْنِ مَقْبِلٍ :

وَلَا أَطْرُقُ الْجَارَاتِ بِاللَّيْلِ قَابِعًا

قُبُوعَ الْقَرْبِيِّ أَخْطَأْتَهُ مَحَايِرُهُ (١) هُوَ مِنْ ذَلِكَ أَيْ يَدْخُلُ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ كَمَا يَدْخُلُ الْقَرْبِيُّ رَأْسَهُ فِي جِسْمِهِ . وَيُقَالُ لِلْقُنْفُذِ أَيْضًا : قُبَاعٌ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ : قَاتَلَ اللَّهُ فَلَانًا ، ضَمَّ ضَبْحَةَ الثَّلْبِ وَقَبَعَ قَبْعَةَ الْقُنْفُذِ ؛ قَبَعَ أَيْ ادْخَلَ رَأْسَهُ وَاسْتَحْفَى كَمَا يَقَعُّ الْقُنْفُذُ .

وَالْقُبْعُ : أَنْ يُطَاطَى الرَّجُلُ رَأْسَهُ فِي الرُّكُوعِ شَدِيدًا . وَالْقُبْعُ : تَعْطِيقُ الرَّأْسِ بِاللَّيْلِ لِرَيْبِهِ .

وَقَبِعَتِ الشَّجَرَةَ إِذَا صَارَتْ زَهْرَتُهَا فِي قُبْعَةٍ أَيْ غَطَاءٍ .

وَقَبَعَ النَّجْمُ : ظَهَرَ ثُمَّ خَفِيَ . وَأَمْرًا قُبْعَاءً : تَقْبَعُ اسْتَكْنَاهَا فِي فَرْجِهَا إِذَا نَكِحَتْ ، وَهُوَ عَيْبٌ . وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ الْوَاسِعَةِ الْجِهَازِ : إِنَّهَا لِقُبَاعٌ .

وَالْقُبْعَةُ : طَوَيْتٌ صَغِيرٌ أَنْبَعُ مِثْلُ الْعَصْفُورِ يَكُونُ عِنْدَ جِحْرَةِ الْجِرْدَانِ ، فَإِذَا فَرَعَ أَوْ رَمَى بِحَجَرٍ قَبَعَ فِيهَا أَيْ دَخَلَهَا .

وَقَبَعَ فَلَانٌ رَأْسَ الْقَرْبِيَةِ وَالْمَزَادَةِ : وَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَقِي فِيهَا فَيَدْخُلُ رَأْسَهَا فِي جَوْفِهَا لِيَكُونَ أَمْكَنَ لَلسَّقَى فِيهَا ، فَإِذَا قَلَبَ رَأْسَهَا عَلَى ظَاهِرِهَا قِيلَ : قَمَعَهُ ، بِالْمِيمِ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هَكَذَا حَظَّطَتْ الْجَرْفِيْنَ عَنِ الْعَرَبِ . وَقَبَعَ السَّقَاءُ يَقْبَعُهُ قُبْعًا : نَتَى قَمَهُ فَجَعَلَ بَشْرَتَهُ هِيَ الدَّاخِلَةُ ثُمَّ صَبَّ فِيهِ لَبَنًا أَوْ غَيْرَهُ ، وَحَتَّ سِقَاعَهُ : نَتَى

(١) قوله : « محاجر » بتقديم الحاء على الجيم خطأ صوابه مجاحره ، جمع مجحر ، وهو المكن والملاجأ .

[عبد الله]

فَمَهُ فَأَحْرَجَ أَدَمَتَهُ وَهِيَ الدَّاخِلَةُ . وَأَقْبَعَتْ السَّقَاءُ إِذَا ادْخَلَتْ خُرْبَتَهُ فِي فَمِكَ فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ (١) : قَبِعْتُ الْجَوَالِقَ إِذَا نَتَيْتُ أَطْرَافَهُ إِلَى دَاخِلِي أَوْ خَارِجِي ، يُرِيدُ أَنَّهُ لَدُو قَعْرٍ .

وَقَبَعَ فِي الْأَرْضِ يَقْبَعُ قُبُوعًا : ذَهَبَ فِيهَا . وَقَبَعَ : أَعْيَا وَأَنْهَبَ .

وَالْقَابِعُ : الْمُتَبَهِّرُ ، يُقَالُ : عَدَا حَتَّى قَبَعَ .

وَقَبَعَ عَنِ أَصْحَابِهِ يَقْبَعُ قُبْعًا وَقُبُوعًا : تَخَلَّفَ .

وَحَيْلٌ قَوَاعٍ : مَسْهُوقَةٌ ؛ قَالَ : يُتَابِرُ حَتَّى يَبْرُكَ الْحَيْلُ خَلْفَهُ

قَوَاعٍ فِي عَمَى عَجَاجٍ وَعَجِيرٍ وَالْقَبَاعُ : الْأَحْمَقُ . وَقُبَاعٌ بِنُ ضَبَّةٍ : رَجُلٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَحْمَقَ أَهْلِ زَمَانِهِ ، يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ لِكُلِّ أَحْمَقٍ ، وَفِي حَدِيثٍ قَبِيحٍ لَمَّا وَلِيَ خُرَاسَانَ قَالَ لَهُمْ : إِنْ وَلَيْتُكُمْ وَالرِّجَالُ رَعُوفٌ بِكُمْ قُلْتُمْ قُبَاعٌ بِنُ ضَبَّةٍ مِنْ ذَلِكَ . وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ : يَا بِنُ قَابِعَاءَ وَيَا بِنُ قَبْعَةَ إِذَا

وُصِفَ بِالْحَمَقِ .

وَالْقَبَاعُ ، بِالضَّمِّ : مِكْيَالٌ ضَخْمٌ . وَالْقَبَاعِيُّ مِنَ الرِّجَالِ : الْعَظِيمُ الرَّأْسِ مَاخُودٌ مِنَ الْقَبَاعِ ، وَهُوَ الْمِكْيَالُ الْكَبِيرُ ، وَمِكْيَالٌ قُبَاعٌ : وَاسِعٌ . وَالْقَبَاعُ : وَالرُّوَاهُ أَحَدَتْ ذَلِكَ الْمِكْيَالُ سُمِّيَ بِهِ . وَالْقَبَاعُ : لَقَبُ الْحَارِثِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالِي الْبَصْرَةِ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ : أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ جَزَيْتَ خَيْرًا

أَرْحَنَا مِنْ قُبَاعِ بَنِي الْمُغِيرَةِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : قِيلَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ وَلِيَ الْبَصْرَةَ فَعَبَّرَ مَكَايِلَهُمْ فَنَظَرَ إِلَى مِكْيَالٍ صَغِيرٍ فِي مَرَاةِ الْعَيْنِ أَحَاطَ بِدَوْنَيْهِ كَثِيرًا فَقَالَ : إِنْ مِكْيَالُكُمْ هَذَا لِقُبَاعٌ ، فَلَقَّبَ بِهِ وَاشْتَهَرَ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَكَانَ بِالْبَصْرَةِ مِكْيَالٌ وَاسِعٌ

(٢) قوله : « قال ابن الأثير قبعت الجوالق إلى قوله وقبع في الأرض » أورده ابن الأثير عقب قوله الآتي : فللقب به واشتهر ، فقوله يريد أي الحارث ابن عبد الله والي البصرة الآتي ذكره .

لأهلها فَمَرَّ وِاليها بِهِ فَرَأَاهُ وَاسِعًا فَقَالَ : إِنَّهُ لِقُبَاعٌ ، فَلَقَّبَ ذَلِكَ الْوَالِي قُبَاعًا . وَالْقُبْعَةُ : خِرْقَةٌ تُخَاطُ كَالْبُرْنَسِ يَلْبَسُهَا الصَّبَّانُ .

وَالْقَابُوعَةُ : الْمَحْرُصَةُ .

وَالْقَيْعَةُ : الَّتِي عَلَى رَأْسِ قَائِمِ السَّيْفِ وَهِيَ الَّتِي يَدْخُلُ الْقَائِمُ فِيهَا ، وَرُبَّمَا اتَّخَذَتْ مِنْ فِضَّةٍ عَلَى رَأْسِ السَّكِينِ ، وَفِي

الْحَدِيثِ : كَانَتْ قَيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ، مِنْ فِضَّةٍ ؛ هِيَ الَّتِي تُكُونُ عَلَى رَأْسِ

قَائِمِ السَّيْفِ ، وَقِيلَ : هِيَ مَا تَحْتَ شَارِبِي السَّيْفِ مِمَّا يَكُونُ فَوْقَ الْغَمْدِ فَيَجِيءُ مَعَ

قَائِمِ السَّيْفِ ، وَالشَّارِبَانِ أَنْفَانِ طَوِيلَانِ أَسْفَلَ الْقَائِمِ ، أَحَدُهُمَا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ

وَالْآخَرُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ ؛ وَقِيلَ : قَيْعَةُ السَّيْفِ رَأْسُهُ الَّذِي فِيهِ مُتْتَهَى الْيَدِ إِلَيْهِ ؛

وَقِيلَ : قَيْعَتُهُ مَا كَانَ عَلَى طَرَفِ مَقْبِضِهِ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ حديدٍ . الْأَضْمَعِيُّ : الْقُبُوعُ قَيْعَةُ السَّيْفِ ؛ وَأَنْشَدَ لِمُرَاجِمِ الْعَقْلِيِّ :

فَصَاحُوا صِيحَاحَ الطَّيْرِ مِنْ مُحْرَثَلَةٍ

عُورٍ لِيَهَادِيهَا سِنَانٌ وَقُبُوعٌ

وَالْقَوْبَعَةُ : دَوِيَّةٌ صَغِيرَةٌ . وَقَبَعَ : دَوِيَّةٌ مِنْ دَوَابِّ الْبَحْرِ ؛ وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ نَعْلَبُ :

يَقُودُ بِهَا دَلِيلُ الْقَوْمِ نَجْمٌ

كَعَيْنِ الْكَلْبِ فِي هُبَيْ قِبَاعٍ

لَمْ يَفْسَرْهُ . الرُّوَاهُ قِبَاعٌ جَمَعَ قَابِعٍ ، يَصِفُ نَجُومًا قَدْ قَبِعَتْ فِي الْهَيَّوَةِ ؛ وَهَبِيُّ جَمَعُ هَابٍ أَيْ الدَّاخِلِ فِي الْهَيَّوَةِ .

وَفِي حَدِيثِ الْأَذَانِ : أَنَّهُ أَهْتَمَّ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ لَهَا النَّاسَ ، فَذَكَرَ لَهُ الْقُبْعُ فَلَمْ

يُعْجِبْهُ ذَلِكَ ، يَعْنِي الْبُوقَ ، رُوِيَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ بِالْبَاءِ وَالنَّاءِ وَالثَّاءِ وَالثُّونِ ، وَأَشْهَرُهَا وَأَكْثَرُهَا الثُّونُ ؛ قَالَ الْحَطَّابِيُّ : أَمَّا الْقُبْعُ ،

بِالْبَاءِ الْمَفْتُوحَةِ ، فَلَا أَحْسَبُهُ سُمِّيَ بِهِ إِلَّا لِأَنَّهُ يَقْبَعُ فَمَ صَاحِبِهِ أَيْ يَسْتَرْهُ ، أَوْ مِنْ قَبِعَتْ

الْجَوَالِقُ وَالْحِرَابُ إِذَا نَتَيْتُ أَطْرَافَهُ إِلَى دَاخِلِي ؛ قَالَ الْهَرَوِيُّ : حَكَاهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ أَبِي عَمْرِو الرَّاكِدِيِّ : الْقُبْعُ ، بِالْبَاءِ

المُوَحَّدَةِ ، قَالَ : وَهُوَ الْبُوقُ ، فَعَرَضْتُهُ عَلَى الْأَزْهَرِيِّ فَقَالَ : هَذَا بَاطِلٌ .

• قبعث • جَمَلٌ قَبَعْتِي : ضَحَمُ الْفَرَّاسِينَ ، قَبِيحُهَا ، وَالْأُنْثَى ، بِالْهَاءِ ، نَاقَةٌ قَبَعْنَاةٌ فِي نَوْقٍ قَبَاعِثٌ . وَرَجُلٌ قَبَعْتِي : عَظِيمُ الْقَدَمِ .

• قبعثر • الْقَبَعْتَرَى : الْجَمَلُ الْعَظِيمُ ، وَالْأُنْثَى قَبَعْتَرَاءٌ . وَالْقَبَعْتَرَى أَيْضاً : الْفَصِيلُ الْمَهْرُولُ ؛ قَالَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ : أَلِفُ قَبَعْتَرَى قَسَمٌ ثَالِثٌ مِنَ الْأَلِفَاتِ الرَّوَائِدِ فِي آخِرِ الْكَلِمِ لَا لِلتَّائِيثِ وَلَا لِلإِلْحَاقِ . قَالَ اللَّيْثُ : وَسَأَلْتُ أَبَا الدُّقَيْشِ عَنْ تَصْغِيرِهِ فَقَالَ : قَبِيْعٌ ، ذَهَبَ إِلَى التَّرْحِيمِ .

وَرَجُلٌ قَبَعْتَرَى وَنَاقَةٌ قَبَعْتَرَاءٌ ، وَهِيَ الشَّدِيدَةُ . الْجَوْهَرِيُّ : الْقَبَعْتَرَى الْعَظِيمُ الْخُلُقِ . قَالَ الْمَبْرَدُ : الْقَبَعْتَرَى الْعَظِيمُ الشَّدِيدُ ، وَالْأَلِفُ لَيْسَتْ لِلتَّائِيثِ ، وَإِنَّمَا زِيدَتْ لِلتَّلْحِقِ بِنَاتِ الْخَمْسَةِ بِنَاتِ السَّتَةِ ، لِأَنَّكَ تَقُولُ قَبَعْتَرَاءٌ ، فَلَوْ كَانَتْ الْأَلِفُ لِلتَّائِيثِ لَمَا لَحِقَتْ تَائِيثٌ آخَرٌ ، فَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ لَا يَنْصَرِفُ فِي الْمَعْرِفَةِ وَيَنْصَرِفُ فِي التَّكْرُرِ ، وَالْجَمْعُ قَبَاعِثٌ ، لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ لَا يُبْنَى مِنْهُ الْجَمْعُ وَلَا التَّصْغِيرُ حَتَّى يَرُدَّ إِلَى الرَّبَاعِيِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَرْفُ الرَّابِعَ مِنْهُ أَحَدَ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ نَحْوِ اسْطَوَانَةٍ وَحَانُوتٍ . وَفِي حَدِيثِ الْمُقْقُودِ : فَجَاعَتِي طَائِرٌ كَأَنَّهُ جَمَلٌ قَبَعْتَرَى فَحَمَلْتَنِي عَلَى خَافِيَةٍ مِنْ حَوَافِيهِ ؛ الْقَبَعْتَرَى : الضَّحْمُ الْعَظِيمُ .

• قبعر • رَأَيْتُ فِي نُسَخَتَيْنِ مِنَ الْأَزْهَرِيِّ : رَجُلٌ قَبَعْرَى شَدِيدٌ عَلَى الْأَهْلِ بِخَيْلِ سَبْيِ الْخُلُقِ ، قَالَ : وَقَدْ جَاءَ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ لَمْ يَدْرُكْهُ ، وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ لِابْنِ الْأَثِيرِ رَجُلٌ قَبَعْرَى ، بِتَقْدِيمِ الْعَيْنِ عَلَى الْبَاءِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• قبل • الْجَوْهَرِيُّ : قَبْلٌ نَقِيضٌ بَعْدُ . ابْنُ

سِيْدَةٍ : قَبْلٌ عَقِيْبٌ بَعْدُ ، يُقَالُ : أَعْلَمَهُ قَبْلُ وَبَعْدُ ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ أَنْ يُضَافَ أَوْ يُنَكَّرُ ، وَسَمِعَ الْكِسَائِيَّ : «لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدِ» فَحَذَفَ وَلَمْ يَبَيِّنْ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ عَلَيْهِ فِي بَعْدُ ، وَحَكَى سِيْبَوِيٌّ : أَعْلَمَهُ قَبْلًا وَبَعْدًا وَجِثَّتْكَ مِنْ قَبْلِي وَمِنْ بَعْدِي ، قَالَ اللَّخْيَائِيُّ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَا هُوَ بِالَّذِي لَا قَبْلَ لَهُ وَمَا هُوَ بِالَّذِي لَا بَعْدَ لَهُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «وَأِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُزَلَّ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمُبْلِسِينَ» ؛ مَذْهَبُ الْأَخْفَشِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ فِي تَكَرُّرِ قَبْلٍ أَنَّهُ عَلَى التَّوَكِيدِ ، وَالْمَعْنَى وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ تَنْزِيلِ الْمَطَرِ لَمُبْلِسِينَ ، وَقَالَ قُطْرُبٌ : إِنْ قَبْلَ الْأَوَّلَى لِلتَّنْزِيلِ وَقَبْلَ الثَّانِيَةِ لِلْمَطَرِ ؛ وَقَالَ الرَّجَّازُ : الْقَوْلُ قَوْلُ الْأَخْفَشِ لِأَنَّ تَنْزِيلَ الْمَطَرِ بِمَعْنَى الْمَطَرِ إِذْ لَا يَكُونُ إِلَّا بِهِ ، كَمَا قَالَ :

مَشِينٌ كَمَا اهْتَرَّتْ رِمَاحٌ تَسْفَهَتْ
أَعَالِيهَا مَرُّ الرِّيحِ التَّوَاسِمِ
فَالرِّيحُ لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِمُرُورِهَا فَكَانَهُ قَالَ :
تَسْفَهَتْ الرِّيحُ التَّوَاسِمِ أَعَالِيهَا . الْأَزْهَرِيُّ
عَنِ اللَّيْثِ : قَبْلٌ عَقِيْبٌ بَعْدُ ، وَإِذَا أَمْرُدُوا قَالُوا : هُوَ مِنْ قَبْلٍ وَهُوَ مِنْ بَعْدٍ ، قَالَ :
وَقَالَ الْحَلِيلُ : قَبْلٌ وَبَعْدٌ رُفْعًا بِلَا تَنْوِينٍ لِأَنَّهُمَا غَايَتَانِ (١) وَهُمَا مِثْلُ قَوْلِكَ : مَا رَأَيْتُ مِثْلَهُ قَطُّ ، فَإِذَا أَضْفَعْتَهُ إِلَى شَيْءٍ نَصَبْتَ إِذَا وَقَعَ مَوْقِعَ الصِّفَةِ كَقَوْلِكَ : جَاءَنَا قَبْلٌ عَبْدُ اللَّهِ ، وَهُوَ قَبْلٌ زَيْدٌ قَادِمٌ ، فَإِذَا أَوْقَعْتَ عَلَيْهِ مِنْ صَارَ فِي حَدِّ الْأَسْمَاءِ كَقَوْلِكَ مِنْ قَبْلِ زَيْدٍ ، فَصَارَتْ مِنْ صِفَةٍ ، وَخُفِضَ قَبْلٌ لِأَنَّ «مِنْ» مِنْ حُرُوفِ الْخَفْضِ ، وَإِنَّمَا صَارَ قَبْلٌ مُتَقَادًا لِبَيْنٍ وَتَحَوَّلَ مِنْ وَصْفِيَّتِهِ إِلَى الْأِسْمِيَّةِ لِأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ صِفَتَانِ ، وَعَلَيْهِ مِنْ لِأَنَّ مِنْ صَارَ فِي صَدْرِ الْكَلَامِ فَعَلَبَ . وَفِي الْحَدِيثِ : نَسَأْتُكَ مِنْ خَيْرِ هَذَا الْيَوْمِ وَخَيْرِ

(١) قوله : « غايتان » خطأ صوابه « غايتان »

كما في التهذيب ، وكما يقتضيه المقام . [عبد الله]

مَا قَبْلَهُ وَخَيْرٌ مَا بَعْدَهُ ؛ وَتَعَوَّذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذَا الْيَوْمِ وَشَرِّ مَا قَبْلَهُ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ ؛ سُؤَالُهُ خَيْرٌ زَمَانٍ مَضَى هُوَ قَبُولُ الْحَسَنَةِ الَّتِي قَدَّمَهَا فِيهِ ، وَالِاسْتِعَاذَةُ مِنْهُ هُوَ طَلَبُ الْعَفْوِ عَنْ ذَنْبٍ قَارَفَهُ فِيهِ ، وَالْوَقْتُ وَإِنْ مَضَى فَتَبِعْتُهُ بَاقِيَةً .

وَالْقَبْلُ وَالْقَبْلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : نَقِيضٌ الدُّبْرِ وَاللِّدْبَرِ ، وَجَمْعُهُ أَقْبَالٌ (عَنْ أَبِي زَيْدٍ) وَقَبْلُ الْمَرْأَةِ : فَرْجُهَا ، وَفِي الْمُحْكَمِ : وَالْقَبْلُ فَرْجُ الْمَرْأَةِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مُحْرَمٌ قَبِصَ عَلَى قَبْلِ امْرَأَتِي ، فَقَالَ : إِذَا وَعَلَ إِلَى مَا هُنَالِكَ فَعَلَيْهِ دَمٌ ، الْقَبْلُ ، بِضَمَّتَيْنِ ، خِلَافَ الدُّبْرِ وَهُوَ الْفَرْجُ مِنَ الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى ، وَقَبْلٌ : هُوَ لِلْأُنْثَى خَاصَّةً ، وَوَعَلَ إِذَا دَخَلَ . وَلَقِيْتُهُ مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ دُبْرٍ وَمِنْ قَبْلِي وَمِنْ دُبْرِي وَمِنْ قَبْلٍ وَمِنْ دُبْرٍ وَمِنْ قَبْلٍ وَمِنْ دُبْرٍ ، وَقَدْ قُرِيَ : «إِنْ كَانَ قَبِيصُهُ قَدْ مِنْ قَبْلِي . . . وَمِنْ دُبْرِي» (٢)

بِالتَّقْوِيلِ ، وَمِنْ قَبْلِي وَمِنْ دُبْرِي .
وَوَقَعَ السَّهْمُ بِقَبْلِ الْهَدَفِ وَبِدُبْرِهِ أَيْ مِنْ مُقَدِّمِهِ وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ . الْفَرَّاءُ قَالَ : لَقِيْتُهُ مِنْ ذِي قَبْلٍ وَقَبْلِي وَمِنْ ذِي عَوْضٍ وَعَوْضِي وَمِنْ ذِي أَنْفٍ أَيْ فِيهَا يُسْتَقْبَلُ .
وَالْعَرَبُ تَقُولُ : مَا أَنْتَ لَهُمْ فِي قِبَالِي وَلَا دِيَارِي ، أَيْ لَا يَكْتَرِثُونَ لَكَ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :
وَمَا أَنْتَ إِِنْ غَضِبْتَ عَامِرٌ
لَهَا فِي قِبَالِي وَلَا فِي دِيَارِي
الْجَوْهَرِيُّ : وَيُقَالُ مَا لَهُ قَبْلَةٌ وَلَا دِيْرَةٌ

(١) قوله : « وقد قرئ إن كان قبصه قد من قبل ومن دبر » في حاشية زاده على تفسير البيضاوي ، قرأها الجمهور بضمين وبالجر والتنوين بمعنى من خلفه ومن قدماه ، وقرئ في الشواذ بثلاث ضبات من غير تنوين ، وهو مبنى على الضم لأنه قطع عن الإضافة ، وقرئ من قبل ومن دبر بالفتح يجعلها علمين للجنتين ، ومنعها من الصرف للعلمية والتأنيث ، وقرئ من قبل ومن دبر يسكون العين تخفيفاً ، ثم إن من قرأ يسكون العين منهم من قرأ بالجر والتنوين على الأصل ، ومنهم من جعلها كقبل وبعد في البناء على الضم .

إِذَا لَمْ يَهْتَدِ لِجَهَةِ أَمْرِهِ . وَمَا لِكَلَامِهِ قِبْلَةً أَى جَهَةً .
وَيُقَالُ : فُلَانٌ جَلَسَ قِبَالَتَهُ أَى تُجَاهَهُ ، وَهُوَ اسْمٌ يَكُونُ ظَرْفًا .
وَالْقَابِلَةُ : اللَّيْلَةُ الْمُقْبِلَةُ ، وَقَدْ قَبِلَ وَأَقْبَلَ بِمَعْنَى . يُقَالُ : عَامٌ قَابِلٌ أَى مُقْبِلٌ .
وَقَبِلَ الشَّيْءُ وَأَقْبَلَ : ضِدُّ دَبَّرَ وَأَدْبَرَ قَبْلًا وَقَبْلًا .

وَقَبِلْتُ بِفُلَانٍ وَقَبِلْتُ بِهِ قِبَالَةً فَأَنَا بِهِ قَبِيلٌ أَى كَقَبِيلٍ .
وَقَبِلْتُ الرِّيحَ قُبُولًا وَقَبْلًا : أَصَابَنَا رِيحُ الْقَبُولِ ، وَأَقْبَلْنَا : صِرْنَا فِيهَا .
وَقَبِلْتُ الْمَكَانَ : اسْتَقْبَلْتُهُ .
وَقَبِلْتُ الثَّعْلَ وَأَقْبَلْتُهُ : جَعَلْتُ لَهَا قِبَالًا .

وَقَبِلْتُ الْهَدْيَةَ قُبُولًا ، وَكَذَلِكَ قَبِلْتُ الْحَبْرَ : صَدَقْتُهُ .
وَقَبِلْتُ الْقَابِلَةَ الْوَالِدَةَ قِبَالَةً ، وَقَبِلَ الدُّوْلُو مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ ، وَقَبِلَتِ الْعَيْنُ وَقَبِلَتْ قَبْلًا ، وَعَامٌ قَابِلٌ خِلَافَ دَابِرٍ ، وَعَامٌ قَابِلٌ : مُقْبِلٌ ، وَكَذَلِكَ لَيْلَةٌ قَابِلَةٌ ، وَلَا فِعْلٌ لِهَئِمَّا (١) .

وَمَا لَهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ قِبْلَةٌ وَلَا دِبْرَةٌ أَى وَجْهَةٌ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) .

وَالْقَبْلُ : الْوَجْهُ . يُقَالُ : كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَقْبَلَ قُبْلَكَ ؟ وَهُوَ يَكُونُ اسْمًا وَظَرْفًا ، فَإِذَا جَعَلْتَهُ اسْمًا رَفَعْتَهُ ، وَإِنْ جَعَلْتَهُ ظَرْفًا نَصَبْتَهُ .
التَّهْدِيبُ : وَالْقَبْلُ إِقْبَالُكَ عَلَى الْإِنْسَانِ كَأَنَّكَ لَا تُرِيدُ غَيْرَهُ ، تَقُولُ : كَيْفَ أَنْتَ لَوْ أَقْبَلْتُ قُبْلَكَ ؟ وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْخَلِيلِ فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ الْعَرَبِ : كَيْفَ أَنْتَ لَوْ أَقْبَلَ قُبْلَكَ ؟ فَقَالَ :
أَرَاهُ مَرْفُوعًا لِأَنَّهُ اسْمٌ وَلَيْسَ بِمُضَدَّرٍ كَالْقَصْدِ وَالنَّحْوِ ، إِنَّمَا هُوَ كَيْفَ لَوْ أَنْتَ اسْتَقْبَلْتَ وَجْهَكَ بِمَا تَكْرَهُ . الْجَوْهَرِيُّ : وَهَوْلَهُمْ إِذَا أَقْبَلَ قُبْلَكَ أَى أَقْبَدُ قَصْدَكَ وَأَتَوَجَّهَ نَحْوَكَ .
وَكَانَ ذَلِكَ فِي قَبْلِ الشَّيْءِ وَفِي قَبْلِ قَبْلٍ

(١) قوله : « ولا فعل لها » تقدم له أن فعلها قبل كعصر ، وأقبل ، ومثله في القاموس والمصباح .

الصَّبْفِ أَى فِي أَوَّلِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : طَلَّقُوا النِّسَاءَ لِقَبْلِ عَدَّتِهِنَّ ، وَفِي رِوَايَةٍ : فِي قَبْلِ طَهْرِهِنَّ أَى فِي إِقْبَالِهِ وَأَوَّلِهِ ، وَحِينَ يُمَكِّنُهَا الدُّخُولُ فِي الْعِدَّةِ وَالشَّرُوعُ فِيهَا فَتَكُونُ لَهَا مَحْسُوبَةً ، وَذَلِكَ فِي حَالَةِ الطَّهْرِ .
وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ ، وَالِاسْتِقْبَالُ : ضِدُّ الْإِسْتِدْبَارِ . وَاسْتَقْبَلَ الشَّيْءَ وَقَابَلَهُ : حَاذَاهُ بِوَجْهِهِ .

وَأَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ ذِي قَبْلِ أَى فِيهَا اسْتَقْبَلَ . وَأَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ ذِي قَبْلِ أَى فِيهَا تَسْتَقْبَلُ . وَيُقَالُ : فُلَانٌ قَابِلِي أَى مُسْتَقْبَلِي . وَقَوْلُهُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا ؛ يَقُولُ : لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : وَلَا تَصِلُوا رَمَضَانَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ . وَرَأَيْتُهُ قَبْلًا وَقَبْلًا وَقَبْلًا وَقَبْلًا وَقَبْلًا وَقَبْلًا

أَى مُقَابَلَةً وَعَيْنَانًا . وَفِي حَدِيثِ آدَمَ ، عَلَى نَبِيْنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : أَنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ بِيَدَيْهِ ثُمَّ سَوَّاهُ قِبْلًا ، وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ اللَّهَ كَلَّمَهُ قِبْلًا أَى عِبَادًا وَمُقَابَلَةً لَا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يُوَلِّيَ أَمْرَهُ أَوْ كَلَامَهُ أَحَدًا مِنْ مَلَائِكَتِهِ ؛ وَرَأَيْتُ الْهَيْلَالَ قَبْلًا كَذَلِكَ ؛ وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : الْقَبْلُ ، بِالْفَتْحِ ، أَنْ تَرَى الْهَيْلَالَ أَوَّلَ مَا يَرَى وَلَمْ يَرِ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ أَوَّلَ مَا يَرَى فَهُوَ قَبْلٌ .

الْأَصْمَعِيُّ : الْأَقْبَالُ مَا اسْتَقْبَلْتَ مِنْ مُشْرِفٍ ، الْوَاحِدُ قَبْلٌ ، قَالَ : وَالْقَبْلُ أَنْ يَرَى الْهَيْلَالَ أَوَّلَ مَا يَرَى وَلَمْ يَرِ قَبْلَ ذَلِكَ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي رِبْعَةَ ابْنِ مَالِكٍ : إِنَّ الْحَقَّ بِقَبْلِ ، فَمَنْ تَعَدَّاهُ ظَلَمَ ، وَمَنْ قَصَرَ عَنْهُ عَجَزَ ، وَمَنْ انْتَهَى إِلَيْهِ اسْتَكْفَى ؛ قَالَ : بِقَبْلِ أَى يَتَضَعُ لَكَ حَيْثُ تَرَاهُ ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِمْ : إِنَّ الْحَقَّ عَارٍ . وَفِي حَدِيثِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ : وَأَنْ يَرَى الْهَيْلَالَ قَبْلًا أَى يَرَى سَاعَةً مَا يَطَّلِعُ لِعِظَمِهِ وَوُضُوحِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتَطَلَّبَ ، وَهُوَ يَفْتَحُ الْقَافِ وَالْبَاءَ . الرَّجَّاجُ : كُلُّ مَا عَابَتْهُ قَلَّتْ فِيهِ أَتَانِي قَبْلًا أَى مُعَابَتَةً ، وَكُلُّ مَا اسْتَقْبَلْتَ فَهُوَ قَبْلٌ ، وَتَقُولُ : لَا أَكَلِّمُكَ إِلَى عَشْرِ مِنْ ذِي

قَبْلٍ وَقَبْلٍ ، فَمَعْنَى قَبْلِ إِلَى عَشْرِ مِمَّا تُشَاهِدُهُ مِنَ الْأَيَّامِ ، وَمَعْنَى قَبْلِ إِلَى عَشْرِ بِسْتَقْبَلْنَا ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : أَى فِيمَا اسْتَأْنِفُ . وَفَبِحَ اللَّهُ مِنْهُ مَا قَبَلَ وَمَا دَبَّرَ ، وَبَعْضُهُمْ لَا يَقُولُ مِنْهُ فَعَلَ .

وَالِإِقْبَالُ : نَقِيضُ الْإِدْبَارِ ؛ قَالَتْ الْحَنَسَاءُ :

تَرْتَعُ مَا غَفَلْتُ حَتَّى إِذَا ادَّكَرْتُ
فَأَنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارُ

قَالَ سِيَبَوِيُّ : جَعَلَهَا الْإِقْبَالُ وَالِإِدْبَارُ عَلَى سَعَةِ الْكَلَامِ ؛ قَالَ ابْنُ جَنِّي : الْأَحْسَنُ فِي هَذَا أَنْ يَقُولَ كَأَنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الْإِقْبَالِ وَالِإِدْبَارِ لَا عَلَى أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ حَذْفِ الْمُضَافِ أَى هِيَ ذَاتُ إِقْبَالٍ وَإِدْبَارٍ ، وَقَدْ ذَكَرَ تَعْلِيلُهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ » . وَقَدْ أَقْبَلَ إِقْبَالًا وَقَبْلًا (عَنِ كُرَاعِ وَاللَّحْيَانِيِّ) وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْقَبْلَ الْأِسْمُ ، وَالِإِقْبَالُ الْمَصْدَرُ . وَقَبَلَ عَلَى الشَّيْءِ وَأَقْبَلَ : لَزِمَهُ وَأَخَذَ فِيهِ .

وَأَقْبَلْتُ الْأَرْضَ بِالْبَنَاتِ : جَاءَتْ بِهِ . وَرَجُلٌ مُقَابِلٌ مُدَابِّرٌ : مَخْضٌ مِنْ أَبَوَيْهِ ،

وَقَبِلَ : رَجُلٌ مُقَابِلٌ وَمُدَابِّرٌ إِذَا كَانَ كَرِيمَ الطَّرْفَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : الْمُقَابِلُ الْكَرِيمُ مِنْ كِلَا طَرَفَيْهِ ، وَقَبِلَ : مُقَابِلُ كَرِيمٍ السَّبَبِ مِنْ قَبْلِ أَبَوَيْهِ وَقَدْ قُوبِلَ ؛ وَقَالَ :

إِنْ كُنْتُ فِي بَكْرِ تَمْتُ خُوَلَةٌ
فَأَنَا الْمُقَابِلُ فِي ذَوِي الْأَعْمَامِ
وَيُقَالُ : هَذَا جَارِي مُقَابِلِي وَمُدَابِرِي ؛
وَأَنشَدَ :

حَمَّتْكَ نَفْسِي مَعَ جَارَتِي
مُقَابِلَاتِي وَمُدَابِرَاتِي

وَنَاقَةٌ مُقَابِلَةٌ مُدَابِرَةٌ وَذَاتُ إِقْبَالَةٍ وَإِدْبَارَةٍ
وَأَقْبَالٍ وَإِدْبَارٍ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) إِذَا شَقَّ مُقَدَّمُ أُذُنِهَا وَمُؤَخَّرُهَا وَقَبِلَتْ كَأَنَّهَا زَمَنَةً ، وَكَذَلِكَ الشَّاةُ ، وَقَبِلَ : الْإِقْبَالَةُ وَالِإِدْبَارَةُ أَنْ تَشَقَّ الْأُذُنُ ثُمَّ تُفْتَلَّ ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ فَهُوَ الْإِقْبَالَةُ وَإِذَا أُدْبِرَ بِهِ فَهُوَ الْإِدْبَارَةُ ، وَالْجِلْدَةُ الْمُعْلَقَةُ

أَيْضاً هِيَ الْإِقْبَالَةُ وَالْإِدْبَارَةُ، وَيُقَالُ لَهَا الْقِيَالُ وَالِدْبَارُ، وَقِيلَ: الْمُقَابَلَةُ النَّاقَةُ الَّتِي تُفْرَضُ قَرْضَةً مِنْ مُقَدِّمِ أَذْنِهَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهَا (حِكَاةُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: شَاءَ مُقَابَلَةٌ وَمُدَابِرَةٌ وَنَاقَةٌ مُقَابَلَةٌ وَمُدَابِرَةٌ، فَالْمُقَابَلَةُ الَّتِي تُفْرَضُ أَذْنُهَا مِنْ قِبَلِ وَجْهَهَا، وَالْمُدَابِرَةُ الَّتِي تُفْرَضُ أَذْنُهَا مِنْ قِبَلِ قَفَاها. وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُضْحَى بِشِرْقَاءَ أَوْ خَرْفَاءَ أَوْ مُقَابَلَةً أَوْ مُدَابِرَةً؛ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْمُقَابَلَةُ أَنْ يُقَطَعَ مِنْ طَرَفِ أَذْنِهَا شَيْءٌ ثُمَّ يَتْرَكَ مُتَلَفًا لَا يَبِينُ كَأَنَّهُ زَنَمَةٌ، وَالْمُدَابِرَةُ أَنْ يُفْعَلَ ذَلِكَ بِمَوْخِرِ الْأَذْنِ مِنَ الشَّوْقِ؛ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ^(١): وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْأَذْنِ أَيْضاً فَهِيَ مُقَابَلَةٌ وَمُدَابِرَةٌ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَدْ قُطِعَ. الْجَوْهَرِيُّ: شَاءَ مُقَابَلَةً قُطِعَتْ مِنْ أَذْنِهَا قِطْعَةً لَمْ تَبْنِ قُتِرَتْ مُعْلَقَةً مِنْ قُدَمٍ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ أُخْرَفَيْ مُدَابِرَةٍ، وَأَسْمُ تِلْكَ السَّمَةِ الْقَبْلَةُ وَالْإِقْبَالَةُ. أَبُو الْهَيْكَمِ: قَبِلْتُ الشَّيْءَ وَدَبَّرْتُهُ إِذَا اسْتَقْبَلْتُهُ أَوْ اسْتَدْبَرْتُهُ، وَقَبِلْتُ عَامٍ وَدَبَّرْتُ عَامٍ، فَالِدَابِرُ الْمَوْلَى الَّذِي لَا يَرْجِعُ، وَالْقَابِلُ الْمُسْتَقْبَلُ. وَالدَّابِرُ مِنَ السَّهَامِ: الَّذِي خَرَجَ مِنَ الزَّمِيمَةِ. وَعَامٌ قَابِلٌ أَيْ مُقْبِلٌ. وَالْقَابِلَةُ: اللَّيْلَةُ الْمُقْبِلَةُ، وَكَذَلِكَ الْعَامُ الْقَابِلُ، وَلَا يَقُولُونَ فَعَلَ يَفْعَلُ؛ وَقَوْلُ الْعَجَّاجِ يَصِفُ قِطْعَةً قَطَعَتْ فِلَاةً:

وَمَهْمِهِ تُمْسِي قِطْعَاهُ نُسَا
رَوَابِعًا وَيَعْدُ رِبْعَ خُمْسَا
وَإِنْ تَوَيْ رَكْضَةً أَوْ عَرَسَا
أَمْسَى مِنَ الْقَابِلَتَيْنِ سُدْسَا

قَوْلُهُ مِنَ الْقَابِلَتَيْنِ يَعْنِي اللَّيْلَةَ الَّتِي لَمْ تَأْتِ بَعْدُ، وَقَالَ رَوَابِعًا وَيَعْدُ رِبْعَ خُمْسَا، فَإِنَّ بَيْنَ عَلَى الْخُمْسِ فَالْقَابِلَتَانِ السَّادِسَةُ وَالسَّابِعَةُ، وَإِنْ بَيْنَ عَلَى الرَّبْعِ فَالْقَابِلَتَانِ الْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ، وَإِنَّمَا الْقَابِلَةُ وَاحِدَةٌ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الَّتِي هُوَ فِيهَا وَالَّتِي لَمْ تَأْتِ

(١) قوله: «قال الأصمعي وكذلك إلى قوله قد قطع» هكذا في الأصل.

بَعْدُ غَلَبَ الْإِسْمُ الْأَشْنَعُ^(٢) وَقَالَ الْقَابِلَتَيْنِ كَمَا قَالَ:

لَنَا قَمَرَاهَا وَالشُّجُومُ الطَّوَالِجُ
فَعَلَّبَ الْقَمَرَ عَلَى الشَّمْسِ.

وَمَا يَعْرِفُ قَبِيلًا مِنْ دَيْبِرٍ يُرِيدُ الْقَبِيلَ وَالْدَيْبِرَ، وَقِيلَ: الْقَبِيلُ طَاعَةُ الرَّبِّ تَعَالَى، وَالْدَيْبِرُ مَعْصِيَتُهُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَا يَعْرِفُ الْأَمْرَ مُقْبِلًا وَلَا مُدْبِرًا، وَقِيلَ: هُوَ مَا أَقْبَلَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ غَزَلِهَا حِينَ تَقْبَلُهُ وَأَدْبَرَتْ، وَقِيلَ: الْقَبِيلُ مِنَ الْفَتْلِ مَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الصَّدْرِ وَالْدَيْبِرُ مَا أُدْبِرَ بِهِ عَنْهُ، وَقِيلَ: الْقَبِيلُ بَاطِنُ الْفَتْلِ وَالْدَيْبِرُ ظَاهِرُهُ، وَقِيلَ: الْقَبِيلُ وَالْدَيْبِرُ فِي قَتْلِ الْحَيَّةِ، فَالْقَبِيلُ الْقَتْلُ الْأَوَّلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَامَّةُ، وَالْدَيْبِرُ الْقَتْلُ الْآخِرُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: الْقَبِيلُ فِي قُوَى الْحَيَّةِ كُلُّ قُوَّةٍ عَلَى قُوَّةٍ، وَجْهَهَا الدَّاحِلُ قَبِيلٌ وَالخَارِجُ دَيْبِرٌ، وَقِيلَ: الْقَبِيلُ مَا أَقْبَلَ بِهِ الْفَاتِلُ إِلَى حِفْوِهِ، وَالْدَيْبِرُ مَا أُدْبِرَ بِهِ الْفَاتِلُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ الْمُفْضَلُ: الْقَبِيلُ قُوَى الْقَدْحِ فِي الْقَهَارِ، وَالْدَيْبِرُ خَيْبَةُ الْقَدْحِ؛ وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَعْرَابِ: الْقَبِيلُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ ضِمْنِ التَّغْلِي إِلَى الْإِبْهَامِ، وَالْدَيْبِرُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الضَّمْنِ إِلَى الْخَنْصَرِ؛ الْمُحْكَمُ: وَقِيلَ الْقَبِيلُ اسْفَلُ الْأَذْنِ، وَالْدَيْبِرُ أَعْلَاهَا، وَقِيلَ: الْقَبِيلُ الْقَطْنُ وَالْدَيْبِرُ الْكِكَّانُ، وَقِيلَ: مَا يَعْرِفُ مَنْ يَقْبَلُ عَلَيْهِ^(٣)، وَقِيلَ: مَا يَعْرِفُ نَسَبَ أُمِّهِ مِنْ نَسَبِ أَبِيهِ، وَالْجَمْعُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ قُبُلٌ وَدَبِيرٌ. وَمَا يَعْرِفُ مَا قَبِيلُ هَذَا الْأَمْرُ مِنْ دَيْبِرِهِ وَمَا قِبَالُهُ مِنْ دِبَارِهِ؛ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي قَوْلِهِ الْأَعْمَشِيُّ:

أَخُو الْحَرْبِ لَا ضَرْعٌ وَاهِنْ
وَلَمْ يَتَّعِلْ بِقِبَالِ خَدَمِ

(٢) قوله: الاسم الأشنع: هكذا في الأصل، ومعناه المشهور.

(٣) قوله: «ما يعرف من يقبل عليه» هكذا في الأصل وفي المحكم. ولعل فيه سقطًا، والأصل من يقبل عليه من يدبر عنه، أو نحو ذلك.

قَالَ: الْقِبَالُ الزَّمَامُ، قَالَ: وَهَذَا كَمَا تَقُولُ هُوَ ثَابِتُ الْعَدْرِ عِنْدَ الْجَدَلِ وَالْحُجَجِ وَالْكَلَامِ وَالْقِتَالِ أَيْ لَيْسَ بِضَعِيفٍ.

وَأَقْبَلَ: قَبِيضٌ أَدْبَرٌ. وَيُقَالُ: أَقْبَلَ مُقْبِلًا مِثْلُ «أَدْخَلَنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ» وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُقْبِلِهِ مِنَ الْعِرَاقِ؛ الْمُقْبِلُ، بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْبَاءِ: مُصَدِّرٌ أَقْبَلَ يُقْبِلُ إِذَا قَدِمَ. وَقَدْ أَقْبَلَ الرَّجُلُ وَأَدْبَرَهُ. وَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ فَأَوْجَدَ عَنْدهُ خَيْرًا. وَقَبِلَ الشَّيْءَ قَبُولًا وَقَبُولًا (الْأَخِيرَةُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) وَتَقَبَّلَهُ، كِلَاهُمَا: أَخَذَهُ. وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُ الْأَعْمَالَ مِنْ عِبَادِهِ وَعَنْهُمْ وَيَتَقَبَّلُهَا. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَرَبِيِّ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا»؛ قَالَ الرَّجَّاجُ: وَيُرْوَى أَنَّهُا نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: قَبِلْتُ الْهَدِيَّةَ أَقْبَلْتُهَا قَبُولًا وَقَبُولًا.

وَيُقَالُ: عَلَيْهِ قَبُولٌ إِذَا كَانَتْ الْعَيْنُ تَقْبَلُهُ، وَعَلَى قَبُولٍ أَيْ تَقْبَلُهُ الْعَيْنُ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يُقَالُ قَبِلْتُهُ قَبُولًا وَقَبُولًا، وَعَلَى وَجْهِهِ قَبُولٌ لَا غَيْرَ، وَقَبِلْتُهُ بِقَبُولٍ حَسَنٍ، وَكَذَلِكَ تَقْبَلُهُ بِقَبُولٍ أَيْضًا. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَرَبِيِّ: «تَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ» وَلَمْ يَقُلْ يَتَقَبَّلُ؛ قَالَ الرَّجَّاجُ: الْأَصْلُ فِي الْعَرَبِيَّةِ تَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ، أَيْ يَتَقَبَّلُ حَسَنًا، وَلَكِنَّ قَبُولًا مَحْمُولًا عَلَى قَوْلِهِ قَبِلْتُهَا قَبُولًا إِذَا حَسَنًا، يُقَالُ: قَبِلْتُ الشَّيْءَ قَبُولًا إِذَا رَضِيْتَهُ، وَتَقَبَّلْتُ الشَّيْءَ وَقَبِلْتُهُ قَبُولًا، يَفْتَحُ الْقَافُ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ شَادٌّ، وَحَكَى الْبَزْزِيلِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ: الْقَبُولُ، بِالْفَتْحِ، مُصَدَّرٌ، قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ غَيْرَهُ. قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَقَدْ جَاءَ الْوَضُوءُ وَالطَّهْوَرُ وَالْوَلُوعُ وَالْوَقُودُ وَعَدَّتْهَا مَعَ الْقَبُولِ خَمْسَةٌ، يُقَالُ: عَلَى فُلَانٍ قَبُولٌ إِذَا قَبِلْتَهُ النَّفْسُ؛ وَفِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ يُوَضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ يَفْتَحُ الْقَافَ الْمَحَبَّةَ وَالرِّضَا بِالشَّيْءِ وَمِثْلُ النَّفْسِ إِلَيْهِ.

وَقَبَلَهُ النَّعِيمُ : بَدَأَ عَلَيْهِ وَاسْتَبَانَ فِيهِ ؛
 قَالَ الْأَخْطَلُ :
 لَدُنْ تَقَبَّلَهُ النَّعِيمُ كَأَنَّمَا
 مُسِحَتْ تَرَاتِيهُ بِمَاءٍ مُدْهَبٍ
 وَأَقْبَلَهُ وَأَقْبَلَ بِهِ إِذَا رَاوَدَهُ عَلَى الْأَمْرِ فَلَمْ
 يَقْبَلْهُ .
 وَقَابَلَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ مُقَابَلَةً وَقِيَالًا :
 عَارِضَةً . اللَّيْثُ : إِذَا ضَمَمْتَ شَيْئًا إِلَى شَيْءٍ
 قُلْتَ قَابَلْتَهُ بِهِ ؛ وَمُقَابَلَةُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ
 وَقِيَالُهُ بِهِ : مُعَارَضَتُهُ .
 وَقَابَلَ الْقَوْمَ : اسْتَقْبَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي وَصْفِ أَهْلِ الْجَنَّةِ : « إِيحَاؤَانَا
 عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ » ؛ جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ : أَنَّهُ لَا
 يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ فِي أَفْئَاءِ بَعْضٍ .
 وَأَقْبَلَهُ الشَّيْءُ : قَابَلَهُ بِهِ . وَأَقْبَلْنَا هُمُ
 الرِّيحَ ، وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ أَفْوَاهُ الْوَادِي وَاسْتَقْبَلَهَا
 إِيَّاهُ وَقَدْ قَبَلَتْهُ تَقْبَلُهُ قُبُولًا ، وَكَذَلِكَ أَقْبَلْنَا
 الرِّيحَ نَحْوَ الْقَوْمِ .
 وَأَقْبَلَ الْإِبِلَ الطَّرِيقَ : اسْلُكَهَا إِيَّاهُ . أَبُو
 زَيْدٍ : قَبَلَتْ الْمَاشِيَةُ الْوَادِي تَقْبَلُهُ وَأَقْبَلَتْهَا أَنَا
 إِيَّاهُ ؛ قَالَ : وَسَمِعْتُ الْعَرَبَ يَقُولُ انزَلْ
 بِقَابِلِ هَذَا الْجَبَلِ ، أَيْ بِمَا اسْتَقْبَلْتَ مِنْ
 أَقْبَالِهِ وَقَوَائِلِهِ . وَأَقْبَلْتُهُ الشَّيْءَ أَيْ جَعَلْتُهُ يَلِي
 قِبَالَتَهُ . يُقَالُ : أَقْبَلْنَا الرِّيحَ نَحْوَ الْقَوْمِ .
 وَقَبَلَتْ الْمَاشِيَةُ الْوَادِي : اسْتَقْبَلَتْهُ ، وَأَقْبَلَتْهَا
 إِيَّاهُ ، فَيَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ عَامِرِ
 ابْنِ الطَّمِيلِ :
 فَلَأَبْيَعِيَنَّكُمْ قَنَا وَعَوَارِضًا
 وَلَا قَبْلَانَ الْخَيْلِ لَابَةَ ضَرَعَدِ
 وَالْمُقَابَلَةُ : الْمَوَاجَهَةُ ، وَالتَّقَابُلُ مِثْلُهُ .
 وَهُوَ قِيَالُكَ وَقِيَالَتُكَ أَيْ تُجَاهُكَ ؛ وَمِنْهُ
 الْكَلِمَةُ : قِيَالُ كَلَامِكَ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ)
 يَنْصَبُهُ عَلَى الظَّرْفِ ، وَلَوْ رَفَعَهُ عَلَى الْمُبْتَدَأِ
 وَالْحَيَّرَ لِحَازَ ، وَلَكِنْ كَذَا رَوَاهُ عَنْ الْعَرَبِ ؛
 وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : هَذَا كَلِمَةٌ قِيَالُ كَلِمَتِكَ
 كَقَوْلِكَ حِيَالُ كَلِمَتِكَ .
 وَقِيَالَةُ الطَّرِيقِ : مَا اسْتَقْبَلَتْ مِنْهُ
 وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ : أَذْهَبَ بِهِ فَاقْبَلَهُ الطَّرِيقُ

أَيْ دَلَّهُ عَلَيْهِ وَاجْعَلَهُ قِيَالَهُ .
 وَأَقْبَلَ الْمِكْوَةَ الدَّاءَ : جَعَلَهَا قِبَالَتَهُ ؛
 قَالَ ابْنُ الْأَحْمَرِ :
 شَرِبْتُ الشُّكَاخِي وَالتَّدَدْتُ الْإِدَّةَ
 وَأَقْبَلْتُ أَفْوَاهَ الْعُرُوقِ الْمَكَاوِيَا
 وَكُنَّا فِي سَفَرٍ فَأَقْبَلْتُ زَيْدًا وَأَدْبَرْتُهُ أَيْ
 جَعَلْتُهُ مَرَّةً أَمَامِي وَمَرَّةً خَلْفِي ؛ وَفِي
 التَّهْدِيدِ : أَقْبَلْتُ زَيْدًا مَرَّةً وَأَدْبَرْتُهُ أُخْرَى ،
 أَيْ جَعَلْتُهُ مَرَّةً أَمَامِي وَمَرَّةً خَلْفِي فِي الْمَشْيِ .
 وَقَبَلْتُ الْجَبَلَ مَرَّةً وَدَبْرْتُهُ أُخْرَى .

وَقِبَائِلُ الرَّأْسِ : أَطْبَاقُهُ ، وَقِيلَ : هِيَ
 أَرْبَعُ قِطْعٍ مَشْعُوبٍ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ،
 وَاحِدَتُهَا قَيْبَلَةٌ ، وَكَذَلِكَ قِبَائِلُ الْقَدَحِ
 وَالْحَفْصَةِ إِذَا كَانَتْ عَلَى قِطْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ
 قِطْعٍ ؛ اللَّيْثُ : قَيْبَلَةُ الرَّأْسِ كُلُّ فَلَقَةٍ قَدْ
 قُوِلَتْ بِالْأُخْرَى ، وَكَذَلِكَ قِبَائِلُ بَعْضِ
 الْغُرُوبِ وَالْكُرَّةِ لَهَا قِبَائِلُ ؛ الْجَوْهَرِيُّ :
 الْقَيْبَلَةُ وَاحِدَةٌ قِبَائِلِ الرَّأْسِ وَهِيَ الْقِطْعُ
 الْمَشْعُوبُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ تَصِلُ بِهَا
 الشُّنُونُ ، وَبِهَا سُمِّيَتْ قِبَائِلُ الْعَرَبِ ،
 الْوَاحِدَةُ قَيْبَلَةٌ . وَقِبَائِلُ الرَّحْلِ : أَخَاوُهُ
 الْمَشْعُوبُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ . وَقِبَائِلُ
 الشَّجَرَةِ : أَغْصَانُهَا . وَكُلُّ قِطْعَةٍ مِنَ الْجِلْدِ
 قَيْبَلَةٌ . وَالْقَيْبَلَةُ : صَحْرَةٌ تَكُونُ عَلَى رَأْسِ
 الْبَيْتِ ، وَالْعُقَابَانِ دِعَامَتَا الْقَيْبَلَةِ مِنْ جَبَّتَيْهَا
 يُعْضَدَانِهَا (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) وَهِيَ الْقَيْبَلَةُ
 وَالْمَتْرَعَةُ وَعُقَابُ الْبَيْتِ حَيْثُ يَقُومُ السَّاقِي .
 وَالْقَيْبَلَةُ مِنَ النَّاسِ : بَنُو أَبِي وَاحِدٍ .
 التَّهْدِيدُ : أَمَّا الْقَيْبَلَةُ فَحَمَلُ قِبَائِلِ الْعَرَبِ
 وَسَائِرِهِمْ مِنَ النَّاسِ . ابْنُ الْكَلْبِيِّ : الشُّعْبُ
 أَكْبَرُ مِنَ الْقَيْبَلَةِ ثُمَّ الْقَيْبَلَةُ ثُمَّ الْعِجَارَةُ ثُمَّ الْبَطْنُ
 ثُمَّ الْفَخْدُ . قَالَ الرَّجَّازُ : الْقَيْبَلَةُ مِنْ وَالدِ
 إِسْمَعِيلَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَالسَّبَطِ مِنْ وَالدِ
 إِسْحَاقَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِیُفَرِّقَ
 بَيْنَهُمَا ، وَمَعْنَى الْقَيْبَلَةِ مِنْ وَالدِ إِسْمَعِيلَ مَعْنَى
 الْجَاعَةِ ، يُقَالُ لِكُلِّ جَاعَةٍ مِنْ وَاحِدِ قَيْبَلَةٍ ،
 وَيُقَالُ لِكُلِّ جَمْعٍ مِنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ قَيْبَلٌ ؛
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ

حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ » ؛ أَيْ هُوَ وَمَنْ كَانَ مِنْ
 نَسْلِهِ . وَاشْتَقَّ الرَّجَّازُ الْقِبَائِلَ مِنْ قِبَائِلِ
 الشَّجَرَةِ وَهِيَ أَغْصَانُهَا . أَبُو الْعَبَّاسِ :
 أَخَذَتْ قِبَائِلُ الْعَرَبِ مِنَ الْعَرَبِ مِنَ قِبَائِلِ الرَّأْسِ
 لِاجْتِنَاعِهَا ، وَجَاعَتُهَا الشُّعْبُ وَالْقِبَائِلُ
 دُونَهَا . وَيُقَالُ : رَأَيْتُ قِبَائِلَ مِنَ الطَّيْرِ أَيْ
 أَصْنَافًا ، وَكُلُّ صِنْفٍ مِنْهَا قَيْبَلَةٌ ؛ فَالغُرْبَانُ
 قَيْبَلَةٌ وَالْحَمَامُ قَيْبَلَةٌ ؛ قَالَ الرَّاعِي :
 رَأَيْتُ رِدَافِي فَوْقَهَا مِنْ قَيْبَلَةٍ
 مِنَ الطَّيْرِ يَدْعُوهَا أَحْمُ شَوْحُجُ
 يَعْنِي الْغُرْبَانَ فَوْقَ النَّاقَةِ .
 وَكُلُّ جَبَلٍ مِنَ الْجَبَلِ وَالنَّاسِ قَيْبَلٌ .
 وَالْقَيْبَلَةُ : اسْمُ فَرَسٍ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ عَلَى
 التَّفَاوُلِ كَأَنَّهَا إِنَّمَا تَحْمِلُ قَيْبَلَةً ، أَوْ كَانَ
 الْفَارِسَ الَّذِي عَلَيْهَا يَقُومُ مَقَامَ قَيْبَلَةٍ ؛ قَالَ
 مِرْدَاسُ بْنُ حِضْنِ جَاهِلِيٍّ :
 قَصَّرْتُ لَهُ الْقَيْبَلَةَ إِذْ تَجَهَّنَّا
 وَمَا ضَاقَتْ بِشِدَّتِهِ ذِرَاعِي
 قَصَّرْتُ : حَبَسْتُ وَارَادَ التَّجَهَّنَا .

وَالْقَيْبَلُ : الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ يَكُونُونَ
 مِنْ الثَّلَاثَةِ فَصَاعِدًا مِنْ قَوْمٍ شَيْءٍ ، كَالرُّبْعِ
 وَالرُّومِ وَالْعَرَبِ ، وَقَدْ يَكُونُونَ مِنْ نَحْوِ
 وَاحِدٍ ، وَرُبَّمَا كَانَ الْقَيْبَلُ مِنْ أَبِي وَاحِدٍ
 كَالْقَيْبَلَةِ وَجَمَعَ الْقَيْبَلُ قَيْبَلًا ، وَاسْتَعْمَلَ سَبِيحِيَّةَ
 الْقَيْبَلِ فِي الْجَمْعِ وَالتَّصْغِيرِ وَغَيْرِهَا مِنَ
 الْأَبْوَابِ الْمُشْتَبِهَةِ .

وَالْقَيْبَلُ فِي الْعَيْنِ : إِقْبَالُ إِحْدَى
 الْحَدَقَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى ، وَقِيلَ : إِقْبَالُهَا عَلَى
 الْمَوْقِ ، وَقِيلَ : إِقْبَالُهَا عَلَى عَرْضِ الْأَنْفِ ،
 وَقِيلَ : إِقْبَالُهَا عَلَى الْمَحْجَرِ ، وَقَالَ
 اللَّحْيَانِيُّ : هِيَ الَّتِي أَقْبَلَتْ عَلَى الْحَاجِبِ ،
 وَقِيلَ : الْقَيْبَلُ مِثْلُ الْحَوْلِ ، قَبَلَتْ عَيْنُهُ
 وَقَبَلَتْ قَيْبَلًا وَأَقْبَلَتْ وَهِيَ عَيْنُ قَيْبَلَةٍ ، وَرَجُلٌ
 أَقْبَلَ الْعَيْنَ وَامْرَأَةٌ قَيْبَلَةٌ ؛ وَقَدْ أَقْبَلَ عَيْنَهُ :
 صَبَّرَهَا قَيْبَلًا . وَيُقَالُ : قَبَلْتُ الْعَيْنَ قَيْبَلًا إِذَا
 كَانَ فِيهَا إِقْبَالُ النَّظَرِ عَلَى الْأَنْفِ ، وَقَالَ أَبُو
 نَصْرِ : إِذَا كَانَ فِيهَا مِثْلُ كَالْحَوْلِ ؛ وَقَالَ أَبُو

زَيْدٍ : الْأَقْبَلُ الَّذِي أَقْبَلَتْ حَدَقَاتُهُ عَلَى أَنْفِهِ ، وَالْأَحْوَلُ الَّذِي حَوَلَتْ عَيْنَاهُ جَمِيعًا ، وَقَالَ اللَّيْثُ : الْقَبْلُ فِي الْعَيْنِ إِقْبَالُ السَّوَادِ عَلَى الْمَحْجَرِ ، وَيُقَالُ : بَلَ إِذَا أَقْبَلَ سَوَادُهُ عَلَى الْأَنْفِ فَهُوَ أَقْبَلُ ، وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الصُّدْعَيْنِ فَهُوَ أَحْزَرُ ، وَقَدْ قَبِلَتْ عَيْنُهُ وَأَقْبَلَتْهَا أَنَا . وَرَجُلٌ أَقْبَلُ بَيْنَ الْقَبْلِ : وَهُوَ الَّذِي كَانَهُ يَنْظُرُ إِلَى طَرْفِ أَنْفِهِ ؛ قَالَتِ الْحَسَنَاءُ :
وَلَمَّا أَنْ رَأَيْتُ الْحَيْلَ قَبْلًا

تُبَارَى بِالْحُدُودِ شِبَا الْعَوَالِي
قَالَ ابْنُ بَرِّى : اللَّيْثُ لِلَّيْلِ الْأَحْيَلِيَّةِ ، قَالَتْهُ فِي فَائِضِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ ، وَكَانَ قَدْ قَرَّ عَنْ تَوْبَةِ يَوْمِ قَبْلٍ ؛ وَالصَّوَابُ فِي إِشَادِهِ : وَلَمَّا أَنْ رَأَيْتُ ، يَفْتَحُ النَّاءُ ، لِأَنَّ بَعْدَ اللَّيْثِ : نَسِيتَ وَصَالَهُ وَصَدَدَتْ عَنْهُ

كَمَا صَدَّ الْأَرْبُ عَنْ الظَّلَالِ
وَفِي الْحَدِيثِ فِي صِفَةِ هُرُونَ : فِي عَيْنِهِ قَبْلٌ ، هُوَ مِنْ ذَلِكَ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَيْحَانَةَ : إِنِّي لِأَجِدُ فِي بَعْضِ مَا أَنْزَلَ مِنَ الْكُتُبِ : الْأَقْبَلُ الْقَصِيرُ الْقَصْرَةَ صَاحِبُ الْعِرَاقِينَ مُبَدَّلُ السُّنَّةِ يَلْعَنُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَيُقَالُ لَهُ تَمَّ وَيُقَالُ لَهُ ! الْأَقْبَلُ مِنَ الْقَبْلِ الَّذِي كَانَهُ يَنْظُرُ إِلَى طَرْفِ أَنْفِهِ ، وَيُقَالُ : هُوَ الْأَفْحَجُ . وَشَاءَ قَبْلًا بَيَّنَّةَ الْقَبْلِ : وَهِيَ الَّتِي أَقْبَلَ قَرْنَاهَا عَلَى وَجْهِهَا . وَعَصَدُ قَبْلًا : فِيهَا مِثْلٌ .

وَالْقَابِلُ وَالذَّابِرُ : السَّاقِيَانِ . وَالْقَابِلُ الَّذِي يَقْبَلُ الدَّلْوُ ؛ قَالَ زُهَيْرٌ :
وَقَابِلٍ يَتَعْنَى كَمَا قَدَرْتُ

عَلَى الْعِرَاقِي يَدَاهُ قَائِمًا دَفَقًا
وَالْجَمْعُ قَبْلَةٌ ، وَقَدْ قَبَلَهَا قَبُولًا (عَنْ اللَّحْيَانِيِّ) وَيُقَالُ : الْقَبْلَةُ الرَّشَاءُ وَالذَّلْوُ وَأَدَائُهَا مَا دَامَتْ عَلَى الْبِئْرِ يُعْمَلُ بِهَا ، فَإِذَا لَمْ تُكُنْ عَلَى الْبِئْرِ فَلَيْسَتْ بِقَبْلَةٍ .

وَالْمُقْبِلَتَانِ : الْفَأْسُ وَالْمَوْسَى .
وَالْقَبْلُ : صَدَدُ الْجَبَلِ . وَالْقَبْلُ : الْمَحَجَّةُ الْوَاضِحَةُ . وَالْقَبْلُ : مَا ارْتَفَعَ مِنْ جَبَلٍ أَوْ رَمَلٍ أَوْ عَلُوٍّ مِنَ الْأَرْضِ . وَالْقَبْلُ :

الْمُرْتَفِعُ فِي أَصْلِ الْجَبَلِ كَالسَّيْدِ . وَيُقَالُ : أَنْزَلَ يَقْبَلُ هَذَا الْجَبَلُ أَيَّ سَمَّحِهِ ، وَتَقُولُ : قَدْ قَبَلْتَنِي هَذَا الْجَبَلُ ثُمَّ دَبَّرْتَنِي ، وَلِذَلِكَ قِيلَ عَامٌ قَابِلٌ . وَالْقَبْلُ أَيْضًا ، بِالتَّحْرِيكِ : النَّشْرُ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ الْجَبَلِ يَسْتَقْبِلُكَ . يُقَالُ : رَأَيْتُ شَخْصًا بِذَلِكَ الْقَبْلِ ؛ وَأَنْشَدَ لِلْجَعْدِيِّ :

خَشِيئَةُ اللَّهِ وَإِنِّي رَجُلٌ
إِنَّمَا ذَكَرِي كَنَارٍ يَقْبَلُ

وَقَبْلُ الْبَيْتِ :
مَتَعَ الْعَدْرَ فَلَمْ أَهْمُمْ بِهِ
وَأَخُو الْعَدْرِ إِذَا هَمَّ فَعَلُ
قَالَ ابْنُ بَرِّى وَمِثْلُهُ :

يَأْتِيهِذَا النَّابِحِي نَبْحَ الْقَبْلِ
يَدْعُو عَلَيَّ كَلَّمَا قَامَ يُصَلِّ
أَيَّ كَمَنْ يَنْبَحُ الْجَبَلُ ، قَالَ : وَالْقَبْلُ وَالْكَبْلُ وَالْحَتْبِلُ وَالنَّيْمُ الْفَرُّو .

وَالْقَبْلُ : الطَّاقَةُ ، وَمَا لِي بِهِ قَبْلٌ أَيَّ طَاقَةٌ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَرِيزِ : « فَلَمَّا تَيَسَّوْهُمُ بِجُنُودٍ لَا قَبْلَ لَهُمْ بِهَا » ، أَيَّ لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهَا وَلَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَى مُقَاوَمَتِهَا ، وَقِيلَ يَكُونُ لِمَا وَلِيَ الشَّيْءَ ، تَقُولُ : ذَهَبَ قَبْلُ السُّوقِ ، وَقَالُوا : لِي قَبْلُكَ مَا لَ أَرُ فِيهَا يَلِيكَ ، أُسْمِعَ فِيهِ فَاجْرِي مُجْرِي عَلَى إِذَا قُلْتَ لِي عَلَيْكَ مَا لَ ، وَلِي قَبْلُ فُلَانٍ حَقٌّ ، أَيَّ عِنْدَهُ . وَيُقَالُ : أَصَابَنِي هَذَا الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِهِ ، أَيَّ مِنْ تَلْقَائِهِ مِنْ لَدُنْهُ ، لَيْسَ مِنْ تَلْقَاءِ الْمُتَلَقَاتِ ، لَكِنْ عَلَى مَعْنَى مِنْ عِنْدِهِ ؛ قَالَهُ اللَّيْثُ . وَأَخَذْتُ الْأَمْرَ بِقَوَائِلِهِ أَيَّ بِأَوَائِلِهِ وَحَدَثَانِهِ . وَلَقِيئَهُ قَبْلًا أَيَّ عِيَانًا . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَرِيزِ : « وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلًا » ، وَيُقْرَأُ قَبْلًا ، وَقَبْلًا عِيَانًا ، وَقَبْلًا قَبْلًا قَبْلًا ، وَقِيلَ : قَبْلًا مُسْتَقْبَلًا ، وَقُرِيءَ أَيْضًا :

« وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلًا » ، فَهَذَا يُعْوَى قِرَاءَةً مَنْ قَرَأَ قَبْلًا ؛ التَّهْنِيبُ : وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَبْلُ جَمْعُ قَبِيلٍ وَمَعْنَاهُ الْكَفِيلُ ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى : لَوْ حَشَرَ عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ فَكَفَّلَ لَهُمْ بِصِحَّةِ مَا يَقُولُ مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا ،

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَبْلًا فِي مَعْنَى مَا يُقَالُ لَهُمْ أَيَّ لَوْ حَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلًا لَهُمْ ، وَيَجُوزُ قَبْلًا ، عَلَى تَخْفِيفِ قَبْلًا .

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قَبْلًا » ؛ قِيلَ : مَعْنَاهُ عِيَانًا ؛ الرَّجَاجُ : أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قَبْلًا وَقَبْلًا ، فَمَنْ قَالَ قَبْلًا فَهُوَ جَمْعُ قَبِيلٍ ، الْمَعْنَى أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ ضَرْبًا ، وَمَنْ قَالَ قَبْلًا فَالْمَعْنَى أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مُعَانِيَةً ، وَمَنْ قَالَ قَبْلًا فَالْمَعْنَى أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مُقَابَلَةً .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : فِي قَدَمَيْهِ قَبْلٌ ثُمَّ حَفَّ ثُمَّ فَحَجَّ . وَفِي الْمُحْكَمِ : الْقَبْلُ كَالْفَحَجِّ بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ .

اللَّيْثُ : الْقِبَالُ شَيْءٌ فَحَجَّ وَتَبَاعَدَ بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ ؛ وَأَنْشَدَ :

حَنَكَلَةٌ فِيهَا قِبَالٌ وَفَجَا
الْجَوْهَرِيُّ : الْقَبْلُ فَحَجٌّ ، وَهُوَ أَنْ

يَدْنَانِي صَدْرُ الْقَدَمَيْنِ وَيَتَبَاعَدُ عَقِيَاهُمَا .
وَقِبَالُ التَّلْعَلِ ، بِالْكَسْرِ : زِمَامُهَا ، وَقِيلَ : هُوَ مِثْلُ الزِّمَامِ بَيْنَ الْإِضْجَعِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا وَقِيلَ : هُوَ الزِّمَامُ الَّذِي يَكُونُ فِي الْإِضْجَعِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا .

وَيُقَالُ : مَا رَزَأْتُهُ قِبَالًا وَلَا زِبَالًا ؛ الْقِبَالُ : مَا كَانَ قَدَامَ عَقَدِ الشَّرَاكِ ، وَالزِّبَالُ الْكَنْبَةُ الَّتِي يُحْرَمُ بِهَا التَّلْعَلُ قَبْلَ أَنْ يُحْدَى ، وَيُقَالُ : الزِّبَالُ مَا تَحْمَلُهُ التَّمَلَّةُ فِيهَا ؛ أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

إِذَا انْقَطَعَتْ نَعْلِي فَلَا أَمَّ مَالِكٍ
قَرِيبٌ وَلَا نَعْلِي شَدِيدٌ قِبَالَهَا
يَقُولُ : لَسْتُ بِقَرِيبٍ مِنْهَا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا وَلَا أَنَا بِصَبُورٍ فَاسْأَلِي عَنْهَا .

وَأَقْبَلُ التَّلْعَلُ وَقَبْلَهَا وَقَابَلَهَا : جَعَلَ لَهَا قِبَالَيْنِ ، وَقِيلَ : أَقْبَلَهَا جَعَلَ لَهَا قِبَالًا ، وَقَبْلَهَا مُحَقَّفَةٌ شَدَّ قِبَالَهَا ، وَقِيلَ : مُقَابَلَتُهَا أَنْ يَتَنَّى ذَوَابَةَ الشَّرَاكِ إِلَى الْعُقْدَةِ . وَيُقَالُ : قَابِلُ نَعْلِكَ أَيَّ اجْعَلْ لَهَا قِبَالَيْنِ .

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ لِنَعْلِهِ قِبَالَانِ أَيَّ زِمَامَانِ ؛ الْقِبَالُ : زِمَامُ التَّلْعَلِ وَهُوَ

السِّرِّ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ .
 وَفِي الْحَدِيثِ : قَابِلُوا النَّعَالَ ، أَيِ
 اءَعْمَلُوا لَهَا قِيَالًا . وَنَعْلٌ مَقْبَلَةٌ إِذَا جَعَلْتَ لَهَا
 قِيَالًا ، وَمَقْبُولَةٌ إِذَا شَدَّدْتَ قِيَالَهَا . وَرَجُلٌ
 مُتَقَطِّعُ الْقِيَالِ : سَيِّئُ الرَّأْيِ (عَنْ ابْنِ
 الأَعْرَابِيِّ) .

وَالْقَابِلَةُ مِنَ النِّسَاءِ : مَعْرُوفَةٌ . وَالْقَبِيلُ :
 لُطْفُ الْقَابِلَةِ لِإِخْرَاجِ الْوَلَدِ ، وَقَبِلَتِ الْقَابِلَةُ
 الْمَرْأَةَ تَقْبَلُهَا قِيَالَةً ، وَكَذَلِكَ قَبِلَ الرَّجُلُ
 الْعَرَبَ مِنَ الْمُسْتَقْفَى مِثْلَهُ ، وَهُوَ الْقَابِلُ .
 التَّهْنِيبُ : قَبِلَتِ الْقَابِلَةُ الْمَرْأَةَ إِذَا قَبِلَتِ
 الْوَلَدَ أَيِ تَلَقَّيْتَهُ عِنْدَ الْوِلَادَةِ ، وَكَذَلِكَ قَبِلَ
 الرَّجُلُ الدَّلُومَ مِنَ الْمُسْتَقْفَى قَبُولًا ، فَهُوَ قَابِلٌ .
 وَفِي الْحَدِيثِ : رَأَيْتُ عَقِيلًا يَقْبَلُ عَرَبَ زَمْرَمَ
 أَيِ يَتَلَقَّاهَا فَيَأْخُذُهَا عِنْدَ الإِسْتِقَاءِ . وَالْقَبِيلُ
 وَالْقَبُولُ : الْقَابِلَةُ .

المُحْكَمُ : قَبِلَتِ الْقَابِلَةُ الْوَلَدَ قِيَالًا
 أَخَذَتْهُ مِنَ الْوَالِدَةِ ، وَهِيَ قَابِلَةُ الْمَرْأَةِ وَقَبُولُهَا
 وَقَبِيلُهَا ؛ قَالَ الأَعْمَشِيُّ :
 أَصَالِحُكُمْ حَتَّى تَبُوءُوا بِمِثْلِهَا
 كَصَرْحَةِ حُبَلَى اسْلَمَتْهَا قَبِيلُهَا
 وَيُرَوَّى قَبُولُهَا ، أَيِ يَسْتَمُ مِنْهَا . وَفِي
 الْحَدِيثِ : قَبِلَتِ الْقَابِلَةُ (١) الْوَلَدَ تَقْبَلُهُ إِذَا
 تَلَقَّيْتَهُ عِنْدَ وِلَادَتِهِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ .

وَالْقَبِيلُ : الْكَفِيلُ وَالْعَرِيفُ ، وَقَدْ
 قَبِلَ (٢) بِهِ يَقْبَلُ وَيَقْبَلُ وَيَقْبَلُ قِبَالَةً : كَفَلَهُ .
 وَنَحْنُ فِي قِبَالَتِهِ أَيِ فِي عِرَاقَتِهِ ، وَأَنْشَدَ :
 إِنْ كَفَى لَكَ رَهْنٌ بِالرِّضَا
 فاقْبَلِي يَا هِنْدُ قَالَتْ : قَدْ وَجِبَ
 قَالَ أَبُو نَضْرٍ : اقْبَلِي مَعْنَاهُ كُونِي أَنْتِ قَبِيلًا ؛
 قَالَ اللِّحْيَانِيُّ : وَمِنْ ذَلِكَ قَبِيلٌ كَبَيْتَ عَلَيْهِمُ
 الْقِبَالَةَ .

(١) قوله : « وفي الحديث قبلت القابلة »
 هكذا في الأصل ، وأتى به في النهاية عقب حديث
 عقيل المتقدم قريباً بلفظ : ومنه قبلت القابلة البع على
 أنه من معناه لأنه جاء في الحديث .

(٢) قوله : « وقد قبل به » كصبر وسمع
 وضرب .

وَيُقَالُ : قَبِلْتُ الْعَامِلَ تَقْبِيلًا ، وَالاسْمُ
 الْقِبَالَةُ ، وَتَقْبَلُهُ الْعَامِلُ تَقْبِيلًا .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِذَا كُنْتُمْ
 وَالْقِبَالَاتِ فَإِنَّهَا صِغَارٌ وَقَبْلُهَا رَبًّا ؛ هُوَ أَنْ
 يَتَقَبَّلَ بِخِرَاجٍ أَوْ جِيَابَةٍ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ ،
 فَذَلِكَ الْفَضْلُ رَبًّا ، فَإِنْ تَقَبَّلَ وَزَرَ فَلَا
 بَأْسَ . وَالْقِبَالَةُ ، بِالْفَتْحِ : الْكِفَالَةُ وَهِيَ فِي
 الأَصْلِ مَصْدَرٌ قَبِلَ إِذَا كَفَلَ . وَقَبِلَ ،
 بِالضَّمِّ ، إِذَا صَارَ قَبِيلًا أَيِ كَفِيلًا . وَتَقَبَّلَ
 بِهِ : تَكَفَّلَ كَقَبِلَ . وَقَالَ : قَبِلْتُ الْعَامِلَ
 الْعَمَلَ تَقْبِيلًا ، وَهَذَا نَادِرٌ ، وَالاسْمُ الْقِبَالَةُ ،
 وَتَقْبَلُهُ الْعَامِلُ تَقْبِيلًا ، نَادِرٌ أَيْضًا . وَقَدْ رَوَى
 قَبِلْتُ بِهِ وَقَبِلْتُ : فِي مَعْنَى كَفَلْتُ عَلَى مِثَالِ
 فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ .

وَيُقَالُ : تَكَلَّمْتُ فُلَانًا قَبِيلًا فَجَادَ ،
 وَالْقَبِيلُ : أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ لَمْ يَكُنْ
 اسْتَعْدَهُ (عَنْ اللِّحْيَانِيِّ) وَتَكَلَّمَ قَبِيلًا أَيِ
 بِكَلَامٍ لَمْ يَكُنْ أَعَدَّهُ ، وَرَجَزَهُ قَبِيلًا أَنْشَدَهُ
 رَجَزًا لَمْ يَكُنْ أَعَدَّهُ ، وَاقْتَبَلَ الْكَلَامَ وَالْحُطْبَةَ
 اقْتِبَالًا : ارْتَجَلَهَا وَتَكَلَّمَ بِهِمَا مِنْ غَيْرِ أَنْ
 يُعِدَّهَا . وَاقْتَبَلَ مِنْ قَبْلِهِ كَلَامًا فَجَادَ (عَنْ
 اللِّحْيَانِيِّ أَيْضًا) وَلَمْ يُفَسِّرْهُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ مِنْ
 قَبْلِهِ نَفْسِهِ . وَسَقَى عَلَى إِبِلِهِ قَبِيلًا : صَبَّ الْمَاءَ
 عَلَى أَفْوَاهِهَا .

وَاقْتَبَلَ عَلَى الإِبِلِ : وَذَلِكَ إِذَا شَرِبَتْ مَا
 فِي الْحَوْضِ فَاسْتَقَى عَلَى رُءُوسِهَا وَهِيَ
 تَشْرَبُ ، وَقَالَ اللِّحْيَانِيُّ مِثْلَ ذَلِكَ وَزَادَ فِيهِ :
 وَلَمْ يَكُنْ يُكْنَى أَعَدَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَهُوَ أَشَدُّ السَّقَى .
 الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ : وَالْقَبِيلُ أَنْ تَشْرَبَ
 الإِبِلُ الْمَاءَ وَهُوَ يُصَبُّ عَلَى رُءُوسِهَا وَلَمْ يَكُنْ
 لَهَا قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الرَّاجِزِ :
 بِالرَّيْتِ مَا أُرْوِيهَا لَا بِالْعَجَلِ

وَبِالْحَيَا أُرْوِيهَا لَا بِالْقَبْلِ
 التَّهْنِيبُ : يُقَالُ سَقَى إِبِلَهُ قَبِيلًا إِذَا صَبَّ
 الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ ، وَهِيَ تَشْرَبُ مِنْهُ
 فَاصْبَاهَا ، الأَصْمَعِيُّ : الْقَبِيلُ أَنْ يُورَدَ الرَّجُلُ
 إِبِلَهُ فَيَسْتَقَى عَلَى أَفْوَاهِهَا وَلَمْ يَكُنْ هَيَّا لَهَا
 قَبْلَ ذَلِكَ شَيْئًا .

وَالْقَبِيلَةُ : اللَّئِمَةُ مَعْرُوفَةٌ ، وَالْجَمْعُ الْقَبِيلُ
 وَيَعْلَهُ التَّقْبِيلُ ، وَقَدْ قَبِلَ الْمَرْأَةَ وَالصَّبِيَّ .
 وَالْقَبِيلَةُ : نَاحِيَةُ الصَّلَاةِ . وَقَالَ
 اللِّحْيَانِيُّ : الْقَبِيلَةُ وَجْهَةُ الْمَسْجِدِ . وَلَيْسَ
 لِفُلَانٍ قَبِيلَةٌ أَيِ جِهَةٌ . وَيُقَالُ : أَيْنَ قَبِيلَتُكَ أَيِ
 أَيْنَ جِهَتِكَ ، وَمِنْ أَيْنَ قَبِيلَتِكَ ؟ أَيِ مِنْ أَيْنَ
 جِهَتِكَ ؟

وَالْقَبِيلَةُ : الَّتِي يُصَلِّي نَحْوَهَا . وَفِي
 حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ
 قَبِيلَةٌ ؛ أَرَادَ بِهِ الْمُسَافِرُ إِذَا تَبَسَّطَ عَلَيْهِ
 قَبِيلَتُهُ ، فَأَمَّا الْحَاضِرُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّحَرُّيُ
 وَالْإِجْتِهَادُ ، وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ لِمَنْ كَانَتْ
 الْقَبِيلَةُ فِي جَنُوبِهِ أَوْ شِمَالِهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
 أَرَادَ بِهِ قَبِيلَةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَوِجْهَهَا فَإِنَّ الْكَعْبَةَ
 جَنُوبُهَا . وَالْقَبِيلَةُ فِي الأَصْلِ : الْجِهَةٌ .

وَالْقَبُولُ مِنَ الرِّيحِ : الصَّبَا لِأَنَّهَا تَسْتَدِيرُ
 الدُّبُورَ وَتَسْتَقْبِلُ بَابَ الْكَعْبَةِ . التَّهْنِيبُ :
 الْقَبُولُ مِنَ الرِّيحِ الصَّبَا لِأَنَّهَا تَسْتَقْبِلُ
 الدُّبُورَ . الأَصْمَعِيُّ : الرِّيحُ مُعْظَمُهَا
 الأَرْبَعُ : الْجَنُوبُ وَالشَّمَالُ وَالدُّبُورُ وَالصَّبَا ،
 فَالدُّبُورُ الَّتِي تَهْبُ مِنْ دُبُرِ الْكَعْبَةِ ، وَالْقَبُولُ
 مِنْ تَلْقَائِهَا ، وَهِيَ الصَّبَا ؛ قَالَ الأَخْطَلُ :
 فَإِنْ تَبَحَّلَ سُدُوسٌ بِدِرْهَمَيْهَا

فَإِنَّ الرِّيحَ طَبِيَهُ قَبُولُ
 قَالَ نَعْلَبُ : الْقَبُولُ مَا اسْتَقْبَلَتْ بَيْنَ
 يَدَيْكَ إِذَا وَقَفْتَ فِي الْقَبِيلَةِ ، قَالَ : وَإِنَّمَا
 سُمِّيَتْ قَبُولًا لِأَنَّ النَّفْسَ تَقْبَلُهَا ، وَهِيَ تَكُونُ
 اسْمًا وَصِفَةً عِنْدَ سَيُوبِيهِ ، وَالْجَمْعُ قَبَائِلُ
 (عَنْ اللِّحْيَانِيِّ) وَقَدْ قَبِلَتْ الرِّيحُ ،
 بِالْفَتْحِ ، تَقْبَلُ قَبِيلًا وَقَبُولًا (الأَوَّلُ عَزِ
 اللِّحْيَانِيِّ) وَهِيَ رِيحٌ قَبُولٌ ، وَالاسْمُ مِنْ
 هَذَا مَفْتُوحٌ وَالْمَصْدَرُ مَضْمُومٌ . وَاقْبَلِ
 الْقَوْمَ : دَخَلُوا فِي الْقَبُولِ ، وَقَبِلُوا : أَصَابَتْهُمْ
 الْقَبُولُ .

ابْنُ بُرُوجٍ : قَالُوا قَبِلُوهَا الرِّيحَ أَيِ اقْبَلُوهَا
 الرِّيحَ ؛ قَالَ الأَزْهَرِيُّ : وَقَابِلُوهَا الرِّيحَ
 بِمَعْنَاهُ ، فَإِذَا قَالُوا اسْتَقْبَلُوهَا الرِّيحَ فَإِنَّ أَكْثَرَ
 كَلَامِهِمْ اسْتَقْبَلُوا بِهَا الرِّيحَ .

وَالْقَبُولُ : الْحُسْنُ وَالشَّارَةُ ، وَهُوَ الْقَبُولُ ، يَضُمُّ الْقَافَ أَيْضًا ، لَمْ يَحْكُمَا إِلَّا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَإِنَّا الْمَعْرُوفُ الْقَبُولُ ، بِالْفَتْحِ ؛ وَقَوْلُ أَيُّوبَ بْنِ عِيَّابَةَ : وَلَا مَنْ عَلَيْهِ قَبُولٌ يَرَى

وَأَخْرَجَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَبُولٌ مَعْنَاهُ لَا يَسْتَوِي مَنْ لَهُ رِوَاءٌ وَحَيَاءٌ وَمُرُوءَةٌ وَمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ .

وَالْقَبُولُ : أَنْ تَقْبَلَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَعَبَّرَ ذَلِكَ ، وَهُوَ اسْمٌ لِلْمَصْدَرِ وَأَمِيَّتِ الْفِعْلُ مِنْهُ .

وَيُقَالُ : اقْتَبَلُ أَمْرَهُ إِذَا اسْتَنْفَعَهُ . وَفِي حَدِيثِ الْحَجِّ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَبْتُ الْهَدْيَ أَيُّ لَوْ عَنِ لِي هَذَا الرَّأْيِ الَّذِي رَأَيْتَهُ أُجْبِرًا وَأَمْرَتِكُمْ بِهِ فِي أَوَّلِ أَمْرِي لَمَّا سَقَبْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ وَقَلَدْتُهُ وَأَشْعَرْتُهُ ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَا يُجْعَلُ حَتَّى يَنْجَرَهُ وَلَا يَنْجَرُ إِلَّا يَوْمَ النَّجْرِ فَلَا يَصِحُّ لَهُ فَسَخُ الْحَجِّ بِعَمْرَةٍ ، وَمَنْ كَبُرَ مَعَهُ هَدْيٌ لَا يَلْتَزِمُ هَذَا وَيَجُوزُ لَهُ فَسَخُ الْحَجِّ ، وَإِنَّا أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ تَطْيِيبَ قُلُوبِ أَصْحَابِهِ لِأَنَّهُ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُحْلُوا وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَقَالَ لَهُمْ ذَلِكَ لِكَلِّا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ الْأَفْضَلَ لَهُمْ قَبُولُ مَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ ، وَأَنَّهُ لَوْلَا الْهَدْيُ لَفَعَلَهُ .

وَرَجُلٌ مُقْتَبِلُ الشَّبَابِ أَيُّ مُسْتَقْبِلُ الشَّبَابِ إِذَا لَمْ يَرِ عَلَيْهِ الثَّرَ كَبِيرٌ ؛ وَقَالَ أَبُو كَبِيرٍ :

وَكَبُرَ مَنْ طَاطَأْتُهُ بِحَفِيرَةٍ

كَالرَّمْحِ مُقْتَبِلُ الشَّبَابِ مُحْبِرٌ

الْفَرَاءُ : اقْتَبَلَ الرَّجُلُ إِذَا كَاسَ بَعْدَ حِمَاقَةٍ . وَيُقَالُ : انزَلَ يُقْبَلُ هَذَا الْجَبَلُ أَيُّ يَسْفَحُهُ وَيُوقَعُ السَّهْمُ يُقْبَلُ هَذَا وَيُدْبِرُهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي قَبْلِ مِنْ شَبَابِهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي قَبْلِ الشَّيْءِ وَفِي قَبْلِ الصَّبْرِ أَيُّ فِي أَوَّلِهِ وَوَجْهِهِ .

وَالْقَبْلَةُ : حَجَرٌ أَيْضٌ يُجْعَلُ فِي عُنُقِ الْفَرَسِ ، يُقَالُ : قَلَدَهَا بِقَبْلَةٍ . وَالْقَبْلَةُ

وَالْقَبِيلُ : خَزْرَةَ شَبِيهَةً بِالْفَلَكَةِ تُعْلَقُ فِي أَعْنَاقِ الْخَيْلِ . وَالْقَبْلُ وَالْقَبْلَةُ : مِنْ أَسْمَاءِ خَزْرَةَ الْأَعْرَابِ . غَيْرُهُ : وَالْقَبْلَةُ خَزْرَةَ مِنْ خَزْرَةَ نِسَاءِ الْأَعْرَابِ اللَّوَاتِي يُؤَخِّدْنَ بِهَا الرِّجَالَ ، يَقْلَنَ فِي كَلَامِهِنَّ : يَا قَبْلَةَ أَقْبِيلِيهِ وَيَا كَرَارَ كَرِيرِي ، وَهَكَذَا جَاءَ الْكَلَامُ ، وَإِنْ كَانَ مَلْحُونًا ، لِأَنَّ الْعَرَبَ تُجْرَى الْأَمْثَالَ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَنَى بِكَرَارِ الْكِرَّةِ فَانْتِ لِيذَلِكَ ، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : هِيَ الْقَبْلُ ؛ وَأَنْشَدَ :

جَمَعَنَ مِنْ قَبْلٍ لَهْنٌ وَفَطَسَةَ

وَالدَّرْدِيُّ سِي مُقَابَلًا فِي الْمُنْتَظَمِ وَالْقَبْلَةُ : مَا تَخَذَهُ السَّاحِرَةُ لِقَبْلِ بَوَاجِهِ الْإِنْسَانِ عَلَى صَاحِبِهِ . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : الْقَبْلَةُ وَالْقَبْلُ مِنْ أَسْمَاءِ خَزْرَةَ الْأَعْرَابِ . الْجَوْهَرِيُّ : وَالْقَبْلُ جَمْعُ قَبْلَةٍ وَهِيَ الْفَلَكَةُ ، وَهِيَ أَيْضًا صَرَبٌ مِنَ الْخَزْرِ يُؤَخِّدُ بِهَا ، وَرَبَّمَا عَلَّقَتْ فِي عُنُقِ الدَّابَّةِ تُدْفَعُ بِهَا الْعَيْنُ . وَالْقَبْلَةُ : حَجَرٌ أَيْضٌ عَرِيضٌ يُعْلَقُ فِي عُنُقِ الْفَرَسِ .

وَتُوبَ قَبَائِلُ أَيُّ أَخْلَاقُ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) يُقَالُ : أَنَا فِي تُوبٍ لَهُ قَبَائِلُ وَهِيَ الرِّفَاعُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : إِذَا رُفِعَ التُّوبُ فَهُوَ الْمُقْبَلُ وَالْمَقْبُولُ وَالْمَرْدَمُ وَالْمَلْبُدُ وَالْمَلْبُودُ . أَبُو عَمْرٍو : يُقَالُ لِلْحَزْقَةِ الَّتِي يُرْفَعُ بِهَا قَبُ الْقَمِيصِ الْقَبِيلَةَ ، وَالَّتِي يُرْفَعُ بِهَا صَدْرُ الْقَمِيصِ اللَّبْدَةَ .

وَقَبَائِلُ اللَّحَامِ : سَيُورُهُ ، الْوَاحِدَةُ قَبِيلَةٌ ؛ قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ :

يُرْخِي الْعِدَارَ وَإِنْ طَالَتْ قَبَائِلُهُ

عَنْ حَزْقَةٍ مِثْلُ سَيْفِ الْمَرْحَةِ الصَّغِيرِ (١) شَمْرٌ : قُصِيرِي قِبَالًا حَيْثُ سَمَّاهَا أَبُو خَيْرَةَ قُصِيرِي وَسَمَّاهَا أَبُو الدَّقِيصِ قُصِيرِي قِبَالًا ، وَهِيَ مِنَ الْأَفَاعِي غَيْرَ أَنَّهُا أَضْعُرُ جِسْمًا تَقْتُلُ

(١) قَوْلُهُ : «عَنْ حَزْقَةٍ» تَحْرِيفٌ صَوَابُهُ :

«حَشْرَةٌ» ؛ وَأَذُنٌ حَشْرَةٌ صَغِيرَةٌ لَطِيفَةٌ دَقِيقَةٌ

الطَّرْفُ . انظُرْ مَادَةَ «حَشْرٌ» .

[عَبْدُ اللَّهِ]

عَلَى الْمَكَانِ ، قَالَ : وَأَزَمْتَ بِفَرَسَيْنِ بَعِيرٍ فَاتَ مَكَانَهُ .

التَّهْدِيبُ فِي الرَّبَاعِيِّ : حَيَّا اللَّهُ قَهْلَهُ أَيُّ

حَيَّا اللَّهُ وَجْهَهُ ، وَحَكَى عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ :

حَيَّا اللَّهُ قَهْلَهُ وَمُحْيَاهُ وَسَامَتَهُ وَطَلَّلَهُ وَالَّهُ .

وَقَالَ : قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَاهِ زَائِدَةٌ فَيَقِي حَيَّا اللَّهُ قَبْلَهُ أَيُّ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ .

وَتَقْبَلُ الرَّجُلُ أَبَاهُ إِذَا أَشْبَهَهُ ؛ قَالَ

الشَّاعِرُ :

تَقْبَلْتَهَا مِنْ أُمَّةٍ وَطَلَّمَا

تُوزَعُ فِي الْأَسْوَاقِ مِنْهَا حِمَارُهَا

وَالْأُمَّةُ هُنَا : الْأُمُّ . وَفِي الْحَدِيثِ فِي صِفَةِ

الْقَيْثِ : أَرْضٌ مُقْبَلَةٌ وَأَرْضٌ مُدْبِرَةٌ ، أَيُّ

وَقَعَ الْمَطَرُ فِيهَا حِطْطًا وَلَمْ يَكُنْ عَامًّا .

وَفِي حَدِيثِ النَّجَالِ : وَرَأَى دَابَّةً يُوَارِيهَا

شَعْرَهَا أَهْدَبَ الْقَبَالَ ؛ يُرِيدُ كِرَّةَ الشَّعْرِ فِي

قِبَالِهَا ؛ الْقَبَالُ : النَّاصِيَةِ وَالْعَرْفُ لِأَنَّهَا

الَّذَانِ يَسْتَقْبِلَانِ النَّاطِرَ ، وَقَبَالَ كُلُّ شَيْءٍ

وَقَلُّهُ : أَوَّلُهُ وَمَا اسْتَقْبَلَكَ مِنْهُ . وَفِي حَدِيثِ

الْمُرَارَعَةِ : نَسْتَنِي مَا عَلَى الْمَازِيَانَاتِ وَأَقْبَالَ

الْجَدَاوِلِ ؛ الْأَقْبَالُ : الْأَوَائِلُ وَالرُّهُوسُ ،

جَمْعُ قَبْلٍ . وَالْقَبْلُ أَيْضًا : رَأْسُ الْجَبَلِ

وَالْأَكْمَةِ ، وَقَدْ يَكُونُ جَمْعُ قَبْلٍ

بِالتَّخْرِيكِ ، وَهُوَ الْكَلَاءُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ

الْأَرْضِ . وَالْقَبْلُ أَيْضًا : مَا اسْتَقْبَلَكَ مِنْ

الشَّيْءِ . وَالْقَبْلَةُ : الْحَبَّازُ (حَكَاهَا أَبُو

حَنِيفَةَ) وَقَبْلُ : مَوْضِعٌ (عَنْ كُرَاعِ) .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ أَقْطَعَ بِلَالٌ بَيْنَ

الْحَارِثِ مَعَادِنِ الْقَبِيلَةِ : جَلَسِيهَا وَعَوْرِيهَا ؛

الْقَبِيلَةُ : مَنْسُوبَةٌ إِلَى قَبْلِ ، يَفْتَحُ الْقَافَ

وَالْبَاءَ ، وَهِيَ نَاحِيَةٌ مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ يَبِيهَا

وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ حَمْسَةَ أَيَّامٍ ، وَقِيلَ : هِيَ مِنْ

نَاحِيَةِ الْفُرْعِ وَهُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ نَحْلَةِ وَالْمَدِينَةِ ؛

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ فِي

الْحَدِيثِ ، قَالَ : وَفِي كِتَابِ الْأَمْكِيَّةِ مَعَادِنُ

الْقَبْلَةِ ، يَكْسِرُ الْقَافَ وَبَعْدَهَا لَامٌ مَقْتُوحَةٌ ثُمَّ

بَاءٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالْقَابِيَاءُ : اللَّيْثُ لِكِرَارَاتِهِ وَتَجْمَعُ . وَفِي التَّهْدِيدِ : وَقَابِيَاءُ وَقَابِعَاءُ يُقَالُ ذَلِكَ لِلثَّامِ . وَبَنُو قَابِيَاءَ : الْمُتَجَمِّعُونَ لِشُرْبِ الخَمْرِ . وَبَنُو قَابِيَاءَ وَبَنُو قَوْبَعَةَ .

وَالْقَابِيَاءُ : الْمَرْأَةُ الَّتِي تَلْقُطُ العُصْفُرَ وَتَجْمَعُهُ ، قَالَ الشَّاعِرُ وَوَصَفَ قَطَاً مُعْصِوِصِبَاً فِي الطَّيْرَانِ :

دَوَامِكَ حِينَ لَا يَحْمِنِينَ رِيحاً
مَعَا كِبَانِو أَيْدِي الْقَابِيَاتِ
وَقَبَاءُ ، مَمْدُودٌ : مَوْضِعٌ بِالْحِجَازِ ، يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ .

وَأَنْقَسَى فَلَانَ عَنَّا أَنْفِيَاءَ إِذَا اسْتَحْفَى . وَقَالَ أَبُو ثُرَابٍ : سَمِعْتُ الجَعْفَرِيَّ يَقُولُ اعْتَبَيْتُ الْمَتَاعَ وَأَقْبَيْتُهُ إِذَا جَمَعْتَهُ ، وَقَدْ عَبَا الثَّيَابَ يَبْعَاهَا وَقَبَاهَا يَبْقَاهَا ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهَذَا عَلَى لُغَةٍ مِنْ بَرِي ثَلَيْنِ الْهَمْزَةِ . ابْنُ سِيْدَةَ : وَقَبَاءُ مَوْضِعَانِ : مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ ، وَمَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْبَصْرَةَ ، يُصْرَفُ وَلَا يُصْرَفُ ، قَالَ : وَأَنَا قَضَيْتَا بَانَ هَمْزَةَ قَبَاءَ وَأَوْ لِيُجُودَ قَبَ بَ وَعَدَمَ قَبَ بَ .

قنب . قنب . القنبُ والقنبُ : إِكْفُ البَعِيرِ ، وَقَدْ يُونْتُ ، وَالتَّدْكِيرُ أَعْمٌ ، وَلِذَلِكَ أَنْتَوُا التَّصْغِيرَ ، فَقَالُوا : قَنْبِيَّةٌ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : ذَهَبَ اللَّيْثُ إِلَى أَنَّ قَنْبِيَّةً مَأْخُودٌ مِنَ القَنْبِ . قَالَ وَقُرَأَتْ فِي فَتوحِ خُرَاسَانَ : أَنَّ قَنْبِيَّةَ بَنَ مُسْلِمٍ ، كَمَا أَوْفَعَ بِأَهْلِ خُوَارِزْمَ ، وَأَحَاطَ بِهِمْ ، أَنَاهُ رَسُولُهُمْ ، فَسَأَلَهُ عَنِ اسْمِهِ ، فَقَالَ قَنْبِيَّةٌ ، فَقَالَ لَهُ : لَسْتُ تَفْتَحُهَا ، إِنَّا يَفْتَحُهَا رَجُلٌ اسْمُهُ إِكْفُ ، فَقَالَ قَنْبِيَّةٌ : فَلَا يَفْتَحُهَا غَيْرِي ، وَاسْمِي إِكْفُ ، قَالَ : وَهَذَا يُؤْفِقُ مَا قَالَ اللَّيْثُ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ :

قَبَّ البَعِيرِ مُذَكَّرٌ لَا يُونْتُ ، وَيُقَالُ لَهُ : القَنْبُ ، وَإِنَّا يَكُونُ لِلْسَّانِيَةِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ لَيْبِدٍ :

وَأَلْقَى قَنْبَهَا المَحْزُومُ (١)

(٢) قوله : « المحزوم » بالخاء المعجمة خطأ صوابه « المحزوم » بالخاء المهمله كما في ديوان =

مِنْهُ قَبَاءُ (عَنِ اللُّحْيَانِيِّ) يُقَالُ : قَبَّ هَذَا التَّوْبَ تَقْبِيَةً أَيْ قَطَعَ مِنْهُ قَبَاءً . وَتَقْبَى قَبَاءَهُ : لَسَهُ . وَتَقْبَى : لَيْسَ قَبَاءَهُ ؛ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ يَصِفُ التَّوْرَ :

كَأَنَّهُ مُتَقْبَى يَلْمِي عَزْبُ
وَرَوَى فِي حَدِيثِ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ : بُكْرُهُ أَنْ يَدْخُلَ الْمُعْتَكِفُ قَبْوًا مَقْبُورًا ، قِيلَ لَهُ : فَأَيْنَ يُحَدِّثُ ؟ قَالَ : فِي الشَّعَابِ ، قِيلَ : فَعَقُودُ الْمَسْجِدِ ؟ قَالَ : إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيْسَ لِذَلِكَ ؛ القَبْوُ : الطَّاقُ الْمَعْقُودُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، هَكَذَا رَوَاهُ الهَرَوِيُّ . وَقَالَ الحَطَّابِيُّ : قِيلَ لِعَطَاءٍ أَيْمَرُ الْمُعْتَكِفِ تَحْتَ قَبْوٍ مَقْبُورٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ شَمِيرٌ : قَبْوُتُ الْبِنَاءِ أَيْ رَفْعَتُهُ . وَالسَّمَاءُ مَقْبُورَةٌ أَيْ مَرْفُوعَةٌ ، قَالَ : وَلَا يُقَالُ مَقْبُورَةٌ مِنَ القَبَةِ وَلَكِنْ يُقَالُ مُقْبِيَةٌ .

وَالْقَابِيَاءُ : الْمَفَارِزَةُ ، بِلُغَةِ حَمِيرٍ ؛ وَأَنْشَدَ :

وَمَا كَانَ عَتْرُ تَرْتَمِي بِقَابِيَاءِ
وَالْقَبَا : ضَرْبٌ مِنَ الشَّجَرِ . وَالْقَبَا : تَقْوِيْسُ الشَّيْءِ .

وَتَقْبَى الرَّجُلُ فَلَانًا إِذَا أَنَاهُ مِنْ قَبْلِ قَبَاءِهِ ؛ قَالَ رُوَيْتُهُ :

وَإِنْ تَقْبَى أَثَبْتَ الْأَنْبِيَاءِ
فِي أَهْمَاتِ الرَّأْسِ هَمَزًا وَاقِيًا (١)
وَقَالَ شَمِيرٌ فِي قَوْلِهِ :

(١) قوله : « الأنابيا » كذا في التكلة مضبوطاً ومثله في التهذيب ، غير أن فيه الأنابيا .

قبن . قبن . قَبْنُ الرَّجُلِ يَقْبِنُ قَبُونًا : ذَهَبَ فِي الْأَرْضِ . وَأَقْبَانَ أَقْبَانًا : انْفَبَصَ كَأَكْبَانَ . ابْنُ بَزْرُجٍ : الْمُقْبِنُ الْمُتَقَبِّضُ الْمُتَخَشِّسُ . وَأَقْبِنَ إِذَا انْهَزَمَ مِنْ عَدُوِّهِ . وَأَقْبِنَ إِذَا أَسْرَعَ عَدُوًّا فِي أَمَانٍ . وَالْقَبِينُ : الْمُتَكَمِّشُ فِي أَمْرِهِ . وَالْقَبِينُ : السَّرِيعُ .

وَالْقَبَانُ : الَّذِي يُوزَنُ بِهِ ، لَا أَذْرَى أَعْرَبِيٌّ أَمْ مُعْرَبٌ . الجَوْهَرِيُّ : القَبَانُ القُسْطَاسُ ، مُعْرَبٌ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِ عَمْرِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : إِنِّي اسْتَعِينُ بِقُوَّةِ الْفَاجِرِ ثُمَّ أَكُونُ عَلَى قَبَائِهِ ، قَالَ : يَقُولُ أَكُونُ عَلَى تَتَبِعِ أَمْرِهِ حَتَّى اسْتَقْبَى عِلْمُهُ وَأَعْرَفَهُ ؛ قَالَ : وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : قَبَانٌ كُلُّ شَيْءٍ جَاعَهُ وَاسْتَقْبَصَاهُ مَعْرِفَتِهِ ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَلَا أَحْسَبُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ عَرَبِيَّةً إِنَّمَا أَصْلُهَا قَبَانٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْعَامَّةِ : فَلَانَ قَبَانٌ عَلَى فَلَانٍ إِذَا كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْأَمِينِ عَلَيْهِ وَالرَّئِيسِ الَّذِي يَتَّبِعُ أَمْرَهُ وَيُحَاسِبُهُ ، وَبِهَذَا سُمِّيَ الْمِيزَانُ ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ القَبَانُ ، القَبَانُ . وَجَارٌ قَبَانٌ : دَوِيْبَةٌ مَعْرُوفَةٌ ؛ وَأَنْشَدَ الْفَرَّاءُ :

يَا عَجَبًا لَقَدْ رَأَيْتُ عَجَبَا
حِمَارَ قَبَانَ يَسُوقُ أَرْبَابَا
خَاطِبَهَا زَامَهَا أَنْ تَذْهَبَا
الجَوْهَرِيُّ : وَيُقَالُ هُوَ قَبَالٌ ، وَالْوَجْهُ أَنْ يَكُونَ فَعْلَانٌ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : هُوَ فَعْلَانٌ وَلَيْسَ بِفَعَالٍ ؛ قَالَ : وَاللَّيْلُ عَلَى أَنَّهُ فَعْلَانٌ امْتِنَاعُهُ مِنَ الصَّرْفِ بِدَلِيلِ قَوْلِ الرَّاجِزِ :

حِمَارَ قَبَانَ يَسُوقُ أَرْبَابَا
وَلَوْ كَانَ فَعَالًا لَانْصَرَفَ .

قبا . قبا الشئ قبا قبا : جَمَعَهُ بِأَصَابِعِهِ . أَبُو عَمْرٍو : قَبْوَتُ الرَّعْفَرَانِ وَالْمُصْفَرُ أَقْبُوهُ قَبْوًا أَيْ جَبَيْتُهُ . وَالْقَابِيَاءُ : الْمَرْأَةُ الَّتِي تَلْقُطُ العُصْفُرَ . وَالقَبْوَةُ : انْفِصَامُ مَا بَيْنَ الشَّفَقَيْنِ ، وَالْقَبَاءُ ، مَمْدُودٌ ، مِنَ الثَّيَابِ : الَّذِي يَلْبَسُ مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ أَطْرَافِهِ ، وَالجَمْعُ أَقْبِيَةٌ . وَقَبَى تَوْبَةٌ : قَطَعَ

ابنُ سيدةَ : القَبُّ والقَتُّ إكافُ البعيرِ ،
 وقيلَ : هو الإكافُ الصَّغِيرُ الَّذِي عَلَى قَدْرِ
 سَنَامِ البعيرِ . وفي الصَّحاحِ : رَحْلُ صَغِيرٍ
 عَلَى قَدْرِ السَّامِ .
 وَأَقْتَبَ البعيرُ إِقْتَابًا إِذَا شَدَّ عَلَيْهِ القَتَّبَ .
 وفي حديثِ عائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :
 لَا تَمْنَعُ المَرَأَةُ نَفْسَهَا مِنْ رُوجِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ
 عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ ؛ القَتَّبُ لِلجَمَلِ كَالإِكافِ
 لِغَيْرِهِ ؛ وَمَعْنَاهُ : الحَثُّ لَهُنَّ عَلَى مُطَاوَعَةِ
 أَزْوَاجِهِنَّ ، وَأَنَّهُ لَا يَسْعَهُنَّ الإِمْتِنَاعُ فِي هَذِهِ
 الحَالِ ، فَكَيْفَ فِي غَيْرِهَا . وقيلَ : إِنْ نَسَاءَ
 العَرَبِ كُنَّ إِذَا أَرَدْنَ الوِلَادَةَ ، جَلَسْنَ عَلَى
 قَتَبٍ ، وَيَقُلْنَ : إِنَّهُ أُسْلِسَ لِخُرُوجِ الوَلَدِ ،
 فَأَرَادَتْ تِلْكَ الحَالَةَ . قَالَ أَبُو عَبيدٍ : كُنَّا نَرَى
 أَنَّ المَعْنَى وَهِيَ تَسِيرُ عَلَى ظَهْرِ البعيرِ ، فَجَاءَ
 التَّفْسِيرُ بَعْدَ ذَلِكَ .

والقَتَّبُ ، بِالكَسْرِ ، جَمِيعُ أَدَاةِ السَّائِيَةِ
 مِنْ أَعْلَاقِهَا وَجِبَالِهَا ؛ وَالجَمْعُ مِنْ كُلِّ
 ذَلِكَ : أَقْتَابٌ ؛ قَالَ سيبويهُ : لَمْ يُجَاوِزُوا
 بِهِ هَذَا البِنَاءَ .

وَالقَتْوَةُ مِنَ الإِبِلِ : الَّذِي يُقْتَبُ بِالقَتَّبِ
 إِقْتَابًا ؛ قَالَ اللُّحْيَانِيُّ : هُوَ مَا أَمَكَّنَ أَنْ
 يُوَضَعَ عَلَيْهِ القَتَّبُ ، وَإِنَّمَا جَاءَ بِالهَاءِ ، لِأَنَّهَا
 لِلشَّيْءِ مِمَّا يُقْتَبُ . وفي الحديثِ : لَا صَدَقَةَ
 فِي الإِبِلِ القَتْوَةِ ؛ القَتْوَةُ ، بِالْفَتْحِ : الإِبِلُ
 الَّتِي تُوَضَعُ الأَقْتَابُ عَلَى ظَهْرِهَا ، فَعَوْلَةٌ
 بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ ، كَالرُّكُوبَةِ وَالحَلُوبَةِ . أَرَادَ :
 لَيْسَ فِي الإِبِلِ العَوَامِلُ صَدَقَةً . قَالَ
 الجَوْهَرِيُّ : وَإِنْ شِئْتَ حَذَفْتَ الهَاءَ ، فَقُلْتَ
 القَتْوَبُ . ابنُ سيدةَ : وَكَذَلِكَ كُلُّ فَعْوَلَةٍ مِنْ
 هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الأَسْمَاءِ . وَالقَتْوَبُ : الرَّجُلُ
 المَقْتَبُ .

= ليد ، وفي التهذيب ، وفي مادة « حزم » من
 اللسان ، والبيت بنمامة :
 حتى تحيرت الذبائر كأنها
 زلفت وألقى قنبا المحزوم
 والبيت مشروح هناك .
 [عبد الله]

التهذيبُ : أَقْتَبْتُ زَيْدًا بِيَمِينًا إِقْتَابًا إِذَا
 غَلَطْتَ عَلَيْهِ اليَمِينَ ، فَهُوَ مُقْتَبٌ عَلَيْهِ .
 وَيُقَالُ : ارْتُقِيَ بِهِ ، وَلَا تُقْتَبُ عَلَيْهِ فِي
 اليَمِينِ ؛ قَالَ الرَّاجِزُ :
 إِلَيْكَ أَشْكُو نَفْلَ ذَنْبِ أَقْتَابَا
 ظَهْرِي بِأَقْتَابِ تَرَكَنَ جَلْبَا
 ابنُ سيدةَ : القَتَّبُ والقَتَّبُ : المَعْيُ ،
 أَنثَى ، وَالجَمْعُ أَقْتَابٌ ، وَهِيَ القَتْبَةُ ،
 بِالهَاءِ ، وَنَصْفُهَا قَتْبِيَّةٌ . وَقَتْبِيَّةٌ : اسْمُ
 رَجُلٍ ، مِنْهَا ؛ وَالنَّسَبَةُ إِلَيْهِ قَتْبِيٌّ ، كَمَا تُقُولُ
 جَهَنِيٌّ . وقيلَ : القَتَّبُ مَا تَحْوَى مِنْ
 البَطْنِ ، بِغْنَى اسْتِدَارَ ، وَهِيَ الحَوَايَا . وَأَمَّا
 الأَمْعَاءُ ، فَهِيَ الأَقْصَابُ . وَجَمْعُ القَتَّبِ :
 أَقْتَابٌ . وفي الحديثِ : فَتَنَدَلِقُ أَقْتَابُ
 بَطْنِيهِ ، وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ : وَاحِدُهَا قَتْبَةٌ ،
 قَالَ : وَبِهِ سُمِّيَ الرَّجُلُ قَتْبِيَّةً ، وَهُوَ
 تَصْغِيرُهَا .

قَت = القَتُّ : الكَذِبُ المُهَيَّبُ ،
 وَالتَّمِيمَةُ . قَتَّ يَقْتُ قَتًّا ، وَقَتَّ بَيْنَهُمْ قَتًّا :
 نَمَّ .

وفي الحديثِ : لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَاتٌ ،
 هُوَ التَّمَامُ . وَالقَتْبِيُّ ، بِمِثَالِ الهَجْرِيِّ : تَتَّبِعُ
 التَّمَامِ ، وَهِيَ التَّمِيمَةُ . وَرَجُلٌ قَتَوْتُ ،
 وَقَتَاتٌ ، وَقَتْبِيٌّ : نَمَامٌ ، يَقْتُ الأَحَادِيثَ
 قَتًّا أَيْ يَنْهَاهَا نَمًّا ؛ وَقيلَ : هُوَ الَّذِي يَسْتَمِعُ
 أَحَادِيثَ النَّاسِ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ، نَمَّهَا
 أَوْ لَمْ يَنْمَهَا . وَقَالَ خَالِدُ بْنُ جَنْبَةَ : القَتَاتُ
 الَّذِي يَسْمَعُ أَحَادِيثَ النَّاسِ ، فَيُخْبِرُ
 أَعْدَاءَهُمْ ؛ وَقيلَ : هُوَ الَّذِي يَكُونُ مَعَ
 القَوْمِ يَتَحَدَّثُونَ فِيهِمْ عَلَيْهِمْ ؛ وَقيلَ : هُوَ
 الَّذِي يَسْمَعُ عَلَى القَوْمِ ، وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ،
 فِيهِمْ عَلَيْهِمْ . وَامْرَأَةٌ قَاتَةٌ ، وَقَتَوْتُ : نَمَوْتُ .
 وَالقَسَّاسُ : الَّذِي يَسْأَلُ عَنِ الأَخْبَارِ ، ثُمَّ
 يَنْمَاهَا .

وقَوْلُ مَقْتَوْتُ : مَكْدُوبٌ ؛ قَالَ رُوْبَةُ :
 قُلْتُ وَقَوْلِي عِنْدَهُمْ مَقْتَوْتُ
 أَيْ كَذِبٌ ؛ وَقيلَ مَقْتَوْتُ مَوْشَى بِهِ ،

مَقْتُولٌ ؛ وَقيلَ : مَعْنَاهُ أَنْ أَمْرِي عِنْدَهُمْ
 زَرِيٌّ ، كَالتَّمِيمَةِ وَالكَذِبِ . أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ
 هُوَ حَسَنُ القَدِّ ، وَحَسَنُ القَتِّ ، بِمَعْنَى
 وَاحِدٍ ؛ وَأَنشَدَ :

كَأَنَّ نَدْيِيهَا إِذَا مَا بَرْنِي
 حُقَانٌ مِنْ عَاجِ أَجِيدَا قَتًّا
 قَوْلُهُ : إِذَا مَا بَرْنِي أَيْ انْتَصَبَ ، جَعَلَهُ فِعْلًا
 لِللَّذَى .

وَقَتَّ أَرَاهُ يَقْتُهُ قَتًّا : قَصَّهُ .
 وَقَتَّتْ الحَدِيثَ : تَبَعَهُ ، وَتَسَعَّمَهُ ،
 وَقيلَ : إِنْ القَتِّ ، الَّذِي هُوَ التَّمِيمَةُ ، مُشْتَقٌّ
 مِنْهُ .

وَقَتَّ الشَّيْءُ يَقْتُهُ قَتًّا : هَيَّأَهُ . وَقْتُهُ :
 جَمَعَهُ قَلِيلًا قَلِيلًا . وَقْتُهُ : قَلَّلَهُ .
 وَأَقْتَهُ : اسْتَأْصَلَهُ ؛ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :
 سِوَى أَنْ تَرَى سِوْدَاءَ مِنْ غَيْرِ خَلْقَةٍ
 تَخَاطَاطَاهَا وَأَقْتَتْ جَارَاتِهَا التَّلْعَلُ
 وَالقَتُّ : الفِضْفِصَةُ ، وَحَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ
 اليَابِسَةَ مِنْهَا ، وَهُوَ جَمْعٌ عِنْدَ سيبويهُ ،
 وَاحِدُهُ قَتَّةٌ ؛ قَالَ الأَعْمَشِيُّ :

وَأَمْرٌ لِلْمَحْمُومِ كُلِّ عَشِيَّةٍ
 يَقْتُ وَتَلْبِيحٍ فَقَدْ كَانَ يَسْتَقِي
 وفي التهذيبِ : القَتُّ الفِضْفِصَةُ ، بِالسِّينِ .
 وَالقَتُّ يَكُونُ رَطْبًا وَيَكُونُ يَابِسًا ،
 الوَاحِدَةُ : : قَتَّةٌ ، بِمِثَالِ تَمْرَةٍ وَتَمْرٍ . وفي
 حديثِ ابنِ سَلَامٍ : فَإِنْ أَهْدَى إِلَيْكَ جَمَلًا
 نَيْنٍ ، أَوْ جَمَلًا قَتًّا ، فَإِنَّهُ رَبَاءٌ .

القَتُّ : الفِضْفِصَةُ ، وَهِيَ الرُّطْبَةُ مِنْ
 عَلْفِ الدَّوَابِّ .
 وَدُهْنٌ مُقْتَتٌ : مُطِيبٌ مَطْبُوحٌ
 بِالرِّيَاحِينِ ، وَقَالَ نَعْلَبُ : مَخْلُوطٌ بِغَيْرِهِ مِنْ
 الأَدْهَانِ المُطِيبَةِ . وفي الحديثِ عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ أَذْهَنَ بَرْنِيَّ غَيْرِ
 مُقْتَتٍ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ . قَوْلُهُ : غَيْرِ مُقْتَتٍ أَيْ
 غَيْرِ مُطِيبٍ ؛ وَقيلَ : المُقْتَتُ الَّذِي فِيهِ
 الرِّيَاحِينُ ، يُطْبَخُ بِهَا الرِّبْتُ بَحْنًا ،
 لَا يُخَالَطُهُ طيبٌ ؛ وَقيلَ : هُوَ الَّذِي تُطْبَخُ
 فِيهِ الرِّيَاحِينُ حَتَّى تَطْيِبَ رِيحُهُ ، وَيُتَعَالَجُ بِهِ

للرياح . والمفتت من الزيت : الذي أغلى
بالتار ومعه أفواه الطيب . ومفتت المدينة
لا يوفى به شيء ، أي لا يعلو بشيء .
والتفتيت : جمع الأفويه كلها في القدر
وطبخها ، ولا يقال فتت ، إلا الزيت ، على
هذه الصفة ؛ وقال : ينش بالتار كما ينش
الشحم والزبد ، قال : والأفواه من الطيب
كثيرة .
وقته : اسم أم سليمان بن قته ، نسب
إلى أمه .

• قند • القناد : شجر شاكٍ صلب له سيفة
وجناه كجناؤ السمربتبت بنجد وبهامة ،
واحدته قنادة . قال أبو حنيفة : القنادة ذات
شوك ، قال : ولا يعد من العضاة . وقال
مرة : القناد شجر له شوك أمثال الإبر وله
وريقه غيرا وثمرة تثبت معها غيرا كأنها
عجمة النوى . والقناد : شجر له شوك ، وهو
الأعظم . وقال عن الأعراب القدم :
القنادة ليست بالطويلة تكون مثل قعدة
الإنسان لها ثمرة مثل التفاح . قال وقال أبو
زيد : من العضاة القناد ، وهو ضربان
فأما القناد الضخام فإنه يخرج له خشب
عظام وشوكة حناء قصيرة ، وأما القناد
الآخر فإنه يثبت صعدا لا يتفرش منه شيء ،
وهو فضبان مضمعة كل قصب منها ملان
ما بين أغلاه وأسفله شوكة . وفي المثل :
من دون ذلك خرط القناد ؛ وهو صنغان :
فالأعظم هو الشجر الذي له شوك ، والأصغر
هو الذي ثمرته نفاخة كنفخة العشر . قال
أبو حنيفة : إبل قنادة تأكل القناد .
والتفتيد : أن تقطع القناد ثم تحرق
شوكة ثم تعلقه الإبل فتسمن عليه ، وذلك
عند الجذب ؛ قال :

يارب سلمني من التفتيد

قال الأزهرى : والقناد شجر ذو شوكة
لا تأكله الإبل إلا في عام جذب فيجيء
الرجل ويضرم فيه النار حتى يحرق شوكة ثم

يرعيه إبله ، ويسمى ذلك التفتيد . وقد قند
القناد إذا لوح أطرافه بالنار ؛ قال الشاعر
يصف إبله وسفيه للناس ألبانها في سته
المحل :
وترى لها زمن القناد على الثرى ^(١)
رحمًا ولا يحيا لها ففعل
قوله : وترى لها رحمًا على الثرى يأنى
الرغوة شبهها في بياضها بالرحم ، وهو طير
أبيض ، وقوله : لا يحيا لها فصل لأنه
يؤثر بألبانها أضيافه وينخر فضلها ولا يقنياها
إلى أن يحيا الناس .

وقد تد الإبل قندا ، فهي قنادى
وقندة : اشتكت بطونها من أكل القناد كما
يقال ريمة ورماني .

والتند والتند ، الأخيرة عن كراع :
خشب الرجل ؛ وقيل : التند من أدوات
الرجل ، وقيل : جميع أداته ، والجمع
أقناد وأقند وقنود ؛ قال الطرامح :

قطرت وأدرجها الوجيف وضمها
شد السوسع إلى شجور الأند
وقال النابغة :

وأنم القنود على عيراة أجد
وقال الراجز :

كانني ضمنت هقلا عوهقا
أقناد رجلي أوكدرا محيقا
وقنادة : نية معروفة ، وقيل : اسم
عقبه ؛ قال عبد مناف بن ربح الهذلي :

حتى إذا أسلكوهم في قنادة
شلا كما تطرد الجمالة الشردا

أي أسلكوهم في طريق في قنادة .
والشرد : جمع شرد مثل صبور وصبر .
والشرد ، يفتح الشين والراء : جمع شارد
مثل خادم وخدم . قال : وجواب إذا
مخدوف دل عليه قوله شلا كأنه قال شلوهنم

شلا كأنه قال شلوهنم
حتى جلسا مع الفقراء .
والتفت : ضيق العيش ، وكذلك

(١) قوله : « الثرى » بالياء المثلثة في الطبعت
جميعها : « الثرى » بالشين ، وهو تحريف صوابه
ما أثبتناه .

[عبد الله]

شلا ، وقيل : قنادة موضع بعينه .
وتفتد ^(١) : اسم ماء ، حكاهما الفارسي
بالقاف والكاف ، وكذلك روى بيت
الكتاب بالوجهين ؛ قال :

تذكرت تفتد برد مائها
وقيل : هي ركية بعينها ، ونصب برد لأنه
جعلها بدلا من تفتد .

• قتر • القتر والتفتير : الرمقة من العيش .
قتر يقتر ويقتر قترا وقترأ ، فهو قائر وقور
واقتر ، واقتر الرجل : افتقر ؛ قال :

لكم مسجدا لله الموروان والحصى
لكم فيضه من بين أثرى واقترا
يريد من بين أثرى واقتر ، وقال آخر :

ولم اقتر لدن أتى غلام
وقتر واقتر ، كلاهما : كثر . وفي التثريب

العزير : « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم
يقتروا » ، « ولم يقتروا » قال الفراء : لم
يقتروا عما يجب عليهم من التفتة . يقال :

قتر واقتر وقتر بمعنى واحد . وقتر على عياله
يقتر ويقتر قترا وقترأ أي ضيق عليهم في
التفتة . وكذلك التفتير والإقتر ثلاث

لغات . اللث : القتر الرمقة في التفتة .
يقال : فلان لا يفتق على عياله إلا رمقة ،
أي ما يمسك إلا الرمق . ويقال : إنه لقور
مقتر .

واقتر الرجل إذا أقل ، فهو مقتر ، وقتر
فهو مقتر عليه . والمقتر : عيب المكثر .

وفي الحديث : يسقم في بدنه وإقتر في
رزقه ؛ الإقتر : التضييق على الإنسان في
الرزق . ويقال : اقتر الله رزقه ، أي ضيقه
وقلله . وفي الحديث : موسع عليه في الدنيا
ومقتر عليه في الآخرة . وفي الحديث :

فاقتر أبواه حتى جلسا مع الأوقاض أي افتقرا
حتى جلسا مع الفقراء .

والتفت : ضيق العيش ، وكذلك

(٢) قوله : « تفتد » هو هذا الضبط لياقوت ،
ونسب للزحشرى ضم التاء الثانية .

الافتار: وأقتر: قل ماله وله ببيعة مع ذلك.
والقتر: جمع القتر، وهي العبرة؛ ومنه
قوله تعالى: «ووجوه يومئذ عليها عبرة
ترهقها قتر» (عن أبي عبيدة) وأنشد
للفرزدق:

مؤج برداء الملك يتبعه
مؤج ترى فوقه الآيات والقتر
التهديب: القتر عبرة يعلوها سواد
كالدهان.

والقتر ريح القدر، وقد يكون من
الشواء والعظم المحرق وريح اللحم
المشوي. ولحم قاتر إذا كان له قتر
لذسه، وربما جعلت العرب الشحم
والدسم قترًا؛ ومنه قول الفرزدق:

إليك تعرفنا الدرى يرحالنا
وكل قتر في سلامي وفي صلب
وفي حديث جابر، رضي الله عنه:
لا يؤذ جارك بقتر قدرك؛ هو ريح القدر
والشواء ونحوها. وقتر اللحم^(١) وقتر يقتر،
بالكسر، ويقتر وقتر: سطمت ريح قتره.
وقتر للأسد: وضع له لحمًا في الزبية يجذ
قتره.

والقتر: ريح العود الذي يحرق فيدخن
به؛ قال الأزهري: هذا وجه صحيح وقد
قاله غيره، وقال الفراء: هو آخر رائحة
العود إذا بخر به؛ قاله في كتاب المصادر،
قال: والقتر عند العرب ريح الشواء إذا
ضهب على الجمر، وأما رائحة العود إذا
ألقى على النار فإنه لا يقال له القتر، ولكن
العرب وصفت استطابة المجذبين رائحة
الشواء أنه عندهم - لشدّة قروهم إلى أكله -
كرائحة العود لطيبه في أنوفهم. والتقير:
تهييج القنار، والقنار: ريح البحور؛ قال
طرفة:

حين قال القوم في مجلسهم
أقار ذلك أم ريح قطر؟
(١) قوله: «وقتر اللحم إلخ» بابه فرح
وضرب ونصر كما في القاموس.

والقتر: العود الذي يتبخر به؛ ومنه قول
الأعشى:

وإذا ما الدخان شبه بالآ
نفس يوماً بشوة أهضاما
والأهضام: العود الذي يوقد^(٢) ليستمجر
به؛ قال لبيد في مثله:

ولا أضن بمعوط^(٣) السنام إذا
كان القنار كما يستروح القطر
أخبر أنه يوجد بإطعام اللحم في المحل إذا
كان ريح قنار اللحم عند القرمين كرائحة
العود يبحر به.

وكياء مقتر، وقترت النار: دخت،
وأقترتها أنا؛ قال الشاعر:
تراها الدهر مقتره كياء

ومقدح صحفة فيها نقيع
وأقترت المرأة، فهي مقتره إذا تبخرت
بالعود. وفي الحديث: وقد خلفتهم قتره
رسول الله ﷺ؛ القتر: غيرة الجيش،
وخلفتهم أي جاءت بعدهم.

وقتر الصائد للرخس إذا دخن بأوبار
الليل لئلا يجد الصيد ريحه فيهرب منه.
والقتر والقتر: الناحية والجانب، لغة
في القطر، وهي الأفتار والأقطار، وجمع
القتر والقتر أقتار.

وقره: صرعه على قتره. وتقر فلان أي
تهبًا للقتال مثل تقطر. وتقر للأمر: تهبًا له
وغضب، وتقره واستقره: حاول خنله
والاستمكان به (الأخيرة عن الفارسي)
والقنار: التخالل (عنه أيضًا) وقد تقر

(٢) قوله: «يوقد» في التهذيب:
«يوقص»، أي يكسر قطعًا صغيرة، والوقص:
دقاق العيدان تلقى على النار.

[عبد الله]

(٣) قوله: «بمعوط» بالعين المعجمة تحريف
صوابه بمعوط، بالعين المهملة، كما في مادة
«عبط» من اللسان. يقال لحم عيبط ومعبوط،
وأنشد البيت.

[عبد الله]

فلان عتا وتقطر إذا تنحى؛ قال الفرزدق:
وكنا به مستائسين كأنه

أخ أو خليط عن خليط تقتر
والقتر: المتكبر (عن ثعلب) وأنشد:
نحن أجزنا كل ذبالو قتر
في الحج من قبل دأدي المؤتمر
وقتر ما بين الأمرين وقره: قدره.
الليث: التقير أن تثنى متاعك بفضه
من بعض أو بعض ركابك إلى بعض،
تقول: قتر بيته أي قارب.

والقتر: صنوبر القناة، وقيل هو
الحرق الذي يدخل منه الماء الحائط.
والقتر: ناموس الصائد، وقد اقتتر فيها. أبو
عبيدة: القتر البثر يحترها الصائد يكمن
فيها، وجمعها قتر. والقتر: كتبه من بحر أو
حصى تكون قترًا قترًا. قال الأزهري:
أخاف أن يكون تصحيفًا وصوابه القمتر،
والجمع القمتر، والكتبة من الحصى وغيره.
وقتر الشيء: ضم بعضه إلى بعض.

والقائر من الرحال والسروج: الجيد الوقع
على ظهر البعير، وقيل: اللطيف منها،
وقيل: هو الذي لا يستقدم ولا يستأخر،
وقال أبو زيد: هو أصغر السروج. ورخل
قائر، أي قلق لا يعقر ظهر البعير.

والقير: الشيب، وقيل: هو أول
ما يظهر منه. وفي الحديث: أن رجلاً سأله
عن امرأة أراد نكاحها قال: ويقدر أي
النساء هي؟ قال: قد رأت القير، قال:
دعها؛ القير: المشيب، وأصل القير
رموس مسامير خلق الدرور تلوح فيها، شبه
بها الشيب إذا نقب^(٤) في سواد الشعر.
الجوهري: والقير رموس المسامير في

(٤) قوله: «نقب» بالنون هكذا في الطبقات
جميعها ولعله «نقب» بالثاء المثناة، كما جاء في مادة
«نقب»: نقبه الشيب ونقب فيه: ظهر عليه؛
وقيل: هو أول ما يظهر. وفي مادة «نقب»:
النقب: النقب.

[عبد الله]

الدَّرْعُ ، قَالَ الرَّيَّانُ : جَوَانِبًا تَرَى لَهَا قَتِيرًا وَقَوْلُ سَاعِدَةَ بْنِ جُوَيْبَةَ : ضَمِيرٌ لِيَأْسُهُمُ الْقَتِيرُ مَوْلَبٌ الْقَتِيرُ : مَسَامِيرُ الدَّرْعِ ، وَأَرَادَ بِهِ هَهُنَا الدَّرْعَ نَفْسَهَا .

وفي حديث أبي أمامة ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ : مَنْ أَطْلَعَ مِنْ قِتْرَةٍ فَفَقِنْتَ عَنْهُ فَبِي هَدْرٌ ؛ الْقِتْرَةُ ، بِالضَّمِّ : الْكُوَّةُ النَّافِذَةُ وَعَيْنُ الثَّوْرِ وَحَلْقَةُ الدَّرْعِ وَبَيْتُ الصَّائِدِ ، وَالْمَرَادُ الْأَوَّلُ .

وجوبُ قاتِرٍ أَيْ تَرَسٌ حَسَنُ التَّقْدِيرِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي ذَهَبٍ الْجَمْحِيُّ : دَرَعِي دِلَاصٌ شَكَّهَا شَكٌّ عَجَبٌ وَجُوبُهَا الْقَاتِرُ مِنْ سَيْرِ الْبَلْبِ .

وَالْقِتْرُ وَالْقِتْرَةُ : نِصَالُ الْأَهْدَافِ ، وَقِيلَ : هُوَ نِصْلٌ كَالرُّجْحِ حَدِيدُ الطَّرْفِ قَصِيرٌ نَحْوُ مِنْ قَدْرِ الْأَصْبَعِ ، وَهُوَ أَيْضًا الْقَصْبُ الَّذِي تُرْمَى بِهِ الْأَهْدَافُ ، وَقِيلَ : الْقِتْرَةُ وَاحِدٌ وَالْقِتْرُ جَمْعٌ ، فَهُوَ عَلَى هَذَا مِنْ بَابِ سِدْرَةٍ وَسِدْرٌ ، قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ يَصِفُ النَّحْلَ :

إِذَا نَهَضَتْ فِيهِ تَصَعَّدَ نَفْرُهَا كَقِتْرِ الْعِلَاءِ مُسْتَدِرٌّ صِيَابَهَا

الْجَوْهَرِيُّ : وَالْقِتْرُ ، بِالْكَسْرِ ، ضَرْبٌ مِنَ النَّصَالِ نَحْوُ مِنَ الْمَرَامَةِ وَهِيَ سَهْمٌ الْهَدَفِ ، وَقَالَ اللَّيْثُ : هِيَ الْأَقْتَارُ وَهِيَ سِهَامٌ صِغَارٌ ، يُقَالُ : أَغْلَيْكَ إِلَى عَشْرِ أَوْ أَقَلِّ وَذَلِكَ الْقِتْرُ بِلَعْمَةِ هُدْبَلٍ . يُقَالُ : كَمْ فَعَلْتُمْ قِتْرَكُمْ ، وَأَنْشَدَ بَيْتُ أَبِي ذُوَيْبٍ : ابْنُ الْكَلْبِيِّ : أَهْدَى يَكْسُومُ ابْنُ أُخِي الْأَشْرَمَ لِلنَّبِيِّ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، سِلَاحًا فِيهِ سَهْمٌ لِعَبٍّ (١) قَدْ

(١) قوله : « فِيهِ سَهْمٌ لِعَبٍّ » بِإِضَافَةِ سَهْمٍ إِلَى لِعَبٍّ ، بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ ، هَكَذَا فِي الطَّبَعَاتِ جَمِيعًا ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ صَوَابُهُ : « سَهْمٌ لِعَبٍّ » كَمَا فِي التَّهْذِيبِ ، وَفِي مَادَّةِ « لِعَبٍّ » مِنَ اللِّسَانِ =

رُكِبَتْ مِعْبَلَةٌ فِي رُغْظِهِ فَمَوَّمُ فَوْقَهُ وَقَالَ : هُوَ مُسْتَحْكِمُ الرِّصَافِ ، وَسَمَاءُ قِتْرُ الْعِلَاءِ . وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ نَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَرْمِي وَالنَّبِيَّ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يُقْتَرُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَانَ رَامِيًا ، فَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، يَشُورُ نَفْسَهُ وَيَقُولُ لَهُ إِذَا رَفَعَ شَخْصَهُ : نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، يُقْتَرُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : يُقْتَرُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَيْ يَسُورِي لَهُ النَّصَالَ وَيَجْمَعُ لَهُ السَّهَامَ ، مِنَ التَّقْتِيرِ ، وَهُوَ الْمَقَارَبَةُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ وَإِذْنًا أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ ، قَالَ : وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْقِتْرِ ، وَهُوَ نِصْلُ الْأَهْدَافِ ، وَقِيلَ : الْقِتْرُ سَهْمٌ صَغِيرٌ ، وَالْعِلَاءُ مَصْدَرٌ عَلَانِيًا بِالسَّهْمِ إِذَا رَمَاهُ غَلْوَةً ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْقِتْرُ مِنَ السَّهَامِ مِثْلُ الْقُطْبِ ، وَاحِدُهُ قِتْرَةٌ ، وَالْقِتْرَةُ وَالسَّرْوَةُ وَاحِدٌ .

وابنُ قِتْرَةٍ : ضَرْبٌ مِنَ الْحَيَاتِ حَيْثُ إِلَى الصَّعْرِ مَا هُوَ ، لَا يُسَلِّمُ مِنْ لَدَغِهَا ، مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ ، وَقِيلَ : هُوَ بَكْرُ الْأَفْعَى ، وَهُوَ نَحْوُ مِنَ الشَّيْرِ يَنْزُو ثُمَّ يَقَعُ ؛ شَمْرٌ : ابْنُ قِتْرَةٍ حَيْثُ صَغِيرَةٌ تَنْطَوِي ثُمَّ تَنْزُو فِي الرَّأْسِ ، وَالْجَمْعُ بَنَاتُ قِتْرَةٍ ، وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : هُوَ أُعْبِيرُ اللَّوْنِ صَغِيرٌ أَرْقَطٌ يَنْطَوِي ثُمَّ يَقْتَرُ ذِرَاعًا أَوْ نَحْوَهَا ، وَهُوَ لَا يَجْرِي ، يُقَالُ : هَذَا ابْنُ قِتْرَةٍ ، وَأَنْشَدَ :

لَهُ مِثْلُ أَنْفِ ابْنِ قِتْرَةٍ يَقْتَرِي بِهِ السَّمَّ لَمْ يَطْعَمْ نِقَاحًا وَلَا بَرْدًا وَقِتْرَةٌ مَعْرِفَةٌ لَا يَنْصَرِفُ . وَأَبُو قِتْرَةٍ : كُنْيَةُ إِبْلِيسَ . وَفِي الْحَدِيثِ : تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ قِتْرَةٍ وَمَا وَلَدَ ؛ هُوَ بِكَسْرِ الْقَافِ وَسُكُونِ النَّوَاءِ ، اسْمٌ إِبْلِيسَ .

« قِتْرِدٌ » قِتْرَدَ الرَّجُلُ : كَثُرَ لَبْنُهُ وَأَقْطَعُ . وَعَلَيْهِ قِتْرَدَةٌ مَالِي ، أَيْ مَالٌ كَثِيرٌ .

= حيثُ قال : « سَهْمٌ لِعَبٍّ » : فَاسِدٌ لَمْ يُحْسَنَ عَمَلَهُ . . . وَلَمْ يَلْتَمِ رِيشَهُ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

[عبد الله]

وَالْقِتْرُدُ : مَا تَرَكَ (١) الْقَوْمُ فِي دَارِهِمْ مِنَ الْوَبْرِ وَالشَّعْرِ وَالصُّوفِ . وَالْقِتْرُدُ : الرَّدِيُّ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ . وَرَجُلٌ قِتْرُدٌ وَقِتَارِدٌ وَمُقْتَرِدٌ : كَثِيرُ الْعَتَمِ وَالسَّخَالِ .

« قَتَعَ » قَتَعَ يَقْتَعُ قُتُوعًا : أَنْفَعَمَ وَذَلَّ . وَالْقَتْعُ : دُودٌ حُمْرٌ تَأْكُلُ الْحَشَبَ .

قال : غَدَاةٌ غَادَرْتُهُمْ قَتَلَى كَانَهُمْ حُشْبٌ تَقْصَفُ فِي أَجْوَاهِهَا الْقَتْعُ الْوَاحِدَةُ قَتْعَةٌ ، وَقِيلَ : الْقَتْعُ الْأَرْضَةُ ، وَقِيلَ : الدُّودُ مُطْلَقًا ، ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هِيَ السَّرْوَةُ وَالْقَتْعَةُ وَالنَّهْرُ نِصَانَةٌ وَالْحَطَّاطَةُ وَالْبَطَّيْطَةُ وَالسَّرْوَعُ وَالْعَوَانَةُ وَالطُّحْنَةُ (٢) . وَقَاتَمَهُ اللهُ : قَاتَلَهُ ، وَقِيلَ : هُوَ عَلَى الْبَدَلِ وَيَلْسَنُ بِشَيْءٍ . وَيُقَالُ : قَاتَمَهُ اللهُ وَكَاتَمَهُ إِذَا قَاتَلَهُ ، وَهِيَ الْمَقَاتَعَةُ .

وفي حديث الأذان : أَنَّهُ اهْتَمَّ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ لَهَا النَّاسَ فَذَكَرَ لَهُ الْقَتْعُ فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ ، فَسَرَى فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ الشُّبُورُ وَهُوَ الْبُوقُ ، رُوِيَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ بِالْبَاءِ وَالنَّوَاءِ وَالنَّوَاءُ وَالنُّونُ ، وَأَشْهَرُهَا وَأَكْثَرُهَا النُّونُ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : قَالَ الْحَطَّاطِيُّ الْقَتْعُ : بِنَاءٌ بِقُفْطَيْنِ مِنَ فَوْقِ ، هُوَ دُودٌ يَكُونُ فِي الْحَشَبِ ، الْوَاحِدَةُ قَتْعَةٌ ، قَالَ : وَمِثْلُ هَذَا الْحَرْفِ عَلَى هُشْمِهِ ، وَكَانَ كَثِيرَ اللَّحْنِ وَالنَّحْرِيفِ عَلَى جَلَالَةِ مَحَلِّهِ فِي الْحَدِيثِ .

« قَتَلَ » الْقَتْلُ : مَعْرُوفٌ ، قَتَلَهُ يَقْتُلُهُ قِتْلًا وَيَقْتُلَانِ وَقَتَلَ بِهِ سِوَاهُ عِنْدَ ثَعْلَبٍ ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : لَا أَعْرِفُهَا عَنْ غَيْرِهِ وَهِيَ نَادِرَةٌ .

(٢) قوله : « والقترد ما ترك الخ » ذكره المؤلف هنا تبعاً للجوهري ، قال في القاموس والكل تصحيف ، والصواب بالناء المثلثة كما صرح به أبو عمرو وابن الأعرابي وغيرهما .

(٣) قوله : « والطحنة » كذا ضبط بالأصل ، والذي في القاموس : طحن كصرد : دويبة . ويستفاد من حياة الحيوان أنها غير الطحنة .

غَرِيْبَةً ، قَالَ : وَاطَّهَرَهُ رَأَاهُ فِي بَيْتِ فَحَسِبَ ذَلِكَ لَعْنَةً ، قَالَ : وَإِنَّمَا هُوَ عِنْدِي عَلَى زِيَادَةَ الْبَاءِ كَقَوْلِهِ :

سُودَ الْمَحَاجِرِ لَا يُقْرَأَنَّ بِالسُّوْرِ
وَإِنَّمَا هُوَ يُقْرَأَنَّ السُّوْرَ ، وَكَذَلِكَ قَتَلَهُ وَقَتَلَ بِهِ غَرِيْبَهُ ، أَيْ قَتَلَهُ مَكَانَهُ ، قَالَ :

قَتَلْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ خَيْرَ لِدَائِهِ
ذُوَابًا فَلَمْ أَفْحَرْ بِدَاكٍ وَأَجْرَعَا
التَّهْدِيْبُ : قَتَلَهُ إِذَا أَمَاتَهُ بِضَرْبٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ سُمٍّ أَوْ عَلِيَّةٍ ، وَالْمَيْيَةِ قَاتِلَةٌ ، وَقَوْلُ الْفَرَزْدَقِيِّ وَبَلَّغَهُ مَوْتُ زِيَادٍ ، وَكَانَ زِيَادٌ هَذَا قَدْ نَفَاهُ وَأَذَاهُ وَنَذَرَ قَتْلَهُ فَلَمَّا بَلَغَ مَوْتَهُ الْفَرَزْدَقِيُّ سَمِيَتْ بِهِ فَقَالَ :

كَيْفَ تَرَانِي قَالِيًا مِجْنِي
أَقْلِبْ أَمْرِي ظَهْرَهُ لِلْبَطْنِ ؟
قَدْ قَتَلَ اللَّهُ زِيَادًا عَنِّي

عَدَى قَتَلَ يَعْنِي لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى صَرَفَ فَكَانَهُ قَالَ : قَدْ صَرَفَ اللَّهُ زِيَادًا ، وَقَوْلُهُ قَالِيًا مِجْنِي ، أَيْ أَفْعَلُ مَا شِئْتُ لَا أَرْوَعُ وَلَا أَتَوَقَّعُ . وَحَكَى فَطْرُبَ فِي الْأَمْرِ اقْتُلْ ، بِكَسْرِ الهمزة عَلَى الشَّدُوذِ ، جَاءَ بِهِ عَلَى الْأَصْلِ ؛ حَكَى ذَلِكَ ابْنُ جَنِّي عَنْهُ ، وَالتَّحْوِيْبُ يُنْكِرُونَ هَذَا كِرَاهِيَةً ضَمَّهُ بَعْدَ كَسْرِهِ لِابْحَجْرُ يَسْتَهِيَ إِلَّا حَرْفٌ ضَعِيفٌ غَيْرُ حَصِيْبٍ .

وَرَجُلٌ قَتِيلٌ : مَقْتُولٌ ، وَالْجَمْعُ قَتْلَاءٌ (حِكَاةُ سَبِيْبِيَّةٍ) وَقَتْلَى وَقَتَالَى ، قَالَ مَنْظُورُ ابْنِ مَرْثَدٍ :

فَطَّلَ لِحْمًا تَرَبَّ الْأَوْصَالِ
وَسَطَ الْقِتَالَى كَالْهَشِيمِ الْبَالِي
وَلَا يُجْمَعُ قَتِيلٌ جَمْعَ السَّلَامَةِ لِأَنَّ مَوْتَهُ لَا تَدْخُلُهُ الْهَاءُ ، وَقَتْلَهُ قَتْلَةٌ سَوِيَّةٌ ، بِالْكَسْرِ . وَرَجُلٌ قَتِيلٌ : مَقْتُولٌ . وَامْرَأَةٌ قَتِيلٌ : مَقْتُولَةٌ ، فَإِذَا قَتَلَ قَتِيلَةً بَنَى فَلَانَ قَتَلَ بِالْهَاءِ ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ تُذَكَّرِ الْمَرْأَةُ قَتَلَ هَذِهِ قَتِيلَةً بَنَى فَلَانٍ ، وَكَذَلِكَ مَرَّتْ بِقَتِيلَةٍ لِأَنَّكَ تَسْلُكُ طَرِيقَ الْأَسْمِ . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : قَالَ الْكِسَائِيُّ يَجُوزُ فِي هَذَا طَرَحُ الْأَهَاءِ فِي الْأَوَّلِ إِذْ خَالَهَا الْهَاءُ بِعَيْنِي أَنْ تَقُولَ :

هَذِهِ امْرَأَةٌ قَتِيلَةٌ وَنِسْوَةٌ قَتْلَى .
وَأَقْتَلَ الرَّجُلُ : عَرَضَهُ لِلْقَتْلِ وَأَصْبِرَهُ عَلَيْهِ . وَقَالَ مَالِكُ بْنُ نُوَيْرَةَ لِامْرَأَتِهِ يَوْمَ قَتَلَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : أَقْتَلْتَنِي ، أَيْ عَرَضْتَنِي بِحَسَنِ وَجْهِكَ لِلْقَتْلِ يُوْجِبُ الدَّفَاعَ عَنْكَ وَالْمُحَامَاةَ عَلَيْكَ ، وَكَانَتْ حِمْلَةً فَقَتَلَهُ خَالِدٌ وَتَرَوَّجَهَا بَعْدَ مَقْتَلِهِ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَمِثْلُهُ : أَبَعْتُ التُّوبَ إِذَا عَرَضْتَهُ لِلْبَيْعِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَشَدُّ النَّاسِ عَدَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا ، أَرَادَ مَنْ قَتَلَهُ وَهُوَ كَافِرٌ كَقَتْلِهِ أَبِي بِنِ حَلَفٍ يَوْمَ بَدْرٍ ، لَا كَمَنْ قَتَلَهُ تَطَهَّرَ لَهُ فِي الْحَدِّ كَمَا عَزَى . وَفِي الْحَدِيثِ : لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ بَعْدَ الْيَوْمِ صَبْرًا ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : إِنْ كَانَتْ اللَّامُ مَرْفُوعَةً عَلَى الْحَبْرِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا أَبَاحَ مِنْ قَتْلِ الْقُرَشِيِّينَ الْأَرْبَعَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَهُمْ ابْنُ حَظَلٍ وَمَنْ مَعَهُ ، أَيْ أَنَّهُمْ لَا يَعُدُّونَ كَفَارًا يُعْرَضُونَ وَيُقْتَلُونَ عَلَى الْكُفْرِ كَمَا قَتَلَ هُوَلَاءُ ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ الْآخَرُ : لِأَعْرَى مَكَّةَ بَعْدَ الْيَوْمِ ، أَيْ لَا تَعُودُ دَارُ كُفْرٍ تُعْرَى عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ اللَّامُ مَجْزُومَةً فَيَكُونُ نَهْيًا عَنْ قَتْلِهِمْ فِي غَيْرِ حَدِّ وَلَا قِصَاصٍ . وَفِي حَدِيثِ سَمُرَةَ : مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : ذَكَرَ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ أَنَّهُ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ فَكَانَ يَقُولُ لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ ، قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْحَسَنُ لَمْ يَنْسَ الْحَدِيثَ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَأَوَّلُهُ عَلَى غَيْرِ مَعْنَى الْإِيْجَابِ وَيَرَاهُ نَوْعًا مِنَ الرَّجْرِ لِيُرْتَدِعُوا وَلَا يُقَدِّمُوا عَلَيْهِ كَمَا قَالَ فِي شَارِبِ الْحَمْرِ : إِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ الْخَامِسَةِ فَأَقْتَلُوهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ فِيهَا فَلَمْ يَقْتُلْهُ ، قَالَ : وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ جَاءَ فِي عَبْدٍ كَانَ يَمْلِكُهُ مَرَّةً ثُمَّ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ فَصَارَ كَقَوْلِهِ بِالْحَرَبِيَّةِ ، قَالَ : وَلَمْ يَقُلْ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ إِلَّا فِي رِوَايَةِ شَادِقَةَ عَنْ سَفِيَّانَ ، وَالْمَرْوِيُّ عَنْهُ خِلَافُهُ قَالَ : وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى الْقِصَاصِ بَيْنَ الْحُرِّ وَعَبْدٍ الْغَيْرِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْقِصَاصَ بَيْنَهُمْ فِي الْأَطْرَافِ سَاقِطٌ ، فَلَمَّا سَقَطَ الْجَلْعُ

بِالْإِجْمَاعِ سَقَطَ الْقِصَاصُ لِأَنَّهَا تَبْنَا مَعًا ، فَلَمَّا نَسِيْنَا نَسِيْنَا مَعًا ، فَيَكُونُ حَدِيثُ سَمُرَةَ مَسْنُوحًا ؛ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ الْحَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ ، قَالَ : وَقَدْ يَرُدُّ الْأَمْرُ بِالْوَعِيدِ رَدْعًا وَزَجْرًا وَتَحْذِيرًا ، وَلَا يَرَادُ بِهِ وَقُوعُ الْفِعْلِ ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي السَّارِقِ : أَنَّهُ قَطَعَ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ إِلَى أَنْ جِيءَ بِهِ فِي الْخَامِسَةِ فَقَالَ أَقْتَلُوهُ ، قَالَ جَابِرٌ : فَقَتَلْنَاهُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ قَالَ : وَلَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى قَتْلِ السَّارِقِ وَإِنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ السَّرِقَةُ .

وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ : مَقْتَلُ الرَّجُلِ بَيْنَ فَكَيْهِ ، أَيْ سَبَبَ قَتْلِهِ بَيْنَ لَحْيِهِ وَهُوَ لِسَانُهُ . وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ نَابِيَةَ : أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ، الْمَقْتَلُ مَفْعَلٌ مِنَ الْقَتْلِ ، قَالَ : وَهُوَ ظَرْفُ زَمَانٍ هُنَا ، أَيْ عِنْدَ قَتْلِهِمْ فِي الْوَقْعَةِ الَّتِي كَانَتْ بِالْيَمَامَةِ مَعَ أَهْلِ الرِّدَّةِ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَتَقَاتَلَ الْقَوْمُ وَاقْتَلُوا وَتَقْتَلُوا وَقَتَلُوا وَقَتَلُوا ، قَالَ سَبِيْبِيُّهُ : وَقَدْ أَدْعَمَ بَعْضُ الْعَرَبِ فَاسْتَكَنَّ لَمَّا كَانَ الْحَرْفَانِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَكُنَا مُتَفَصِّلَيْنِ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُمْ يَقْتَلُونَ وَقَدْ قَتَلُوا ، وَكَسَرُوا الْقَافَ لِأَنَّهَا سَاكِنَةٌ التَّقِيَا فَنَشَبَتْ بِقَوْلِهِمْ رُدُّ يَاقَتِي ، قَالَ : وَقَدْ قَالَ آخَرُونَ قَتَلُوا ، أَلْفَوْا حَرَكَةَ الْمُتَحَرِّكِ عَلَى السَّاكِنِ ، قَالَ : وَجَازَى فِي قَافٍ اقْتَلُوا الْوَجْهَانَ وَلَمْ يَكُنْ بِمِثْرَلَةٍ عَضَّ وَفَرَّ يَلْزُمُهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْكَلَامِ فِيهِ الْإِظْهَارُ وَالْإِخْفَاءُ وَالْإِدْعَامُ ، فَكَمَا جَازَى فِي هَذَا فِي الْكَلَامِ وَتَصَرَّفَ دَخَلَهُ شَيْئَانِ بَعْرَضَانِ فِي التَّقِيَا السَّاكِنَيْنِ ، وَتَحْدَفُ الْأَلْفُ الْوَصْلَ حَيْثُ حَرَكَتِ الْقَافُ كَمَا حُدِفَتِ الْأَلْفُ الَّتِي فِي رُدِّ حَيْثُ حَرَكَتِ الرَّاءُ ، وَالْأَلْفُ الَّتِي فِي قَلٍّ لِأَنَّهَا حَرْفَانِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ لِحَقِّهَا الْإِدْعَامُ ، فَحُدِفَتِ الْأَلْفُ كَمَا حُدِفَتِ نِ رُبِّ لِأَنَّهُ قَدْ أَدْعَمَ كَمَا أَدْعَمَ ، قَالَ : وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ : «إِلَّا مَنْ خَطَفَ

الْحَطَفَةَ ؛ قَالَ : وَمَنْ قَالَ يَقْتُلُ قَالَ مُقْتَلٌ ، وَمَنْ قَالَ يَقْتُلُ قَالَ مُقْتَلٌ ، وَأَهْلُ مَكَّةَ يَقُولُونَ مُقْتَلٌ يُتَّبِعُونَ الضَّمَّةَ الضَّمَّةَ ؛ قَالَ سَيِّبِيُّ : وَحَدَّثَنِي الْحَلِيلُ وَهَرُونَ أَنَّ نَاسًا يَقُولُونَ مُرْدِّقِينَ ، يُرِيدُونَ مُرْتَدِّقِينَ ، أَتَّبِعُوا الضَّمَّةَ الضَّمَّةَ ، وَقَوْلُ مَنْظُورِ بْنِ مَرْثِدٍ الْأَسَدِيِّ :

تَعَرَّضْتُ لِي بِمَكَانٍ حَلٍ
تَعَرَّضَ الْمَهْرُ فِي الطَّوْلِ
تَعَرَّضًا لَمْ تَأَلَّ عَنْ قَتْلِي
أَرَادَ عَن قَتْلِي ، فَأَدْخَلَ عَلَيْهِ لَامًا مُشَدَّدَةً كَمَا أَدْخَلَ نُونًا مُشَدَّدَةً فِي قَوْلِ دَهْلَبِ بْنِ قُرَيْبٍ : جَارِيَةٌ لَيْسَتْ مِنَ الْوَحْشِ (١) أَحَبُّ مِنْكَ مَوْضِعَ الْقَرْطَنِ وَصَارَ الْإِعْرَابُ فِيهِ فَتَحَ اللَّامَ الْأُولَى كَمَا تُفْتَحُ فِي قَوْلِكَ مَرَّرْتُ بِتَمْرٍ وَبِتَمْرَةٍ وَبِرَجُلٍ وَبِرَجُلَيْنِ ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّى وَالْمَشْهُورُ فِي رَجَزِ مَنْظُورٍ :

لَمْ تَأَلَّ عَن قَتْلًا لِي
عَلَى الْحِكَايَةِ أَيْ عَن قَوْلِهَا قَتْلًا لَهُ أَيْ أَقْتَلُوهُ . ثُمَّ يُدْغَمُ التَّنْوِينُ فِي اللَّامِ فَيَصِيرُ فِي السَّمْعِ عَلَى مَا رَوَاهُ الْجَوْهَرِيُّ ، قَالَ : وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا تَأَوَّلَهُ . وَقَاتَلَهُ مُقَاتَلَةٌ وَقِتَالًا ، قَالَ سَيِّبِيُّ : وَقُرُوا الْحُرُوفَ كَمَا وَقُرُوا فِي أَفْعَلَتْ أَفْعَالًا .

قَالَ : وَالْتِفْتَالُ الْقَتْلُ وَهُوَ بِنَاءُ مَوْضِعٍ لِلتَّكْثِيرِ كَأَنَّكَ قُلْتَ فِي فَعَلْتُ فَعَلْتُ ، وَلَيْسَ هُوَ مُصَدَّرُ فَعَلْتُ ، وَلَكِنْ لَمَّا أَرَدْتَ التَّكْثِيرَ بَنَيْتَ الْمُصَدَّرَ عَلَى هَذَا كَمَا بَنَيْتَ فَعَلْتُ عَلَى فَعَلْتُ .

وَقَتَلُوا تَقْتِيلًا : شَدَّدَ لِلتَّكَرُّرِ . وَالْمُقَاتَلَةُ : الْقِتَالُ ، وَقَدْ قَاتَلَهُ قِتَالًا وَقِتَالًا ، وَهُوَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَكَذَلِكَ الْمُقَاتَلُ ؛ قَالَ كَعْبُ ابْنِ مَالِكٍ :

(١) قوله : « جارية ... إلخ » ذكر بين هذين البيتين في مادة « وحشن » بيتين ، وهما :
كَانَ مَجْرَى دَمْعِهَا الْمُسْتَنُّ
قِطْعَةٌ مِنْ أَجُودِ الْقِطْطَنِ

أَقَاتِلُ حَتَّى لَا أَرَى لِي مُقَاتَلًا
وَأَنْجُو إِذَا غَمَّ الْجَبَانَ مِنَ الْكَرْبِ
وَقَالَ زَيْدُ الْحَجَلِ :

أَقَاتِلُ حَتَّى لَا أَرَى لِي مُقَاتَلًا
وَأَنْجُو إِذَا لَمْ يَنْجُ إِلَّا الْمُكَيْسُ
وَالْمُقَاتَلَةُ : الَّذِينَ يَلُونَ الْقِتَالَ ، بِكَسْرِ التَّاءِ ، وَفِي الصَّحَاحِ : الْقَوْمُ الَّذِينَ يَصْلُحُونَ لِلْقِتَالِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « قَاتِلْهُمْ اللَّهُ أَيْ يُؤَفِّكُونَ » ؛ أَيْ لَعْنَتُهُمْ أَيْ يُصْرَفُونَ ، وَلَيْسَ هَذَا بِمَعْنَى الْقِتَالِ الَّذِي هُوَ مِنَ الْمُقَاتَلَةِ وَالْمَحَارَبَةِ بَيْنَ اثْنَيْنِ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « قَتَلَ الْإِنْسَانَ مَا أَكْفَرَهُ » : مَعْنَاهُ لَعْنُ الْإِنْسَانَ ، وَقَاتَلَهُ اللَّهُ لَعْنَهُ اللَّهُ ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : مَعْنَى قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا قَتَلَهُ . وَيُقَالُ : قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا ، أَيْ عَادَاهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، أَيْ قَتَلَهُمُ اللَّهُ ، وَقِيلَ : لَعَنَهُمُ اللَّهُ ، وَقِيلَ : عَادَاهُمْ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ وَلَا يَخْرُجُ عَن أَحَدٍ هَذِهِ الْمَعْنَى ، قَالَ : وَقَدْ يَرُدُّ بِمَعْنَى التَّعَجُّبِ مِنَ الشَّيْءِ كَقَوْلِهِمْ : تَرَبَّتْ يَدَاهُ ، قَالَ : وَقَدْ تَرَدُّ وَلَا يَرَادُ بِهَا وَفُوعُ الْأَمْرِ ، وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

قَاتَلَ اللَّهُ سَمْرَةَ ؛ وَسَبِيلُ فَاعِلٍ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي الْغَالِبِ ، وَقَدْ يَرُدُّ مِنَ الْوَاحِدِ كَسَافَرْتُ وَطَارَقْتُ التَّلَّ . وَفِي حَدِيثِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلَّى : قَاتَلَهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ ، أَيْ دَافَعَهُ عَن قِتْلِكَ ، وَلَيْسَ كُلُّ قِتَالٍ بِمَعْنَى الْقِتَالِ . وَفِي حَدِيثِ السَّقِيفَةِ : قَتَلَ اللَّهُ سَعْدًا فَإِنَّهُ صَاحِبُ قِتْنَةٍ وَشَرٍّ ، أَيْ دَفَعَ اللَّهُ شَرَّهُ ، كَأَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى مَا كَانَ مِنْهُ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ عُمَرَ قَالَ يَوْمَ السَّقِيفَةِ أَقْتَلُوا سَعْدًا قَتَلَهُ اللَّهُ ، أَيْ اجْعَلُوهُ كَمَنْ قَتَلَ وَاحِشِيوَهُ فِي عِدَادِ مَنْ مَاتَ وَهَلَكَ ، وَلَا تَعْتَدُوا بِمَشْهَدِهِ وَلَا تُعْرَجُوا عَلَى قَوْلِهِ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ أَيْضًا : مَنْ دَعَا إِلَى

إِمَارَةٍ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَقْتَلُوهُ ، أَيْ اجْعَلُوهُ كَمَنْ قَتَلَ وَمَاتَ بِالْأَقْتُلِ لَهُ قَوْلًا وَلَا تُقِيمُوا لَهُ دَعْوَةً ، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ

الْآخِرُ : إِذَا بُوعَ لِحَلِيفَتَيْنِ فَأَقْتَلُوا الْآخِيرَ مِنْهَا ، أَيْ أَبْطَلُوا دَعْوَتَهُ وَاجْعَلُوهُ كَمَنْ قَدْ مَاتَ .

وَفِي الْحَدِيثِ : عَلَى الْمُقْتِيلِينَ أَنْ يَنْحَجِرُوا الْأُولَى فَلَا أُولَى ، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَاهُ أَنْ يَكْفُوا عَنِ الْقَتْلِ مِثْلُ أَنْ يَقْتَلَ رَجُلٌ لَهُ وَرَثَةٌ فَأَيْبَهُمْ عَنَّا سَقَطَ الْقَوْدُ ، وَالْأُولَى هُوَ الْأَقْرَبُ وَالْأَدْنَى مِنْ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ ، وَمَعْنَى الْمُقْتِيلِينَ أَنْ يَطْلُبَ أَوْلِيَاءَ الْقَتِيلِ الْقَوْدَ فَيَمْتَنِعَ الْقَتْلَةَ قَيْشًا بَيْنَهُمُ الْقِتَالَ مِنْ أَجْلِهِ ، فَهُوَ جَمْعُ مُقْتِيلٍ ، اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ الْقِتَالِ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ يُنْصَبُ التَّاءُ عَلَى الْمَفْعُولِ ، يُقَالُ : أَقْتَلُ ، فَهُوَ مُقْتَلٌ ، غَيْرَ أَنْ هَذَا إِنَّمَا يَكْتَرُ اسْتِعْمَالُهُ فِيمَنْ قَتَلَهُ الْحُبُّ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَهَذَا حَدِيثٌ مُشْكِلٌ اخْتَلَفَ فِيهِ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ قَبِيلَ : إِنَّهُ فِي الْمُقْتِيلِينَ مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ عَلَى التَّأْوِيلِ ، فَإِنَّ الْبَصَائِرَ رَمًا أَدْرَكَتْ بَعْضَهُمْ فَاحْتَجَّ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْ مَقَامِهِ الْمَذْمُومِ إِلَى الْمَحْمُودِ ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ طَرِيقًا يَمُرُّ فِيهِ إِلَيْهِ بَقِيَ فِي مَكَانِهِ الْأَوَّلِ فَعَسَى أَنْ يَقْتَلَ فِيهِ ، فَأَمَرُوا بِمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ أَيْضًا الْمُقْتِيلُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي قِتَالِهِمْ أَهْلَ الْحَرْبِ ، إِذْ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَطْرُقَ عَلَيْهِمْ مَنْ مَعَهُ الْعُدُوُّ الَّذِي أُبِيحَ لَهُمُ الْإِنْصِرَافُ عَن قِتَالِهِ إِلَى يَدَةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي يَقْتَفُونَ بِهَا عَلَى عَدُوِّهِمْ ، أَوْ يَصِيرُوا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُونَ بِهِمْ عَلَى قِتَالِ عَدُوِّهِمْ فَيَقَاتِلُونَهُمْ مَعَهُمْ .

وَيُقَالُ : قَتَلَ الرَّجُلُ ، فَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ الْعَشِيقُ أَوْ الْجَنُّ قِيلَ أَقْتَلَ . ابْنُ سِيدَةَ : أَقْتَلَ فُلَانٌ قَتَلَهُ عَشِيقُ النِّسَاءِ أَوْ قَتَلَهُ الْجَنُّ ، وَكَذَلِكَ أَقْتَلَتُهُ النِّسَاءُ ، لَا يُقَالُ فِي هَذَيْنِ إِلَّا أَقْتَلَ . أَبُو زَيْدٍ : أَقْتَلَ جُنَّ ، وَأَقْتَلَتُهُ الْجَنُّ حَجَلٌ ، وَأَقْتَلَ الرَّجُلُ إِذَا عَشِيقُ عَشِيقًا مَبْرَحًا ؛ قَالَ ذُو الرِّمَّةِ :

إِذَا مَا أَمَرُوا حَاوِلْنَ أَنْ يَقْتِيلَنَّهُ
بِلا إِحْتِنَاءٍ بَيْنَ الثُّمُوسِ وَلَا دَخَلَ

هذا قول أبي عبيد، وقد قالوا قتله الجرح
وزعموا أن هذا البيت:

قتلنا سيد الحزور

ج سعد بن عبادة
إنما هو للجرح.

والقتلة: الحالة من ذلك كله. وفي
الحديث: أعف الناس قتلة أهل الإيمان؛
القتلة، بالكسر: الحالة من القتل،
وفتحها المرة منه، وقد تكرّر في الحديث
ويهم المراد بها من سياق اللفظ.

ومقاتل الإنسان: المواضع التي إذا
أصيبت منه قتله، واحدها مقتل. وحكى
ابن الأعرابي عن أبي العجيب: لا والذي
أنتبه إلا بمقتله (١) أي كل موضع يمتلئ
بأي شيء شاء أن يزل قتلته، وأضاف
المقتل إلى الله لأن الإنسان كله ملك لله عز
وجل، فمقاتله ملك له.

وقالوا في المثل: قتلت أرض جاهلها
وقتل أرضاً عالمها. قال أبو عبيدة من
أمثالهم في المعرفة وحديثهم إياها قولهم قتل
أرضاً عالمها وكتلت أرضاً جاهلها، قال:
قولهم قتل ذلك من قولهم فلان مقتل
مضرس، وقالوا قتله علماً على المثل
أيضاً، وكتلت الشيء خيراً. قال تعالى:
« وما قتلوه يقيناً بل رفقهم الله إليهم »، أي لم
يحيطوا به علماً، وقال الفرّاء: الهاء ههنا
للعلم كما تقول قتله علماً وكتلته يقيناً للرأي
والحديث، وأما الهاء في قوله [تعالى]:

« وما قتلوه وما صلّبوه » فهي ههنا ليعسى
عليه الصلاة والسلام، وقال الزجاج:
المعنى ما قتلوا علمهم يقيناً كما تقول أنا أقتل
الشيء علماً، تأويله أي أعلم علماً تاماً.
ابن السكيت: يقال هو قاتل
الشئونات، أي يطعم فيها ويدفي الناس،
والعرب تقول للرجل الذي قد جرب
الأمر: هو معاود السقى سقى صيباً. وقتل

(١) قوله: « والذي أنتبه إلا بمقتله » هكذا في
الأصل. ولعله: لا أنتبه إلا بمقتله، كما في الحكم.

غليله: سقاه فزال غليله بالرّى، مثل بما
تقدّم (عن ابن الأعرابي).

والقتل، بالكسر: العدو؛ قال:

واغترابي عن عامر بن لؤي

في بلاد كثيرة الأقتال
الأقتال: الأعداء، واحدهم قتل وهم
الأقران؛ قال ابن بري: البيت لابن قيس
الرقيات، ولؤي بالهمز تصغير اللأى، وهو
القوم الوحشي.

والقتال والكتال: الكدنة والغلظ، فإذا
قيل ناقة نقيّة القتال فإنها يريد أنها، وإن
هرّلت، فإن عملها باق؛ قال ابن مقبل:

دعرت بجوس نهابة قداف

من العيدي باقية القتال
والقتل: القز في قتال وغيره. وهما
قتلان، أي ميلان وجناب. وقتل الرجل:
نظيره وابن عمه. وإنه لقتل شر، أي عالم
به، والجمع من ذلك كله أقتال.

ورجل مقتل: مجرب للأمر. أبو
عمرو: المجرب (٢) والمجرب والمقتل كله
الذي جرب الأمور وعرفها.

وقتل الحرّ قتلاً: مرّجها فأزال بذلك
حلتها؛ قال الأخطل:

قتلت: اقتلوا عنكم بجزاجها

وحبب بها مقولة حين تقتل!

وقال حسّان:

إن التي عاطيتني فرددتها

قتلت قتلت! فهاتها لم تقتل

قوله قتلت دعاء عليه، أي قتلك الله لم
مرّجتها؛ وقول دكبن:

أسقى براوق الشباب الحاصل

أسقى من المقوتلة القوائل

أي من الحُمور المقوتلة بالمرّج القوائل

بحدتها وإسكارها.

وتقتل الرجل للمرأة: خضع. ورجل

(٢) قوله: « المجرب » صوابه « المجرّد » كما

في التهذيب وفي مادة « جرد » من اللسان.
[عبد الله]

مقتل، أي مدلل قتله العشق. وقلب
مقتل: قتل عشقاً، وقيل مدلل بالحُب؛
وقال أبو الهيثم في قوله:

بسهميك في أعشار قلب مقتل (١)

قال: المقتل العود المضرس بذلك الفعل
كالنّاقه المقتلة المدللة لعمل من الأعمال وقد
ريضت وذلك وعودت؛ قال: ومن ذلك
قيل للحمر مقولة إذا مرّجت بالماء حتى
ذهبت شدتها فصارت رباصة لها. والمقتل:
المكذوب بالعمل المدلل. وجمّل مقتل:

ذلول؛ قال زهير:

كان عيني في غربي مقتلة

من التواضح تسقى جنة سحفاً

واستقتل أي استمات.

التهديب: المقتل من الدواب الذي
ذلّ ومرن على العمل. وناقه مقتلة: مدللة.

وتقتلت المرأة للرجل: تزوّجت. وتقتلت:

مستت وشية حسنة تقبلت فيها وتنتت

وتكسرت؛ بوصف به العشق؛ وقال:

تقتلت لي حتى إذا ما قتلني

تسكت ما هذا يفعل التواضع

قال أبو عبيد: يقال للمرأة هي تقتل في

ميشتها؛ قال الأزهرى: معناه تذلّها

واختيارها.

واستقتل في الأمر: جدّ فيه وتقتل

لحاجته: تهبأ وجدّ.

والقتال: النفس؛ وقيل بقيتها؛ قال

ذو الرمة:

الم تعلمي يامى أنى وبيننا

مهاو يدعن الجلس نحلاً قالها

أحدث عنك النفس حتى كأنني

أناجيك من قرب فينصاح بالها؟

ونحلاً: جمع ناحل، تقول منه قتله كما

تقول صدره ورأسه وفأده.

والقتال: الجسم واللحم؛ وقيل:

(٣) هذا البيت لامرئ القيس من معلقته،
وصدره:
وما ذرقت عينك إلا لتضري

القتال بقیة الجسم .
وقال في موضع آخر : العجوس مشى
العجاساء وهي الناقة السمينه تتأخر عن الثوق
ليقل قتالها ، وقتالها شحنها ولحمها . ودأبه
ذات قتال : مستويه الخلق وثيقه . وبقي منه
قتال إذا بقي منه بعد الهزال غلط الواح .
وأمرأة قول أي قاتله ؛ وقال مدرك بن
حصين :

قتول بعينها رمثك وإنما
سهام الغواني القاتلات عيونها
والقتول وقتله : اسمان ؛ وإياها عني
الأعشى بقوله :
شافتك من قتلة أطلالها
بالشط فالوتر إلى حاجير
والقتال الكلابي : من شعرائهم .

* قتم * القتمه : سواد ليس بشديد ، قتم
يقتم قتامه فهو قاتم وقتم قتما وهو اقتم ؛
أنشد سيويو :
سيضح فوقی اقتم الریش واقعا
يقال قتل أو من وراء ذيل (١)
التهديب : الاقتم الذي يعلوه سواد ليس
بالشديد ولكنه كسواد ظهر البازي ؛ وأنشد :
كما انقض باز اقتم اللون كاسر (٢)
والمصدر القتمه .

وسنة قتماء : شاحبه . وقتم وجهه
قتموا : تغير . وأسود قاتم وقاتن ، باللون ،
مبالغ فيه كحالك (حكاه يعقوب في
الإبدال) وقيل : إنه لعة وليس يبدل .
والقاتم : الأحمر ، وقيل : هو الذي فيه
حمره وغیره ، وهو القتمه ، وقد اقتم
(١) قوله : « واقعا » كذا في الأصل تبعاً
لابن سیده ، والذي في معجم ياقوت في غير
موضع : كاسراً .

(٢) قوله : « كاسر » صوابه « كاسره » ،
فالبیت للرزق من قصيدة موصولة الروي باهاء ،
وصدره في الديوان :

هما دلتان من ثمانين قامه
[عبد الله]

اقتماماً ، وباز اقتم الریش . ومكان قاتم
الأعناق : معبر النواحي .
والقتم والقنام : الغبار . وحكى يعقوب
فيه القتان ، وهو لعة فيه ، وقد قتم يقتم
قتموا إذا ضرب إلى السواد ؛ وأنشد :
وقاتم الأعماق خاوي المحترق
وأنشد ابن الأعرابي :

وقتل الكفاة وتسميعهم
يطعن الأسيه تحت القتم
قال الأصمعي : إذا كانت فيه غيرة
وحمره فهو قاتم ، وفيه قتمه ، جاء به في
التياب والوانها ، وفي حديث عمرو بن
العاصي : قال لانيه عبد الله يوم صفين :
انظر أين ترى علياً ؟ قال : أراه في تلك
الكبيبة القتماء ، فقال : لله در ابن عمرو وابن
مالك ! فقال له : أي أبه فما يمتلك إذ
عبطهم أن ترجع ؟ فقال : يا بني أنا أبو عبد
الله إذا حككت قرحة دمها ، القتماء ؛
الغبراء من القتام ، وتدمية القرحة مثل ، أي
إذا قصدت غاية تفصيتها ، وابن عمر : هو
عبد الله ، وابن مالك هو سعد بن أبي
وقاص ، وكانا ممن تخلف عن الفريقين .
أبو عمرو : أحمر قاتم شديد الحمره ؛
وأنشد :

كوماً جلاداً عند جلد قاتم
واقتم اليوم : اشتد قتمه (عن أبي
علي) .

والقتم : ربح ذات غبار كريمة .
وقتم : من أسماء الموت .
والقتمه : رائحة كريهة ، وهي ضد
الخمطة ، والخمطة شحوب والقتمه كرهه .
قال الأزهری : أرى الذي أرادته ابن المظفر
القتمه ، باللون ، يقال : قتم السماء يقتم إذا
أروح ، وأما القتمه ، بالثاء ، فهي في اللون
الذي يضرب إلى السواد ، والقتمه ،
بالنون : الرائحة الكريهة .

* قتم * رجل قتم : قليل الطعام .

واللحم ، وكذلك الأثني يعبرها . وجاء
في الحديث عن النبي ﷺ ، حين روج
ابته نعيم النحام قال : من أدله على
القتين ، يعني القليلة الطعام . قتم ،
بالضم ، يقتم قتمه : صار قليل الطعام ،
فهو قتم ، والإسم القتم . وفي الحديث
أيضاً عن النبي ﷺ ، أنه قال في امرأة :
إنها وصية قتمين ؛ القتمين : القليلة الطعام ؛
يقال منه : امرأة قتمين بيته القتمة والقتم ؛
قال أبو زيد : وكذلك الرجل . ورجل قتم
أيضاً : قليل اللحم . وقرأ قتمين : قليل
الدم (٣) ، قال الشماخ في ناقته :

وقد عرقت مغابها وجادت
بدرينها قرى حجن قتمين
الجوهري : ويسمى القراد قتماً لقلته دمه .
قال ابن بري : شاهد القتمين المرأة القليلة
الطعم ماروي : أن رجلاً أتى النبي ﷺ ،
ﷺ ، فقال : يا رسول الله تزوجت فلانة ،
فقال : بخ ! تزوجت بكراً قتماً أي قليلة
الطعم ؛ قال ابن الأثير : ويحتمل أن يراد
بذلك قلة الجعاع ؛ ومنه قوله : عليكم
بالأبكار فإنهن أرصن باليسير ، قال :
والصواب أن يقال سمي القراد قتماً لقلته
طعمه لأنه يقيم المدة الطويلة من الزمان
لا يطعم شيئاً . وقوله : قرى حجن ، الحجن
القليل الطعام ، وقرى بدل من درتها ،
جعل عرق هذه الناقة قوتاً للقراد ، قال :
ويجوز أن يكون قرى مفعولاً من أجله .
والقتين والقتيت واحد من النساء ؛ وهي
القليلة الطعام النحيمة ، وقيل : القتون (٤)
من أسماء القراد ، وليس بصفة ، سمي
بذلك لقلته دمه .

(٣) قوله : « قليل الدم » صوابه كما في التهذيب
والحكم : « قليل اللحم » .

وقوله : « لقلته دمه » صوابه : « لقلته طعمه » كما
سياق . [عبد الله]

(٤) قوله : « القتون » في الحكم : « القتمين » .
[عبد الله]

قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَالْقَتِينُ السَّنَانُ الْيَابِسُ
الَّذِي لَا يَنْشَفُ دَمًا؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:
يُحَاوِلُ أَنْ يَقُومَ وَقَدْ مَضَتْهُ
مُعَابِيَةٌ بِذِي خُرُصٍ قَتِينٍ
الْمُعَابِيَةُ: تَغْبِينٌ مِنْ لَحْمِهِ أَيْ تَثْبِيهِ.
وَالْقَاتِينُ: الشَّدِيدُ السَّوَادِ. وَسِنَانٌ قَتِينٌ:
دَقِيقٌ، وَمِسْكٌ قَاتِينٌ. وَقَتَنَ الْمِسْكَ (١)
قَتُونًا: يَسَّ وَلَا نَدَى فِيهِ. وَأَسْوَدُ قَاتِينٌ:
كَفَاتِيمٍ؛ قَالَ الطَّرِمَاحُ:

كَطُوفٍ مَتْلَى حَجَجَةٍ بَيْنَ عَبَّعٍ (٢)
وَقَرَّةٍ مُسَوِّدٍ مِنَ النَّسْكِ قَاتِينٍ
عَبَّعٌ وَقَرَّةٌ صِنْمَانٌ. قَالَ ابْنُ جَنِّي: ذَهَبَ
أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ إِلَى أَنَّهُ أَرَادَ قَاتِمًا أَيْ
أَسْوَدًا، فَأَبْدَلَ الْحِمِيمَ نُونًا، قَالَ: وَقَدْ يُمَكِّنُ
غَيْرَ مَا قَالُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ
يَقُولُهُ قَاتِينٍ فَاعِلًا مِنْ قَوْلِهِ الشَّمَاخُ:

... قَرَى حَجَجٍ قَتِينٍ
وَدَمٌ قَاتِينٌ وَقَاتِيمٌ: وَذَلِكَ إِذَا يَسَّ
وَأَسْوَدًا، وَأَنْشَدَ بَيْتَ الطَّرِمَاحِ.
وَالْقَتِينُ: الرُّمَحُ. وَالْقَتِينُ: الْحَصِيرُ
الضَّيْبِيُّ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ بَيْتُ الطَّرِمَاحِ أَيْ
مُسَوِّدٍ مِنَ النَّسْكِ، حَصِيرٌ لِلضَّرِّ وَالْجَهْدِ،
فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بَدَلًا.
وَالْقَتَانُ: الْغُبَارُ كَالْقَتَامِ؛ أَنْشَدَ
يَعْقُوبُ:

عَادَتْنَا الْجِلَادُ وَالطَّعَانُ
إِذَا عَلَا فِي الْمَازِقِ الْقَتَانُ
وَرَزَعَمَ فِيهِ مِثْلُ مَارِزَمَ فِي قَاتِينٍ.

« قنا » الفتو: الخدمة. وقد فتوت أفتو قنوا
(١) قوله: «مسك فاتن.. وقتن المسك»
في الطبقات جميعها يفتح الميم، والصواب
كسرهما، كما في القاموس والتهديب.

[عبد الله]

(٢) قوله: «عبع» بعينين مهملتين هكذا في
الطبقات جميعها. وفي المحكم أيضاً، والصواب:
«غيب» بعينين معجمتين كما في التهديب، وفي
مادة «غيب» من اللسان.

[عبد الله]

وَمَقْتَى أَيْ خَدَمْتُ مِثْلُ غَزَوْتُ اغزوا غزوا
وَمَعْرَى، وَقِيلَ: الْفَتْوُ حُسْنُ خَدْمَةِ
الْمُلُوكِ، وَقَدْ قَاتَهُمُ. اللَّيْثُ: تَقُولُ هُوَ يَقْتُو
الْمُلُوكُ أَيْ يَخْدُمُهُمْ؛ وَأَنْشَدَ:

إِنِّي امْرُؤٌ مِنْ بَنِي خَزِيمَةَ لَا
أُحْسِنُ قَتْوَ الْمُلُوكِ وَالْحَبِيَا
قَالَ اللَّيْثُ فِي هَذَا الْبَابِ: وَالْمَقَاتِيَةُ هُمُ
الْحُدَّامُ، وَالْوَالِدُ مَقْتَوِيٌّ، يَفْتَحُ الْحِمِيمَ
وَتَشْدِيدُ الْيَاءِ كَأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى الْمَقْتَى، وَهُوَ
مُضَدَّرٌ، كَمَا قَالُوا ضَيْعَةٌ عَجَزِيَّةٌ لِلَّتِي لَا تَقِي
غَلَّتْهَا بِخَرَاجِهَا؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي شَاهِدُهُ قَوْلُ
الْجَعْفِيِّ:

بَلَّغَ بَنِي عَصَمٍ بَأَنِّي
عَنْ فَتَاخَتِكُمْ غَنِيٌّ
لَأَسْرَتِي قَلْتُ وَلَا
حَالِي لِحَالِكَ مَقْتَوِيٌّ
قَالَ: وَيَجُوزُ تَخْفِيفُ يَاءِ النَّسْبَةِ؛ قَالَ عَمْرٍو
ابْنُ كَلْتُومٍ:

تَهْدَدُنَا وَتُوْعِدُنَا رُوَيْدًا!
مَتَى كُنَّا لِأَمْلِكِ مَقْتَوِينَا؟
وَإِذَا جَمَعْتَ (٣) بِاللُّونِ خَفَّفْتَ الْيَاءَ
مَقْتَوُونَ، وَفِي الْخَفْضِ وَالنَّصْبِ مَقْتَوِينَ كَمَا
قَالُوا أَشْعَرِينَ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ عَمْرٍو بْنِ كَلْتُومٍ.
وَقَالَ شَمِرٌ: الْمَقْتَوُونَ الْحُدَّامُ، وَاجِدَهُمْ
مَقْتَوِيٌّ، وَأَنْشَدَ:

أَرَى عَمْرٍو بْنَ ضَمْرَةَ مَقْتَوِيًّا
لَهُ فِي كُلِّ عَامٍ بَكْرَتَانِ (٤)
وَيُرَوَّى عَنْ الْمُفَضَّلِ وَأَبِي زَيْدٍ أَنَّ أَبَا
عَمْرٍو الْجِرْمَازِيَّ قَالَ: رَجُلٌ مَقْتَوِيٌّ وَرَجُلَانِ
مَقْتَوِيٌّ وَرَجُلَانِ مَقْتَوِيٌّ كُلُّهُ سَوَاءٌ، وَكَذَلِكَ
الْمَرْأَةُ وَالنِّسَاءُ، وَهُمْ الَّذِينَ يَخْدُمُونَ النَّاسَ
بِطَعَامٍ يُطَوْنُهُمْ. الْمُحْكَمُ: وَالْمَقْتَوُونَ
وَالْمَقَاتِيَةُ وَالْمَقَاتِيَةُ: الْحُدَّامُ، وَاجِدَهُمْ

(٣) قوله: «وإذا جمعت إلخ» كذا بالأصل
والتهديب أيضاً.

(٤) قوله: «ابن ضمرة» كذا في الأصل،
والذي في الأساس: ابن هودة، وفي التهديب:
ابن صرمة.

مَقْتَوِيٌّ. وَيُقَالُ: مَقْتَوِينٌ، وَكَذَلِكَ
الْمَوْنُ وَالْإِنَانُ وَالْمَجْمَعُ؛ قَالَ ابْنُ جَنِّي:
لَيْسَتْ الْوَاوُ فِي: هَوْلَاءِ مَقْتَوُونَ وَرَأَيْتُ
مَقْتَوِينَ وَمَرَرْتُ بِمَقْتَوِينَ إِعْرَابًا أَوْ دَلِيلَ
إِعْرَابٍ، إِذْ لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَوَجِبَ أَنْ يُقَالَ
هَوْلَاءِ مَقْتَوُونَ وَرَأَيْتُ مَقْتَوِينَ وَمَرَرْتُ بِمَقْتَوِينَ،
وَيَجْرِي مَجْرَى مُصْطَفِينَ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ:
جَعَلَهُ سِيَّوِيهِ بِمِثْلَةِ الْأَشْعَرِيِّ وَالْأَشْعَرِينَ،
قَالَ: وَكَانَ الْقِيَاسُ فِي هَذَا، إِذْ حُدِفَتْ يَاءُ
النَّسْبِ مِنْهُ، أَنْ يُقَالَ مَقْتَوُونَ كَمَا يُقَالُ فِي
الْأَعْلَى الْأَعْلُونَ إِلَّا أَنَّ اللَّامَ صَحَّتْ فِي
مَقْتَوِينَ، لِتَكُونَ صِحَّتْهَا دَلَالَةً عَلَى إِرَادَةِ
النَّسْبِ، لِيَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْجَمْعَ الْمَحْدُوفَ
مِنْهُ النَّسْبَ بِمِثْلَةِ الْمُتَبِّتِ فِيهِ. قَالَ سِيَّوِيٌّ:

وَإِنْ شِئْتَ قَلْتُ جَاءُوا بِهٍ عَلَى الْأَصْلِ كَمَا
قَالُوا مَقَاتِيَةٌ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو الْخَطَّابِ عَنْ
الْعَرَبِ، قَالَ: وَلَيْسَ كُلُّ الْعَرَبِ يَعْرِفُ هَلِذِهِ
الْكَلِمَةُ. قَالَ: وَإِنْ شِئْتَ قَلْتُ هُوَ بِمِثْلَةِ
يَذْرَوِينَ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَاحِدٌ يُفْرَدُ. قَالَ
أَبُو عَلِيٍّ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ
عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَ مَقَاتِيَةٍ
إِلَّا حَرْفًا وَاحِدًا، أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ أَنَّهُ
سَمِعَهُمْ يَقُولُونَ سَوَاسِيَةً فِي سَوَاسِيَةٍ وَمَعْنَاهُ
سَوَاءٌ؛ قَالَ: فَأَمَّا مَا أَنْشَدَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَنْ
الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ:

تَبَدَّلَ خَلِيلًا بِي كَشَكْلِكَ شَكْلَهُ
فَأِنِّي خَلِيلًا صَالِحًا بِكَ مَقْتَوِيٌّ
فَإِنَّ مَقْتَوٍ مُفْعَلٌ، وَنَظِيرُهُ مَرَعُو، وَنَظِيرُهُ مِنْ
الصَّحِيحِ الْمُدْغَمِ مُحْمَرٌ وَمُحَضَّرٌ، وَأَصْلُهُ
مُقْتَوٌ، وَمِثْلُهُ رَجُلٌ مُعْرَوٌ وَمُعْرَاوٌ، وَأَصْلُهُمَا
مُعْرَوٌ وَمُعْرَاوٌ، وَالْفِعْلُ اغزوا يغزوا (٥) كاحمَرَ
وَاحَارًا. وَالْكُوفِيُّونَ يُصَحِّحُونَ وَيُدْغِمُونَ
وَلَا يُعْلُونَ، وَالذَّلِيلُ عَلَى فِسَادِ مَذْهَبِهِمْ قَوْلُ
الْعَرَبِ ارزعوى وَلَمْ يَقُولُوا ارزعو، فَإِنْ قُلْتَ:
يَمُ اتنصب خليلاً ومفتو غير متعده؟ فالقول
فيه أنه انتصب بمضمير يدل عليه المظهر كأنه

(٥) قوله: «اغزو يغزوا إلخ» كذا بالأصل
والمحكم، ولعله اغزو واغزوا.

* قترد * أبو عمرو: القترد (٣) قماش البيت؛ وغيره يقول: القترد والقنارد وهو القرنشوش؛ قاله ابن الأعرابي.

* ققع * لم يترجم عليها أحد في الأصول الخمسة غير أنا ذكرناها لما ورد في حديث الأذان: أنه اهتم للصلاة كيف يجتمع لها الناس فذكر له الفقع فلم يعجبه، فسرى في الحديث أنه الشبور وهو البوق، وهذه اللفظة رويت بالباء والثاء والثاء والثون، وأشهرها وأكثرها الثون؛ قال الخطابي: سمعت أبا عمر الزاهد يقول بالباء المثلثة ولم أسمع من غيره، ويجوز أن يكون من ققع في الأرض فثوعاً إذا ذهب فسمى به لذهاب الصوت منه، وقد ذكر كل لفظه من هذه الألفاظ المختلف فيها في باب.

* قفعل * الجوهري في ترجمته قفعل: المقفعل من السهام الذي لم يبر برياً جيداً، قال لبيد:

فوميت القوم رشقاً صائياً
ليس بالعصل ولا بالمقفل

* قفل * القفل: العبي القدم المسترخي مثل العقول، قال:

لا تحسبني كفتي قول
رث كجبل اللثة المبتل
قال ابن بري: وأنشد أبو زيد أيضاً:
وسمر الضبان واشملاً
وكان شيخاً حمقاً قولاً

قال أبو الهيثم: قال أبو ليلى الأعرابي لي ولصاحب لي كنا نحلف إليه: أنت بلبل قفل وصاحبك هذا عقول قول، قال: والقلقل والبلبل الخفيف من الرجال،

= واقترت الشيء أخذته قاشاً لبيتي، والتقت الرد والجزع.

(٣) قوله: «القتد» في القاموس هو كبرق وزبرج وجعفر وعلابط.

دريد: هي شبيهة بالحرارة؛ تقول: قتلناه وطلناه قنًا وطلًا.

والقنات: المتاع ونحوه؛ وجاءوا بقناتهم وقناتهم أي لم يدعوا وراءهم شيئاً. وفي الحديث: حث النبي، صلى الله عليه وسلم، يوماً على الصدقة، فجاء أبو بكر بماله يقفه أي يسوقه، من قولهم: قن السيل الغناء؛ وقيل يجمعه.

والقنيت: ما يتناثر في أصول شجر العنب. وحكى الفارسي عن أبي زيد أنه قال: ما يتناثر في أصول سعفات النخل. وقنقت الشيء: أراد انترعه.

ويقال: اقتت القوم من أصلهم واجتتهم إذا استأصلهم. واجتت حجراً من مكانه إذا اقتلعه؛ وقول الشاعر:

واقنعت الجملة منها واقنعت
أي اجتت. يقال: اقتت واجتت إذا قلع من أصله. والقنن والجنن، واحد. ويقال للودي، أول ما يطلع من أمه: جثث وقنيت، والله أعلم.

* قنن * القنن: الخيار وهو ضرب من القنن، واحده قننة، وقيل: هو نبت يشبه القنن. التهذيب: القنن خيار باذرتق، وقال ابن دريد: هو القنن المدور؛ قال خصيب الهذلي:

تدعى حثيم بن عمرو في طوائفها
في كل وجه رعل ثم يقنن
أي يقطع كما يقطع القنن وهو الخيار، ويروي يقنن أي يقني من القنن وهو الهرم.

وفي الحديث: أنه كان يأكل القنن أو القنن بالمجاج؛ القنن، بفتحين: نبت يشبه القنن، والمجاج: العسل.

* قنر * ابن الأعرابي: القنر قماش البيت، وتصغيرها قنيرة؛ واقتنرت الشيء (١)

(٢) قوله: «واقنرت الشيء» عبارة المجد =

قال أنا متخذ ومستعد، ألا ترى أن من اتخذ خليلاً فقد اتخذ واستعد؟ وقد جاء في الحديث: اقتوى متعباً ولا نظير له، قال: وسئل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن امرأة كان زوجها مملوكاً فاشترته فقال: إن اقتوته فرق بينها، وإن اعتقته فهما على النكاح؛ اقتوته أي استخدمته. والقنن: الخدمة؛ قال الهروي: أي استخدمته؛ وهذا شاذ جداً لأن هذا البناء غير متعد البنة (من العريين). قال أبو الهيثم: يقال قنوت الرجل قنوا ومقنى أي خدمته، ثم نسوا إلى المقنى فقالوا رجل مقنوي، ثم حففوا بآء النسبة فقالوا رجل مقنور ورجال مقنورون، والأصل مقنويون.

ابن الأعرابي: القنوة التيممة.

* قنأ * القنأ والقنأ، بكسر القاف وضمها، معروف، مدتها همزة. وأرض مقناة ومقنوة: كثيرة القنأ والمقناة والمقنوة: موضع القنأ وقد أقاتت الأرض إذا كانت كثيرة القنأ. وأقنا القوم: كثر عندهم القنأ.

وفي الصحاح: القنأ: الخيار، الواحدة قنأة.

* قنث * القنث: السوق. والقنث: جمعك الشيء بكثرة. وقت الشيء يقنث قنًا: جره وجمعه في كثرة. وجاء فلان يقنث مالا، ويقنث معه دنيا عريضة أي يجرها معه.

وبنو فلان ذوو مقنثة أي ذوو عدد كثير؛ وما أكثر مقنثهم! قاله الأصمعي وغيره. والمقنثة والمقنثة (١) لقنان: خشية مستديرة عريضة، يلعب بها الصبيان، يتصبون شيئاً، ثم يجثثونه بها عن موضعه؛ قال ابن

(١) قوله: «والمقنثة والمقنثة الخ» بكسر الميم فيها، كما ضبطه في الحكم والتكلمة خلافاً لصنيع القاموس.

وَالْعَمُولُ وَالْقَتُولُ الثَّقِيلُ الْقَدَمُ . وَرَجُلٌ قَتُولٌ
اللَّحِيَّةُ : كَبِيرُهَا . وَعَدُوٌّ قَتُولٌ : كَبِيْفٌ .
وَيُقَالُ : أَعْطَيْتَهُ قَتُولًا مِنْ اللَّحْمِ أَيُّ بَضْعَةً
كَبِيرَةً يَعْظَمُهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• قَم • قَمَ الشَّيْءُ يَفْتَمُهُ قَمًا وَقَتَمَهُ :
جَمَعَهُ وَاجْتَرَفَهُ . وَيُقَالُ : قَتَمَ أَيُّ أَقْتَمَ ،
مُطَرِّدٌ عِنْدَ سَيَّوِيهِ وَمَوْفُوفٌ عِنْدَ أَبِي
الْعَبَّاسِ . وَرَجُلٌ قَتُومٌ : جَمَاعٌ لِعِيَالِهِ .
وَالْقَتْمُ وَالْقَتُومُ : الْجَمُوعُ لِلْحَبِيرِ . وَيُقَالُ فِي
الشَّرِّ أَيْضًا : قَتَمَ وَأَقْتَمَ . وَيُقَالُ : إِنَّهُ لَقَتُومٌ
لِلطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ، وَأَنْشَدَ :

لَأُصْبِحَ بَطْنُ مَكَّةَ مُشْعِرًا
كَانَ الْأَرْضَ لَيْسَ بِهَا هِشَامُ
يَظَلُّ كَانَهُ أَتْنَاءَ سَرَطِ
وَفَوْقَ جِفَانِهِ شَحْمٌ رُكَامٌ (١)
فَلِلْكَبْرَاءِ أَكَلُ حَيْثُ شَاعُوا
وَلِلصُّغَرَاءِ أَكَلُ وَأَقْتَامُ

قَالَ ابْنُ بَرِّى : يَعْنِي هِشَامُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ،
قَالَ : وَالْأَقْتَامُ التَّزَلُّلُ . وَقَتَمَ لَهُ مِنَ الْعَطَاءِ
قَتْمًا : أَكْثَرَ ، وَقِيلَ : قَتَمَ لَهُ أَعْطَاهُ دَفْعَةً مِنْ
الْمَالِ جَيِّدَةً مِثْلُ قَدَمٍ وَعَدَمٍ وَغَمٍّ . وَقَتَمَ :
اسْمُ رَجُلٍ مُشْتَقٌّ مِنْهُ وَهُوَ مَعْدُولٌ عَنْ قَائِمٍ
وَهُوَ الْمُعْطَى . وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ كَثِيرَ
الْعَطَاءِ : مَانِحٌ قَتْمٌ ، وَقَالَ :

مَاحَ الْبِلَادَ لَنَا فِي أَوْلَيْنَا
عَلَى حُسُودِ الْأَعَادِي مَانِحٌ قَتْمٌ
وَرَجُلٌ قَتْمٌ وَقَدَمٌ إِذَا كَانَ يَعْطَا . وَقَتَمَ مَالًا
إِذَا كَسَبَهُ . وَقَتَامٌ : اسْمٌ لِلنَّيْمَةِ إِذَا كَانَتْ
كَثِيرَةً . وَقَدْ أَقْتَمَ مَالًا كَثِيرًا إِذَا أَخَذَهُ . وَفِي
حَدِيثِ الْمَبْعُوثِ : أَنْتَ قَتْمٌ أَنْتَ الْمُقْتَمِيُّ ،
أَنْتَ الْخَاشِرُ ، هَذِهِ أَسْمَاءُ النَّبِيِّ سَيِّدِنَا رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَانِي مَلِكٌ
فَقَالَ أَنْتَ قَتْمٌ وَخَلَقَكَ قِيمٌ ، الْقَتْمُ :
الْمُجْتَمِعُ الْخَلْقِي ، وَقِيلَ : الْجَامِعُ الْكَامِلُ ،
وَقِيلَ : الْجَمُوعُ لِلْحَبِيرِ ، وَبِهِ سُمِّيَ الرَّجُلُ

(١) قوله : «كانه أثناء الخ» كذا بالأصل ،
ولينظر خبر كان .

قَتْمٌ ، وَقِيلَ : قَتَمَ مَعْدُولٌ عَنْ قَائِمٍ ، وَهُوَ
الْكَثِيرُ الْعَطَاءِ . وَيُقَالُ لِلذَّبِيحِ قَتْمٌ ، وَاسْمٌ
فَعِلُهُ الْقَتْمَةُ ، وَقَدْ قَتَمَ يَقْتَمُ قَتْمًا وَقَتَمَةً .

وَالْقَتْمُ : لَطُخُ الْحَبْرِ وَنَحْوِهِ . وَقَتَامٌ :
مِنْ أَسْمَاءِ الضَّبْعِ ، سُمِّيَتْ بِهِ لِاتِّطَاحِهَا
بِالْحَبْرِ ، قَالَ سَيَّوِيٌّ : سُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّهَا يَقْتَمُ
أَيُّ تَقَطُّعٌ . وَقَتْمٌ : الذَّكَرُ مِنَ الضَّبَاعِ ،
وَكَالَهَا مَعْدُولٌ عَنْ فَاعِلٍ وَفَاعِلَةٍ ، وَالْأُنثَى
قَتَامٌ مِثْلُ حَذَامٍ ، سُمِّيَتْ الضَّبْعُ بِذَلِكَ
لِاتِّطَاحِهَا بِحَبْرِهَا .

وَالْقَتْمَةُ : الْغَبْرَةُ . وَقَتَمَ قَتْمًا وَقَتَامَةً :
اعْتَبَرَ .

وَيُقَالُ لِلأَمَةِ : بِأَقْتَامٍ ، كَمَا يُقَالُ لَهَا :
يَا ذَفَارًا .

قَالَ ابْنُ بَرِّى : سُمِّيَ الذَّكَرُ مِنَ الضَّبْعَانِ
قَتْمٌ لِيُطِئَهُ فِي مَشْيِهِ ، وَكَذَلِكَ الْأُنثَى .
يُقَالُ : هُوَ يَقْتَمُ فِي مَشْيِهِ ، وَيُقَالُ : هُوَ يَقْتَمُ
أَيُّ يَكْسِبُ ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ أَبَا كَاسِبٍ ،
وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ .

• قَتَا • ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْقَتْوَةُ جَمْعُ الْمَالِ
وَغَيْرِهِ . يُقَالُ : قَتَى فُلَانٌ الشَّيْءَ قَتْيًا وَأَقْتَأَهُ
وَجَنَاهُ وَاجْتَنَاهُ وَقَبَاهُ وَعَبَاهُ عَبَوًّا وَجَاهَهُ كُلَّهُ إِذَا
ضَمَّهُ إِلَيْهِ ضَمًّا .

أَبُو زَيْدٍ فِي كِتَابِ الْهَمَزِ : هُوَ الْقَتَاءُ
وَالْقَتَاءُ ، يَضُمُّ الْقَافَ وَكَسْرُهَا ، اللَّيْثُ :
مَدَّهَا هَمَزَةً ، وَأَرْضٌ مَقْتَأَةٌ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : التَّقْيْتُ الْجَمْعُ
وَالْمَنْعُ ، وَالتَّهْيِئُ الْإِعْطَاءُ ، وَقَالَ : الْقَتْوُ
أَكَلُ الْقَتْدِ وَالْكَرْبِزِ (٢) . وَالْقَتْدُ : الْخِيَارُ ،
وَالْكَرْبِزُ : الْقِتَاءُ الْكِبَارُ .

• قَحَب • قَحَبٌ يَقْحُبُ قُحْبًا وَقَحْبًا إِذَا
سَعَلَ ، وَيُقَالُ : أَخَذَهُ سَعَالٌ قَاحِبٌ .
وَالْقَحْبُ : سَعَالُ الشَّيْخِ ، وَسَعَالٌ

(٢) قوله : «والكربز» هو الصواب كما في
التكلمة واللسان هنا ، وفي مادة كربز ووقع في
القاموس الكزبرة ، وهو تحريف .

الْكَلْبُ . وَمِنْ أَمْرَاضِ الْإِبِلِ الْقُحَابُ : وَهُوَ
السُّعَالُ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْقُحَابُ سَعَالٌ
الْحَيْلِ وَالْإِبِلِ ، وَرُبَّمَا جُيِلَ لِلنَّاسِ .
الْأَزْهَرِيُّ : الْقُحَابُ السُّعَالُ ، فَعَمَّ وَلَمْ
يُحْصِصْ .

ابْنُ سَيِّدَةَ : قَحَبَ الْبَعِيرُ يَقْحُبُ قُحْبًا
وَقُحْبًا : سَعَلَ ، وَلَا يَقْحُبُ مِنْهَا إِلَّا النَّاحِزُ أَوْ
الْمُعْدُ . وَقَحَبَ الرَّجُلُ وَالْكَلْبُ ، وَقَحَبَ :
سَعَلَ .

وَرَجُلٌ قُحْبٌ ، وَامْرَأَةٌ قَحْبَةٌ : كَثِيرَةٌ
السُّعَالِ مَعَ الْهَرَمِ ، وَقِيلَ : هُمَا الْكَثِيرَا
السُّعَالِ مَعَ هَرَمٍ أَوْ غَيْرِ هَرَمٍ ، وَقِيلَ : أَصْلُ
الْقُحَابِ فِي الْإِبِلِ ، وَهُوَ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ
مُسْتَعَارٌ . وَبِالدَّائِمَةِ قَحْبَةٌ أَيُّ سَعَالٌ . وَسَعَالٌ
قَاحِبٌ : شَدِيدٌ .

وَالْقُحَابُ : فَسَادُ الْجَوْفِ . الْأَزْهَرِيُّ :
أَهْلُ الْيَمَنِ يُسَمُّونَ الْمَرْأَةَ الْمُسِنَّةَ قَحْبَةً .
وَيُقَالُ لِلْعَجُوزِ : الْقَحْبَةُ وَالْقَحْمَةُ ، قَالَ :
وَكَذَلِكَ يُقَالُ لِكُلِّ كَبِيرَةٍ مِنَ الْقَتَمِ مُسِنَّةٌ ،

قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : الْقَحْبَةُ الْمُسِنَّةُ مِنَ الْقَتَمِ
وَغَيْرِهَا ، وَالْقَحْبَةُ كَلِمَةٌ مُؤَلَّدَةٌ . قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : قِيلَ لِلْبَغِيِّ قَحْبَةً ، لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ تُؤَدِّنُ طُلَابَهَا بِقُحَابِهَا ، وَهُوَ
سَعَالُهَا . ابْنُ سَيِّدَةَ : الْقَحْبَةُ الْفَاجِرَةُ ،

وَأَصْلُهَا مِنَ السُّعَالِ ، أَرَادُوا أَنَّهَا تَسَعَلُ ، أَوْ
تَنْتَحِجُّ تَرْتَمُزُ بِهِ ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ : عَجُوزٌ
قَحْبَةٌ ، وَشَيْخٌ قَحْبٌ ، وَهُوَ الَّذِي يَأْخُذُهُ
السُّعَالُ ، وَأَنْشَدَ غَيْرُهُ :

شَيْبَتِي قَبْلَ إِيَّايَ وَقَتِ الْهَرَمِ
كُلُّ عَجُوزٍ قَحْبَةٌ فِيهَا صَمَمٌ
وَيُقَالُ : أَتَيْنَ نِسَاءً (٣) يَقْحُبْنَ أَيُّ يَسْعَلْنَ ،
وَيُقَالُ لِلشَّابِّ إِذَا سَعَلَ : عَمْرًا وَشَبَابًا ،
وَلِلشَّيْخِ : وَرِيًّا وَقُحْبًا . وَفِي التَّهْدِيدِ :

(٣) قوله : «أتين نساء» كذا في الطبقات
جميعها . وفي التهذيب : «بتن نساء» . وما في شرح
القاموس كقص اللسان هنا ، إلا أنه علق في الهامش
قائلًا : أتين لعله أتيت ، كما هي اللغة المشهورة .

[عبد الله]

يُقَالُ لِلْبَيْضِ إِذَا سَعَلَ وَرَبَا وَقُحَابًا ،
وَلِلْحَبِيبِ إِذَا سَعَلَ : عُمْرًا وَشَبَابًا .

• قحج . قحج الشيء ، يَحْجُجُهُ قَحْجًا :
أَحَدَهُ كُلَّهُ .

• قحجره الأزهرى : قَحْجَرْتُ الشَّيْءَ مِنْ
يَدِي إِذَا رَدَدْتُهُ .

• قحج . القحج : الخالص من اللوم
والكرم ومن كل شيء ؛ يُقَالُ : لَيْسَ قُحٌّ إِذَا
كَانَ مُعْرِفًا فِي اللُّومِ ، وَأَعْرَابِيٌّ قُحٌّ وَقُحَاحٌ ،
أَيُّ مَخْضٍ خَالِصٍ ؛ وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي لَمْ
يَدْخُلِ الْأَمْصَارَ وَلَمْ يَخْتَلِطْ بِأَهْلِهَا ، وَقَدْ وَرَدَ
فِي الْحَدِيثِ : وَعَرَبِيَّةٌ قُحَّةٌ ، وَقَالَ ابْنُ
دُرَيْدٍ : قُحٌّ مَخْضٌ فَلَمْ يَخْصُضْ أَعْرَابِيًّا مِنْ
غَيْرِهِ ؛ وَأَعْرَابٌ أَقْحَاحٌ ، وَالْأُنثَى قُحَّةٌ ،
وَعِنْدَ قُحٍّ : مَخْضٌ خَالِصٌ بَيْنَ الْقَحَاحَةِ
وَالْقُحُوحَةِ خَالِصُ الْعُبُودَةِ ؛ وَقَالُوا : عَرَبِيٌّ
كُحٌّ وَعَرَبِيَّةٌ كُحَّةٌ ، الْكَافُ فِي كُحٍّ بَدَلٌ مِنْ
الْقَافِ فِي قُحٍّ لِقَوْلِهِمْ أَقْحَاحٌ وَلَمْ يَقُولُوا
أَكْحَاحٌ . يُقَالُ : فَلَانٌ مِنْ قُحٍّ مِنَ الْعَرَبِ
وَكُحِّهِمْ أَيْ مِنْ صَمِيمِهِمْ ؛ قَالَ ذَلِكَ ابْنُ
السَّكَيْتِ وَغَيْرُهُ .

وصار إلى قحاح الأمر ، أى أصله
وخالصة . والقحاح أيضاً ، بالضم : الأصل
(عن كراع) وأنشد :

وَأَنْتَ فِي الْمَارُوكِ مِنْ قُحَاحِيَا

وَأَلْضَطَّرْنَاكَ إِلَى قُحَاحِكَ ، أَيْ إِلَى
جُهْدِكَ ، وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ : لِأَلْضَطَّرْنَاكَ إِلَى تَرْكِ وَقُحَاحِكَ ،
أَيْ إِلَى أَصْلِكَ . قَالَ : وَقَالَ ابْنُ بَرُوجٍ :
وَاللَّهِ لَقَدْ وَقَعْتُ بِقُحَاحِ قَرْكٍ وَوَقَعْتُ بِقَرْكٍ ؛
وَهُوَ أَنْ يَعْلَمَ عِلْمَهُ كُلَّهُ وَلَا يَحْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ
مِنْهُ .

وَالْقُحُّ : الْجَافِي مِنَ النَّاسِ كَأَنَّهُ خَالِصٌ
فِيهِ ؛ قَالَ :

لَا أَبْتغِي سِيبَ اللَّيْمِ الْقُحُّ
يَكَادُ مِنْ نَحْتِهِ وَأُحُّ
يَحْكِي سُعَالَ الشَّرْقِ الْأَبْحِ

الليث : وَالْقُحُّ أَيْضًا الْجَافِي مِنَ الْأَشْيَاءِ حَتَّى
إِنَّهُمْ يَقُولُونَ لِلْبَيْطِخَةِ الَّتِي لَمْ تَنْضَجْ : قُحٌّ ،
وَقِيلَ : الْقُحُّ الْبَيْطِخُ آخِرُ مَا يَكُونُ ؛ وَقَدْ قَحَّ
يَقُحُّ قُحُوحَةً ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَخْطَأَ اللَّيْثُ
فِي تَفْسِيرِ الْقُحِّ ، وَفِي قَوْلِهِ لِلْبَيْطِخَةِ الَّتِي لَمْ
تَنْضَجْ إِنَّهَا لَقُحٌّ وَهَذَا تَضْعِيفٌ ، قَالَ :
وَصَوَابُهُ الْقُحُّ ، بِالْفَاءِ وَالْجِيمِ . يُقَالُ ذَلِكَ
لِكُلِّ شَيْءٍ لَمْ يَنْضَجْ ، وَأَمَّا الْقُحُّ ، فَهُوَ أَصْلُ
الشَّيْءِ وَخَالِصُهُ ، يُقَالُ : عَرَبِيٌّ قُحٌّ وَعَرَبِيٌّ
مَخْضٌ وَقَلْبٌ إِذَا كَانَ خَالِصًا لَاهْتِجَةً فِيهِ .
وَالْقُحِيحُ : فَوْقَ الْجَرِّعِ .

• قحده . القحده ، بالتخريك : أصل
السنام ، والجمع قحاد مثل تمره ونار ،
وقيل : هى ما بين المائتين من شحم
السنام ، وقيل : هى السنام .
وقد حذت الناقة وأقحذت : صارت
مقحاذة ؛ وقال ابن سيده : صارت لها
قحده ، وقيل : الإقحاذ الأ يزال لها قحده
وإن هزلت ، وقيل : هو أن تعظم قحدها
بعد الصغر وكل ذلك قريب بعرضه من
بعض . وناقته مقحاذة : ضحمة القحده ؛
قال :

المطعم قوم الخفاف الأزواد
من كل كرماء شطوط مقحاذ
الجوهري : بكرة قحده وأصله قحده
فسكتت ؛ مثل عشرو وعشرو . وقال
الأزهري في تفسير البيت : المقحاذ الناقة
العظيمة السنام ، ويقال للسنام القحده .
والشطوط : العظيمة جنبى السنام ؛ وفي
حديث أبي سفيان : فممت إلى بكرة قحده
أريد أن أعرقها ؛ القحده : العظيمة السنام
ويقال : بكرة قحده ، بكسر الحاء ، ثم
تسكن تخفيفاً كقحذ وقحذ . وذكر ابن
الأعرابي : المقحذ أصل السنام ، بالفاء ؛

وعن أبي نصر مثله .
ابن الأعرابي : المقحذ والمقحذ
والمقحذ والمقحذ كله الأصل ، قال
الأزهري : وليس في كتاب أبي تراب
المقحذ مع المقحذ .

شمر عن ابن الأعرابي : والقحاذ الرجل
الفرذ الذى لا أخ له ولا ولد . يقال : واحد
قاحذ وصاحذ وهو الصبور . قال الأزهري :
روى أبو عمرو عن أبي العباس هذا الحرف
بالفاء فقال : واحد قاحذ ؛ قال : والصواب
ما رواه شمر عن ابن الأعرابي . قال ابن
سيده : وواحد قاحذ إبتاع .

وبنو قحادة : بطن ، منهم أم يزيد بن
القحادية أحد فرسان بني يربوع .
والمقحذوة ، بزيادة الميم : ما خلف
الرأس ، والجمع مقحاذ .

• قحدم . القحدم والقحذوة
والمقحذوة (١) : الهنة الناشئة فوق القفا ،
وهي بين النواثة والقفا منحدره عن الهامة ،
إذا استلقى الرجل أصابت الأرض من
رأسه ؛ قال :

فإن يقبلوا نطعن ثغور نحورهم
وإن يدبروا نضرب أعلى المقاحذ (٢)
الأزهري : أبو عمرو تقحذم الرجل في
أمره تقحذماً إذا تشدد ، فهو متقحذم ؛
وقحذم : اسم رجل مأخوذ منه .

• قحدم . تقحذم الرجل : وقع منصرفاً .
وتقحذم البيت : دخله . والقحدم
والتقحذم : الهوى على الرأس ؛ قال :
كم من عدو زال أو تدحلهما
كانه في هوة تقحذما

(١) قوله : « والقحذوة » كذا بالأصل
مضبوطاً ، وفي شرح القاموس : والمقحذوة : بزيادة
ميم قبل القاف .
(٢) قوله : « فإن يقبلوا الخ » ذكر في قحده :
أنى به هنا شاهداً على التفسير .

تَدَحَّلَمَ إِذَا تَدَهَوَرَ فِي بَيْتٍ أَوْ مِنْ جَبَلٍ .

• **فجره** : الفجرُ : المُسْنُ وفيه بَقِيَّةٌ وَجَلَدٌ ، وقيل : إِذَا ارْتَفَعَ فَوْقَ المُسْنِ وَهَرَمٌ . فَهُوَ فَجْرٌ وَانْفَجْرٌ ، فَهُوَ ثَانٍ لِانْفَجَلِ الَّذِي قَدْ نَفَى سَبِيوِيَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ نَظِيرٌ ، وَكَذَلِكَ جَمَلٌ فَجْرٌ ، وَالْجَمْعُ أَفَجْرٌ وَفَجْرٌ ، وَانْفَجْرٌ كَفَجْرٍ ، وَالْأُنثَى بِالْهَاءِ ، وَالْإِسْمُ الْفَجَارَةُ وَالْفُجُورَةُ . أَبُو عَمْرٍو : شَيْخٌ فَجْرٌ وَقَهْبٌ إِذَا أَسَنَّ وَكَبِرَ ، وَإِذَا ارْتَفَعَ الْجَمَلُ عَنِ الْعَوْدِ فَهُوَ فَجْرٌ ، وَالْأُنثَى فَجْرَةٌ فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ فَجَارِيَةٌ . ابْنُ سَيِّدَةَ : الْفَجَارِيَةُ مِنَ الْإِبِلِ كَالْفَجْرِ ، وَقِيلَ : الْفَجَارِيَةُ مِنْهَا الْعَظِيمُ الْخَلْقُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يُقَالُ فِي الرَّجُلِ إِلَّا فَجْرٌ ، فَأَمَّا قَوْلُ رُوَيْبَةَ :

تَهَوَّى رُؤُوسُ الْفَجَارَاتِ الْفَجْرَ إِذَا هَوَتْ بَيْنَ اللَّهِ وَالْحَنْجَرِ فَكَلَى التَّفْسِيحِ وَلَا فِعْلٌ لَهُ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْفَجْرُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الْهَرَمُ وَالْبَعِيرُ الْمُسْنُ ، وَيُقَالُ لِلْأُنثَى نَابٌ وَشَارِفٌ ، وَلَا يُقَالُ فَجْرَةٌ ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُهُ . فِي حَدِيثِ أُمِّ زَيْدٍ : زَوَّجَنِي لَحْمَ جَمَلٍ فَجْرٍ ؛ الْفَجْرُ : الْبَعِيرُ الْهَرَمُ الْقَلِيلُ اللَّحْمِ ، أَرَادَتْ أَنَّ زَوْجَهَا هَزِيلٌ قَلِيلُ الْهَالِ .

• **فجربه** : الْأَزْهَرِيُّ فِي الرَّبَاعِيِّ ، يُقَالُ لِلْعَصَا : الْفَجْرُحْلَةُ ، وَالْفَجْرِيَّةُ (١) ، وَالْفِشْبَارَةُ ، وَالْقِسْبَارَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• **فجرت** : الْفَجْرُ : الْوُتْبُ وَالْقَلْقُ . فَجْرٌ يَفْجُرُ فَجْرًا : قَلِقَ وَوُتِبَ وَأَضْطَرَبَ ؛ قَالَ رُوَيْبَةُ :

إِذَا تَنَزَّى فَاجْرَاتِ الْفَجْرِ يَعْنِي شَدَائِدَ الْأُمُورِ . فِي حَدِيثِ أَبِي

(١) قوله : « يقال للعصا إلخ » ذكر لها أربعة أسماء كلها صحيحة ، وراجعنا عليها التهذيب وغيره إلا الفجربة التي ترجم لأجلها فحطاً ، وتبعه شارح القاموس . وصوابها الفجربة ، بالزاي والنون ، كما في التهذيب وغيره .

وَإِلَى : أَنَّ الْحَجَّاجَ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ : أَحْسِنَا قَدْ رَوَعْنَاكَ ، فَقَالَ أَبُو وَائِلٍ : أَمَا إِنِّي بَيْتٌ أَفَجْرُ الْبَارِحَةَ ، أَيِ أَتْرَى وَأَقْلُقُ مِنَ الْخَوْفِ . فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ وَقَدْ بَلَغَهُ عَنِ الْحَجَّاجِ شَيْءٌ فَقَالَ : مَارَلْتُ اللَّيْلَةَ أَفَجْرُ كَأَنِّي عَلَى الْجَبْرِ ، وَهُوَ رَجُلٌ قَاجِرٌ .

وَقَجْرَ الرَّجُلِ ، فَهُوَ قَاجِرٌ إِذَا سَقَطَ شَيْئُهُ الْمَيْتِ . وَقَجْرَ الرَّجُلِ عَنْ ظَهْرِ الْبَعِيرِ يَفْجُرُ فَجْرًا : سَقَطَ . وَقَجْرَ السَّهْمِ يَفْجُرُ فَجْرًا : وَقَعَ بَيْنَ يَدَيْ الرَّامِي .

وَالْفَاجِرُ : السَّهْمُ الطَّامِعُ عَنْ كَيْدِ الْقَوْسِ ذَاهِبًا فِي السَّمَاءِ . يُقَالُ : لَشَدَّ مَا فَجَرَ سَهْمُكَ ، أَيِ شَخَّصَ .

وَقَجْرَ الْكَلْبِ يَبْرُلُهُ يَفْجُرُ فَجْرًا : كَفَرَجَ . وَقَجْرَ الرَّجُلِ يَفْجُرُهُ فَجْرًا وَقَجْرًا وَقَجْرَانًا : أَهْلَكَهُ . وَالْفَجْرِيُّ : الْوَعِيدُ وَالشَّرُّ ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ .

وَالْفَحَّازُ : دَاءٌ يُصِيبُ النَّعْمَ . وَتَقُولُ : ضَرَبْتُهُ فَفَجَزَ ؛ قَالَ أَبُو كَبِيرٍ يَصِفُ الطَّعْنََةَ : مُسْتَتَةٌ سَنَنَ الْفُلُوْ مُرِشَّةٌ

تَنْفِي الثَّرَابِ بِفَاجِرٍ مُعْرُوفٍ يَعْنِي خُرُوجَ الدَّمِ بِاسْتِنَانٍ . وَالْمُعْرُوفُ : الَّذِي لَهُ عُرْفٌ مِنْ ارْتِفَاعِهِ . وَقَجْرُهُ غَيْرُهُ تَفْجِيرًا ، أَيِ تَرَاهُ .

• **فجزمه** : فَجَزَمَ الرَّجُلَ : صَرَفَهُ عَنْ الشَّيْءِ .

• **فجرت** : ضَرَبَهُ فَجَرْتَهُ ، بِالزَّايِ ، أَيِ صَرَعَهُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : فَجَرْتَهُ وَقَجْرَلَهُ وَضَرَبَهُ حَتَّى تَفْجُرَ وَتَفْجُرَ ، أَيِ حَتَّى وَقَعَ .

الْأَزْهَرِيُّ : الْفَجْرَةُ الْعَصَا . غَيْرُهُ : الْفَجْرَةُ ضَرْبٌ مِنَ الْحَشْبِ طُولُهَا ذِرَاعٌ أَوْ شِبْرٌ نَحْوَ الْعَصَا . حَكَى اللَّحْيَانِيُّ : ضَرَبْنَاهُمْ بِفَحَارِنَا فَارْجَعْنَا ، أَيِ بَعْضِنَا فَاضْطَجَعُوا . وَالْفَجْرَةُ : الْهَرَاةُ ؛ وَأَشَدُّ :

جَلَدَتْ جَمَارٍ عِنْدَ بَابٍ وَجَارَهَا بِفَجْرَتِي عَنْ جَنْبِهَا وَجَلَدَاتِ

• **فحطه** : الْفَحْطُ : اخْتِبَاسُ الْمَطَرِ . وَقَدْ فَحَطَ وَفَحَطَ ، وَالْفَتْحُ أَعْلَى ، فَحَطًا وَفَحَطًا وَفُحُوطًا . وَفُحِطَ النَّاسُ ، بِالْكَسْرِ ، عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ لَا غَيْرَ فَحَطًا وَأَفْحَطُوا ، وَكَرِهَهَا بَعْضُهُمْ . وَقَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : لَا يُقَالُ فَحَطُوا وَلَا أَفْحَطُوا . وَالْفَحْطُ : الْجَدْبُ لِأَنَّهُ مِنْ أَثَرِهِ . وَحَكَى أَبُو حَنِيفَةَ : فَحِطَ الْمَطَرُ ، عَلَى صِيغَةِ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ، وَأَفْحَطَ ، عَلَى فِعْلِ الْفَاعِلِ ، وَفُحِطَتِ الْأَرْضُ ، عَلَى صِيغَةِ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ، فَهِيَ مَفْحُوطَةٌ . قَالَ ابْنُ بَرِّى : قَالَ بَعْضُهُمْ فَحَطَ الْمَطَرُ ، بِالْفَتْحِ ، وَفُحِطَ الْمَكَانُ ، بِالْكَسْرِ ، هُوَ الصَّوَابُ ، قَالَ : وَيُقَالُ أَيْضًا فَحِطَ الْقَطْرُ ؛ قَالَ الْأَعَشِيُّ :

وَهُمْ يُطْعَمُونَ إِنْ فَحِطَ الْقَطْرُ رُ وَهَبَتْ بِشَمَالٍ وَضَرِبِ وَقَالَ شَيْرٌ : فَحُوطُ الْمَطَرِ أَنْ يَحْتَسِبَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ . وَيُقَالُ : زَمَانٌ فَاجِطٌ وَعَامٌ فَاجِطٌ وَسَنَةٌ فَحِيطٌ وَأَزْمَنٌ قَوَاجِطٌ . وَعَامٌ فَحِطٌ وَفَحِيطٌ : ذُو فَحِيطٍ . فِي حَدِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ : فَحَطَ الْمَطَرُ وَأَحْمَرَ الشَّجَرُ هُوَ مِنْ ذَلِكَ . وَأَفْحَطَ النَّاسُ إِذَا لَمْ يُنْظَرُوا . وَقَالَ ابْنُ الْفَرَجِ : كَانَ ذَلِكَ فِي إِفْحَاطِ الزَّمَانِ وَإِحْطَاطِ الزَّمَانِ ، أَيِ فِي شِدَّتَيْهِ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَقَدْ يُشْتَقُّ الْفَحْطُ لِكُلِّ مَا قَلَّ خَيْرُهُ ، وَالْأَصْلُ لِلْمَطَرِ ، وَقِيلَ : الْفَحْطُ فِي كُلِّ شَيْءٍ قَلَّةُ خَيْرِهِ ، أَصْلٌ غَيْرٌ مُشْتَقٌّ ، فِي الْحَدِيثِ : إِذَا أَتَى الرَّجُلَ الْقَوْمَ فَقَالُوا فَحَطًا فَحَطًا لَهُ يَوْمَ يَلْقَى رَبَّهُ ، أَيِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ عِنْدَ قُدُومِهِ عَلَى النَّاسِ هَذَا الْقَوْلُ فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَفُحِطًا مَنُصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ ، أَيِ فَحِطْتَ فَحَطًا وَهُوَ دُعَاءٌ بِالْجَدْبِ ، فَاسْتَعَارَهُ لِانْقِطَاعِ الْخَيْرِ عَنْهُ وَجَذْبِهِ مِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ . فِي الْحَدِيثِ : مَنْ

جامع فأقحط فلا غسل عليه، ومعناه أن يتشتر قبولج ثم يفتّر ذكره قبل أن ينزل، وهو من أقحط الناس إذا لم يمتطروا، والأقحاط مثل الإسكالم، وهذا مثل الحديث الآخر: الماء من الماء، وكان هذا في أول الإسلام ثم نسخ وأمر بالغتسال بعد الإلاج. والقحطى من الرجال: الأكل الذى لا يبقى من الطعام شيئاً، وهذا من كلام أهل العراق؛ وقال الأزهري: هو من كلام الحاضرة دون أهل البادية، وأظنه نسب إلى القحط لكثرة الأكل كأنه نجا من القحط فلذلك كثر أكله.

وضرب قحيط: شديد؛ والتقحيط في لغة بني عامر: التلقيح (حكاه أبو حنيفة) والقحط: ضرب من الثبت، وليس يثبت.

وقحطان: أبو اليمن، وهو في قول نسابتهم قحطان بن هود، وبعض يقول قحطان بن أرفخشذ بن سام بن نوح، والنسب إليه على القياس قحطاني، وعلى غير القياس أقحاطي، وكلاهما عربي فصيح.

قحطب: قحطبه بالسيف علاه وضربه وطمنه فقرطبه، وقحطبه إذا صرعه. وقحطبه: صرعه. وقحطبه: اسم رجل.

قحف: القحف: العظم الذى فوق الدماغ من الجمجمة، والجمجمة التى فيها الدماغ، وقيل: قحف الرجل ما انفلق من جمجمته فبان ولا يدعى قحفاً حتى يبين، ولا يقولون لجميع الجمجمة قحفاً إلا أن يتكسر منه شيء، فيقال للمتكسر قحف، وإن قطعت منه قطعة فهو قحف أيضاً. والقحف: قطع القحف أو كسره. وقحفه قحفاً: ضرب قحفه وأصاب

قحفه، وقيل: القحف القيلة من قبائل الرأس، وهى كل قطعة منها، وجمع كل ذلك أقحاف وقحوف وقحفة والقحف: ما ضرب من الرأس فطاح؛ وأنشد لجريز: تهوى بذي العقر أقحافاً جاجمهم كأنها حنظل الحطبان يتتقف^(١) وضربه فاقحف قحفاً من رأسه، أى أبان قطعة من الجمجمة، والجمجمة كلها تسمى قحفاً وأقحافاً.

أبو الهيثم: المفاحة شدة المشاربة بالقحف، وذلك أن أحدهم إذا قتل ثاره شرب يقحف رأسه يشفى به. وفي حديث سلاقة بنت سعد: كانت نذرت لتسرين في قحف رأس عاصم بن ثابت الحمر، وكان قد قتل ابنتها نافعاً وخلاباً^(٢). وفي حديث يأجوج ومأجوج: يأكل العصابة يومئذ من الرمانة ويستظنون بقحفها؛ أراد قشرها تشبيهاً بقحف الرأس، وهو الذى فوق الدماغ، وقيل: هو ما انطبق^(٣) من جمجمته وانفصل. ومنه حديث أبي هريرة في يوم اليرموك: فما رنى موطن أكثر قحفاً ساقطاً، أى رأساً فكنت عنه ينعصه أو أراد القحف نفسه.

ورماه بأقحاف رأسه إذا رماه بالأمر العظيم، مثل بذلك. ومن أمثالهم في رمي الرجل صاحبه بالمعضلات أو بما يسكته: رماه بأقحاف رأسه؛ قيل إذا أسكته بداهية يوردها عليه، وقحفه يقحفه قحفاً: قطع قحفه؛ قال:

(١) قوله: «تهوى إلخ» أنشده شارح القاموس هكذا: تهوى بذي العقر أقحافاً جاجمها كأنها الحنظل الحطبان يتتقف (٢) قوله: نافعاً في النهاية لابن الأثير: «ساقطاً». (٣) قوله: «ما انطبق إلخ» عبارة النهاية: ما انفلق إلخ، وهى الموافقة للمعنى.

يدعن هام الجمجم المقحوف صم الصدى كالحنظل المنقوف ورجل مقحوف: مقطوع القحف. والقحف: القدح. والقحف: الكيسة من القدح، والجمع كالجمع. قال الأزهري: القحف عند العرب الفلقة من فلق القصة أو القدح إذا انكلمت، قال: ورأيت أهل النعم إذا جربت إبلهم يجعلون الحصخاض في قحف ويظنون الأجرب بالهناء الذى جعله فيه، قال الأزهري: وأظنهم شبهوه بقحف الرأس فسماه به. الجوهري: القحف إناء من خشب على مثال القحف كأنه نصف قدح. يقال: ماله قد ولا قحف، فالقد قدح من جلد والقحف من خشب.

وقحف ما في الإناء يقحفه قحفاً واقحفه: شربه جميعه. ويقال: شربت بالقحف.

والاقحاف: الشرب الشديد. قال ابن بري: قال محمد بن جعفر القرظي في كتابه النجاء: القحف جرثوم ما في الإناء من ثريد وغيره. يقال: قحفته أقحفه قحفاً، والقحافة ما جرثته منه، وقيل لأبي هريرة، رضى الله عنه: أتقبل وأنت صائم؟ قال: نعم وأقحفها، يعنى أشرب ريقها وأترشفه، وهو من الاقحاف الشرب الشديد. والقحف والقحاف: شدة الشرب وقال امرؤ القيس على الشراب حين قيل له قتل أبوك قال: اليوم قحاف وغدا نفاف، وقحاف الشيء ومقحفته واقحافه: أخذته والذهاب به.

والقاحف من المطر: المطر الشديد كالقاعف إذا جاء مفاجأة، واقحف سيئه كل شيء، ومنه قيل: سيل قحاف وقعاف وجحاف كثير يذهب بكل شيء. وكل ما اقتحف من شيء واستخرج قحافة، وبه سمي الرجل وعجاجة قحفاً: هى التى تقحف

الشيء وتذهب به . والقحوف : المعارف .
قال ابن سيده : والمقحفة الحشبة التي
يقحف بها الحب .

وقحف يقحف قحافاً : سعل (عن ابن
الأعرابي)

وبنو قحافة : بطن . وقحيف العايري :
أحد الشعراء ، وقيل : هو قحيف العقيلي
كذلك نسبة أبو عبيد في مصنفه .

• قحفل . قحفل ما في الإناء وقحفلة :
أكله أجمع .

• قحقع . القحقة : تردد الصوت في
الخلق ، وهو شبيه بالبحية ، ويقال لضحك
القرود : القحقة ، ولصوته : الحنقة .

والقحقع ، بالضم : العظم المحيط
بالدبر ، وقيل : هو ما أحاط بالخوران ،
وقيل : هو ملتقى الوركين من باطن ؛
وقيل : هو داخل بين الوركين ، وهو مطيف
بالخوران ، والخوران بين القحقع
والعضص ؛ وقيل : هو أسفل العجب في
طباق الوركين ؛ وقيل : هو العظم الذي
عليه مغرز الذكر مما يلي أسفل الركب ،
وقيل : هو فوق القب شيئاً الأزهرى :
القحقع ليس من طرف الصلب في شيء
وملته من ظاهر العضص ، قال : وأعلى
العضص العجب وأسفله الذنب ؛ وقيل :
القحقع مجتمع الوركين ، والعضص طرف
الصلب الباطن ، وطرفه الظاهر العجب ،
والخوران هو الدبر . ابن الأعرابي : هو
القحقع والفينك والعضص والحرا (١)
والبوص والناق والعكوة والعزيرى
والعضص .

• قحل . القاحل : اليابس من الجلود .

(١) قوله : « والحرا » كذا بأصله ، ولم نجد
فيها بأدينا من كتب اللغة .

وسقاء قاحل وشيخ قاحل وشيخ قحل ،
بالسكون ، وقد قحل ، بالفتح ، يقحل
قحولاً ، فهو قاحل ؛ وفي حديث وقعة
الجمال :

كيف نرد شحككم وقد قحل ؟
أى مات وجف جلده ؛ قال ابن الأثير :
أخرجه الهروي في يوم صيفين ، والخبر إنما
هو في يوم الجمال ، والشعر :

نحن بنو صبه أصحاب الجمال
الموت أحلى عندنا من العسل
رُدوا علينا شيخنا ثم بجل
فاجيب :

كيف نرد شحككم وقد قحل ؟
ابن سيده : قحل الشيء يقحل قحولاً وقحل
قحولاً كلاهما يس ، فهو قاحل . وقال
الجوهري : قحل ، بالكسر ، قحلاً مثله ،
فهو قحل . وقحل جلده وتفحل وتفهل على
البذل : يس من العبادة خاصة (عن
يعقوب) . وقال أبو عبيد : قحل الرجل
وقفل قحولاً وقحولاً إذا يس وقب قوباً وقف
قوفاً ، وقال الرازي في صفة الذئب :

صب عليها في الظلام الغيطل
كل رحيب شدقه مستقبل
يدق أوساط العظام القحل
لا يندر العام لعام مقبل

ويقال : تفحل الشيخ تفحلاً وتفهل تفهلاً
إذا يس جلده على عظمه من البوس
والكبر . وقال ابن الأعرابي : لا أقول قحل
ولكن قحل . وفي الحديث : قحل الناس
على عهد رسول الله ﷺ أى يسوا من
شدة القحط . وقد قحل يقحل قحلاً إذا
ترقق جلده بعظمه من الهزال والبلب ،
واقحلته أنا ؛ ومنه حديث استسقاء عبد
المطلب : تتابعت على قرنش سنجذب قد
اقحلت الظلف ، أى اهزلت الهاشية
والصفت جلودها بعظامها ، وأراد ذات
الظلف ؛ ومنه حديث أم ليلى : أمرنا رسول
الله ﷺ ، ألا تقحل أيدينا من خضاب .

وفي حديث : لأن يعصبه أحدكم يقيد حتى
يقحل خير من أن يسأل الناس في بكاح ،
يعنى الذكر ، أى حتى يس .
والقحال : داء يصيب العنم فتحف
جلودها فتموت .

ورجل قحل وامرأة قحلة : مسان .
ورجل إنقحل وامرأة إنقحلة ، بكسر
الهمزة : مخلقان من الكبر والهرم ؛ أشد
الأصمى :

لما رأني خلقاً انقحلاً
وقد يقال الإنقحل في البعير ؛ قال ابن
جني : يتبعني أن تكون الهمزة في إنقحل
للإلحاق بما اقترن بها من التويز من باب
جزدحل ، ومثله ما روى عنهم من قولهم :
إنزهو ، وامرأة إنزهوة إذا كانا ذوى زهو ،
ولم يحك سبوي من هذا الوزن إلا إنقحلاً
وحده .

الجوهري : المتقحل الرجل اليابس
الجلد السيء الحال .
واقحلت الشيء : أيسته .

• قحلف . قحلف ما في الإناء وقحفلة :
أكله أجمع .

• قحم . القحم : الكبر المسن ، وقيل :
القحم فوق المسن مثل القحز ؛ قال زهير :
رأين قحماً شاب واقلحماً
طال عليه الدهر فاسلحماً

والأنثى قحمة ، وزعم يعقوب أن ميمها بدل
من باء قحب . والقحوم : كالقحم .
والقحمة : المسنة من العنم وغيرها
كالقحبة ، والاسم القحامة والقحومة ،
وهي من المصادر التي ليست لها أفعال .
قال أبو عمرو : القحم الكبر من الإبل ولو
شبه به الرجل كان جائزاً ، والقحز مثله .
وقال أبو العيثل : القحم الذي قد أقحمته
السن ، تراه قد هرم من غير أوان الهرم ؛
قال الرازي :

ابْنِي وَإِنْ قَالُوا كَبِيرٌ فَحَمٌ
عِنْدِي خُدَاءَ زَجَلٍ وَنَهْمٌ
وَالنَّهْمُ: زَجْرُ الْإِبِلِ.
الْجَوْهَرِيُّ: شَيْخٌ فَحَمٌ، أَيْ هِمٌّ مِثْلُ
فَحْلٍ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: ابْنِي خَادِمًا
لَا يَكُونُ فَحَمًا فَانِيًا وَلَا صَغِيرًا ضَرَعًا؛
الْفَحَمُ: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ.
وَفَحَمُ الرَّجُلِ فِي الْأَمْرِ يَقْحَمُ فَحَوْمًا
وَأَقْحَمَ وَأَقْحَمَهُ، وَهِيَ أَفْصَحُ: رَمَى بِنَفْسِهِ
فِيهِ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ، وَقِيلَ: رَمَى بِنَفْسِهِ فِي نَهْرٍ
أَوْ وَهْدَةٍ أَوْ فِي أَمْرٍ مِنْ غَيْرِ دَرِيَّةٍ، وَقِيلَ: إِنَّا
جَاءَتْ فَحَمٌ فِي الشَّعْرِ وَحَدَهُ. وَفِي
الْحَدِيثِ: أَقْحِمَ يَأْتِي سَيْفُ اللَّهِ. قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ: وَفِي الْكَلَامِ الْعَامِّ أَقْحَمَ
وَتَقْحِمُ النَّفْسُ فِي الشَّيْءِ: إِذْخَالَهَا فِيهِ
مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَقْبَلْتُ
زَيْنَبَ تَقْحَمَ لَهَا، أَيْ تَتَعَرَّضُ لِشَتْمِهَا
وَتَدْخُلُ عَلَيْهَا فِيهِ كَأَنَّهَا أَقْبَلَتْ تَشْتَمُهَا مِنْ غَيْرِ
رَوِيَّةٍ وَلَا تَبَيُّتٍ.
وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَا أَخَذْتُ بِجُحْرِكُمْ عَنِ
النَّارِ وَأَنْتُمْ تَقْحَمُونَ فِيهَا، أَيْ تَقْعُونَ فِيهَا.
يُقَالُ: أَقْحَمَ الْإِنْسَانُ الْأَمْرَ الْعَظِيمَ
وَتَقْحَمَهُ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ: مَنْ سَرَهُ أَنْ يَتَقْحَمَ جَرَائِمَ جَهَنَّمَ
فَلْيَقْضِ فِي الْجَدِّ، أَيْ يَرَى بِنَفْسِهِ فِي مَعَاطِمِ
عَذَابِهَا. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: مِنْ لَقِيَ
اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا غَفَرَ لَهُ الْمُفْجِحَاتِ، أَيْ
الذُّنُوبَ الْعِظَامَ الَّتِي تُقْحَمُ أَصْحَابُهَا فِي
النَّارِ، أَيْ تُلْقِيهِمْ فِيهَا. وَفِي التَّنْزِيلِ: «فَلَا
أَقْحَمَ الْعَقَبَةَ» ثُمَّ فَسَّرَ اقْتِحَامَهَا فَقَالَ: فَكَ
رَقِيَّةٌ أَوْ أَطْعَمَ، وَرَقِيٌّ: «فَكَ رَقِيَّةٌ أَوْ
إِطْعَامٌ» وَمَعْنَى فَلَا أَقْحَمَ الْعَقَبَةَ، أَيْ فَلَا
هُوَ أَقْحَمَ الْعَقَبَةَ، وَالْعَرَبُ إِذَا نَفَتْ بِلَا فِعْلًا
كَرَّرْتَهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَلَا صَدَّقَ
وَلَا صَلَّى»، وَلَمْ يَكْرَرْهَا هُنَا لِأَنَّهُ أَضْمَرَ لَهَا
فِعْلًا دَلَّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْكَلَامِ كَأَنَّهُ قَالَ: فَلَا
أَمِنْ وَلَا أَقْحَمَ الْعَقَبَةَ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ:
«ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا».

وَأَقْحَمَ النَّجْمُ إِذَا غَابَ وَسَقَطَ؛ قَالَ
ابْنُ أَحْمَرَ:
أَرَأَيْبُ النَّجْمِ كَأَنِّي مُؤَلِّعٌ
بِحَيْثُ يَجْرِي النَّجْمُ حَتَّى يَفْتَحِمَ
أَيْ يَسْقُطُ؛ وَقَالَ جَرِيرٌ فِي التَّقْدِيمِ:
هُمُ الْحَامِلُونَ الْحَيْلَ حَتَّى تَقْحَمَتْ
قَرَابِسُهَا وَازْدَادَ مَوْجًا لَبُودَهَا
وَالْفَحَمُ: الْأُمُورُ الْعِظَامُ الَّتِي لَا يَرَكِبُهَا
كُلُّ أَحَدٍ. وَلِلْخُصُومَةِ فَحَمٌ، أَيْ أَنَّهُا تَقْحَمُ
بِصَاحِبِهَا عَلَى مَا لَا يُرِيدُهُ. وَفِي حَدِيثِ
عَلِيٍّ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: أَنَّهُ وَكَلَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
جَعْفَرَ بِالْخُصُومَةِ، وَقَالَ: إِنَّ لِلْخُصُومَةِ
فَحَمًا، وَهِيَ الْأُمُورُ الْعِظَامُ الشَّاقَّةُ،
وَاجْتَدَتْهَا فُحْمَةً، قَالَ أَبُو زَيْدٍ الْكِلَابِيُّ:
الْفَحَمُ الْمَهَالِكُ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَأَصْلُهُ مِنَ
التَّقْحَمِ، وَمِنْهُ فُحْمَةُ الْأَعْرَابِ، وَهُوَ كُلُّهُ
مَذْكُورٌ فِي هَذَا الْفَصْلِ؛ وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ
يَصِفُ الْإِبِلَ وَشِدَّةَ مَا تَلْقَى مِنَ السَّيْرِ حَتَّى
تُجْهِضَ أَوْلَادَهَا:
يُطْرَحْنَ بِالْأَوْلَادِ أَوْ يَلْتَرِمْنَهَا
عَلَى فَحَمٍ بَيْنَ الْفَلَا وَالْمَنَاهِلِ
وَقَالَ شَمِرٌ: كُلُّ شَاقٍّ صَعَبٍ مِنَ الْأُمُورِ
الْمُعْصِلَةِ وَالْحُرُوبِ وَالذُّبُوبِ فِيهِ فَحَمٌ؛
وَأَنشَدَ رُوَيْبَةَ:
مِنْ فَحَمِ الدِّينِ وَزَهْدِ الْأَرْفَادِ
قَالَ: فَحَمُ الدِّينِ كَثْرَتُهُ وَمَشَقَّتُهُ؛ قَالَ
سَاعِدَةُ بِنْتُ جَرِيَّةٍ:
وَالشَّيْبُ دَاءٌ نَجِيسٌ لِادْوَاءِ لَهُ
لِلْمَرْءِ كَانَ صَحِيحًا صَائِبَ الْفَحَمِ
يَقُولُ: إِذَا تَقْحَمَ فِي أَمْرٍ لَمْ يَطِشْ وَلَمْ
يُحْطِئْ؛ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي
قَوْلِهِ:
قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا فِي حَرْبِهِمْ فَحَمٌ
قَالَ: إِفْدَامٌ وَجَرَاءَةٌ وَتَقْحَمُ، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ:
مَنْ سَرَهُ أَنْ يَتَقْحَمَ جَرَائِمَ جَهَنَّمَ؛ قَالَ
شَمِرٌ: التَّقْحَمُ التَّقْدِيمُ وَالْوُقُوعُ فِي أُهُوِيَّةٍ
وَشِدَّةٍ بَعْدَ رَوِيَّةٍ وَلَا تَبَيُّتٍ؛ وَقَالَ الْعَجَّاجُ:
إِذَا كَلَى وَأَقْحَمَ الْمَكْلَى

يَقُولُ: صُرِعَ الَّذِي أُصْبِيَتْ كُلِّيَّتُهُ.
وَفَحَمُ الطَّرِيقِ: مَا صَعَبَ مِنْهَا.
وَأَقْحَمَ الْمَنْزِلَ: هَجَمَهُ. وَأَقْحَمَ
الْفَحْلُ الشَّوْلَ: اهْتَجَمَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرْسَلَ
فِيهَا. الْأَزْهَرِيُّ: الْمَقْحِيمُ مِنَ الْإِبِلِ الَّتِي
تَقْتَحِمُ فَتَضْرِبُ الشَّوْلَ مِنْ غَيْرِ إِزْسَالٍ فِيهَا،
وَالوَاحِدُ مِقْحَامٌ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هَذَا مِنْ
نَعْتِ الْفُحُولِ وَالْإِقْحَامِ: الْإِزْسَالُ فِي
عَجَلَةٍ. وَبَعِيرٌ مُقْحَمٌ: يَذْهَبُ فِي الْمَفَارَةِ مِنْ
غَيْرِ مُسِمٍ وَلَا سَائِقٍ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:
أَوْ مُقْحَمٌ أَضْعَفُ الْإِطْلَانِ حَادِجُهُ
بِالْأَمْسِ فَاسْتَخَرَّ الْعِدْلَانَ وَالْقَبْ
قَالَ: شَبَّهَ بِهِ جَنَاحِي الطَّلِيمِ.
وَأَعْرَابِيٌّ مُقْحَمٌ: نَشَأَ فِي الْبَدْوِ وَالْقَلَوَاتِ
لَمْ يُرَإِلْهَا.
وَفَحَمُ الْمَنَازِلِ: طَوَّأَهَا؛ وَقَوْلُ عَائِدِ بْنِ
مُنْقِدٍ الْمُتَبَرِّئِ أَنَشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:
تَقْحَمُ الرَّاعِي إِذَا الرَّاعِي أَكْبَ
فَسَرَهُ فَقَالَ: تَقْحَمُ لِاتِّزَالِ الْمَنَازِلِ وَلَكِنْ
تَطْوِي فَتَقْحَمُهُ مِثْرًا مِثْرًا يَصِفُ إِبِلًا؛
وَقَوْلُهُ:
مُقْحَمُ الرَّاعِي طَلُونُ الشَّرْبِ
يَعْنِي أَنَّهُ يَقْتَحِمُ مِثْرًا بَعْدَ مِثْرٍ يَطْوِيهِ فَلَا
يَنْزِلُ فِيهِ، وَقَوْلُهُ طَلُونُ الشَّرْبِ، أَيْ لَا يَدْرِي
أَيُّ مَاءٍ أَمْ لَا وَالْفُحْمَةُ: الْإِقْحَامُ فِي السَّيْرِ؛
قَالَ:
لَمَّا رَأَيْتُ الْعَامَ عَامًا أَسْحَا
كَلَّفْتُ نَفْسِي وَصِحَابِي فُحْمًا
وَالْمُقْحَمُ، يَفْتَحُ الْحَاءُ: الْبَعِيرُ الَّذِي
يُرْبَعُ وَيُنْفَى فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَقْتَحِمُ سِنًا عَلَى
سِنٍ قَبْلَ وَقْفِهَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا لِابْنِ
الْهَرَمِيِّ أَوْ السَّيِّئِ الْعِدَاءِ. الْأَزْهَرِيُّ: الْبَعِيرُ
إِذَا لَقِيَ سِنِّيهِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ فَهُوَ مُقْحَمٌ،
قَالَ: وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِابْنِ الْهَرَمِيِّ؛
وَأَنشَدَ ابْنُ بَرِّي لِعُمَرَ وَبِنِ لَجِ:
وَكُنْتُ قَدْ أَعْدَدْتُ قَبْلَ مَقْدَمِي
كِبْدَاءَ قَوْمَاءَ كَحَوْزِ الْمُقْحَمِ
وَعَنَى بِالْكَبْدَاءِ مَحَالَةَ عَظِيمَةِ الْوَسْطِ.. وَأَقْحَمَ

الْبَعِيرُ : قَدِمَ إِلَى سِنٍ لَمْ يَلْفُهَا كَانَ يَكُونُ فِي جَرْمِ رَبَاعٍ وَهُوَ نَتْنٌ يُقَالُ رَبَاعٌ لِعَظْمِهِ ، أَوْ يَكُونُ فِي جَرْمِ نَتْنٍ وَهُوَ جَدَعٌ يُقَالُ نَتْنٌ لِذَلِكَ أَيْضًا ، وَقِيلَ : الْمُقَحَّمُ الْحَقُّ وَقَوْفَ الْحَقِّ مِمَّا لَمْ يَبْزُلْ . وَقَحْمَةُ الْأَعْرَابِ : أَنْ تُصَيِّبَهُمُ السَّنَةُ فَهَلِكُهُمْ ، فَذَلِكَ تَقَحُّمُهَا عَلَيْهِمْ أَوْ تَقَحَّمُهُمْ بِلَادَ الرَّيفِ . وَقَحَمَتَهُمْ سَنَةٌ جَدْبَةٌ تَقْتَحِمُ عَلَيْهِمْ ، وَقَدْ أَقْحَمُوا وَأَقْحَمُوا (الْأُولَى عَنْ ثَعْلَبٍ) وَقَحَمُوا فَانْقَحَمُوا : أُدْخِلُوا بِلَادَ الرَّيفِ هَرَبًا مِنَ الْجَدْبِ . وَأَقْحَمَتَهُمُ السَّنَةُ الْحَضْرَ فِي الْحَضَرِ : أَدْخَلَتْهُمْ إِيَّاهُ . وَكُلُّ مَا أَدْخَلْتَهُ شَيْئًا فَقَدْ أَقْحَمْتَهُ إِيَّاهُ وَأَقْحَمْتَهُ فِيهِ ؛ وَقَالَ : فِي كُلِّ حَمْدٍ أَفَادَ الْحَمْدُ يُقَحِّمُهَا مَا يُشْتَرَى الْحَمْدُ إِلَّا دُونَهُ فُحِمَ الْجَوْهَرِيُّ : الْقُحْمَةُ السَّنَةُ الشَّدِيدَةُ . يُقَالُ : أَصَابَتِ الْأَعْرَابُ الْقُحْمَةَ إِذَا أَصَابَهُمْ قَحْطٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَقْحَمَتِ السَّنَةُ نَابِعَةَ بَنِي جَعْدَةَ ، أَيْ أَخْرَجَتْهُ مِنَ الْبَادِيَةِ وَأَدْخَلَتْهُ الْحَضْرَ . وَالْقُحْمَةُ : رُكُوبُ الْإِنْتَمِ (عَنْ ثَعْلَبٍ) وَالْقُحْمَةُ ، بِالضَّمِّ الْمَهْلِكَةُ . وَأَسْوَدٌ قَاجِمٌ : شَدِيدُ السَّوَادِ كَفَاجِمٍ . وَالتَّقْحِيمُ : رَمَى الْفَرَسَ فَارِسَهُ عَلَى وَجْهِهِ ؛ قَالَ :

يُقَحِّمُ الْفَارِسَ لَوْلَا قَفِيئِهِ
وَيُقَالُ : تَقَحَّمَتِ بِلَانٌ دَابَّتُهُ ، وَذَلِكَ إِذَا نَدَّتْ بِهِ فَلَمْ يَضْبُطْ رَأْسَهَا وَرُبَّمَا طَوَّحَتْ بِهِ فِي وَهْدَةٍ أَوْ وَقَصَّتْ بِهِ ؛ قَالَ الرَّجَزِيُّ :

أَقُولُ وَالثَّاقَةُ بِي تَقَحَّمُ
وَأَنَا مِنْهَا مُكَلِّئٌ مُعْصِمٌ
وَيَحْلِكُ ! مَا اسْمُ أُمَّهَا يَا عَلَّكَمْ ؟
يُقَالُ : إِنَّ الثَّاقَةَ إِذَا تَقَحَّمَتِ بِرَاكِبِهَا نَادَتْ لَا يَضْبُطْ رَأْسَهَا إِنَّهَا إِذَا سَمَى أُمَّهَا وَقَفَتْ . وَعَلَّكَمْ : اسْمٌ نَاقَةٌ .

بِي الثَّاقَةُ اللَّيْلَةُ ، أَيْ الْقَفْنَى . وَالْقُحْمَةُ : الْوَرِظَةُ وَالْمَهْلِكَةُ . وَقَحَمَ إِلَيْهِ يَقْحَمُ : دَنَا . وَالْقَحْمُ : ثَلَاثُ لَيَالٍ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ لِأَنَّ الْقَمَرَ قَحَمَ فِي دُونِهِ إِلَى الشَّمْسِ . وَأَقْتَحَمْتُهُ عَيْنِي : أزدَرْتُهُ ، قَالَ : وَقَدْ يَكُونُ الَّذِي تَقَحَّمُهُ عَيْنُكَ قَرَفَعُهُ فَوْقَ سِنِّهِ لِعَظْمِهِ وَحُسْنِهِ نَحْوًا أَنْ يَكُونَ ابْنٌ لِكُونِ قَطْعَتُهُ حِقًّا أَوْ جَدْعًا وَفِي حَدِيثٍ أَمْ مَعْبِدٍ فِي صِفَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَا تَقْتَحِمُهُ عَيْنٌ مِنْ قِصْرِ ، أَيْ لَا تَتَجَاوَزُهُ إِلَى غَيْرِهِ اخْتِقَارًا لَهُ . وَكُلُّ شَيْءٍ أزدَرَيْتُهُ فَقَدْ أَقْحَمْتُهُ ؛ أَرَادَ الْوَاصِفُ أَنَّهُ لَا تَسْتَضِعُّهُ الْعَيْنُ وَلَا تزدَرِيهِ لِقِصْرِهِ . وَفُلَانٌ مُقَحَّمٌ أَيْ ضَعِيفٌ وَكُلُّ شَيْءٍ نُسِبَ إِلَى الضَّعْفِ فَهُوَ مُقَحَّمٌ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الثَّابِتِ الْجَعْلِيِّ :

عَلَّوْنَا وَسُدْنَا سَوْدَدًا غَيْرَ مُقَحَّمٍ
قَالَ : وَأَصْلُ هَذَا وَشِبْهُهُ مِنَ الْمُقَحَّمِ الَّذِي يَتَحَوَّلُ مِنْ سِنٍّ إِلَى سِنٍّ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ وَقَوْلُهُ أَنَشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

مِنَ النَّاسِ أَقْوَامٌ إِذَا صَادَفُوا الْغَنَى
تَوَلَّوْا وَقَالُوا لِلصَّدِيقِ وَقَحَمُوا
فَسَرَهُ فَقَالَ : أَعْلَظُوا عَلَيْهِ وَجَعَوْهُ .

* قححا * الْقَحْوُ : تَأْسِيسُ الْأَقْحَوَانِ ، وَهِيَ فِي التَّقْدِيرِ أَفْعَلَانٌ مِنْ نَبَاتِ الرَّبِيعِ مُفْرَضُ الْوَرَقِ دَقِيقُ الْعِيدَانِ لَهُ نَوْرٌ أبيضٌ كَأَنَّهُ نَعْرٌ جَارِيَةٌ حَدْبَةٌ السَّنِّ . الْأَزْهَرِيُّ : الْأَقْحَوَانُ هُوَ الْقُرْصُ عِنْدَ الْعَرَبِ ، وَهُوَ الْبَابُونِجُ وَالْبَابُونُكُ عِنْدَ الْفَرَسِ . وَفِي حَدِيثٍ قُسِّ بْنِ سَاعِدَةَ : بَوَاسِقُ أَقْحَوَانٍ ؛ الْأَقْحَوَانُ : نَبْتُ تُشْبِهُ بِهِ الْأَسْنَانُ ، وَوَزْنُهُ أَفْعَلَانٌ ، وَالْهَمْزَةُ وَالْوَوْنُ زَائِدَتَانِ . ابْنُ سَيِّدَةَ : الْأَقْحَوَانُ الْبَابُونِجُ أَوْ الْقُرْصُ ، وَاحِدُهُ أَقْحَوَانَةٌ ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَقْحَاجٍ ، وَقَدْ حُكِيَ قُحْوَانٌ وَلَمْ يُرَ إِلَّا فِي شِعْرِ ، وَلَمَعْلُهُ عَلَى الضَّرُورَةِ كَقَوْلِهِمْ فِي حَدِّ الْأَضْطِرَارِ سَامَةٌ فِي أَسَامَةٍ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَهُوَ نَبْتُ طَيْبُ الرَّيْحِ حَوَالِيهِ وَرَقٌ أبيضٌ وَسُطُهُ أَصْفَرٌ ، وَيُصْعَرُ عَلَى

أَقْحَى لِأَنَّهُ يُجْمَعُ عَلَى أَقْحَى بِحَدْفِ الْأَلِفِ وَالْوَوْنِ ، وَإِنْ شِئْتَ قَلْتَ أَقْحَاجَ بِلا تَشْدِيدٍ . قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ عِنْدَ قَوْلِ الْجَوْهَرِيِّ وَيُصْعَرُ عَلَى أَقْحَى ، قَالَ : هَذَا غَلَطٌ مِنْهُ وَصَوَابُهُ أَقْحِيَانٌ ، وَالْوَاحِدَةُ أَقْحِيَانَةٌ ، لِقَوْلِهِمْ أَقْحَى كَمَا قَالُوا طَرِيَانٌ فِي تَصْغِيرِ طَرِيَانٍ ، لِقَوْلِهِمْ طَرِيَانٌ .

وَالْمَقْحُو مِنَ الْأَدْوِيَةِ : الَّذِي فِيهِ الْأَقْحَوَانُ .
وَدَوَاءٌ مَقْحُوٌّ وَمُقْحَى : جُعِلَ فِيهِ الْأَقْحَوَانُ .
الْأَزْهَرِيُّ : وَالْعَرَبُ تَقُولُ : رَأَيْتُ أَقْحَى أَمْرٍو كَقَوْلِكَ رَأَيْتُ تَبَاشِيرَ أَمْرٍو .
وَفِي التَّوَادِرِ : أَقْحَيْتُ الْهَالَ وَقَحَوْتُهُ وَاجْتَفَفْتُهُ وَأزدَفَفْتُهُ أَيْ أَخَذْتُهُ .

الْأَزْهَرِيُّ : أَقْحَوَانَةٌ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ فِي دِيَارِ بَنِي تَمِيمٍ ، قَالَ : وَقَدْ نَزَلَتْ بِهَا . ابْنُ سَيِّدَةَ : وَالْأَقْحَوَانَةُ مَوْضِعٌ بِالْبَادِيَةِ ؛ قَالَ : مَنْ كَانَ يَسْأَلُ عَنَّا أَيْنَ مَنَزِلُنَا ؟ فَالْأَقْحَوَانَةُ مِنَّا مَنَزِلٌ قَعِينُ

* قححر * الْقَحْرُ : الضَّرْبُ بِالشَّيْءِ الْبَاسِ عَلَى الْبَاسِ ؛ قَحْرَهُ يَقَحْرُهُ قَحْرًا .

* قحقم * الْقَيْحَمُ : الضَّحْمُ الْعَظِيمُ ؛ قَالَ الْعَجَّاجُ :

وَشَرَفًا ضَحْمًا وَعِزًّا قَيْحَا
وَالْقَيْحَانُ : كَبِيرُ الْقَرِيَةِ وَرَأْسُهَا ؛ قَالَ الْعَجَّاجُ :

أَوْ قَيْحَانِ الْقَرِيَةِ الْكَبِيرِ
* قحقا * قَحَا جَوْفُ الْإِنْسَانِ قَحْوًا : فَسَدَ مِنْ دَاخِلِهِ . وَقَحَى : تَنَحَّمَ تَنَحُّمًا قَيْحَا . اللَّيْتُ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَيْحَ التَّنَحُّعِ يُقَالُ قَحَى يَقْحَى تَقْحِيَةً ، وَهِيَ حِكَايَةُ تَنَحُّعِهِ .
* قدا * ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ فِي الرَّبَاعِيِّ

الْقَدْحُ (١) وَالْقَدَاوَةُ السَّبِيُّ الْخُلُقِيُّ وَالْعِدَاءُ ، وَقِيلَ الْحَقِيفُ .

وَالْقَدَاوُ : الْقَصِيرُ مِنَ الرِّجَالِ ، وَهُمْ قَدَاوُونَ . وَنَاقَةٌ قَدَاوَةٌ : جَرِيَةٌ (٢) قَالَ شَمِيرٌ : يُهَمَزُ وَلَا يُهَمَزُ . وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : قَدَاوَةٌ : فَنَعَالَةٌ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : التُّونُ فِيهَا كَيْسَبٌ بِأَصْلِيَّتِهِ . وَقَالَ اللَّيْثُ : اشْتِقَاقُهَا مِنْ قَدَاً ، وَالتُّونُ زَائِدَةٌ ، وَالْوَاوُ فِيهَا صِلَةٌ ، وَهِيَ النَّاقَةُ الصُّلْبَةُ الشَّدِيدَةُ .

وَالْقَدَاوُ : الصَّخِيرُ الْعُنُقِ الشَّدِيدُ الرَّأْسِ ، وَقِيلَ : الْعَظِيمُ الرَّأْسِ ، وَجَمَلٌ قَدَاوُ : صُلْبٌ . وَقَدْ هَمَزَ اللَّيْثُ جَمَلٌ قَدَاوٌ وَسَدَاوٌ ، وَاحْتِجَّ بِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ بِنَاءٌ عَلَى لَفْظِ قَدَاوٍ إِلَّا وَثَانِيَةٌ تُونٌ ، فَلَمَّا لَمْ يَجِبْ عَلَى هَذَا الْبِنَاءِ بَعِيرٌ نُونٌ عَلِمْنَا أَنَّ التُّونَ زَائِدَةٌ فِيهَا . وَالْقَدَاوُ : الْجَرِيُّ الْمُقَدَّمُ ، التَّمْثِيلُ لِسَبْوِيهِ ، وَالتَّفْسِيرُ لِسَبْرَانِيٍّ .

• قَدَحٌ • الْقَدْحُ مِنَ الْآيَةِ ، بِالتَّحْرِيكِ : وَاحِدُ الْأَقْدَاحِ الَّتِي لِلشَّرْبِ ، مَعْرُوفٌ ؛ قَالَ أَبُو عِيْنٍ : يُرْوَى الرَّجُلَيْنِ وَكَيْسَ لِذَلِكَ وَقْتُ ؛ وَقِيلَ : هُوَ اسْمٌ يَجْمَعُ صِغَارَهَا وَكِبَارَهَا ، وَالْجَمْعُ أَقْدَاحٌ ، وَمَتَّخِذُهَا قَدَّاحٌ ، وَصِنَاعَتُهُ الْقَدَّاحَةُ .

وَقَدَحَ بِالرَّزْدِ يَقْدَحُ قَدْحًا وَاقْتَدَحَ : رَامَ الْإِبْرَاءَ بِهِ .

وَالْمِقْدَاحُ وَالْمِقْدَاحُ وَالْمِقْدَاحَةُ وَالْقَدَّاحُ ، كُلُّهُ : الْحَدِيدَةُ الَّتِي يَقْدَحُ بِهَا ، وَقِيلَ : الْقَدَّاحُ وَالْقَدَّاحَةُ الْحَجَرُ الَّذِي يَقْدَحُ بِهِ النَّارَ ؛ وَقَدَحَتْ النَّارُ الْأَزْهَرِيُّ : الْقَدَّاحُ الْحَجَرُ الَّذِي يُورَى مِنْهُ النَّارُ ؛ قَالَ رُوْبَةُ : وَالْمَرَّوُ ذَا الْقَدَّاحِ مَضْبُوحُ الْفَلَقِ وَالْقَدَّاحُ : قَدْحُكَ بِالرَّزْدِ وَالْقَدَّاحِ

(١) قوله : « القندا » كذا في النسخ ، وفي غير نسخة من المحكم أيضاً ، فهو بزنة فيعمل .

(٢) قوله : « ناقة قنداوة جريئة » كذا هو في المحكم والتذييب بهمة بعد الياء ، فهو من الجراءة لا من الجري .

لُورِي ؛ الْأَصْمَعِيُّ : يُقَالُ لِلَّذِي يُضْرَبُ فَتَحْرَجُ مِنْهُ النَّارُ قَدَّاحَةً . وَقَدَحْتُ فِي نَسَبِهِ إِذَا طَعَنْتَ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الْجَلْبَجِ يَهْجُو السَّمَاحَ :

أَسْمَاحُ ! لَا تَمْدَحُ بِعِزِّكَ وَاقْتَصِدْ (٣)

فَأَنْتَ امْرُؤٌ زَنْدَاكَ لِلْمُتْقَادِحِ أَيْ لَا حَسَبَ لَكَ وَلَا نَسَبَ يَصِحُّ ؛ مَعْنَاهُ : فَأَنْتَ مِثْلُ زَنْدٍ مِنْ شَجَرٍ مُتْقَادِحٍ أَيْ رِخْوٍ الْعِيدَانِ ضَعِيفِهَا ، إِذَا حَرَّكَتَهُ الرِّيحُ حَكَ بَعْضُهُ بَعْضًا فَالْتَهَبَ نَارًا ، فَإِذَا قَدَحَ بِهِ لِمَنْفَعَةٍ لَمْ يُورِ شَيْئًا .

قَالَ أَبُو زَيْدٍ : وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ : أَقْدَحَ بِذَقْلِي فِي مَرْحٍ ؛ مِثْلُ يُضْرَبُ لِلرَّجُلِ الْأَرِيبِ الْأَدِيبِ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَزَيْدٌ الدَّقْلِيُّ وَالْمَرْحُ كَثِيرَةُ النَّارِ لَا تُصَلِّدُ .

وَقَدَحَ الشَّيْءُ فِي صَدْرِي : أَثْرٌ ، مِنْ ذَلِكَ ؛ وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : يَقْدَحُ الشُّكُّ فِي قَلْبِهِ بِأَوْلَى عَارِضَةً مِنْ شَيْبَةٍ ؛ وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ .

وَاقْتَدَحَ الْأَمْرَ : دَبَّرَهُ وَنَظَرَ فِيهِ ، وَالاسْمُ الْقَدَّاحُ ؛ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ :

يَا قَاتِلَ اللَّهِ وَرَدَانًا وَقَدْحَتَهُ !

أَبْدَى لِعَمْرٍو مَا فِي النَّفْسِ وَرَدَانٌ وَرَدَانٌ : غَلَامٌ كَانَ لِعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ وَكَانَ حَصِيفًا ، فَاسْتَشَارَهُ عَمْرُو فِي أَمْرٍ عَلَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ إِلَى أَيُّهَا يَذْهَبُ ، فَأَجَابَهُ وَرَدَانٌ بِمَا كَانَ فِي نَفْسِهِ ، وَقَالَ لَهُ : الْآخِرَةُ مَعَ عَلِيٍّ وَالدُّنْيَا مَعَ مُعَاوِيَةَ وَمَا أَرَاكَ تَخْتَارُ عَلَى الدُّنْيَا ، فَقَالَ عَمْرُو هَذَا الْبَيْتُ ؛ وَمَنْ رَوَاهُ : وَقَدْحَتَهُ ؛ أَرَادَ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ؛ كَذَلِكَ جَاءَ فِي حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي شَرْحِهِ مَا قُلْنَاهُ ، وَقَالَ : الْقَدَّاحَةُ اسْمُ الضَّرْبِ بِالْمِقْدَاحَةِ ، وَالْقَدَّاحَةُ الْمَرَّةُ ، ضَرَبَهَا مَثَلًا لِاسْتِخْرَاجِهِ بِالنَّظَرِ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ . وَفِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ :

(٣) قوله : « لا تمدح » بالبدال المهملة كذا في

الأصل وفي التاج . وفي المحكم « تمرح » بالراء .

[عبد الله]

يَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمِيرٌ لَوْ قَدَحْتُمُوهُ بِشَعْرَةٍ أَوْ رِشْمُوهُ أَيْ لَوْ اسْتَحْرَجْتُمْ مَا عِنْدَهُ لَطَهَّرَ ضَعْفُهُ كَمَا يَسْتَحْرَجُ الْقَادِحُ النَّارَ مِنَ الرَّزْدِ فُورِي ؛ فَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَ لِلنَّاسِ قَدْحَةً ظَلَمَةٍ كَمَا جَعَلَ لَهُمْ قَدْحَةَ نُورٍ ، فَمَشْتَقٌ مِنْ اقْتِدَاحِ النَّارِ ؛ وَقَالَ اللَّيْثُ فِي تَفْسِيرِهِ : الْقَدْحَةُ اسْمٌ مُشْتَقٌّ مِنْ اقْتِدَاحِ النَّارِ بِالرَّزْدِ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ :

وَلَأَنْتَ أَطِيشُ حِينَ تَعْدُو سَادِرًا

رَعِشَ الْجَنَانِ مِنَ الْقَدْوَحِ الْأَقْدَحِ فَإِنَّهُ أَرَادَ قَوْلَ الْعَرَبِ : هُوَ أَطِيشٌ مِنْ ذُبَابٍ ، وَكُلُّ ذُبَابٍ أَقْدَحٌ ، وَلَا تَرَاهُ إِلَّا وَكَانَهُ يَقْدَحُ بِيَدَيْهِ ؛ كَمَا قَالَ عَتْرَةُ :

هَرَجًا بِحُكِّ ذِرَاعِهِ بِدِرَاعِهِ

قَدَحَ الْمُكِبُّ عَلَى الرَّزْدِ الْأَجْدَمِ وَالْقَدْحُ وَالْقَادِحُ : أَكَالَ يَقَعُ فِي الشَّجَرِ وَالْأَسْنَانِ . وَالْقَادِحُ : الْعَقْنُ ، وَكِلَاهُمَا صِفَةٌ غَالِيَةٌ . وَالْقَادِحَةُ : الدُّودَةُ الَّتِي تَأْكُلُ السِّنَّ وَالشَّجَرَ ؛ تَقُولُ : قَدْ اسْرَعَتْ فِي أَسْنَانِهِ الْقَوَادِحُ ، الْأَصْمَعِيُّ : يُقَالُ وَقَعَ الْقَادِحُ فِي خَشَبَةِ بَيْتِهِ ، يَعْنِي الْأَكْلَ ؛ وَقَدْ قَدَحَ فِي السِّنِّ وَالشَّجَرِ ، وَقَدَحًا قَدْحًا ، وَقَدَحَ الدُّودُ فِي الْأَسْنَانِ وَالشَّجَرَ قَدْحًا ، وَهُوَ تَأْكُلُ يَقَعُ فِيهِ .

وَالْقَادِحُ : الصَّدْعُ فِي الْعُودِ ، وَالسَّوَادُ الَّذِي يَظْهَرُ فِي الْأَسْنَانِ ؛ قَالَ جَمِيلٌ :

رَمَى اللَّهُ فِي عَيْنِي بُيُوتَةً بِالْقَدْيِ

وَفِي الْعُرِّ مِنْ أَنْبِيَاهِ بِالْقَوَادِحِ وَيُقَالُ : عُوْدٌ قَدْ قَدَحَ فِيهِ إِذَا وَقَعَ فِيهِ الْقَادِحُ ؛ وَيُقَالُ فِي مِثْلِ : صَدَقْتِي وَسَمَّ قَدْحِي أَيْ قَالَ الْحَقُّ ؛ قَالَهُ أَبُو زَيْدٍ . وَيَقُولُونَ : أَنْبِضْ وَسَمَّ قَدْحِكَ أَيْ اعْرِفْ نَفْسَكَ ؛ وَأَنْشَدَ :

وَلَكِنْ رَهْطُ أُمَّكَ مِنْ شَيْمٍ

فَأَبْصُرْ وَسَمَّ قَدْحِكَ فِي الْقَدَّاحِ وَقَدَحَ فِي عَرَضِ أَخِيهِ يَقْدَحُ قَدْحًا : عَابَهُ . وَقَدَحَ فِي سَاقِ أَخِيهِ : عَشَهُ وَعَمِلَ فِي شَيْءٍ

يَكْرَهُهُ. الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: تَقُولُ
فُلَانٌ يَمْتُدُّ فِي عَصَدِ فُلَانٍ وَيَقْدَحُ فِي سَاقِهِ ؛
قَالَ: وَالْعَصَدُ أَهْلُ بَيْتِهِ، وَسَاقُهُ: نَفْسُهُ.
وَالْقَدِيحُ: مَا يَبْقَى فِي أَسْفَلِ الْقَدْرِ
فَيَعْرِفُ بِجَهْدِهِ؛ وَفِي حَدِيثٍ أَمْ زَرَعَ: تَقْدَحُ
قَدْرًا وَتَنْصِبُ أُخْرَى أَيْ تَعْرِفُ؛ يُقَالُ:
قَدَحَ الْقَدْرُ إِذَا عَرَفَ مَا فِيهَا، وَفِي حَدِيثِ
جَابِرٍ: ثُمَّ قَالَ: ادْعَى خَابِرَةَ فَلْتَحْزِرْ مَعَكَ
وَأَقْدَحِي مِنْ بَرْمَلِكِ أَيْ اغْرِفِي. وَقَدَحَ مَا فِي
أَسْفَلِ الْقَدْرِ يَقْدَحُهُ قَدْحًا، فَهُوَ مَقْدُوحٌ
وَقَدِيحٌ، إِذَا عَرَفَهُ بِجَهْدِهِ؛ قَالَ الثَّابِتِيُّ:
يَظَلُّ الْإِمَاءُ يَتَّبِعُونَ قَدِيحَهَا

كَمَا ابْتَدَرَتْ كَلْبُ مِيَاهِ قَرَارٍ
وَهَذَا الْبَيْتُ أوردَهُ الْجَوْهَرِيُّ: فَظَلَّ الْإِمَاءُ،
قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَصَوَابُهُ يَظَلُّ، بِالْيَاءِ كَمَا
أوردناه؛ وَقَبْلَهُ:
بِقِيَّةِ قَدْرِ مِنْ قُدُورٍ تُورَثُ
لَأَنَّ الْجَلَّاحَ كَابِرًا يَمُدُّ كَابِرَ
أَيْ يَتَّبِعُ الْإِمَاءَ إِلَى قَدِيحِ هَذِهِ الْقَدْرِ كَأَنَّهَا
مِلْكُهُمْ، كَمَا يَتَّبِعُ كَلْبٌ إِلَى مِيَاهِ قَرَارٍ لِأَنَّهُ
مَاؤُهُمْ؛ وَرواهُ أَبُو عَيْدَةَ: كَمَا ابْتَدَرَتْ
سَعْدٌ؛ قَالَ: وَقَرَارٌ هُوَ لِسَعْدٍ هُدَيْمٌ وَلَيْسَ
لِكَلْبٍ.

وَأَقْتِدَاحُ الْمَرْقِ: عَرَفُهُ. وَفِي الْإِنَاءِ
قَلْحَةٌ وَقَدْحَةٌ أَيْ عَرْفَةٌ؛ وَقِيلَ: الْقَدْحَةُ
الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْفِعْلِ. وَالْقَدْحَةُ: مَا
أَقْتَدَحَ. يُقَالُ: أَعْطِنِي قَلْحَةً مِنْ مَرَقَتِكَ أَيْ
عَرْفَةً. وَيُقَالُ: يَبْدُلُ قَدِيحَ قَدْرِهِ يَعْنِي مَا
عَرَفَ مِنْهَا؛ وَالْقَدِيحُ: الْمَرْقُ.

وَالْمِقْدَحُ وَالْمِقْدَحَةُ: الْمَعْرِفَةُ؛ وَقَالَ
جَوْرِي:
إِذَا قَدَرْنَا يَوْمًا عَنِ النَّارِ أَنْزَلَتْ
لَنَا مِقْدَحٌ مِنْهَا وَلِلْجَارِ مِقْدَحٌ
وَرَكِيٌّ قَدُوحٌ: تُعْتَرَفُ بِالْيَدِ.

وَالْقَدْحُ، بِالْكَسْرِ: السَّهْمُ قَبْلَ أَنْ
يُتَّصَلَ وَيُرَاشَ؛ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْقَدْحُ
الْمَوْدُ إِذَا بَلَغَ فَشَدَّبَ عَنْهُ الْعُضْنَ وَقَطَعَ عَلَى

مِقْدَارِ التَّبَلِّ الَّذِي يُرَادُ مِنَ الطُّولِ وَالْقَصْرِ؛
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْقَدْحُ قَدْحُ السَّهْمِ،
وَجَمْعُهُ قَدَاحٌ، وَصَائِعُهُ قَدَاحٌ أَيْضًا.
وَيُقَالُ: قَدَحَ فِي الْقَدْحِ يَقْدَحُ وَذَلِكَ إِذَا
خَرَقَ فِي السَّهْمِ يَسْنَخُ التَّصْلَ. وَفِي
الْحَدِيثِ: أَنَّ عَمْرًا كَانَ يَقَوْمُهُمْ فِي الصَّفِّ
كَمَا يَقَوْمُ الْقَدَاحِ الْقَدْحُ؛ قَالَ: وَأَوَّلُ مَا
يُقَطَّعُ وَيُنْصَبُ يُسَمَّى قِطْعًا، وَالْجَمْعُ
الْقَطُوعُ، ثُمَّ يُبْرَى فَيُسَمَّى بَرِيًّا وَذَلِكَ قَبْلَ
أَنْ يَقَوْمَ، فَإِذَا قَوْمَ وَأَنَّى لَهُ أَنْ يُرَاشَ
وَيُتَّصَلَ، فَهُوَ الْقَدْحُ، فَإِذَا رِيشَ وَرُكِّبَ
نَظَلُّهُ فِيهِ صَارَ نَضَلًا؛ وَقَدْحُ الْمَيْسِرِ،
وَالْجَمْعُ أَقْدَحُ وَأَقْدَاحٌ وَقَدَاحٌ وَأَقَادِيحُ،
الْأَخِيرَةُ جَمْعُ الْجَمْعِ؛ قَالَ أَبُو ذُوئَيْبٍ:
يَصِفُ إِيْلًا:

أَمَّا أَوْلَاتُ الدَّرِيِّ مِنْهَا فَعَاصِبَةٌ
تَجُولُ بَيْنَ مَنَاقِبِهَا الْأَقَادِيحُ
وَالْكَثِيرُ قَدَاحٌ. وَقَوْلُهُ فَعَاصِبَةٌ أَيْ مُجْتَمِعَةٌ.
وَالدَّرِيُّ: الْأَسْتِمَةُ وَقُدُوحُ الرَّحْلِ:
عِيدَانُهُ، لَا وَاحِدَ لَهَا؛ قَالَ بِشْرُ بْنُ أَبِي
خَازِمٍ:

لَهَا قَرْدٌ كَجَوْوِ التَّمَلِّ جَعْدٌ
تَعْصُ بِهَا الْعِرَاقِيُّ وَالْقُدُوحُ
وَحَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ: كُنْتُ أَعْمَلُ
الْأَقْدَاحَ، هُوَ جَمْعُ قَدَحٍ، وَهُوَ الَّذِي
يُؤْكَلُ فِيهِ، وَقِيلَ: جَمْعُ قَدَحٍ، وَهُوَ
السَّهْمُ الَّذِي كَانُوا يَسْتَقْسِمُونَ بِهِ، أَوِ الَّذِي
يُورِي بِهِ عَنِ الْقَوْسِ. وَفِي الْحَدِيثِ: إِنَّهُ كَانَ
يُسَوِّي الصُّفُوفَ حَتَّى يَدْعَهَا بِمِثْلِ الْقَدْحِ أَوْ
الرَّقِيمِ أَيْ مِثْلِ السَّهْمِ أَوْ سَطْرِ الْكِتَابَةِ.
وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَشَرَيْتُ حَتَّى اسْتَوَى
بَطْنِي فَصَارَ كَالْقَدْحِ، أَيْ انْتَصَبَ بِمَا
حَصَلَ فِيهِ مِنَ اللَّبَنِ وَصَارَ كَالسَّهْمِ، بَعْدَ أَنْ
كَانَ لَصِيقَ بَطْنِهِ مِنَ الخُلُوفِ. وَحَدِيثُ عَمَرَ:

أَنَّهُ كَانَ يُطْعِمُ النَّاسَ عَامَ الرَّمَادَةِ، فَاتَّخَذَ
قَدْحًا فِيهِ قُرْصٌ، أَيْ أَخَذَ سَهْمًا وَحَزَفِيهِ حَزًّا
عَلَّمَهُ بِهِ، فَكَانَ يَعْمُرُ الْقَدْحَ فِي التَّرِيدِ، فَإِنْ
لَمْ يَبْلُغْ مَوْضِعَ الْحَزِّ لَمْ يَصَاحِبِ الطَّعَامَ

وَعَنَقَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: لَا تَجْعَلُونِي كَقَدْحِ
الرَّاكِبِ أَيْ لَا تُؤَخِّرُونِي فِي الذِّكْرِ، لِأَنَّ
الرَّاكِبَ يَمْلِكُ قَدْحَهُ فِي آخِرِ رَحْلِهِ عِنْدَ فِرَاقِهِ
مِنْ تَرْحَالِهِ وَيَجْعَلُهُ خَلْفَهُ؛ قَالَ حَسَّانُ:
كَمَا نِيَطُ خَلْفَ الرَّاكِبِ الْقَدْحُ الْفَرْدُ
وَقَدَحْتُ الْعَيْنَ إِذَا أَخْرَجْتُ مِنْهَا الْمَاءَ
الْفَاسِدَ. وَقَدَحْتُ عَيْنَهُ وَقَدَحْتُ: غَارَتْ،
فَهِيَ مُقْدَحَةٌ. وَخَيْلٌ مُقْدَحَةٌ: غَائِرَةٌ
الْعُرْيُونِ، وَمُقْدَحَةٌ، عَلَى صِيغَةِ الْمَقُولِ:
ضَائِرَةٌ كَأَنَّهَا ضَمُرَتْ، فِعْلٌ ذَلِكَ بِهَا.
وَقَدَحَ فَرَسَهُ تَقْدِيحًا: ضَمَرَهُ، فَهُوَ مُقْدَحٌ.
وَقَدَحَ خِتَامَ الْحَيَائِيَةِ قَدْحًا: قَضَى؛ قَالَ
لَيْدٌ:

أَعْلَى السَّبَاءِ بِكُلِّ أذْكَنَ عَاتِقِي
أَوْ جَوْنَةٍ قَدَحْتُ وَفَضُّ خِتَامُهَا
وَالْقَدَاحُ: نَوْرُ الثَّبَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَتَّحَ،
اسْمٌ كَالْقَدَافِ. وَالْقَدَاحُ: الْفِيضِصَةُ
الرُّطْبَةُ، عِرَاقِيَّةٌ، الْوَاحِدَةُ قَدَاحَةٌ؛ وَقِيلَ:
هِيَ أَطْرَافُ الثَّبَاتِ مِنَ الْوَرَقِ الْعَضُّ؛
الْأَزْهَرِيُّ: الْقَدَاحُ أَرَادَ رَخِصَةً مِنَ
الْفِيضِصَةِ.

وَدَارَةُ الْقَدَاحِ: مَوْضِعٌ (عَنْ كُرَاعٍ).
• قَدَحِبُ. الْأَزْهَرِيُّ: حَكَى اللَّحْيَانِيُّ فِي
نَوَادِرِهِ: ذَهَبَ الْقَوْمُ بِقَدْحِيَّةٍ، وَقَدْحَرَةٌ،
وَقَدْحَرَةٌ: كُلُّ ذَلِكَ إِذَا تَقَرَّقُوا.

• قَدَحُو. أَقْدَحَرُ لِلشَّرِّ: تَهَيَأُ، وَقِيلَ: تَهَيَأُ
لِلسَّبَابِ وَالْقِتَالِ، وَهُوَ الْقَدْحَرُ.
وَالْقَدْحُورُ: السَّبِيءُ الخُلُقِ. وَذَهَبُوا شَعَالِيلَ
بِقَدْحَرَةٍ وَقَدْحَرَةٍ، أَيْ بِحَيْثُ لَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِمْ
(عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) وَقِيلَ: إِذَا تَقَرَّقُوا.

• قَدْحَسُ. الْقَدْحَاسُ: الشُّجَاعُ
الْجَرِيُّ، وَقِيلَ: السَّبِيءُ الخُلُقِ. أَبُو
عَمْرٍو: الْجَارِسُ وَالرُّوَامِجِسُ وَالْقَدْحَاسُ كُلُّ
ذَلِكَ مِنْ نَعْتِ الْجَرِيِّ الشُّجَاعِ، قَالَ:
وَهِيَ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ.

• قَدَدُه القَدُّ : القَطْعُ المُسْتَأْصِلُ وَالشَّقُّ طَوْلًا وَالْأَنْقِدَادُ : الْإِنْشِقَاقُ . وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : هُوَ القَطْعُ المُسْتَطِيلُ ؛ قَدَدُهُ يَقْدُهُ قَدًّا . وَالقَدُّ : مُصَدَّرُ قَدَدْتُ السَّيْرَ وَغَيْرَهُ أَقْدُهُ قَدًّا . وَالقَدُّ : قَطْعُ الجِلْدِ وَشَقُّ الثَّوْبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَصَرَبَهُ بِالسَّيْفِ قَدَدَهُ بِنِصْفَيْنِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنْ عَلِيًّا ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ إِذَا اعْتَلَى قَدًّا وَإِذَا اعْتَرَصَ قَطًّا ؛ وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ إِذَا تَطَاوَلَ قَدًّا وَإِذَا تَقَاصَرَ قَطًّا ، أَيْ قَطَعَ طَوْلًا وَقَطَعَ عَرْضًا . وَأَقْدَهُ وَقَدَدَهُ ، كَذَلِكَ ، وَقَدَرِ أَنْقَدَ وَقَدَدَدَ . وَالقَدُّ : الشَّيْءُ الْمَقْدُودُ بِغَيْبِهِ .

وَالقِدَّةُ : القِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ . وَالقِدَّةُ : الفِرْقَةُ وَالطَّرِيقَةُ مِنَ النَّاسِ مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ هَوَى كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ . وَفِي التَّنْزِيلِ : « كُنَّا طَرِيقَ قِدَادٍ » وَتَمَدَّدَ الْقَوْمُ : تَفَرَّقُوا قِدَادًا وَتَفَقَّطُوا . قَالَ الْفَرَّاءُ يَقُولُ حِكَايَةً عَنِ الْجِنِّ : كُنَّا فِرْقًا مُحْتَلِفَةً أَهْوَاؤَنَا .

وَقَالَ الرَّجَّاجُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَأَنَا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرِيقَ قِدَادٍ » ؛ قَالَ : قِدَادًا مُتَفَرِّقِينَ ، أَيْ كُنَّا جَمَاعَاتٍ مُتَفَرِّقِينَ مُسْلِمِينَ وَغَيْرِ مُسْلِمِينَ . قَالَ : وَقَوْلُهُ : « وَأَنَا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ » هَذَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِمْ : « كُنَّا طَرِيقَ قِدَادٍ » وَقَالَ غَيْرُهُ : قِدَادًا جَمْعُ قِدْوَةٍ مِثْلُ قِطْعٍ وَقِطْعَةٍ . وَصَارَ الْقَوْمُ قِدَادًا : تَفَرَّقَتْ حَالَتُهُمْ وَأَهْوَاؤُهُمْ .

وَالقَدِيدُ : اللَّحْمُ الْمَقْدُودُ . وَالقَدِيدُ : مَا قُطِعَ مِنَ اللَّحْمِ وَشَرَّرَ ، وَقِيلَ : هُوَ مَا قُطِعَ مِنْهُ طَوْلًا . وَفِي حَدِيثِ عُرْوَةَ : كَانَ يَتَزَوَّدُ قَدِيدَ الطَّيِّبِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؛ الْقَدِيدُ : اللَّحْمُ الْمَمْلُوحُ الْمُحْتَصَفُ فِي الشَّمْسِ ، فَيُعِيلُ بِمَعْنَى مَقْعُولٍ . وَالقَدِيدُ : الثَّوْبُ الْخَلْقُ أَيْضًا . وَالقَدِيدُ : فِعْلُ الْقَدِيدِ .

وَالقَدُّ : السَّيْرُ الَّذِي يَقْدُ مِنَ الْجِلْدِ . وَالقَدُّ ، بِالْكَسْرِ : سَيْرٌ يَقْدُ مِنْ جِلْدٍ غَيْرِ مَدْبُوغٍ ، وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الصَّعِقِ :

فَرَعْتُمْ لِيَمْرِينَ السَّيَاطِ وَكُنْتُمْ
يُصَبُّ عَلَيْكُمْ بِالْقَنَا كُلَّ مَرَجٍ
فَأَجَابَهُ بَعْضُ بَنِي أَسَدٍ :

أَعَيْتُمْ عَلَيْنَا أَنْ نَمُرَّ قِدَانًا ؟
وَمَنْ لَمْ يَمُرَّ قَدَهُ يَتَقَطَّعْ
وَالجَمْعُ أَقْدٌ . وَالقَدُّ : الْجِلْدُ أَيْضًا تُحْصَفُ بِهِ التَّعَالُ . وَالقَدُّ : سَيْرٌ يَقْدُ مِنْ جِلْدٍ فَطِيرٍ غَيْرِ مَدْبُوغٍ ، فَتَشُدُّ بِهَا الْأَقَابُ وَالْمَحَامِلُ ، وَالقِدَّةُ أَخَصُّ مِنْهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ وَمَوْضِعُ قَدِّهِ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ؛ الْقَدُّ بِالْكَسْرِ : السَّوْطُ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ سَيْرٌ يَقْدُ مِنْ جِلْدٍ غَيْرِ مَدْبُوغٍ ، أَيْ قَدَرُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ وَقَدَرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَسَعُ سَوْطَهُ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . وَالْمَقْدَةُ : الْحَدِيدَةُ الَّتِي يَقْدُ بِهَا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَدُّ النَّمْلُ سُمِّيَتْ قَدًّا لِأَنَّهَا يَقْدُ مِنَ الْجِلْدِ ؛ قَالَ وَرَوَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

كَسَيْتِ الْيَمَانِي قَدَّهُ لَمْ يُجَرِّدْ
بِالْجِيمِ وَقَدَّهُ بِالْقَافِ ، وَقَالَ : الْقَدُّ التَّمْلُ لَمْ تُجَرِّدْ مِنَ الشَّعْرِ فَتَكُونُ الْيَمَانِي لَهُ ، وَمَنْ رَوَى قَدَّهُ لَمْ يُجَرِّدْ ، أَرَادَ مِثَالَهُ لَمْ يُعَوِّجْ ؛ وَالتَّحْرِيدُ : أَنْ تَجْعَلَ بَعْضَ السَّيْرِ عَرِيضًا وَبَعْضَهُ دَقِيقًا .

وَقَدَّ الْكَلَامَ قَدًّا : قَطَعَهُ وَشَقَّهُ . وَفِي حَدِيثِ سَمُرَةَ : نَهَى أَنْ يَقْدَ السَّيْرَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ أَيْ يَقْطَعُ وَيَشُقُّ لِئَلَّا يَغْفِرَ الْحَدِيدُ يَدَهُ ، وَهُوَ شَبِيهُ نَهْيِهِ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا . وَالقَدُّ : القَطْعُ طَوْلًا كَالشَّقِّ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَوْمَ السَّقِيفَةِ : الْأَمْرُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كَقَدِّ الْأَبْلَمَةِ ، أَيْ كَشَقِّ الْخَوْصَةِ نِصْفَيْنِ .

وَأَقْدَّ الْأُمُورَ : اشْتَقَّهَا وَمَيَّزَهَا وَتَدَبَّرَهَا ، وَكِلَاهُمَا عَلَى الْمَثَلِ .

وَقَدَّ الْمَسَافِرَ الْمَقَارَةَ وَقَدَّ الْفَلَاةَ وَاللَّيْلَ قَدًّا : خَرَّهْمَا وَقَطَعَهُمَا .

وَقَدَدْتُهُ الطَّرِيقَ يَقْدُهُ قَدًّا : قَطَعْتُهُ . وَالْمَقْدُ ، بِالْفَتْحِ : الْفَاتِحُ وَهُوَ الْمَكَانُ

المُسْتَوَى وَالْمَقْدُ : مَشَقُّ الْقَبْلِ .

وَالقَدُّ : الْقَامَةُ . وَالقَدُّ : قَدَرُ الشَّيْءِ وَتَقْطِيعُهُ ، وَالجَمْعُ أَقْدٌ وَقَدُودٌ ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ : أَتَى بِالْعَبَّاسِ يَوْمَ بَدْرٍ أَسِيرًا وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ فَتَطَّرَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَمِيصًا فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَقْدُدُ عَلَيْهِ فَكَسَاهُ إِيَّاهُ أَيْ كَانَ الثَّوْبُ عَلَى قَدْرِهِ وَطَوِيلِهِ . وَعَلَامٌ حَسَنُ الْقَدِّ ، أَيْ الْأَعْدَالُ وَالْجَسْمُ . وَشَيْءٌ حَسَنُ الْقَدِّ ، أَيْ حَسَنُ التَّقْطِيعِ . يُقَالُ : قَدَّ فُلَانٌ قَدَّ السَّيْفِ ، أَيْ جَعَلَ حَسَنَ التَّقْطِيعِ ؛ وَقَوْلُ النَّابِغَةِ :

وَلِرَهْطٍ حَرَابٍ وَقَدَّ سُورَةَ

فِي الْمَجْدِ لَيْسَ غَرَابًا بِمَطَارٍ
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هَا رَجُلَانِ مِنْ أَسَدٍ .

وَالقَدُّ : جِلْدُ السَّخْلَةِ ، وَقِيلَ : السَّخْلَةُ الْمَاعِزَةُ ؛ وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : هُوَ الْمَسْكُ الصَّغِيرُ فَلَمْ يَمُرَّ بِالسَّخْلَةِ ، وَالجَمْعُ الْقَلِيلُ أَقْدٌ ، وَالْكَثِيرُ قِدَادٌ وَأَقْدَةُ ؛ الْأَخِيرَةُ نَادِرَةٌ ، وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ امْرَأَةً أَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بِجَدَّتَيْنِ مَرْضُوفَيْنِ وَقَدَّ ، أَرَادَ سِقَاءَ صَغِيرًا مَتَّحِدًا مِنْ جِلْدِ السَّخْلَةِ فِيهِ لَبَنٌ ، وَهُوَ يَفْتَحُ الْقَافَ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانُوا يَا كُلُّونَ الْقَدَّ ؛ يُرِيدُ جِلْدَ السَّخْلَةِ فِي الْجَدْبِ .

وَفِي الْمَثَلِ : مَا يَجْعَلُ قَدَّكَ إِلَى أَدْبِعِكَ أَيْ مَا يَجْعَلُ الشَّيْءَ الصَّغِيرَ إِلَى الْكَبِيرِ ؛ وَمَعْنَى هَذَا الْمَثَلِ : أَيْ شَيْءٌ يَجْعَلُكَ عَلَى أَنْ تَجْعَلَ أَمْرَكَ الصَّغِيرَ عَظِيمًا ، يُضْرَبُ (١) لِلرَّجُلِ يَتَعَدَّى طَوْرَهُ أَيْ مَا يَجْعَلُ مَسْكَ السَّخْلَةِ إِلَى الْأَدِيمِ وَهُوَ الْجِلْدُ الْكَامِلُ ؛ وَقَالَ نَعْلَبُ : الْقَدُّ هُنَا الْجِلْدُ الصَّغِيرُ أَيْ مَا يَجْعَلُ الْكَبِيرَ مِثْلَ الصَّغِيرِ .

وَفِي حَدِيثِ أَحَدٍ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ شَدِيدَ الْقَدِّ ، إِنْ رَوَى بِالْكَسْرِ أَرِيدَ بِهِ وَثَرُ الْقَوْسِ ، وَإِنْ رَوَى بِالْفَتْحِ فَهُوَ الْمَدُّ وَالتَّرْعُ فِي الْقَوْسِ .

(١) قول : « يضرب .. إلخ » في مجمع الأمثال للميداني : يضرب في إخطاء القياس .

وَمَا لَهُ قَدْ وَلَا قَحْفٌ؛ الْقَدْ الْجِلْدُ،
وَالْقَحْفُ الْكِسْرَةُ مِنَ الْقَدْحِ، وَقِيلَ: الْقَدْ
إِنَاءٌ مِنْ جُلُودٍ، وَالْقَحْفُ إِنَاءٌ مِنْ خَشَبٍ.
وَالْقَادُ: الْحَبْنُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنَّا لَنَعْرِفُ الصَّلَاةَ بِالصَّنَابِ
وَالْفَلَاتِقِ وَالْأَفْلَادِ وَالشَّهَادِ بِالْقَادِ؛
وَالْقَادُ: وَجَعٌ فِي الْبَطْنِ، وَقَدْ قَدْ. وَفِي
حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: قَالَ لِمَعَاوِيَةَ فِي جَوَابِ:
رَبُّ أَكْلٍ عَيْطٍ سَيْفُهُ عَلَيْهِ، وَشَارِبِ صَفْوٍ
سَيْفُ بِهِ؛ هُوَ مِنَ الْقَادِ وَهُوَ دَاءٌ فِي
الْبَطْنِ، وَيَدْعُو الرَّجُلُ عَلَى صَاحِبِهِ يَقُولُ:
حَبْنًا قَادًا. وَالْحَبْنُ: مَصْدَرُ الْحَبْنِ وَهُوَ
الَّذِي بِهِ السُّقَى. وَفِي الْحَدِيثِ: فَجَعَلَهُ اللَّهُ
حَبْنًا وَقَادًا؛ وَالْحَبْنُ: الْاسْتِسْقَاءُ.
ابْنُ شُمَيْلٍ: نَاقَةٌ مُتَقَدِّدَةٌ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ
السَّمَنِ وَالْهَزَالِ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ سَمِينَةً
فَحَبَّتْ، أَوْ كَانَتْ مَهْزُولَةً فَابْتَدَأَتْ فِي
السَّمَنِ؛ يُقَالُ: كَانَتْ مَهْزُولَةً فَتَقَدَّدَتْ أَيْ
هَزَلَتْ بَعْضَ الْهَزَالِ.
وَرَوَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ
قَالَ: لَا يُقَسَمُ مِنَ الْغَنِيمَةِ لِلْعَبْدِ وَلَا لِلْأَجِيرِ
وَلِلْقَدِيدِيِّينَ؛ فَالْقَدِيدِيُّونَ هُمُ تَبَاعُ الْعَسْكَرِ
وَالصَّنَاعِ كَالْحِدَادِ وَالْبَيْطَارِ، مَعْرُوفٌ فِي
كَلَامِ أَهْلِ الشَّامِ، صَانَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ قَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ: هَكَذَا يُرْوَى بِالْقَافِ وَكَسْرِ
الدَّالِ، وَقِيلَ: هُوَ بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ
الدَّالِ، كَأَنَّهُمْ لِحُسْبِهِمْ يَكْسُونَ الْقَدِيدَ وَهُوَ
مِسْحٌ صَغِيرٌ؛ وَقِيلَ: هُوَ مِنَ التَّقْدِيدِ وَالتَّفْرِقِ
لَأَنَّهُمْ يَتَفَرَّقُونَ فِي الْبِلَادِ لِلْحَاجَةِ وَتَمَرُّقِ
يُنَابِهِمْ وَتَضْعِيفِهِمْ تَحْقِيقًا لِحُسْبِهِمْ. وَيُسَمَّى
الرَّجُلُ قَيْدًا لَهُ: بِأَقْدِيدِيٍّ وَأَقْدِيدِيٍّ.
وَالْمَقْدُّ: الْمَكَانُ الْمُسْتَوِي.
وَالْقَدِيدُ: مُسْحٌ صَغِيرٌ. وَالْقَدِيدُ:
رَجُلٌ.
وَالْمَقْدَادُ: اسْمُ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛
وَأَمَّا قَوْلُ جَرِيرٍ:
إِنَّ الْفَرْدَقَ يَأْمِقْدَادُ زَائِرُكُمْ
بِأَوَيْلٍ قَدٍ عَلَى مَنْ تَعْلَقُ الدَّارُ!

أَرَادَ بِقَوْلِهِ بِأَوَيْلٍ قَدٍ: بِأَوَيْلٍ مَقْدَادٍ فَاقْتَصَرَ
عَلَى بَعْضِ حُرُوفِهِ كَمَا قَالَ الْحُطَيْئَةُ: مَنْ
صُنِعَ سَلَامٌ، وَإِنَّمَا أَرَادَ سَلِيمَانُ، وَقَالَ
أَبُو سَعِيدٍ فِي قَوْلِ الْأَعْمَشِيِّ:
إِلَّا كَخَارِجَةَ الْمُكَلِّفِ نَفْسُهُ
أَرَادَ: كَخَيْرِجَانَ مَلِكِ فَارِسَ، فَسَمَّاهُ
خَارِجَةَ.
وَالْقَدِيدُ: اسْمُ مَاءٍ بَعِيثِهِ. وَفِي
الصَّحاحِ: وَقَدِيدٌ مَاءٌ بِالْحِجَازِ، وَهُوَ
مُضَمَّرٌ وَوَرَدَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ. قَالَ ابْنُ
الْأَثِيرِ: هُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. ابْنُ
سَيِّدَةَ: وَقَدِيدٌ مَوْضِعٌ وَبَعْضُهُمْ لَا يَضْرِفُهُ
يَجْعَلُهُ اسْمًا لِلْبُقْعَةِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ عَيْسَى بْنِ
جَهْمَةَ اللَّيْثِيِّ وَذَكَرَ قَيْسُ بْنُ ذَرِيحٍ فَقَالَ:
كَانَ رَجُلًا مَيِّتًا وَكَانَ ظَرْفًا شَاعِرًا، وَكَانَ
يَكُونُ بِمَكَّةَ وَدُونَهَا مِنْ قَدِيدٍ وَسَرْفٍ وَحَوْلَ
مَكَّةَ فِي بَوَادِيهَا كُلِّهَا.
وَقَدِيدٌ: قَرْسُ عَبَسُ بْنُ جِدَانَ.
وَقَدِيدَةٌ: مَوْضِعٌ (عَنِ الْفَارِسِيِّ)
قَالَ:
عَلَى مَثَلٍ مِنْ قَدِيدَةٍ وَمَوْرِدٍ
وَقَدْ تَفَتْحَ.
وَذَهَبَتِ الْحَيْلُ بِقَدَانَ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ:
حَكَاهُ يَعْقُوبٌ وَلَمْ يُفَسِّرْهُ.
وَالْقَيْدُودُ: النَّاقَةُ الطَّوِيلَةُ الظَّهْرُ،
يُقَالُ: اسْتَيْقَافُهُ مِنَ الْقَوْدِ مِثْلُ الْكَيْتُونَةِ مِنَ
الْكُونِ، كَأَنَّهَا فِي مِيزَانِ قَيْعُولٍ وَهِيَ فِي اللَّفْظِ
فَعْلُولٌ، وَإِحْدَى الدَّالِّينَ مِنَ الْقَيْدُودِ زَائِدَةٌ؛
قَالَ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ التَّضْرِيْفِ: إِنَّمَا
أَرَادَ تَثْقِيلَ قَيْعُولٍ بِمِثْلَةِ حَيْدٍ وَحَيْدُودٍ، وَقَالَ
آخَرُونَ: بَلْ تَرَكَّ عَلَى لَفْظِ كُونِيَّةٍ فَلَمَّا قَبِحَ
دُخُولُ الْوَاوَيْنِ وَالصَّاتِ حَوْلُوا الْوَاوِ الْأُولَى
بِأَنَّهَا لِيُسَبِّهَهَا بِقَيْعُولٍ، وَلِأَنَّهَا لَيْسَ فِي كَلَامِ
العَرَبِ بِنَاءٌ عَلَى فَوْعُولٍ حَتَّى إِنَّهُمْ قَالُوا فِي
إِعْرَابِ نَوْرُوزِ نَبْرُوزًا فِرَارًا مِنَ الْوَاوِ.
وَذَكَرَ الْأَزْهَرِيُّ فِي هَذِهِ التَّرْجِمَةِ عَنِ أَبِي
عَمْرٍو: الْمَقْدِيُّ، بِتَحْقِيفِ الدَّالِ، ضَرَبَ
مِنَ الشَّرَابِ، وَسَدَّ كَرُهُ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا ذَكَرَهُ

هُوَ وَغَيْرُهُ. قَالَ شَيْبَرٌ: وَسَمِعْتُ رَجَاءَ بْنَ
سَلَمَةَ يَقُولُ: الْمَقْدِيُّ طِلَاءٌ مُنْصَفٌ يُشْبَهُ بِأَيِّ
قَدْ يَنْصَفِينَ. وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ فِي ذِكْرِ
الْأَشْرَبِيِّ: الْمَقْدِيُّ هُوَ طِلَاءٌ مُنْصَفٌ طَبِخَ
حَتَّى ذَهَبَ نِصْفُهُ تَشْبِيهاً بِشَيْءٍ قَدْ يَنْصَفِينَ،
وَقَدْ تَحْفَفُ دَالُهُ.
وَقَدْ، مُخَفَّفٌ: كَلِمَةٌ مَعْنَاهَا التَّرْفَعُ.
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: قَدْ حَرَفٌ لَا يَدْخُلُ إِلَّا عَلَى
الْأَفْعَالِ؛ قَالَ الْخَلِيلُ: هِيَ جَوَابُ لِقَوْمٍ
يَنْتَظِرُونَ الْخَبَرَ أَوْ لِقَوْمٍ يَنْتَظِرُونَ شَيْئًا،
تَقُولُ: قَدْ مَاتَ فُلَانٌ، وَلَوْ أَخْبَرَهُ وَهُوَ
لَا يَنْتَظِرُهُ لَمْ يَقُلْ قَدْ مَاتَ وَلَكِنْ يَقُولُ مَاتَ
فُلَانٌ، وَقِيلَ: هِيَ جَوَابُ قَوْلِكَ لَمَّا يَفْعَلُ
فَيَقُولُ قَدْ فَعَلَ؛ قَالَ التَّائِبَةُ:
أَوَدَّ التَّرْحُلُ غَيْرَ أَنْ رِكَابَنَا
لَمَّا تَرُلُ يَرْحَلِينَا وَكَأَنَّ قَدِ
أَيُّ وَكَأَنَّ قَدْ زَالَتْ فَحَذَفَ الْجُمْلَةَ.
التَّهْدِيبُ: وَقَدْ حَرَفٌ يُوجِبُ بِهِ الشَّيْءُ
كَقَوْلِكَ قَدْ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَالْخَبَرُ أَنْ تَقُولَ
كَانَ كَذَا وَكَذَا فَأَدْخِلْ قَدْ تَوْكِيدًا لِتَصْدِيقِ
ذَلِكَ، قَالَ: وَتَكُونُ قَدْ فِي مَوْضِعِ تَشْبِيهِ
رُبَّمَا وَعِنْدَهَا تَحِيلٌ قَدْ إِلَى الشَّكِّ، وَذَلِكَ
إِذَا كَانَتْ مَعَ الْبَاءِ وَالتَّاءِ وَالثَّوْنِ وَالْأَلْفِ فِي
الفِعْلِ كَقَوْلِكَ: قَدْ يَكُونُ الَّذِي تَقُولُ. وَقَالَ
التَّحْوِيلِيُّونَ: الفِعْلُ الْمَاضِي لَا يَكُونُ حَالًا إِلَّا
بِقَدِّ مَظْهَرًا أَوْ مُضَمَّرًا، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ
تَعَالَى: «أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتٌ صُدُورُهُمْ»؛
لَا تَكُونُ حَصْرَتٌ حَالًا إِلَّا بِإِضْهَارِ قَدِّ. وَقَالَ
القَرَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ
وَكَتُمْتُمْ أَمْوَاتًا»، الْمَعْنَى وَقَدْ كَتُمْتُمْ أَمْوَاتًا
وَلَوْلَا إِضْهَارُ قَدِّ لَمْ يَجْزِ مِثْلُهُ فِي الْكَلَامِ،
الْأَثَرِيُّ أَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ يُوسُفَ:
«إِنْ كَانَ قَبِيضُهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ فَكَلْبَتِ»،
الْمَعْنَى فَقَدْ كَلْبَتِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَأَمَّا
الْحَالُ فِي الْمَضَارِعِ فَهِيَ سَائِعٌ دُونَ قَدْ ظَاهِرًا
أَوْ مُضَمَّرًا؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: فَمَا قَوْلُهُ:
إِذَا قِيلَ مَهْلًا قَالَ أَحَاجِرُهُ قَدْ
فَيَكُونُ جَوَابًا كَمَا قَدَّمْنَا فِي بَيْتِ التَّائِبَةِ وَكَأَنَّ

قَدٍ، وَالْمَعْنَى أَيْ قَدْ قُطِعَ، وَيَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ مَعْنَاهُ فَذَلِكَ أَيْ حَسْبِكَ لِأَنَّهُ قَدْ فَرَعَ مِمَّا
أُرِيدَ مِنْهُ فَلَا مَعْنَى لِرُدْعِكَ وَرَجْرِكَ، وَتَكُونُ
قَدْ مَعَ الْأَفْعَالِ الْآيَةِ بِمِثْلَةِ رَبَّهَا؛ قَالَ
الْهَذَلِيُّ:

قَدْ أَتْرَكَ الْقُرُونَ مُضْمَرًا أَنَامِلَهُ
كَأَنَّ أَثْوَابَهُ مُجْتَبً بِفِرْصَادٍ
قَالَ ابْنُ بَرِّى: الْبَيْتُ لِعَبِيدِ بْنِ الْأَبْرَصِ.
وَتَكُونُ قَدْ مِثْلَ قَطٍ بِمِثْلَةِ حَسْبٍ؛ يَقُولُونَ:
مَالِكٌ عِنْدِي إِلَّا هَذَا فَقَدْ أَيْ قُطِعَ؛ حِكَاةٌ
بِعُقُوبٍ وَرَعَمٌ أَنَّهُ بَدَلَ فَمَقُولُ قَدَى وَقَدَى؛
وَأَنْشَدَ:

إِلَى حِمَامَتِنَا وَنَصَفَهُ فَقَدِ
وَالْقَوْلُ فِي قَدَى كَالْقَوْلِ فِي قَطْنَى؛ قَالَ
حُمَيْدُ الْأَرْطُطُ:

قَدَى مِنْ نَصْرِ الْحَبِيبِينَ قَدَى
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَأَمَّا قَوْلُهُمْ قَدْكَ بِمَعْنَى
حَسْبِكَ فَهِيَ اسْمٌ، تَقُولُ قَدَى وَقَدَى أَيْضًا،
بِالثُّونِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ لِأَنَّ هَذِهِ الثُّونَ إِنَّمَا تُرَادُ
فِي الْأَفْعَالِ وَقَابَةٌ لَهَا، مِثْلُ ضَرَبْتَنِي
وَسَمَّيْتَنِي؛ قَالَ ابْنُ بَرِّى: وَهَمْ الْجَوْهَرِيُّ فِي
قَوْلِهِ إِنَّ الثُّونَ فِي قَوْلِهِ قَدَى زِيدَتْ عَلَى غَيْرِ
قِيَاسٍ وَجَعَلَ ثُونَ الْوَقَابَةِ مَخْصُوصَةً بِالْفِعْلِ
لَاغَيْرِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا تُرَادُ وَقَابَةٌ لِحَرَكَةِ
أَوْ سُكُونِ فِي فِعْلٍ أَوْ حَرْفٍ كَقَوْلِكَ فِي مِنْ
وَعَنْ إِذَا أَضْفَعْتُمَا إِلَى نَفْسِكَ مِنِّي وَعَنَى
فَرِدَتْ ثُونَ الْوَقَابَةِ لِتَبْقَى ثُونَ مِنْ وَعَنْ عَلَى
سُكُونِهَا، وَكَذَلِكَ فِي قَدْ وَقَطَّ تَقُولُ قَدَى
وَقَطْنَى فَتَزِيدُ ثُونَ الْوَقَابَةَ لِتَبْقَى الدَّالُ وَالطَّاءُ
عَلَى سُكُونِهِمَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ زَادُوهَا فِي
لَيْتَ فَقَالُوا لَيْتَنِي، لِتَبْقَى حَرَكَةُ التَّاءِ عَلَى
حَالِهَا، وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي ضَرَبَ ضَرَبْتَنِي،
لِتَبْقَى حَرَكَةُ الْبَاءِ عَلَى فَتْحِهَا، وَكَذَلِكَ
قَالُوا فِي اضْرِبَ اضْرَبْتَنِي أَيْضًا أَدْخَلُوا ثُونَ
الْوَقَابَةَ عَلَيْهِ لِتَبْقَى الْبَاءُ عَلَى سُكُونِهَا؛ وَأَرَادَ
حُمَيْدٌ بِالْحَبِيبِينَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَأَخَاهُ
مُضْمَبًا؛ قَالَ ابْنُ بَرِّى: وَالشَّاهِدُ فِي الْبَيْتِ
أَنَّهُ يُقَالُ قَدَى وَقَدَى بِمَعْنَى؛ وَأَمَّا الْأَصْلُ

قَدَى بِغَيْرِ ثُونَ، وَقَدَى بِالثُّونِ شَاءَ الْحَقِّ
الثُّونُ فِيهِ لِضُرُورَةِ الْوِزْنِ، قَالَ: فَلَا أَمْرَ فِيهِ
بِعَكْسٍ مَا قَالَ وَأَنَّ قَدَى هُوَ الْأَصْلُ وَقَدَى
حُدِفَتِ الثُّونُ مِنْهُ لِلضَّرُورَةِ.

وَفِي صِفَةِ جَهَنَّمَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا،
فَيَقَالُ: هَلْ امْتَلَأْتَ؟ فَمَقُولُ: هَلْ مِنْ مَرِيدٍ؟
حَتَّى إِذَا أَوْعِيُوا فِيهَا قَالَتْ قَدْ قَدْ، أَيْ
حَسْبِي حَسْبِي؛ وَيُرْوَى بِالطَّاءِ بَدَلَ الدَّالِ
وَهُوَ بِمَعْنَاهُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الثَّلْبِيِّ: فَيَقُولُ قَدْ
قَدْ بِمَعْنَى حَسْبٍ، وَتَكَرَّرَ لِتَأْكِيدِ الْأَمْرِ،
وَيَقُولُ الْمُتَكَلِّمُ: قَدَى أَيْ حَسْبِي،
وَالْمُخَاطَبُ: فَذَلِكَ أَيْ حَسْبِكَ. وَفِي حَدِيثِ
عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَذَلِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ.

قال: وَتَكُونُ قَدْ بِمِثْلَةِ مَا قَبْلِي بِهَا؛
سَمِعَ بَعْضَ الْفَصَحَاءِ يَقُولُ:

قَدْ كُنْتُ فِي خَيْرٍ فَتَعَرَّفَهُ
وَإِنْ جَعَلْتَ قَدْ اسْمًا شَدَّدْتَهُ فَمَقُولُ:
كَبَبْتُ قَدْكَ حَسَنَةً وَكَذَلِكَ كَيْ وَهُوَ وَلَوْ لِأَنَّ
هَذِهِ الْحُرُوفَ لِأَدْلِيلٍ عَلَى مَا نَقَصَ مِنْهَا،
فَيَجِبُ أَنْ يُرَادَ فِي أَوَّحِهَا مَا هُوَ مِنْ جِنْسِهَا
وَيُدْعَمُ، إِلَّا فِي الْأَلْفِ فَإِنَّكَ تَهْجُرُهَا وَلَوْ
سَمَّيْتَ رَجُلًا بِلَا أَوْ مَاضٍ زِدْتَ فِي آخِرِهِ أَلْفًا
هَمَزَتْ لِأَنَّكَ تُحَرِّكُ التَّائِيَةَ، وَالْأَلْفُ إِذَا
تَحَرَّكَتْ صَارَتْ هَمَزَةً. قَالَ ابْنُ بَرِّى: قَالَ
الْجَوْهَرِيُّ: لَوْ سَمَّيْتَ بِقَدْ رَجُلًا لَقُلْتُ:
هَذَا قَدْ، بِالتَّشْدِيدِ؛ قَالَ: هَذَا غَلَطٌ مِنْهُ إِنَّمَا
يَكُونُ التَّضْعِيفُ فِي الْمُعْتَلِّ كَقَوْلِكَ فِي هُوَ
اسْمُ رَجُلٍ: هَذَا هُوَ، وَفِي لَوْ: هَذَا لَوْ وَفِي
فِي: هَذَا فِي، وَأَمَّا الصَّحِيحُ فَلَا يُضْعَفُ
فَمَقُولُ فِي قَدْ: هَذَا قَدْ وَرَأَيْتُ قَدْ وَمَرَرْتُ
بِقَدْ، كَمَا تَقُولُ: هَذِهِ يَدٌ وَرَأَيْتُ يَدًا وَمَرَرْتُ
بِيَدٍ.

• قدره القدير والقادر: من صفات الله عز وجل، يكونان من القدرة، ويكونان من التقدير. وقوله تعالى: «إن الله على كل شيء قدير»؛ من القدرة، فالله عز وجل

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مُدَبِّرُ كُلِّ شَيْءٍ وَقَاضِيهِ. ابْنُ الْأَثِيرِ: فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْقَادِرُ وَالْمُقْتَدِرُ وَالْقَدِيرُ، فَالْقَادِرُ اسْمٌ فَاعِلٌ مِنْ قَدَرَ يَقْدِرُ، وَالْقَدِيرُ فِعْلٌ مِنْهُ، وَهُوَ لِلْمُبَالَغَةِ، وَالْمُقْتَدِرُ مُفْتَعِلٌ مِنْ اقْتَدَرَ، وَهُوَ أَبْلَغُ.

التَّهْدِيبُ: اللَّيْتُ: الْقَدَرُ الْقَضَاءُ الْمَوْفُوقُ. يُقَالُ: قَدَرَ الْإِلَهَ كَذَا تَقْدِيرًا، وَإِذَا وَافَقَ الشَّيْءُ الشَّيْءَ قُلْتُ: جَاءَهُ قَدْرُهُ. ابْنُ سِيدَةَ: الْقَدَرُ وَالْقَدَرُ الْقَضَاءُ وَالْحُكْمُ، وَهُوَ مَا يَقْدِرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقَضَاءِ وَيَحْكُمُ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ»؛ أَيْ الْحُكْمِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ»؛ وَأَنْشَدَ الْأَخْفَشُ لِهَدِيَّةِ بْنِ خَشْرَمٍ:

أَلَا بِالْقَدَرِ لِلنَّوَابِغِ وَالْقَدَرِ!
وَلِلْأَمْرِ يَا بِنْتِ الْمَرْءِ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي!
وَلِلْأَرْضِ كَمْ مِنْ صَالِحٍ قَدْ تَوَدَّاتُ
عَلَيْهِ قَوَارِئُهُ بِلَمَاعَةٍ قَهْرٍ
فَلَا ذَا جَلَالٍ هَيْئَةً لَجَلَالِهِ

وَلَا ذَا ضِيَاعٍ هُنَّ يَتَرَكْنَ لِلْفَقْرِ
تَوَدَّاتُ عَلَيْهِ أَيْ اسْتَوَتْ عَلَيْهِ. وَاللَمَاعَةُ:
الْأَرْضُ الَّتِي يَلْمَعُ فِيهَا السَّرَابُ. وَقَوْلُهُ: فَلَا
ذَا جَلَالٍ انْتَصَبَ ذَا بِإِضْرَابٍ فِعْلٌ بِفَسْرِهِ
مَا بَعْدَهُ أَيْ فَلَا هَيْئَةَ ذَا جَلَالٍ، وَقَوْلُهُ: وَلَا
ذَا ضِيَاعٍ مَتَّصِبٌ بِقَوْلِهِ يَتَرَكْنَ. وَالضِّيَاعُ،
بِفَتْحِ الضَّادِ: الضَّبْعَةُ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَنَابِإَ
لَا تَعْمَلُ عَنْ أَحَدٍ، غَيْبًا كَانَ أَوْ قَبِيرًا، جَلِيلَ
الْقَدْرِ كَانَ أَوْ وَضِيمًا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «لَيْلَةُ
الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنَ أَلْفِ شَهْرٍ»؛ أَيْ أَلْفِ شَهْرٍ
لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ؛ وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ:

وَمَاصِبٌ رَجُلِي فِي حَلِيدٍ مُجَاشِعٍ
مَعَ الْقَدْرِ إِلَّا حَاجَةٌ لِي أُرِيدُهَا
وَالْقَدَرُ: كَالْقَدْرِ، وَجَمْعُهَا جَمِيمًا أَقْدَارٌ.
وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: الْقَدَرُ الْأَسْمُ، وَالْقَدَرُ
الْمُضَدُّ؛ وَأَنْشَدَ:

كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى أَحْيِكَ مَتَاعٌ
وَبِقَدْرِ تَفَرَّقُوا وَاجْتِمَاعٌ

وَأَشَدُّ فِي الْمَفْتُوحِ : قَدَرَ أَحَلَّكَ إِذَا تَخَيَّلَ وَقَدَرَ أَرَى وَأَيْبِكَ بِأَلِكْ ذُو التَّخَيُّلِ بَدَارُ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : هَكَذَا أَنْشَدَهُ بِالْفَتْحِ وَالْوَزْنَ يَقْبَلُ الْحَرَكَةَ وَالسُّكُونَ . وَفِي الْحَدِيثِ ذَكَرَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي تُقَدَّرُ فِيهَا الْأَرْزَاقُ وَتُقَضَى وَالْقَدْرِيَّةُ : قَوْمٌ يَجْحَدُونَ الْقَدَرَ ، مُؤَلَّدَةٌ التَّهْدِيبُ : وَالْقَدْرِيَّةُ قَوْمٌ يُنْسَبُونَ إِلَى التَّكْذِيبِ بِأَنَّ قَدَرَ اللَّهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ ، وَقَالَ بَعْضُ مُتَكَلِّمِيهِمْ : لَا يَلْمُنَا هَذَا اللَّقَبَ لِأَنَّا نَنْفِي الْقَدَرَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمَنْ أَتَيْتَهُ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ ، قَالَ : وَهَذَا تَمْوِيهُ مِنْهُمْ لِأَنَّهُمْ يُبْتَوُونَ الْقَدَرَ لِأَنفُسِهِمْ وَلِذَلِكَ سُمُّوا ، وَقَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ إِنْ عَلِمَ اللَّهُ سَبِيحَ فِي الْبَشَرِ فَعَلِمَ كُفْرَ مَنْ كَفَرَ مِنْهُمْ كَمَا عَلِمَ إِيمَانَ مَنْ آمَنَ ، فَأَثَبَتْ عِلْمَهُ السَّابِقَ فِي الْخَلْقِ وَكَيْفَهُ ، وَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ وَكُتِبَ عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَتَقْدِيرُ اللَّهِ الْخَلْقَ تَبْيِيرُهُ كَلَامًا مِنْهُمْ لِمَا عَلِمَ أَنَّهُمْ صَائِرُونَ إِلَيْهِ مَوْنِ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاءِ . وَذَلِكَ أَنَّهُ عَلِمَ مِنْهُمْ قَبْلَ خَلْقِهِ أَيَّاهُمْ . فَكَتَبَ عِلْمَهُ الْأَرْزَاقَ السَّابِقَ فِيهِمْ وَقَدْرَهُ تَقْدِيرًا ، وَقَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ يَقْدَرُهُ وَيَقْدَرُهُ قَدْرًا وَقَدْرًا ، وَقَدْرُهُ عَلَيْهِ ، وَلَهُ ؛ وَقَوْلُهُ : مِنْ أَيِّ يَوْمِي مِنَ الْمَوْتِ أَفْرَأُ أَيُّومٌ لَمْ يَقْدَرْ أَمَّ يَوْمٌ قَدْرًا ؟ فَإِنَّهُ أَرَادَ التُّوْنَ الْجَهَنَّمِيَّةَ ثُمَّ حَدَفَهَا ضَرُورَةً فَتَقَبَّصَ الرَّأْيَ مَفْتُوحَةً كَأَنَّهُ أَرَادَ : يَقْدَرُنْ ، وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ هَذَا فَقَالَ : هَذِهِ التُّوْنَ لِأَنَّهَا لَا تَسْكُونُ مَا بَعْدَهَا وَلَا تَسْكُونُ هُنَا بَعْدَهَا . قَالَ ابْنُ جَنِّي : وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَا فِي هَذَا وَمَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا وَلَا عَرَبِيٍّ ذَكَرَهُ ، وَيُسَبِّهُ أَنْ يَكُونُوا لَمْ يَدْرِكُوهُ لِلطَّفِيهِ ، هُوَ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ أَيُّومٌ لَمْ يَقْدَرْ أَمَّ ، يَسْكُونُ الرَّأْيَ لِلجَزْمِ ، ثُمَّ إِنَّهَا جَاوَزَتْ الْهَمْزَةَ الْمَفْتُوحَةَ وَهِيَ سَاكِنَةٌ ، وَقَدْ أُجْرَتْ الْعَرَبُ الْحَرْفِ السَّاكِنِ إِذَا جَاوَرَ الْحَرْفَ الْمُتَحَرِّكَ مُجْرَى الْمُتَحَرِّكِ ، وَذَلِكَ

قَوْلُهُمْ فِيهَا حِكَاةٌ سَبِيحَةٌ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ : الْكِبَاءُ وَالْمَرَاةُ ، يُرِيدُونَ الْكِبَاءَةَ وَالْمَرَاةَ وَلَكِنَّ الْمَيْمِ . وَالرَّاءُ لَمَّا كَانَتْ سَاكِنَتَيْنِ ، وَالْهَمْزَتَانِ بَعْدَهَا مَفْتُوحَتَانِ . صَارَتْ الْفَتْحَتَانِ اللَّتَانِ فِي الْهَمْزَتَيْنِ كَأَنَّهُمَا فِي الرَّاءِ وَالْمَيْمِ ، وَصَارَتْ الْمَيْمُ وَالرَّاءُ كَأَنَّهُمَا مَفْتُوحَتَانِ ، وَصَارَتْ الْهَمْزَتَانِ لَمَّا قَدَّرْتَ حَرَكَاتُهُمَا فِي غَيْرِهَا كَأَنَّهُمَا سَاكِنَتَانِ ، فَصَارَ التَّقْدِيرُ فِيهِمَا مَرَاةً وَكِبَاءَةً ، ثُمَّ خَفَفْنَا فَأَبْدَلْتُ الْهَمْزَتَانِ الْفَيْنِ لِسُكُونِهَا وَإِنْفِصَاحَ مَا قَبْلُهَا ، فَقَالُوا : مَرَاةً وَكِبَاءَةً ، كَمَا قَالُوا فِي رَأْسٍ وَفَأْسٍ لَمَّا خَفَفْنَا : رَأْسٌ وَفَأْسٌ ، وَعَلَى هَذَا حَمَلُ أَبُو عَلِيٍّ قَوْلَ عَبْدِ يَعُوثَ : وَتَضَحَّكَ مِنِّي شَيْخَةٌ عَشِيمِيَّةٌ كَأَنَّ لَمْ تَرَا قَبْلِي أُسِيرًا يَا أَيُّهَا قَالَ : جَاءَ بِهِ عَلَى أَنْ تَقْدِيرُهُ مُحَفَّفًا كَأَنَّ لَمْ تَرَا ، ثُمَّ إِنَّ الرَّاءَ السَّاكِنَةَ لَمَّا جَاوَزَتْ الْهَمْزَةَ ، وَالْهَمْزَةَ مُتَحَرِّكَةً صَارَتْ الْحَرَكَةُ كَأَنَّهَا فِي التَّقْدِيرِ قَبْلَ الْهَمْزَةِ وَاللَّفْظُ بِهَا لَمْ تَرَا ، ثُمَّ أَبْدَلَ الْهَمْزَةَ الْفَاءَ لِسُكُونِهَا وَإِنْفِصَاحَ مَا قَبْلُهَا فَصَارَتْ تَرَا ، فَالْألفُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ بَدَلٌ مِنَ الْهَمْزَةِ الَّتِي هِيَ عَيْنُ الْفِعْلِ ، وَاللَّامُ مُحَدَّوْفَةٌ لِلجَزْمِ عَلَى مَذْهَبِ التَّحْقِيقِ ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ : رَأَى يَرَى ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ قَوْلَهُ تَرَا ، عَلَى التَّخْفِيفِ السَّائِعِ ، إِلَّا أَنَّهُ أَثَبَتِ الْألفَ فِي مَوْضِعِ الْجَزْمِ تَشْبِيهًا بِالْيَاءِ فِي قَوْلِ الْأَخْرِ : أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْشِئُ بِمَا لَأَقْتُ لَكُونُ بَنِي زَيْدًا ؟ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ أَلَمْ يَأْتِكَ عَلَى ظَاهِرِ الْجَزْمِ ؛ وَأَنْشَدَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ : أَلَا هَلْ آتَاكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْشِئُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «إِلَّا أَمْرًا تَقْدَرْنَا إِنَّهَا لِحِينُ الْعَابِرِينَ» ، قَالَ الرَّجَّاجُ : الْمَعْنَى عَلِمْنَا أَنَّهَا مِنَ الْعَابِرِينَ ، وَقِيلَ : دَبَّرْنَا أَنَّهَا مِنَ الْعَابِرِينَ ، أَيِ الْبَاقِينَ فِي الْعَدَابِ . وَيُقَالُ : اسْتَقْدَرَ اللَّهُ خَيْرًا ، وَاسْتَقْدَرَ اللَّهُ

خَيْرًا سَأَلَهُ أَنْ يَقْدُرَ لَهُ بِهِ ، قَالَ : فَاسْتَقْدَرَ اللَّهُ خَيْرًا وَأَرْضَيْنَ بِهِ . فَبَيْنَمَا الْعَسْرُ إِذْ دَارَتْ مَيَاسِيرُ وَفِي حَدِيثِ الْاسْتِخَارَةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي لَسْتَقْدِرُكَ يَقْدُرْتُكَ ، أَيِ أَطْلُبُ مِنْكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي عَلَيْهِ قُدْرَةً . وَقَدَرَ الرَّزْقُ يَقْدَرُهُ : قَسَمَهُ . وَالْقَدْرُ وَالْقُدْرَةُ (١) وَالْمِقْدَارُ : الْقُوَّةُ . وَقَدَرَ عَلَيْهِ يَقْدِرُ وَيَقْدَرُ وَقَدِيرٌ ، بِالْكَسْرِ ، قُدْرَةٌ وَقَدَارَةٌ وَقُدُورَةٌ وَقُدُورًا وَقَدْرَانًا وَقَدَارًا (هَذَا مِنْ اللَّحْيَانِي) وَفِي التَّهْدِيبِ : قَدْرَانًا ، وَأَقْدَرُ وَهُوَ قَادِرٌ وَقَدِيرٌ أَقْدَرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ . وَالاسْمُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ الْمَقْدَرَةُ وَالْمَقْدَرَةُ وَالْمَقْدَرَةُ ، وَيُقَالُ : مَالِي عَلَيْكَ مَقْدَرَةٌ وَمَقْدَرَةٌ وَمَقْدَرَةٌ أَيِ قُدْرَةٌ . وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ الدَّكَاةَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةَ لِمَنْ قَدَرَ (٢) أَيِ لِمَنْ أَمْكَنَهُ الذَّبْحُ فِيهَا ، فَأَمَّا النَّادُ وَالْمُتَرَدِّدُ فَأَيُّهَا أَتَقَنَّ مِنْ جِسْمِهَا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : الْمَقْدَرَةُ تَذْهَبُ الْحَفِظَةَ . وَالْأَقْدَارُ عَلَى الشَّيْءِ : الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ . وَالْقُدْرَةُ مَصْدَرُ قَوْلِكَ قَدَرَ عَلَى الشَّيْءِ قُدْرَةً ، أَيِ مَلَكَهُ ، فَهُوَ قَادِرٌ وَقَدِيرٌ . وَأَقْدَرُ الشَّيْءُ : جَعَلَهُ قَدْرًا . وَقَوْلُهُ [تَعَالَى] : «عِنْدَ مَلِكٍ مُقْتَدِرٍ» : أَيِ قَادِرٍ . وَالْقَدْرُ : الْعَنَى وَالْبِسَارُ ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كُلُّهُ قُوَّةٌ وَبُنُو قَدْرَاءَ : الْمَيَاسِيرُ وَرَجُلٌ ذُو قُدْرَةٍ ، أَيِ ذُو بِسَارٍ . وَرَجُلٌ ذُو مَقْدَرَةٍ ، أَيِ

(١) قوله : « والقدر والقدره الخ » عبارة القاموس : والقدر الغنى والبسار والقوة بالقدره والمقدرة مثلثة الدال والمقدار والقدارة . والقدره والقدرور بضمها . والقدران بالكسر . والقدرار وبكسر . والاقدرار ، والفعل كضرب ونصر وفرح . (٢) قوله : « لمن قدر » أي لمن كانت الذبيحة في يده تقدر على إيقاع الذكاة بهذين الموضعين . فأما إذا نلت الهيمة فحكها حكم الصيد في أن مذهبه الموضع الذي أصاب السهم أو السيف ، كذا بهامش النهاية .

ذُو بَسَارٍ أَيْضًا، وَأَمَّا مِنَ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ
فَالْمَقْدَرَةُ، بِالْفَتْحِ، لَا يَتَّعَبَرُ، قَالَ الْهَذَلِيُّ:
وَمَا يَبْقَى عَلَى الْأَيَّامِ شَيْءٌ
فِيَا عَجَبًا لِمَقْدَرَةِ الْكِتَابِ!
وَقَدَرُ كُلِّ شَيْءٍ وَمِقْدَارُهُ: مِقْيَاسُهُ.
وَقَدَرَ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ يَقْدِرُهُ قَدْرًا وَقَدْرَهُ:
قَاسَهُ. وَقَادَرْتُ الرَّجُلَ مُقَادَرَةً إِذَا قَاسَيْتَهُ
وَفَعَلْتَ مِثْلَ فِعْلِهِ.

التَّهْدِيبُ: وَالتَّقْدِيرُ عَلَى وُجُوهٍ مِنْ
الْمَعْنَى: أَحَدُهَا التَّرْوِيَةُ وَالتَّفَكِيرُ فِي تَسْوِيَةِ
أَمْرٍ وَتَهْتِيبِهِ، وَالثَّانِي تَقْدِيرُهُ بِعَلَامَاتٍ يَقْطَعُهُ
عَلَيْهَا، وَالثَّلَاثُ أَنْ تَبْرَأَ أَمْرًا بِعَقْدِكَ تَقُولُ:
قَدَرْتُ أَمْرًا كَذَا وَكَذَا، أَيْ تَوَيْتُهُ وَعَقَدْتُهُ
عَلَيْهِ. وَيُقَالُ: قَدَرْتُ لِأَمْرٍ كَذَا أَقْدِرُ لَهُ
وَأَقْدِرُ قَدْرًا إِذَا نَظَرْتَ فِيهِ وَدَبَّرْتَهُ وَقَاسَيْتَهُ،
وَمِنْهُ قَوْلُ عَائِشَةَ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا:
فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ الْمُسْتَهَيِّبَةِ
لِلنَّظَرِ، أَيْ قَدِّرُوا وَقَاسُوا وَانظُرُوا وَأَفَكِّرُوا
فِيهِ. شَمِيرٌ: يُقَالُ قَدَرْتُ أَيْ هَيَّأْتُ،
وَقَدَرْتُ، أَيْ أَطَقْتُ، وَقَدَرْتُ، أَيْ
مَلَكَتُ، وَقَدَرْتُ، أَيْ وَقَعْتُ، قَالَ لَبِيدٌ:
فَقَدَرْتُ لِلرُّوَدِ الْمُنْعَلَسِ غَدَوَةً
فَوَرَدْتُ قَبْلَ تَبْيِينِ الْأَلْوَانِ
وَقَالَ الْأَعْمَشِيُّ:

فَاقْدُرْ بِدَرْعِكَ بَيْنَنَا
إِنْ كُنْتَ بَوَاتَ الْقَدَارَةَ
بَوَاتَ: هَيَّأَتْ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَقْدِرُ
بِدَرْعِكَ بَيْنَنَا، أَيْ أَبْصِرْ وَاعْرِفْ قَدْرَكَ.
وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «ثُمَّ جِئْتُ عَلَى قَدْرِ
يَامُوسَى»؛ قِيلَ فِي التَّفْسِيرِ: عَلَى مَوْعِدٍ،
وَقِيلَ: عَلَى قَدْرِ مِنْ تَكْلِيمِي: أَيَّاكَ (هَذَا عَنِ
الرَّجَاجِ) وَقَدَرَ الشَّيْءُ: دَنَا لَهُ؛ قَالَ لَبِيدٌ:
قُلْتُ: هَجَدْنَا فَقَدْ طَالَ السَّرَى
وَقَدَرْنَا إِنْ خَتَى اللَّيْلُ غَفَلَ
وَقَدَرَ الْقَوْمُ أَمْرَهُمْ يَقْدِرُونَهُ قَدْرًا:
دَبَّرُوهُ.

وَقَدَرْتُ عَلَيْهِ الثُّوبَ قَدْرًا فَاثْقَرْتُ، أَيْ
جَاءَ عَلَى الْجَفَادِرِ. وَيُقَالُ: بَيْنَ أَرْضَيْكَ

وَأَرْضِ فُلَانٍ لَيْلَةً قَادِرَةً، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةً
السَّرِيرِ، مِثْلُ قَاصِدَةٍ وَرَافِهِةٍ (عَنْ يَعْقُوبَ).
وَقَدَرَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ يَقْدِرُهُ وَيَقْدِرُهُ قَدْرًا
وَقَدْرًا وَقَدْرَهُ: ضَيَّقَهُ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) وَفِي
التَّنْزِيلِ الْعَرِيزِ: «عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى
الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ»؛ قَالَ الْفَرَّاءُ: قَرَى قَدْرَهُ
وَقَدْرَهُ، قَالَ: وَلَوْ نُصِبَ كَانَ صَوَابًا عَلَى
تَكَرَّرِ الْفِعْلِ فِي النَّبِيِّ، أَيْ لِيُعْطِيَ الْمَوْسِعَ قَدْرَهُ
وَالْمُقْتِرَ قَدْرَهُ، وَقَالَ الْأَخْفَشُ: «عَلَى
الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ» أَيْ طَاقَتَهُ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ:
وَأَخْبَرَنِي الْمُنْدَرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ فِي قَوْلِهِ
[تَعَالَى]: «عَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ» وَقَدْرَهُ،
قَالَ: التَّثْقِيلُ أَعْلَى اللَّتَعْنِ وَأَكْثَرُ، وَلِذَلِكَ
اخْتِيَرُ، قَالَ: وَاخْتَارَ الْأَخْفَشُ التَّسْكِينَ،
قَالَ: وَإِنَّمَا اخْتَرْنَا التَّثْقِيلَ لِأَنَّهُ اسْمٌ، وَقَالَ
الْكِسَائِيُّ: يُقْرَأُ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّثْقِيلِ وَكُلُّ
صَوَابٍ، وَقَالَ: قَدَرَ وَهُوَ يَقْدِرُ مَقْدَرَةً
وَمَقْدَرَةً وَمَقْدَرَةً وَقَدْرَارًا وَقَدْرَارًا وَقَدْرَةً،
قَالَ: كُلُّ هَذَا سَمِعْنَاهُ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ:
وَيَقْدِرُ لَعْنَةً أُخْرَى لِقَوْمٍ يَصْمُونَ الدَّالَّ فِيهَا،
قَالَ: وَأَمَّا قَدَرْتُ الشَّيْءَ فَمَا أَقْدِرُهُ،
خَفِيفٌ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَكْسُورًا، قَالَ:
وَقَوْلُهُ [تَعَالَى]: «وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ
قَدْرِهِ»؛ خَفِيفٌ وَلَوْ نُقِلَ كَانَ صَوَابًا،
وَقَوْلُهُ: «إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلْقْتَاهُ بِقَدْرِ»،
مُثْقَلٌ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَسَأَلْتُ أُوْدِيَةَ
بِقَدْرِهَا»؛ مُثْقَلٌ وَلَوْ خَفِيفٌ كَانَ صَوَابًا،
وَأَنشَدَ بَيْتَ الْفَرَزْدَقِ أَيْضًا:

وَمَا صَبَّ رَجُلِي فِي حَدِيدٍ مُجَاشِعِ
مَعَ الْقَدْرِ إِلَّا حَاجَةٌ لِي أُرِيدُهَا
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فَطَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ
عَلَيْهِ»؛ يُسَمَّى بِالْقَدْرِ وَبِالسَّرِّ بِالصَّبِيقِ، قَالَ
الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَذَا الثُّونِ إِذْ
ذَهَبَ مُعَاضِبًا فَطَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ»؛ قَالَ
الْفَرَّاءُ: الْمَعْنَى فَطَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ مِنْ
الْمَعْتُوبَةِ مَا قَدَرْنَا. وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: رَوَى أَنَّهُ
ذَهَبَ مُعَاضِبًا لِقَرْمِيهِ، وَرَوَى أَنَّهُ ذَهَبَ
مُعَاضِبًا لِرَبِيِّ، فَأَمَّا مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ يُونُسَ،

عَلَيْهِ السَّلَامُ، طَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ
كَافِرٌ، لِأَنَّ مَنْ طَنَّ ذَلِكَ غَيْرَ مُؤْمِنٍ،
وَيُونُسُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، الرَّسُولُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ
الطَّنُّ عَلَيْهِ. قَالَ الْمَعْنَى: فَطَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ
عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ، قَالَ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ
تَفْسِيرُهُ: فَطَنَّ أَنْ لَنْ نُضَيِّقَ عَلَيْهِ، مِنْ قَوْلِهِ
تَعَالَى: «وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ»؛ أَيْ ضَيَّقَ
عَلَيْهِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَأَمَّا إِذَا
مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ»؛ مَعْنَى فَقَدَرَ عَلَيْهِ
فَضَيَّقَ عَلَيْهِ، وَقَدْ ضَيَّقَ اللَّهُ عَلَى يُونُسَ،
عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَشَدَّ تَضْيِيقٍ ضَيَّقَهُ عَلَى مُعَذِّبٍ
فِي الدُّنْيَا لِأَنَّهُ سَجَّهَ فِي بَطْنِ حُوتٍ فَصَارَ
مَكْظُومًا أَخَذَ فِي بَطْنِهِ بِكَطْمِهِ؛ وَقَالَ الرَّجَاجُ
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَطَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ»؛
أَيْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ مَا قَدَرْنَا مِنْ كُوفِهِ فِي بَطْنِ
الْحُوتِ، قَالَ: وَنَقْدِرُ بِمَعْنَى نَقْدِرُ، قَالَ:
وَقَدْ جَاءَ هَذَا فِي التَّفْسِيرِ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ:
وهذا الذي قاله أبو إسحق صحيح،
والمعنى ما قدره الله عليه من التضييق في بطن
الحوت، ويجوز أن يكون المعنى لن نضييق
عليه؛ قال: وكل ذلك شائع في اللغة،
والله أعلم بما أراد. فأما أن يكون قوله: «أن
لن نقدر عليه» من القدر فلا يجوز، لأن
من ظن هذا كفر، والظن شك، والشك في
قدره الله تعالى كفر، وقد عصم الله أنبياءه
عن مثل ما ذهب إليه هذا المثلث، ولا يتناول
مثله إلا الجاهل بكلام العرب ولغاتها؛ قال
الأزهري: سمعت المنذري يقول: أفادني
ابن الزبير عن أبي حاتم في قوله تعالى:
«فطن أن لن نقدر عليه»؛ أي لن نضييق
عليه، قال: ولم يذكر الأخفش ما معنى نقدر
وذهب إلى موضع القدر إلى معنى فطن أن
يقوتنا ولم يعلم كلام العرب حتى قال: إن
بعض المفسرين قال أراد الاستيفام، أفطن
أن لن نقدر عليه، ولو علم أن معنى نقدر
نضييق لم يحبط هذا الخط، قال: ولم
يكن عالماً بكلام العرب، وكان عالماً
بقياس النحو، قال: وقوله [تعالى]:

« مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ » أَي ضَيَّقَ عَلَيْهِ عِلْمُهُ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ [عَزَّ وَجَلَّ] : « وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ » أَي ضَيَّقَ . وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : « فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ » ، فَإِنَّ الْفَرَاءَ قَالَ : قَرَأَهَا عَلَيَّ ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ . فَقَدَرْنَا . وَخَفَّفَهَا عَاصِمٌ ، قَالَ : وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِي التَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ وَاحِدًا ، لِأَنَّ الْعَرَبَ يَقُولُ : قَدَرَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ وَقَدَرَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ ، وَقَدَرَ عَلَيْهِ وَقَدِرَ ، وَاحْتَجَّ الَّذِينَ خَفَّفُوا فَقَالُوا : لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَقَالَ : فَنِعْمَ الْمُقَدَّرُونَ ، وَقَدْ تَجَمَّعَ الْعَرَبُ بَيْنَ اللَّغَتَيْنِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « فَمَهَلَّ لِلْكَافِرِينَ أَهْمُهُمْ رُوبِدًا » .

وقَدَرَ عَلَى عِيَالِهِ قَدْرًا : مِثْلُ قَتَرَ .

وقَدِرَ عَلَى الْإِنْسَانِ رِزْقُهُ قَدْرًا : مِثْلُ قَتَرَ .

وَقَدَّرْتُ الشَّيْءَ تَقْدِيرًا وَقَدَّرْتُ الشَّيْءَ أَقْدَرُهُ وَأَقْدَرُهُ قَدْرًا مِنَ التَّقْدِيرِ . وَفِي الْحَدِيثِ فِي رُؤْيِيهِ الْهَلَالِ : صُومُوا لِرُؤْيِيهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيِيهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ . قَوْلُهُ : فَأَقْدَرُوا لَهُ ، أَي قَدَّرُوا لَهُ عِدَّةَ الشَّهْرِ حَتَّى تُكْمَلُوهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا . وَاللَّفْظَانِ وَإِنْ اخْتَلَفَا يَرْجِعَانِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ : وَرُويَ عَنِ ابْنِ سُرَيْجٍ أَنَّهُ فَسَّرَ قَوْلَهُ فَأَقْدَرُوا لَهُ ، أَي قَدَّرُوا لَهُ مَنَازِلَ الْقَمَرِ فَإِنَّهَا تَدُلُّكُمْ وَتُبَيِّنُ لَكُمْ أَنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ أَوْ ثَلَاثُونَ ، قَالَ : وَهَذَا خِطَابٌ لِمَنْ حَصَّه اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا الْعِلْمِ . قَالَ : وَقَوْلُهُ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ خِطَابٌ الْعَامَّةِ الَّتِي لَا تُحْسِنُ تَقْدِيرَ الْمَنَازِلِ . وَهَذَا نَظِيرُ النَّازِلَةِ تَنْزِيلُ بِالْعَالِمِ الَّذِي أَمَرَ بِالِاجْتِهَادِ فِيهَا وَالْأَبْلَدُ الْعُلَمَاءُ أَشْكَالُ النَّازِلَةِ بِهِ حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُ الصَّوَابُ كَمَا بَانَ لَهُمْ ، وَأَمَّا الْعَامَّةُ الَّتِي لَا اجْتِهَادَ لَهَا فَلَهَا تَقْلِيدُ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ : وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَقَالَ الشَّاعِرُ إِبَاسُ بْنُ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْنَى :

كِلَا تَقَلَّبْنَا طَامِعٌ بِعَيْمَةٍ
 وَقَدْ قَدَرَ الرَّحْمَنُ مَا هُوَ قَادِرٌ
 فَلَمْ أَرْ يَوْمًا كَانَ أَكْثَرَ سَالِبًا
 وَمُسْتَلَبًا سِرْبَالَهُ لِأَيَّاكِرِ
 وَأَكْثَرَ مِنَّا بِأَفْعًا يَبْتَعِي الْعَلَا
 يُصَارِبُ قِرْنَا دَارِعًا وَهُوَ حَاسِرٌ
 قَوْلُهُ : مَا هُوَ قَادِرٌ أَي مُقَدَّرٌ ، وَتَقَلَّ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَسْمَةً وَمَتَاعَ بَيْتِهِ . وَأَرَادَ بِالتَّقَلُّبِ هَهُنَا النِّسَاءَ . أَي نِسَاؤُنَا وَنِسَاؤُهُمْ طَامِعَاتٌ فِي ظُهُورِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَيِّينَ عَلَى صَاحِبِهِ وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ جَارٍ عَلَى قَدَرِ الرَّحْمَنِ . وَقَوْلُهُ : وَمُسْتَلَبًا سِرْبَالَهُ لِأَيَّاكِرِ . أَي يُسْتَلَبُ سِرْبَالَهُ وَهُوَ لِأَيَّاكِرِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَضْرُوعٌ قَدْ قُتِلَ . وَانْتَصَبَ سِرْبَالَهُ بِأَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ لِمُسْتَلَبٍ . وَفِي مُسْتَلَبٍ ضَمِيرٌ مَرْفُوعٌ بِهِ . وَمَنْ رَفَعَ سِرْبَالَهُ جَعَلَهُ مُرْتَفِعًا بِهِ وَلَمْ يَجْعَلْ فِيهِ ضَمِيرًا . وَالْيَافِعُ : الْمُتَرَعِّعُ الدَّخِلُ فِي عَصْرِ شَبَابِهِ . وَالدَّارِعُ : اللَّائِسُ الدَّرْعِ . وَالْحَاسِرُ : الَّذِي لَا دِرْعَ عَلَيْهِ .

وَتَقَدَّرَ لَهُ الشَّيْءُ أَي تَهَيَّأَ . وَفِي حَدِيثِ الْأَسْتِحَارَةِ : فَأَقْدَرُهُ لِي وَبَسَّرَهُ عَلَيَّ . أَي أَقْضِ لِي بِهِ وَهَيِّئْهُ . وَقَدَّرْتُ الشَّيْءَ . أَي هَيَّئْتُهُ .

وقَدَرَ كُلُّ شَيْءٍ وَمَقْدَارُهُ : مَبْلَغُهُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ » ، أَي مَا عَظَّمُوا اللَّهَ حَقَّ تَعْظِيمِهِ . وَقَالَ اللَّيْثُ : مَا وَصَفُوهُ حَقَّ صِفَتِهِ . وَالْقَدْرُ وَالْقَدْرُ هَهُنَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَقَدَرَ اللَّهُ وَقَدَرَهُ بِمَعْنَى . وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ .

وَالْمِقْدَارُ : الْمَوْتُ . قَالَ اللَّيْثُ : الْمِقْدَارُ اسْمُ الْقَدْرِ إِذَا بَلَغَ الْعَبْدُ الْمِقْدَارَ مَاتَ ، وَأَنْشَدَ :
 لَوْ كَانَ خَلْفَكَ أَوْ أَمَامَكَ هَائِبًا
 بَشْرًا سِوَاكَ لَهَا بَلَكُ الْمِقْدَارِ
 بِغْنَى الْمَوْتِ . وَيُقَالُ : إِنَّمَا الْأَشْيَاءُ مَقَادِيرُ لِكُلِّ شَيْءٍ مِقْدَارٌ دَاخِلٌ (١)

(١) قوله : « لكل شيء مقدار داخل » هكذا في الطبقات جميعها . ونعتقد أن الصواب :

وَالْمِقْدَارُ أَيضًا : هُوَ الْهَيْدَارُ . يَقُولُ :
 يَنْزِلُ الْمَطَرُ بِمِقْدَارِ أَيِّ بَقْدَرٍ وَقَدِرٍ . وَهُوَ مَبْلَغُ الشَّيْءِ .

وَكُلُّ شَيْءٍ مُقْتَدِرٌ فَهُوَ الْوَسْطُ . ابْنُ سِيدَةَ . وَالْمُقْتَدِرُ الْوَسْطُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . وَرَجُلٌ مُقْتَدِرُ الْخَلْقِ أَي وَسْطُهُ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ ، وَكَذَلِكَ الْوَعْلُ وَالظَّبْيُ وَنَحْوَهُمَا .

وَالْقَدْرُ : الْوَسْطُ مِنَ الرَّجَالِ وَالسُّرُوحِ وَنَحْوِهِمَا . يَقُولُ : هَذَا سَرَجٌ قَدْرٌ . يُخَفَّفُ وَيُقَلِّلُ . التَّهْدِيبُ : سَرَجٌ قَادِرٌ قَاتِرٌ ، وَهُوَ الْوَاقِي الَّذِي لَا يَعْقُرُ . وَقِيلَ : هُوَ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ .

وَالْقَدْرُ : قِصْرُ الْعُنُقِ . قَدِرَ قَدْرًا . وَهُوَ أَقْدَرُ . وَالْأَقْدَرُ : الْقَصِيرُ مِنَ الرَّجَالِ . قَالَ صَحْرُ الْعَمِيَّ يَصِفُ صَائِدًا وَيَذْكُرُ وُعُولًا قَدْ وَرَدَتْ لِيَتَشْرَبَ الْمَاءَ :

أَرَى الْإِيَّامَ لِاتَّبَعِي كَرِيمًا
 وَلَا الْوَحْشَ الْأَوَابِدَ وَالنَّعَامَا
 وَلَا عَضْمًا أَوَابِدَ فِي صُحُورِ
 كَسِينٍ عَلَى فَرَسِينِهَا خِدَامَا
 أُتِيحَ لَهَا أَقِيدِرُ ذُو حَشِيفِ

إِذَا سَامَتْ عَلَى الْمَلَقَاتِ سَامَا
 مَعْنَى أُتِيحَ : قَدَرَ . وَالضَّمِيرُ فِي لَهَا يَعُودُ عَلَى الْعَضْمِ . وَالْأَقِيدِرُ : أَرَادَ بِهِ الصَّائِدَ . وَالْحَشِيفُ : الثُّوبُ الْخَلْقُ . وَسَامَتْ : مَرَّتْ وَمَضَتْ . وَالْمَلَقَاتُ : جَمْعُ مَلَقَةٍ ، وَهِيَ الصَّخْرَةُ الْمُلْسَاءُ . وَالْأَوَابِدُ : الْوَحْشُ الَّتِي تَأْبَدَتْ ، أَي تَوَحَّشَتْ . وَالْعَضْمُ : جَمْعُ أَعْصَمَ وَعَضْمَاءُ : الْوَعْلُ يَكُونُ بِدِرَاعَيْهِ بَيَاضٌ . وَالْخِدَامُ : الْخَلَاحِيلُ . وَأَرَادَ الْخُطُوطَ السُّودَ الَّتِي فِي يَدَيْهِ . وَقَالَ الشَّاعِرُ :

رَأَوْكَ أَقِيدِرَ حَيَّرْتَهُ
 وَقِيلَ : الْأَقْدَرُ مِنَ الرَّجَالِ الْقَصِيرُ الْعُنُقِ .
 وَالْقَدَارُ : الرَّبْعَةُ مِنَ النَّاسِ . أَبُو عَمْرٍو :

= لكل شيء مقدار وأجل . فلا معنى لداخل هنا . [عبد الله]

الأقدر من الخيل الذي إذا سار وقعت رجلاه
مواقع يديه ، قال رجل من الأنصار ، وقال
ابن بري : هو عدى بن خرشة الحطمي :
ويكشف نحوه المحتال عني

جرار كالعقفة إن لقيت
وأقدر مشرف الصهوات ساط
كمت لا أحق ولا شيت

الثحوة : الكثير . والمحتال : ذو الخيلاء .

والجرار : السيف الهاضي في الضربة ، شبهه
بالعقفة من البرق في لمعانه . والصهوات :
جمع صهوة ، وهو موضع اللبد من ظهر
الفرس . والشيت : الذي يقصر حافرا رجله
عن حافري يديه بخلاف الأقدر . والأحق :

الذي يطبق حافرا رجله حافري يديه ، وذكر
أبو عبيد أن الأحق الذي لا يعرف ، والشيت
العور ، وقيل : الأقدر الذي يجاوز حافرا
رجليه مواقع حافري يديه ، ذكره أبو عبيد ،
وقيل : الأقدر الذي يضع رجله حيث
ينبغي .

والقدر : معروفة أنى وتصغيرها قدير ،
بلا هاء على غير قياس . الأزهرى : القدر
مؤنثة عند جميع العرب ، بلا هاء ، فإذا
صغرت قلت لها قديرة وقدير ، بالهاء وغير
الهاء ، وأما ما حكاه نعلب من قول العرب
ما رأيت قدرا غلا أسرع منها فإنه ليس على
تذكير القدر ولكنهم أرادوا ما رأيت شيئا
غلا ، قال : ونظيره قول الله تعالى : « لا
يجل لك النساء من بعد » ، قال : ذكر
الفعل لأن معناه معنى شيء ، كأنه قال :
لا يجل لك شيء من النساء . قال
ابن سيده : فأما قراءة من قرأ : « فناداه
الملائكة » ، فإنما بناه على الواحد ،
[وليس] عندي ^(١) كقول العرب : ما رأيت

(١) قوله : « فإنما بناه على الواحد عندي ،
كقول العرب : ما رأيت قدرا غلا أسرع منها » هكذا
في الطبقات جميعها . وعبارة ابن سيده في المحكم :
« فإنما بناه على الواحد ، وليس عندي =

قدرا غلا أسرع منها ، ولا كقوله تعالى :
« لا يجل لك النساء من بعد » لأن قوله
تعالى : « فناداه الملائكة » ، ليس بجحد
فيكون شيء مقدرا فيه كما قدر في ما رأيت
قدرا غلا أسرع ، وفي قوله [تعالى] : « لا
يجل لك النساء » ، وإنما استعمل تقدير شيء
في التثنية دون الإيجاب لأن قولنا شيء عام
لجميع المعلومات ، وكذلك التثنية في مثل
هذا أعم من الإيجاب ، ألا ترى أن قولك :
ضربت كل رجلي ، كذب لا محالة ؟
وقولك : ما ضربت رجلا قد يجوز أن يكون
صيغا وكذبا . فعلى هذا ونحوه يوجد التثنية
أعم من الإيجاب ، ومن التثنية قوله تعالى :
« لن ينال الله لحومها ولا دماؤها » ، إنما أراد
لن ينال الله شيء من لحومها ولا شيء من
دمائها ، وجمع القدر قدور ، لا بكسر على
غير ذلك .

وقدر القدر يقدرها ويقدرها قدرا :
طبخها ، وأقدر أيضا بمعنى قدر مثل طبخ
وأطبخ . ومرق مقدور وقدير أي مطبوخ .
والقدير : ما يطبخ في القدر ، والافتدائر :
الطبخ فيها ، ويقال : اتفقدرون أم تشتون .
اللبن : القدير ما يطبخ من اللحم بتوابل ،
فإن لم يكن ذا توابل فهو طبخ . وأقدر
القوم : طبخوا في قدر .

والقدار : الطبخ ، وقيل الجرار ، وقيل
الجرار هو الذي يلي جزر الجور وطبخها ،
قال مهلهل :

إنا لتضرب بالصورام هامها
ضرب القدار نقيعة القدمام
القدمام : جمع قادم ، وقيل هو الملك .
وفي حديث عمير مولى أبي اللحم : أمرني
مولاي أن أقدر لحما ، أي أطبخ قدرا من
لحم .

والقدار : الغلام الخفيف الروح الثقف
اللقف . والقدار : الحية ، كل ذلك
= كقول العرب . . . إلخ « ونراه الصواب كما
أثبتناه . [عبد الله]

بتخفيف الدال . والقدار : الثعبان العظيم .
وفي الحديث : كان يتقدر في مرضه :
أين أنا اليوم ؟ أي يقدر أيام أزواجه في
الدور عليهن .

والقدرة : الفارورة الصغيرة
وقدار بن سالف : الذي يقال له أحمر
نمود عاقرة ناقة صالح ، عليه السلام ، قال
الأزهري : وقالت العرب للجرار قدار تشبها
به ، ومنه قول مهلهل :

ضرب القدار نقيعة القدمام
اللحياني : يقال أقمت عنده قدر أن
يفعل ذلك ، قال : ولم أسمعهم يطرحون
أن في المواقيت إلا حرفا حكاه هو
والأصمعي ، وهو قولهم : ما فعدت عنده
إلا ريث أعقد شسعي .
وقيدار : اسم .

* قدس * التقديس : تزيه الله عز وجل .
وفي التهذيب : القدس تزيه الله تعالى ،
وهو المقدس القدوس المقدس . ويقال :
القدوس فعمل من القدس ، وهو الطهارة ،
وكان سبويه يقول : سوح و قدوس ، يفتح
أوائلهما ، قال اللحياني : المجتمع عليه في
سبوح و قدوس الضم ، قال : وإن فتحته
جاز ، قال : ولا أدرى كيف ذلك ، قال
نعلب : كل اسم على قول ، فهو مفتوح
الأول مثل سفود وكلوب وسومر وتور إلا
السبح والقدوس ، فإن الضم فيهما
الأكثر ، وقد يفتحان ، وكذلك الدروح ،
بالضم ، وقد يفتح . قال الأزهرى : لم
يجي في صفات الله تعالى غير القدوس ،
وهو الطاهر المزه عن العيوب والتناقض ،
وقول بالضم من أئبته المبالغة ، وقد تفتح
القاف وليس بالكثير .

وفي حديث بلال بن الحارث : أنه
أقطعته حيث يصلح للزرع من قدسي ولم
يعطه حق مسلم ، هو ، بضم القاف
وسكون الدال ، جبل معروف ، وقيل : هو

المَوْضِعُ الْمَرْتَفِعُ الَّذِي يَصْلُحُ لِلزَّرَاعَةِ . وفي كِتَابِ الْأَمْكِنَةِ أَنَّهُ قَرِيسٌ ؛ قِيلَ : قَرِيسٌ وَقَرِيسٌ جَبَلَانِ قُرْبَ الْمَدِينَةِ وَالْمَشْهُورُ الْمَرُورِيُّ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ، وَأَمَّا قَدَسٌ ، يَفْتَحُ الْقَافَ وَالذَّالَ ، فَمَوْضِعٌ بِالشَّامِ مِنْ فُوحِ شُرْحِبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ . وَالْقُدْسُ وَالْقُدْسُ ، يَضُمُّ الذَّالَ وَسُكُونُهَا ، اسْمٌ وَمَصْدَرٌ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلجَنَّةِ : حَضِيرَةُ الْقُدْسِ .

وَالْقُدَيْسُ : التَّطَهُّرُ وَالتَّزْيِينُ . وَقَدَسَ أَيْ تَطَهَّرَ . وفي التَّزْيِينِ : « وَنَحْنُ نَسْبُحُ بِحَمْدِكَ وَقَدَسُ لَكَ » . الرَّجَاحُ : مَعْنَى نَقْدَسُ لَكَ أَيْ نَطَهَّرْنَا لَكَ ، وَكَذَلِكَ نَفَعْلُ يَمُنُّ أَطَاعَكَ نَقْدَسُهُ ، أَيْ نَطَهَّرَهُ . وَمِنْ هَذَا قِيلَ لِلسُّطَلِّ الْقُدْسِ لِأَنَّهُ يَتَقَدَّسُ مِنْهُ ، أَيْ يَتَطَهَّرُ . وَالْقُدْسُ ، بِالتَّحْرِيكِ : السُّطَلُّ بِلُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ لِأَنَّهُ يَتَطَهَّرُ فِيهِ . قَالَ : وَمِنْ هَذَا يَنْبَغِي الْمَقْدِسُ ، أَيْ النَّبِيْتُ الْمُطَهَّرُ ، أَيْ الْمَكَانُ الَّذِي يَتَطَهَّرُ بِهِ مِنَ الذُّنُوبِ .

ابْنُ الْكَلْبِيِّ : الْقُدُوسُ الطَّاهِرُ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « الْمَلِكُ الْقُدُوسُ » الطَّاهِرُ فِي صِفَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقِيلَ قُدُوسٌ ، يَفْتَحُ الْقَافَ ، قَالَ : وَجَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّهُ الْمُبَارَكُ . وَالْقُدُوسُ : هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

وَالْقُدْسُ : الْبَرَكَةُ . وَالْأَرْضُ الْمُقَدَّسَةُ : الشَّامُ ، مِنْهُ . وَبَيْتُ الْمُقَدَّسِ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا . فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ عَلَى حَذْفِ الرَّائِدِ . وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ اسْمًا لَيْسَ عَلَى الْفِعْلِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سَبِيحِي فِي الْمُنْتَكِبِ ، وَهُوَ يُخَفَّفُ وَيُقْتَلُ . وَالتَّسْبِيَةُ إِلَيْهِ مُقَدَّسِيٌّ مِثَالُ مَجْلِسِيٍّ . وَمُقَدَّسِيٌّ ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :

فَأَدْرَكْتُهُ بِأَخْذِنِ بِالسَّاقِ وَالتَّسَا
كَمَا شَبِيقَ الْوِلْدَانِ تَوْبَ الْمُقَدَّسِيِّ
وَالهَاءُ فِي أَدْرَكْتُهُ ضَمِيرُ الثَّوْرِ الْوَحْشِيِّ ، وَالثَّوْنُ فِي أَدْرَكْتُهُ ضَمِيرُ الْكِلَابِ ، أَيْ أَدْرَكْتَ الْكِلَابَ الثَّوْرَ فَأَخْذَنَ بِسَاقِهِ وَنَسَاهُ وَشَبِيقَتْ جِلْدُهُ كَمَا شَبِيقَ الْوِلْدَانَ التَّنَّصَارِيَّ تَوْبَ الرَّاهِبِ الْمُقَدَّسِيِّ ، وَهُوَ الَّذِي جَاءَ مِنْ

بَيْتِ الْمُقَدَّسِ فَقَطَعُوا ثِيَابَهُ تَبْرُكًا بِهَا ؛ وَالشَّبِيقَةُ : تَفْطِيعُ الثَّوْبِ وَغَيْرِهِ ، وَقِيلَ : يَعْنِي بِهَذَا النَّبِيْتُ يَهُودِيًّا .

وَيُقَالُ لِلرَّاهِبِ مُقَدَّسٌ ، وَأَرَادَ فِي هَذَا الْبَيْتِ بِالْمُقَدَّسِيِّ الرَّاهِبَ ، وَصِبْيَانُ النَّصَارَى يَتَبَرَّكُونَ بِهِ وَيَمْسَحُ بِمِسْحِهِ الَّذِي هُوَ لِإِسْبِهِ ، وَأَخَذَ خِيوطَهُ مِنْهُ حَتَّى يَتَمَرَّقَ عَنْهُ تَوْبُهُ .

وَالْمُقَدَّسُ : الْحَبْرُ ؛ وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : لَا قَدَسَهُ اللَّهُ ، أَيْ لَا بَارَكَ عَلَيْهِ . قَالَ : وَالْمُقَدَّسُ الْمُبَارَكُ . وَالْأَرْضُ الْمُقَدَّسَةُ : الْمَطَهَّرَةُ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : الْأَرْضُ الْمُقَدَّسَةُ الطَّاهِرَةُ ، وَهِيَ دِمَشْقُ وَفِلَسْطِينُ وَبَعْضُ الْأُرْدُنِّ . وَيُقَالُ : أَرْضٌ مُقَدَّسَةٌ أَيْ مُبَارَكَةٌ ، وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ؛ وَقَوْلُ الْعَجَّاجِ :

قَدْ عَلِمَ الْقُدُوسُ مَوْلَى الْقُدْسِ
أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ أَوْلَى نَفْسِ
بِمَعْدِنِ الْمَلِكِ الْقَدِيمِ الْكُرُوسِ
أَرَادَ أَنَّهُ أَحَقُّ نَفْسٍ بِالْخِلَافَةِ .

وَرُوحُ الْقُدْسِ : جِبْرِيلُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ . وفي الْحَدِيثِ : إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ نَفَثَ فِي رُوعِي ، يَعْنِي جِبْرِيلُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لِأَنَّهُ خَلِقَ مِنْ طَهَارَةٍ . وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي صِفَةِ عِيسَى ، عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ » ، هُوَ جِبْرِيلُ مَعْنَاهُ رُوحُ الطَّهَارَةِ ، أَيْ خَلِقَ مِنْ طَهَارَةٍ ؛ وَقَوْلُ الشَّاعِرِ :

لَا نَوْمَ حَتَّى تَهْطِي أَرْضَ الْعُدْسِ
وَتَشْرِبِي مِنْ خَيْرِ مَاءِ بَقْدُسٍ
أَرَادَ الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ . وفي الْحَدِيثِ : لَا قُدْسَتْ أُمَّةٌ لَا يُؤَخِّدُ لِضَعْفِهَا مِنْ قَوِيَّهَا ، أَيْ لَا طَهَّرَتْ .

وَالْقَادِسُ وَالْقَدَّاسُ : حِصَاةٌ تُوضَعُ فِي الْمَاءِ قَدْرًا لِرِيِّ الْإِبِلِ ، وَهِيَ نَحْوُ الْمُقَلَّةِ لِلإِنْسَانِ ، وَقِيلَ : هِيَ حِصَاةٌ يُقَسَّمُ بِهَا الْمَاءُ فِي الْمَفَاوِزِ اسْمٌ كَالْحَبَّانِ . غَيْرُهُ : الْقَدَّاسُ الْحَجَرُ الَّذِي يُنْصَبُ عَلَى مَصْبِ الْمَاءِ فِي

الْحَوْضِ وَغَيْرِهِ . وَالْقَدَّاسُ : الْحَجَرُ (١) يُنْصَبُ فِي وَسْطِ الْحَوْضِ إِذَا غَمَرَهُ الْمَاءُ رَوَيْتَ الْإِبِلَ ؛ وَأَشَدُّ أَبُو عَمْرٍو :

لَا رِيَّ حَتَّى يَتَوَارَى قَدَّاسُ
ذَلِكَ الْحَجَرِ بِالْإِزَاءِ الْخَتَّاسُ

وَقَالَ :
نَفِثْتُ بِهِ وَلَقَدْ أَرَى قَدَّاسَهُ
مَا إِنْ يُورَى ثُمَّ جَاءَ الْهَيْثُمُ
نَفَثَ إِذَا ارْتَوَى .

وَالْقَدَّاسُ ، بِالضَّمِّ : شَيْءٌ يُعْمَلُ كَالْحَبَّانِ مِنْ فِصَّةٍ ، قَالَ يَصِفُ الدُّمُوعَ :
تَحَدَّرَ دَمْعُ الْعَيْنِ مِنْهَا فَخَلَّتْهُ
كَتَطَّمِ قَدَّاسِ سَيْلُكَهُ مُتَقَطِّعٌ
شَبَّهُ تَحَدَّرَ دَمْعُهُ بِنَظْمِ الْقَدَّاسِ إِذَا انْقَطَعَ سَيْلُكَهُ .

وَالْقُدَيْسُ : الدُّرُّ ؛ بِمِثَالِهِ .
وَالْقَادِسُ : السَّفِينَةُ ، وَقِيلَ : السَّفِينَةُ الْعَظِيمَةُ ، وَقِيلَ : هُوَ صِنْفٌ مِنَ الْمَرَاجِبِ مَعْرُوفٌ ، وَقِيلَ : لَوْحٌ مِنَ الْوَاهِجِ ؛ قَالَ الْهَذَلِيُّ :

وَتَهْفُو بِهَا بِهَا لَهَا مَيْلَعٌ
كَمَا أَقْحَمَ الْقَادِسَ الْأَرْدَمُونَا
وفي الْمُحْكَمِ :

كَمَا حَرَّكَ الْقَادِسَ الْأَرْدَمُونَا
يَعْنِي الْمَلَّاحِينَ . وَتَهْفُو : تَمِيلُ يَعْنِي التَّاقَةَ . وَالْمَيْلَعُ : الَّذِي يَتَحَرَّكُ هَكَذَا وَهَكَذَا . وَالْأَرْدَمُ : الْمَلَّاحُ الْحَاقِظُ . وَالْقَوَادِسُ : السُّفُنُ الْكِبَارُ .

وَالْقَادِسُ : الْبَيْتُ الْحَرَامُ . وَقَادِسُ : بَلَدَةٌ بِخُرَّاسَانَ ، أَعْجَمِيٌّ . وَالْقَادِسِيَّةُ : مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ ، قِيلَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا نَزَلَ بِهَا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ قَادِسٍ مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ ، وَيُقَالُ : إِنَّ الْقَادِسِيَّةَ دَعَا لَهَا إِبْرَاهِيمُ ، عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، بِالْقُدْسِ وَإِنْ تَكُونُ مَحَلَّةَ الْحَاجِّ ، وَقِيلَ : الْقَادِسِيَّةُ قَرِيبَةٌ بَيْنَ الْكُوفَةِ وَعَدَيْبِ . وَقُدْسٌ ،

(١) قوله : « والقاديس الحجر » هو وما بعده كغراب وشداد ، كما في القاموس .

بالتسكين : جبل ، وقيل : جبل عظيم في نجد ، قال أبو ذؤيب :
فإنك حقا أي نظروا عاشرين
نظرت و قدس دونها ووقير
وقدس أواره : جبل أيضا غيره :
قدس وآرة جيلان في بلاد مزيته معروفان
بجدا سقيا مزيته .

• قدع • القدع : الكف والتمع . قدعه
يقده قدعا وأقده فأنقد قدع إذا كفه
عنه ، ومنه حديث الحسن : اقدعوا هذه
الثموس فإنها طليمة . وفي حديث الحجاج :
اقدعوا هذه الأنفس فإنها أسأل شئ إذا
أعطيت وأمنع شئ إذا سئلت ، أي كفه .
عما تتطلع إليه من الشهوات .
وقدعت فرسي أقده قدعا كجحته
وكفهته . وهو فرس قدوع : يحتاج إلى
القدع ليكف بعض جريه . وفي حديث أبي
ذر : قدعت أقبل بين عينيه قدعني بعض
أصحابه ، أي كفى . قال ابن الأثير : يقال
قدعته وأقده قدعا وأقدا ، ومنه حديث
ابن عباس : فجعلت أجد بي قدعا (١) من
مسأله ، أي جينا وانكسارا ، وفي رواية
أجدني قدعت عن مسأله .

والقدوع : القادع والمقدوع جميعا
ضد ، فعول بمعنى مفعول والقدوع
الفحل الذي إذا قرب من الناقة ليمس عليها
قدع وضرب أنفه بالرمح أو غيره وحمل
عليها غيره ؛ قال الشماخ :

إذا ما استافهن ضربن فيه
مكان الرمح من أنف القدوع
وفلان لا يقده ، أي لا يبرده . ولهذا
فحل لا يقده ، أي لا يضرب أنفه ، وذلك
إذا كان كريما . وفي حديث زواجه خديجة :
قال ورقة بن نوفل : محمدا يحطب
خديجة ، هو الفحل لا يقده أنفه ؛ قال ابن

(١) قوله : « أجد بي قدعا » القدع ، حركة :
الجبن والانكسار كما في شرح القاموس

الأثير : يقال قدعت الفحل وهو أن يكون
غير كريم فإذا أراد ركب الناقة الكريمة
ضرب أنفه بالرمح أو غيره حتى يرتدع
ويكف ، ويروى بالراء ، ومنه الحديث
أيضا : فإن شاء الله أن يقده بها قدعه .
وفرس قدوع : يكف بعض جريه . أبو
مالك : يقال مر به فرسه يقده ، أي يعدو .
وفرس قدع أي هيب . ويقال : أقدع من
هلبا الشراب ، أي أقطع منه ، أي اشربه
قطعا قطعا . والمقدعة : عصا يقده بها
ويدهع بها الإنسان عن نفسه .

ورجل قدع ، على النسب : يتقدح لكل
شئ ؛ قال عامر بن الطفيل :
وإني سوف أحكم غير عاد
ولا قلع إذا التمس الجواب
والقدعة من الثياب : دراعة قصيرة ؛ قال
مليح الهدلي :

بتلك علفت الشوق أيام بكرها
قصير الخطى في قدعة يتعطف
وامرأة قدعة وقدوع : كثيرة الحياء قليلة
الكلام . وامرأة قدوع : تأنف كل شئ ؛
قال الطرمخ :

والأفمدحول الفناء قلعوع
قدوع بمعنى المقدوع ههنا . وأنقدع فلان
عن الشئ إذا استخيا منه .
وتقداع الثياب في المرق إذا تهافت .
والتقداع : التنازع والتهاوت في الشر ، وفي
الصحاح : في الشئ . وتقداع الفراش في
النار : تساقط كأن كل واحد يدفع صاحبه
أن يسقه .

وأقدع الرجل : شتمه . والمقادع :
عوار الكلام .

وتقداع القوم بالرمح : تطاعنوا ، وفي
الحديث : يحمل الناس على الصراط يوم
القيامة فتقداع بهم جنبنا الصراط تقادع
الفراش في النار ، أي تسقطهم فيها بعضهم
فوق بعض . وتقداع القوم : هلك بعضهم
في إثر بعض في شهر واحد أو عام واحد ،

وقيل : تقادع القوم تقادعا وتعادوا تعاديا ،
مات بعضهم في إثر بعض فلم يخص يوم ولا
شهر . والتقادع : التراجع (عن ثعلب) .
ابن الأعرابي : القدع انسلاق العين من
كثرة البكاء . وفي الحديث : كان عبد الله بن
عمر قدعا . وقد قدع ، فهو قدع ، وقدعت
عينه تقدع قدعا : ضمفت من طول النظر
إلى الشئ ؛ قال الشاعر :

كم فيهم من هجين أمه أمه
في عينها قدع في رجلها قدع
وقدع الحنسين : جاوزها ، يفتح
الدال (عن ابن الأعرابي) . الأزهرى :

قدع السنين جازها ، قال : فاحتمل أن
تقدع تقدع كما تقول قدعت الرجل عن
الأمر قدع ، أي كفته فكف وأرمدع .
وقدعت له الحنسون : دنت ، قال المرار
الفقعسي :

ما يسأل الناس عن سني وقد قدعت
لى الأربعون وطال الورد والصدور
قال ابن بري : قال الجرمي رواه ثعلب
قدعت عن ابن الأعرابي ، يضم القاف ،
وقال أبو الطيب : الأكر في الرواية
قدعت ، قال ابن الأعرابي : قدعت لى
أربعون أي أمضيت . يقال : قدعها أي
أمضاها كما يقده الرجل الشئ . قال ابن
الأعرابي : وقدعة اسم عتر ، وأنشد :

فتنازعا شطرا لقدعة واجدا
قدارا فيه فكان لطام
قال أبو العباس : الجحول الصدره وهي
الصدار والقدعة والقدعة

• قدف • القدف : عرف الماء من
الحوض أو من شئ تصبه بكفك ،
عمائيه ، والقداف : العرفة منه . وقالت
العمائية بنت جندب حيث (١) البست

(٢) قوله : « حيث » في التهذيب « حين » وهو
الأصوب .
[عبد الله]

السُّلْحَمَاءَ حُلِيِّهَا فَعَاصَتْ فَأَقْبَلَتْ تَعْتَرِفُ مِنَ
الْبَحْرِ بِكْفِهَا وَتَصْبُهُ عَلَى السَّاحِلِ وَهِيَ
تُنَادِي : يَا لِقَوْمِي ، نَرَاكِ نَرَاكِ ! لَمْ يَبْقَ فِي
الْبَحْرِ غَيْرُ قُدَافٍ ، أَيْ غَيْرِ حَفْنَةٍ . ابْنُ دُرَيْدٍ
وَذَكَرَ قِصَّةَ هَذِهِ الْحَمَقَاءِ ثُمَّ قَالَ : وَالْقُدَافُ
جِرَّةٌ مِنْ فَحَّارٍ . وَالْقُدَافُ : الْكَرْبُ الَّذِي
يُقَالُ لَهُ الرَّوْجُ مِنْ جَرِيدِ النَّحْلِ وَهُوَ أَصْلُ
الْعِدْقِ . وَالْقُدْفُ : الصَّبُّ . وَالْقُدْفُ :
التَّرْحُ . وَالْقُدْفُ : أَنْ يَثْبُتَ لِلْكَرْبِ أَطْرَافُ
طَوَالَ بَعْدَ أَنْ تُقَطَّعَ عَنْهُ الْجَرِيدُ ، أَرِيدُهُ .
وَذُو الْقُدَافِ : مَوْضِعٌ ، قَالَ :
كَانَهُ يَدِي الْقُدَافِ سَيْدُ
وِبِالرَّشَاءِ مُسْبِلٌ وَرَوْدُ

« قدم » في أسماء الله تعالى المُقَدَّمُ : هُوَ
الَّذِي يُقَدَّمُ الْأَشْيَاءَ وَيَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا ،
فَمَنْ اسْتَحَقَّ التَّقْدِيمَ قَدَّمَهُ . وَالْقَدِيمُ ، عَلَى
الْإِطْلَاقِ : اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . وَالْقَدِيمُ : الْعِنْتُ
مَصْدَرُ الْقَدِيمِ . وَالْقَدِيمُ : نَقِيضُ
الْحُدُوثِ ، قَدَمٌ يَقْدَمُ قَدَمًا وَقَدَامَةٌ وَقَدَامٌ ،
وَهُوَ قَدِيمٌ ، وَالْجَمْعُ قَدَمَاءُ وَقَدَامَى . وَشَيْءٌ
قَدَامٌ : كَقَدِيمٍ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ
يُصَلِّي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَأَخَذَنِي مَا قَدَمُ
وَمَا حَدَّثَ أَيْ الْحُزْنَ وَالْكَآبَةَ ، يُرِيدُ أَنَّهُ
عَاوَدَتْهُ أَحْزَانُهُ الْقَدِيمَةُ وَأَتَّصَلَتْ بِالْحَدِيثَةِ ،
وَقِيلَ : مَعْنَاهُ غَلَبَ عَلَى التَّفَكُّرِ فِي أَحْوَالِ
الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ ، أَيَّهَا كَانَ سَبَبًا لِتَرْكِ رَدِّهِ
السَّلَامَ عَلَى :

وَالْقَدَمُ وَالْقَدَمَةُ : السَّابِقَةُ فِي الْأَمْرِ .
يُقَالُ : لِفُلَانٍ قَدَمٌ صِدْقٌ أَيْ أَثَرُهُ حَسَنَةٌ .
قَالَ ابْنُ بَرِّي : الْقَدَمُ التَّقَدُّمُ ، قَالَ الشَّاعِرُ :
وَأِنْ يَكُ قَوْمٌ قَدْ أَصِيبُوا فَأَنْهَمُ
بَنُو لَكُمْ خَيْرَ النَّبِيَّةِ وَالْقَدَمُ
وَقَالَ أُمِيَّةُ بِنْتُ أَبِي الصَّلْتِ :
عَرَفْتُ أَلَّا يَقُوتَ اللَّهُ ذُو قَدَمٍ
وَأَنَّهُ مِنْ أَمِيرِ السُّوءِ مُنْتَقِمٌ
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَتَمٍ السَّلُولِيُّ :

وَسْتَعِينُ إِذَا اضْطَلَكْتُ حُدُودَهُمْ
عِنْدَ الْفَلَاءِ بِحَدِّ نَائِبِ الْقَدَمِ
وَقَالَ جَرِيرٌ :

أَبْنَى أُسَيْدٍ قَدْ وَجَدْتُ لِيَازِنِ
قَدَمًا وَلَيْسَ لَكُمْ قُدَيْمٌ يُعَلِّمُ
وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : إِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ
كِتَابِ اللَّهِ وَقِسْمَةِ رَسُولِهِ وَالرَّجُلِ وَقَدَمُهُ
وَالرَّجُلِ وَبِلَاؤِهِ أَيْ أَعْمَالُهُ وَتَقَدُّمُهُ فِي الْإِسْلَامِ
وَسَبْقُهُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « وَبَشِّرِ الَّذِينَ
آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ » ، أَيْ
سَابِقَ خَيْرٍ وَأَثَرًا حَسَنًا ، قَالَ الْأَخْفَشُ : هُوَ
التَّقْدِيمُ كَمَا هُوَ قَدَمٌ خَيْرًا وَكَانَ لَهُ فِيهِ تَقْدِيمٌ ،
وَكَذَلِكَ الْقَدَمَةُ ، بِالضَّمِّ وَالتَّسْكِينِ ؛ قَالَ
سَيِّبِيُّ : رَجُلٌ قَدَمٌ وَأَمْرًا قَدَمَةً يَعْنِي أَنَّ لَهَا
قَدَمَ صِدْقٍ فِي الْخَيْرِ ، قِيلَ : وَقَدَمُ الصِّدْقِ
الْمَنْزِلَةُ الرَّفِيعَةُ وَالسَّابِقَةُ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ قَدْ
سَبَقَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ ، قَالَ : وَلِلْكَافِرِ قَدَمٌ
شَرٌّ ، قَالَ ذُو الرِّمَّةِ :

وَأَنْتَ امْرُؤٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ ذُوآبَةَ
لَهُمْ قَدَمٌ مَعْرُوفَةٌ وَمَقَاحِرُ
قَالُوا : الْقَدَمُ وَالسَّابِقَةُ مَا تَقَدَّمُوا فِيهِ غَيْرُهُمْ .
وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى : « قَدَمٌ صِدْقٍ
عِنْدَ رَبِّهِمْ » الْقَدَمُ كُلُّ مَا قَدَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ .
وَتَقَدَّمْتَ فِيهِ لِفُلَانٍ قَدَمٌ أَيْ تَقَدَّمْتَ فِي الْخَيْرِ .
ابْنُ قُتَيْبَةَ : « أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ » يَعْنِي
عَمَلًا صَالِحًا قَدَمُوهُ . أَبُو زَيْدٍ : رَجُلٌ قَدَمٌ
وَأَمْرًا قَدَمٌ مِنْ رِجَالِ نِسَاءٍ قَدَمٌ ، وَهُمُ ذُو
الْقَدَمِ . وَجَاءَ فِي تَفْسِيرِ « قَدَمَ صِدْقٍ » :
شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وَقَدَامٌ : نَقِيضُ وِرَاءَ ، وَهِيَ بَوْنَتَانِ
وَيُصْعَرَانِ بِأَلْهَاءَ : قَدَيْدَمَةٌ وَقَدَيْدِيمَةٌ
وَوُورِيَّةٌ ، وَهُمَا شَاذَانِ لِأَنَّ الْهَاءَ لَا تَلْحَقُ
الرُّبَاعِيَّ فِي التَّصْغِيرِ ، قَالَ الْقَطَامِيُّ :
قَدَيْدِمَةُ التَّجْرِبِ وَالْجَلْمُ أَنِّي
أَرَى غَفَلَاتِ الْعَيْشِ قَبْلَ التَّجَارِبِ
قَالَ ابْنُ بَرِّي : مَنْ كَسَرَ أَنْ اسْتَأْنَفَ ، وَمَنْ
فَتَحَ فَعَلَى الْمُفْعُولِ لَهُ . وَتَقُولُ : لَقَيْتُهُ
قُدَيْدِيمَةً ذَلِكَ وَوُورِيَّةً ذَلِكَ . قَالَ اللَّحْيَانِيُّ :

قَالَ الْكَيْسَانِيُّ قُدَامٌ مُؤَنَّثَةٌ وَإِنْ ذُكِرَتْ جَارٌ ،
وَقَدْ قِيلَ فِي تَصْغِيرِهِ قُدَيْدِيمٌ ، وَهَذَا يُقْوَى
مَا حَكَاهُ الْكَيْسَانِيُّ مِنْ تَذْكِيرِهَا ، وَهِيَ أَيْضًا
الْقُدَامُ وَالْقَيْدَامُ وَالْقَيْدُومُ (عَنْ كُرَاعٍ) .

وَالْقُدَمُ : الْمَضَى أَمَامَ أَمَامٍ ، وَهُوَ يَمْشِي
الْقُدَمَ . وَالْقَدِيمِيَّةُ (١) وَالْقَدِيمِيَّةُ وَالْقَدِيمِيَّةُ إِذَا
مَضَى فِي الْحَرْبِ . وَمَضَى الْقَوْمُ التَّقْدِيمِيَّةُ إِذَا
تَقَدَّمُوا ، قَالَ سَيِّبِيُّ : التَّاءُ زَائِدَةٌ ، وَقَالَ :

مَاذَا يَسْدِرُ فَالْعَفْدُ
حَقْلٌ مِنْ مَرَازِيهِ جَجَاجِحُ
الصَّارِبِينَ التَّقْدِيمِ

يَعْنِي بِالْمُهَنْدَةِ الصَّفَانِحُ
التَّهْلِيْبِ : يُقَالُ مَشَى فُلَانٌ الْقَدِيمِيَّةَ
وَالْتَقْدِيمِيَّةَ إِذَا تَقَدَّمَ فِي الشَّرَفِ وَالْفَضْلِ وَلَمْ
يَتَأَخَّرْ عَنْ غَيْرِهِ فِي الْإِفْضَالِ عَلَى النَّاسِ .
وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ ابْنَ أَبِي
العَاصِمِ مَشَى الْقَدِيمِيَّةَ وَإِنَّ الرَّبِيعَ لَوَى ذَنْبَهُ ،
أَرَادَ أَنْ أَحَدَهَا سَمًا إِلَى مَعَالِي الْأُمُورِ
فَحَازَهَا ، وَأَنَّ الْآخَرَ قَصَرَ عَمَّا سَأَلَ لَهُ مِنْهَا ،
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي قَوْلِهِ مَشَى الْقَدِيمِيَّةَ : قَالَ أَبُو
عَمْرٍو مَعْنَاهُ التَّجَحُّرُ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : إِنَّمَا هُوَ
مِثْلٌ وَلَمْ يُرِدِ الْمَشَى بِعَيْنِهِ ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ بِهِ
رَكِبَ مَعَالِي الْأُمُورِ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَفِي
رِوَايَةِ الْقَدِيمِيَّةِ ، قَالَ : وَالَّذِي جَاءَ فِي رِوَايَةِ
الْبُخَارِيِّ الْقَدِيمِيَّةِ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَقَدَّمَ فِي
الشَّرَفِ وَالْفَضْلِ عَلَى أَصْحَابِهِ ، قَالَ :
وَالَّذِي جَاءَ فِي كِتَابِ الْعَرِيبِ الْقَدِيمِيَّةِ
وَالْتَقْدِيمِيَّةِ ، بِأَلْيَاءِ وَالتَّاءِ ، وَهِيَ زَائِدَتَانِ
وَمَعْنَاهُمَا التَّقَدُّمُ ، وَرَوَاهُ الْأَزْهَرِيُّ بِأَلْيَاءِ
الْمُعْجَمَةِ مِنْ تَحْتُ ، وَالْمَجُوهَرِيُّ بِالتَّاءِ
الْمُعْجَمَةِ مِنْ فَوْقُ ، قَالَ : وَقِيلَ إِنَّ الْقَدِيمِيَّةَ
بِأَلْيَاءِ مِنْ تَحْتُ هُوَ التَّقَدُّمُ بِهَيْئِهِ وَأَعْمَالِهِ .
وَالْتَقْدِيمَةُ وَالْتَقْدِيمِيَّةُ : أَوَّلُ تَقَدُّمِ الْحَيْلِ (عَنْ
السِّيْرَانِيِّ) .

وَقَدَمُهُمْ يَقْدَمُهُمْ قَدَمًا وَقُدُومًا وَقَدِيمُهُمْ ،
(١) قوله : « والقديمة » ضبطت الدال في
الأصل والحكم بالفتح ، وفيها بأبدينا من نسخ
القاموس الطبع بالضم .

كلامها : صار أمامهم . وأقدمه وقدمه
بمعنى : قال كبيد :

فَمَضَى وَقَدَّمَهَا وَكَانَتْ عَادَةً

منه إذا هي عرّدت إقدامها
أى يُقدمها ؛ قالوا : أنت الإقدام لأنه في
معنى التقديم ، وقيل : لأنه في معنى العادة
وهي خير كان ، وخير كان هو اسمها في
المعنى ، ومثله قولهم : ما جاءت ،
حاجتك ؛ فانت ما حيث كانت في المعنى
الحاجة .

وَقَدَّمَ : كَفَدَّمَ . وَقَدَّمَ وَاسْتَقَدَّمَ :

تَقَدَّمَ . التَّهْلِيْبُ : وَيُقَالُ قَدَّمَ فُلَانٌ فُلَانًا إِذَا
تَقَدَّمَهُ . الْجَوْهَرِيُّ : قَدَّمَ ، بِالْفَتْحِ ، يُقَدِّمُ
قُدُومًا أَيْ تَقَدَّمَ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « يُقَدِّمُ
قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ » أَيْ
يَتَقَدَّمُهُمْ إِلَى النَّارِ وَمَصْدَرُهُ الْقَدَمُ . يُقَالُ :

قَدَّمَ يَقْدُمُ وَتَقَدَّمَ يَتَقَدَّمُ وَأَقْدَمَ يَأْقِدُمُ وَاسْتَقَدَّمَ
يَسْتَقْدِمُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَفِي التَّنْزِيلِ
الْعَرَبِيِّ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ
يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » ، وَقُرِئَ لَا تَقْدُمُوا ؛ قَالَ
الزَّجَّاجُ : مَعْنَاهُ إِذَا أَمْرْتُمْ بِأَمْرٍ فَلَا تَفْعَلُوهُ قَبْلَ
الْوَقْتِ الَّذِي أَمْرْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوهُ فِيهِ ، وَجَاءَ فِي
التَّفْسِيرِ : أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ
الصَّلَاةِ ، فَتَقَدَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ
وَأَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ . وَقَالَ الزَّجَّاجُ فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُتَقَدِّمِينَ
مِنْكُمْ » : فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، وَالْمُسْتَأْخِرِينَ
فِيهَا .

وَالْقَدَمَةُ مِنَ الْقَدَمِ : الَّتِي تَكُونُ أَمَامَ
الْعَنَمِ فِي الرَّعْيِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَلَقَدْ عَلِمْنَا
الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا
الْمُسْتَأْخِرِينَ » ؛ يَعْنِي مَنْ يَتَقَدَّمُ مِنَ النَّاسِ
عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْمَوْتِ وَمَنْ يَتَأَخَّرُ مِنْهُمْ
فِيهِ ، وَقِيلَ : عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَ الْأَمْرِ
وَعَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ ، وَقَالَ نَعْلَبُ : مَعْنَاهُ
مَنْ يَأْتِي مِنْكُمْ أَوَّلًا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ يَأْتِي
مُتَأَخِّرًا . وَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ أَيْ تَقَدَّمَ . وَقَوْلُهُ عَزَّ
وَجَلَّ : « لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ »

وَلَا تَقْدُمُوا ؛ فَسَرَّهُ نَعْلَبُ فَقَالَ : مَنْ قَرَأَ
تَقَدَّمُوا فَمَعْنَاهُ لَا تَقْدُمُوا كَلَامًا قَبْلَ كَلَامِهِ ،
مَنْ قَرَأَ لَا تَقْدُمُوا فَمَعْنَاهُ لَا تَقْدُمُوا قَبْلَهُ ؛
وَقَالَ الزَّجَّاجُ : تَقَدَّمُوا وَتَقَدَّمُوا بِمَعْنَى .

وَأَقْدِمُ وَأَقْدَمْتُ : زَجْرٌ لِلْفَرَسِ وَأَمْرٌ لَهُ
بِالتَّقَدُّمِ . وَفِي حَدِيثِ بَدْرٍ : إِقْدَمُ حَيْزُومٌ ،
بِالْكَسْرِ ، وَالصَّوَابُ فَتَحَ الْهَمْزَ ، كَأَنَّهُ يُؤْمَرُ
بِالإِقْدَامِ وَهُوَ التَّقَدُّمُ فِي الْحَرْبِ . وَالإِقْدَامُ :
الشَّجَاعَةُ . قَالَ : وَقَدْ تُكْسَرُ الْهَمْزَةُ مِنْ
إِقْدِمُ ، وَيَكُونُ أَمْرًا بِالتَّقَدُّمِ لَا غَيْرَ ،
وَالصَّحِيحُ الْفَتْحُ مِنْ أَقْدَمُ .

وَقَدِّمُوا كُلَّ شَيْءٍ وَقَدِّمَاهُ : أَوَّلُهُ ؛ قَالَ
تَمِيمُ بْنُ مُقَبِلٍ :

مُسَامِيَةٌ نَحْوَصَاءُ ذَاتُ نَيْبَةٍ
إِذَا كَانَ قَدِيمًا الْمَحْرَجَةُ أَقْوَدًا
وَقَدِّمُوا الْجَبَلَ وَقَدِّبَيْمَتْهُ : أَنْفٌ يَتَقَدَّمُ مِنْهُ ؛
قَالَ الشَّاعِرُ :

بِمُسْتَهْطِعٍ رَسَلِي كَانَ جَدِيلَهُ
يَقْدِمُومٌ رَعْنٍ مِنْ صَوَامٍ مُمْتَعٍ
وَصَوَامٍ : اسْمٌ جَبَلِيٌّ ؛ وَقَوْلُ رُوَيْبَةَ بِنِ
الْعَجَّاجِ :

أَحْقَبُ يَحْذُو رَهْقِي قَدُومًا
أَيْ أَنَا يَمْشِي قَدُومًا . وَيَقْدُمُ كُلُّ شَيْءٍ :
مُقَدِّمُهُ وَمَصْدَرُهُ . وَيَقْدُمُ كُلُّ شَيْءٍ : مَا تَقَدَّمَ
مِنْهُ ؛ قَالَ أَبُو حَيَّةَ :

تَحَجَّرَ الطَّيْرُ مِنْ قَدِّمِهَا الْبَرْدُ
أَيْ مِنْ قَدِّمِ هَذِهِ السَّحَابَةِ . وَيَقْدُمُ كُلُّ
شَيْءٍ : مُقَدِّمُهُ وَمَصْدَرُهُ .

وَقَدَّمَ : نَقِيضُ أُخْرٍ ، بِمَثَلَةِ قَبْلٍ وَدُبُرٍ .
وَرَجُلٌ قَدَّمَ . يَنْتَحِمُ الْأُمُورَ وَالْأَشْيَاءَ يَتَقَدَّمُ
النَّاسُ وَيَمْشِي فِي الْحُرُوبِ قَدُومًا . وَرَجُلٌ قَدَّمَ
وَقَدَّمَ : شَجَاعٌ ، وَالْأُنْثَى قَدَمَةٌ . ابْنُ
شُمَيْلٍ : رَجُلٌ قَدَّمَ وَامْرَأَةٌ قَدَمٌ إِذَا كَانَا
جَرِيئَيْنِ . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : غَيْرُ نَكَلٍ فِي قَدَمٍ وَلَا وَاهِنًا فِي عَزْمٍ
أَيْ فِي تَقَدُّمٍ ، وَقَدْ يَكُونُ الْقَدَمُ بِمَعْنَى
التَّقَدُّمِ . وَفِي الْحَدِيثِ : طُوبَى لِعَبْدٍ مُغْبَرٍ
قَدَّمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ! رَجُلٌ قَدَّمَ ، بِضَمَّتَيْنِ ،

أَيْ شَجَاعٌ ، وَمَعْنَى قَدَّمَ أَيْ لَمْ يُعْرَجْ . وَفِي
حَدِيثِ عَلِيٍّ : نَظَرْتُ قَدُومًا أَمَامَهُ أَيْ لَمْ يُعْرَجْ
وَلَمْ يَنْتَحِمْ ، وَقَدْ تُسَكَّنُ الدَّالُ . يُقَالُ :
قَدَّمَ ، بِالْفَتْحِ ، يَقْدُمُ قَدُومًا أَيْ تَقَدَّمَ . وَفِي
حَدِيثِ شَيْبَةَ بْنِ عُمَانَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ،
ﷺ : قَدُومًا هَا ، أَيْ تَقَدَّمُوا ، وَهَا تَنْبِيهُ ،
يُحَرِّضُهُمْ عَلَى الْقِتَالِ .

وَالْقَدَمُ : الشَّرْفُ الْقَدِيمُ ، عَلَى مِثَالِ
قَبْلِ . ابْنُ شُمَيْلٍ : لِفُلَانٍ عِنْدَ فُلَانٍ قَدَمٌ أَيْ
بَدٌّ وَمَعْرُوفٌ وَصَيِّعَةٌ ؛ وَقَدْ قَدَّمَ وَقَدَّمَ
وَتَقَدَّمَ وَاسْتَقَدَّمَ بِمَعْنَى كَمَا يُقَالُ اسْتَجَابَ
وَأَجَابَ .

وَرَجُلٌ مَقْدَمٌ وَمَقْدَمَةٌ : مُقَدِّمٌ كَثِيرُ
الإِقْدَامِ عَلَى الْعَدُوِّ جَرِيءٌ فِي الْحَرْبِ ؛
(الْأَخِيْرَةُ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) وَرَجُلٌ مَقَادِيمٌ
وَالِاسْمُ مِنْهُ الْقَدَمَةُ ؛ أَنَشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

تَرَاهُ عَلَى الْحَيْلِ ذَا قَدَمَةٍ
إِذَا سَرَبَلَ الدَّمَ أَكْفَالَهَا

وَرَجُلٌ قَدِيمٌ ، بِكَسْرِ الدَّالِ ، أَيْ
مُقَدِّمٌ ؛ أَنَشَدَ أَبُو عَمْرٍو لِحَرِيرٍ :

أَسْرَاقٌ قَدْ عَلِمْتَ مَعَدَّ أُنْتَى
قَدَّمَ إِذَا كَرِهَ الْخِيَاضُ جَسُورًا
وَيُقَالُ : ضَرِبَ فَرَكِبَ مَقَادِيمَهُ إِذَا وَقَعَ
عَلَى وَجْهِهِ ، وَاحِدًا مَقْدِمًا . وَفِي الْمَثَلِ :
اسْتَقْدَمْتِ رِحَالَكُ ، يَعْنِي سَرَجَكَ أَيْ سَبَقَ
مَا كَانَ غَيْرَهُ أَحَقَّ بِهِ .

وَيُقَالُ : هُوَ جَرِيءٌ الْمُقَدِّمُ ، بِضَمِّ
الْحَيْمِ . وَفَتْحَ الدَّالِ ، أَيْ هُوَ جَرِيءٌ عِنْدَ
الإِقْدَامِ . وَالْقَدَمُ : الْمَضِيٌّ وَهُوَ الإِقْدَامُ .
يُقَالُ : أَقْدَمَ فُلَانٌ عَلَى قَرْنِهِ إِقْدَامًا وَقَدُومًا
وَمَقْدَمًا إِذَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ بِجَرَاءٍ صَدْرِهِ . وَأَقْدَمَ
عَلَى الْأَمْرِ إِقْدَامًا ، وَالِإِقْدَامُ : ضِدُّ
الإِحْجَامِ .

وَمُقَدِّمَةُ الْعَسْكَرِ وَقَادِمَتُهُمْ وَقُدَامَاهُمْ :
مُقَدِّمُوهُمْ . التَّهْلِيْبُ : مُقَدِّمَةُ الْجَيْشِ .
بِكَسْرِ الدَّالِ ، أَوَّلُ الَّذِينَ يَتَقَدَّمُونَ الْجَيْشَ .
وَأَنَشَدَ ابْنُ بَرِّى لِلْأَعَشِيِّ :

هُمُ صَرَبُوا بِالْحِنُوِّ حِنُوٌّ قَارِقِرٌ
مُقَدَّمَةٌ الْهَامِزُ حَتَّى تَوَلَّتْ
وَقِيلَ: إِنَّهُ يَجُوزُ مُقَدَّمَةٌ يَفْتَحُ الدَّالُ
وَمُقَدَّمَةُ الْحِشْسِ: هِيَ مِنْ قَدَمٍ بِمَعْنَى
تَقَدَّمَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: الْمُقَدَّمَةُ وَالنَّبِيحَةُ
قَالَ الْبَطْلَيْوسِيُّ: وَلَوْ فَتَحَتْ الدَّالُ لَمْ يَكُنْ
لِحْنًا لِأَنَّ غَيْرَهُ قَدَمَةٌ، وَقَالَ لَيْدٌ فِي قَدَمٍ
بِمَعْنَى تَقَدَّمَ:
قَدَمُوا إِذْ قِيلَ: قَيْسٌ قَدَمُوا
وَأَرْفَعُوا الْمَجْدَ بِأَطْرَافِ الْأَسْلِ!
أَرَادَ: يَا قَيْسُ، وَبِرُؤْيُ
قَدَمُوا إِذْ قَالَ قَيْسٌ قَدَمُوا
وَقَالَ آخَرُ:

إِنْ تَلَقَّ الْقَوْمُ فَأَنْتَ حَيَّابٌ
أَوْ سَكَتَ الْقَوْمُ فَأَنْتَ قَتَابٌ
أَوْ قَدَمُوا يَوْمًا فَأَنْتَ وَجَابٌ
وَقَالَ الْأَحْوَصُ:

فَلَوْ مَاتَ إِنْسَانٌ مِنَ الْحَبِّ مُقَدِّمًا
لَمَسْتُ وَلَكِنِّي سَأْمَضِي مُقَدِّمًا
وَفِي كِتَابِ مُعَاوِيَةَ إِلَى مَلِكِ الرُّومِ:
لَأَكُونَنَّ مُقَدِّمَتَهُ إِلَيْكَ أَيُّ الْجَمَاعَةِ الَّتِي تَتَقَدَّمُ
الْحِشْسَ، مِنْ قَدَمٍ بِمَعْنَى تَقَدَّمَ، وَقَدْ اسْتَعِيرَ
لِكُلِّ شَيْءٍ فَقِيلَ: مُقَدَّمَةُ الْكِتَابِ وَمُقَدَّمَةُ
الْكَلَامِ، بِكَسْرِ الدَّالِ، قَالَ: وَقَدْ تَفْتَحُ
وَمُقَدَّمَةُ الْإِبِلِ وَالْحَيْلِ وَمُقَدَّمَتُهُمَا (الْأَخِيرَةُ
عَنْ نَعْلَبِ) أَوَّلُ مَا يُنْتَجَجُ مِنْهُمَا وَيَلْفَحُ،
وَقِيلَ: مُقَدَّمَةُ كُلِّ شَيْءٍ أَوَّلُهُ، وَمُقَدَّمُ كُلِّ
شَيْءٍ نَقِيضُ مُؤَخَّرِهِ. وَيُقَالُ: ضَرَبَ مُقَدَّمٌ
وَجْهَهُ

وَمُقَدَّمُ الْعَيْنِ: مَا وَلَّى الْأَنْفَ، بِكَسْرِ
الدَّالِ، كَمُؤَخَّرِهَا مَا يَلِي الضُّعْفَ، وَقَالَ أَبُو
عَبِيدٍ: هُوَ مُقَدَّمُ الْعَيْنِ، وَقَالَ بَعْضُ
الْمُحَرَّرِينَ: لَمْ يُسْمَعْ الْمُقَدَّمُ إِلَّا فِي مُقَدَّمِ
الْعَيْنِ، وَكَذَلِكَ لَمْ يُسْمَعْ فِي نَقِيضِهِ الْمُؤَخَّرِ
إِلَّا مُؤَخَّرُ الْعَيْنِ، وَهُوَ مَا يَلِي الضُّعْفَ.
وَيُقَالُ: ضَرَبَ مُقَدَّمٌ رَأْسَهُ وَمُؤَخَّرُهُ
وَالْمُقَدَّمَةُ: مَا اسْتَقْبَلَكَ مِنَ الْجَبْهَةِ
وَالْحَبِيْبِ. وَالْمُقَدَّمَةُ: النَّاصِيَةُ وَالْجَبْهَةُ

وَمُقَادِيمٌ وَجْهٌ: مَا اسْتَقْبَلَتْ مِنْهُ، وَاجْذَهَا
مُقَدِّمٌ وَمُقَدَّمٌ (الْأَخِيرَةُ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) قَالَ
ابْنُ سَيْدَةَ: فَإِذَا كَانَ مُقَادِيمٌ جَمَعَ مُقَدِّمٌ فَهُوَ
شَاذٌ، وَإِذَا كَانَ جَمَعَ مُقَدَّمٌ فَالْبَاءُ عَوْضٌ.
وَأَمْتَشَطَتْ الْمَرْأَةُ الْمُقَدَّمَةَ، بِكَسْرِ الدَّالِ
لَا غَيْرَ: وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْإِمْتِشَاطِ، قَالَ:
أَرَاهُ مِنْ قَدَامٍ رَأْسِهَا.

وَقَادِمَةُ الرَّحْلِ وَقَادِمَةٌ وَمُقَدِّمَةٌ وَمُقَدَّمَةٌ،
بِكَسْرِ الدَّالِ مُحَقَّقَةٌ، وَمُقَدَّمَةٌ وَمُقَدَّمَتُهُ،
يَفْتَحُ الدَّالُ الْمَشْدَدَةَ: أَمَامَ الْوَاسِطِ،
وَكَذَلِكَ هَذِهِ اللَّغَاتُ كُلُّهَا فِي آخِرَةِ الرَّحْلِ؛
وَقَالَ:

كَأَنَّ مِنْ آخِرِهَا الْقَادِمُ
مَخْرَجٌ فَخَذِ فَارِغَ الْمَخَارِمِ

أَرَادَ مِنْ آخِرِهَا إِلَى الْقَادِمِ فَحَذَفَ إِحْدَى
اللَّامَتَيْنِ الْأُولَى. قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: الْعَرَبُ
تَقُولُ آخِرَةَ الرَّحْلِ وَوِاسِطَهُ وَلَا تَقُولُ قَادِمَتَهُ.
وَفِي الْحَدِيثِ: إِنَّ ذِفْرَاهَا لَتَكَادُ تُصِيبُ
قَادِمَةَ الرَّحْلِ؛ هِيَ الْحَشْبَةُ الَّتِي فِي مُقَدَّمَةِ
كُورِ الْبَعِيرِ بِمِثْلَةِ قَرُوسِ السَّرْحِ. وَيُقَدِّمُ
الرَّحْلُ: قَادِمَتَهُ.

وَقَادِمُ الْإِنْسَانِ: رَأْسُهُ، الْجَمْعُ
الْقَوَادِمُ، وَهِيَ الْمَقَادِمُ، وَأَكْثَرُ مَا يُتَكَلَّمُ بِهِ
جَمْعًا، وَقِيلَ: لَا يَكَادُ يُتَكَلَّمُ بِالْوَاحِدِ مِنْهُ.
وَالْقَادِمَتَانِ وَالْقَادِمَانِ: الْخَلْفَانِ
الْمُقَدَّمَانِ مِنْ أَخْلَافِ النَّاقَةِ. وَقَادِمُ الْأَطْبَاءِ
وَالضَّرْعُ: الْخَلْفَانِ الْمُتَقَدَّمَانِ مِنْ أَخْلَافِ
الْبَقَرَةِ وَالنَّاقَةِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ قَادِمَانِ لِكُلِّ مَا كَانَ
لَهُ آخِرَانِ؛ إِلَّا أَنَّ طَرَفَةَ اسْتَعَارَهُ لِلشَّأْوِ
فَقَالَ:

مِنْ الرِّمَاتِ أَسْبَلَ قَادِمَاهَا
وَصَرَّتْهَا مُرَكَّبَةٌ دَرُورُ

وَلَيْسَ لَهَا آخِرَانِ، وَلِلنَّاقَةِ قَادِمَانِ
وَأَخِرَانِ، الْوَاحِدُ قَادِمٌ وَآخِرٌ، وَكَذَلِكَ
الْبَقَرَةُ وَقَادِمَاهَا خَلْفَاهَا اللَّذَانِ يَلِيَانِ السَّرَّةَ،
وَأَخِرَاهَا الْخَلْفَانِ اللَّذَانِ يَلِيَانِ مُؤَخَّرِهَا.

وَقَوَادِمُ رِيَشِ الطَّائِرِ: ضِدُّ خَوَافِيهَا،
الْوَاحِدَةُ قَادِمَةٌ وَخَافِيَةٌ. ابْنُ سَيْدَةَ: وَالْقَوَادِمُ

أَرْبَعُ رِيَشَاتٍ فِي مُقَدَّمِ الْجَنَاحِ، الْوَاحِدَةُ
قَادِمَةٌ، وَهِيَ الْقُدَامِيُّ، وَالْمَتَاكِبُ اللَّوَاتِي
بَعْدَهُنَّ إِلَى أَسْفَلِ الْجَنَاحِ، وَالْحَوَافِي مَا بَعْدَ
الْمَتَاكِبِ، وَالْأَبَاهِرُ مِنْ بَعْدِ الْحَوَافِي،
وَقِيلَ: قَوَادِمُ الطَّيْرِ مُقَادِيمُ رِيَشِهِ، وَهِيَ
عَشْرٌ فِي كُلِّ جَنَاحٍ. ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: قُدَامِيُّ
الرَّيْشِ الْمُقَدَّمُ، قَالَ رُوَيْتُ:

خَلَقْتُ مِنْ جَنَاحِكَ الْغُدَاقِي
مِنْ الْقُدَامِيِّ لَا مِنَ الْحَوَافِي^(١)

وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ: مَا جَعَلَ الْقَوَادِمَ كَالْحَوَافِي؛
قَالَ ابْنُ بَرِّي: الْقُدَامِيُّ تَكُونُ وَاحِدًا
كَشَكَاعِي وَتَكُونُ جَمْعًا كَسُكَارِي؛ قَالَ
الْقَطَامِيُّ:

وَقَدْ عَلِمْتَ شُبُوحَهُمُ الْقُدَامِي
وَهَذَا الْبَيْتُ أَوْرَدَهُ الْأَزْهَرِيُّ مُسْتَشْهِدًا بِهِ عَلَى
الْقُدَامِيِّ بِمَعْنَى الْقُدَمَاءِ، وَسَيَأْتِي.

وَالْمُقَدَّمُ: ضَرْبٌ مِنَ النَّحْلِ؛ قَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ: هُوَ أَبْكَرُ نَحْلِ عُحَانَ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ
لِتَقَدِّمِهَا النَّحْلُ بِالْبُلُوغِ.

وَالْقَدَمُ: الرَّجْلُ، أَنْثَى، وَالْجَمْعُ أَقْدَامٌ
لَمْ يُجَاوِزُوا بِهِ هَذَا الْبِنَاءَ. ابْنُ السَّكَيْتِ:
الْقَدَمُ وَالرَّجْلُ أَنْثِيَانِ، وَتَصْغِيرُهَا قَدِيمَةٌ
وَرُجَيْلَةٌ، وَيُجَمَعَانِ أَرْجُلًا وَأَقْدَامًا.
الْلَيْثُ: الْقَدَمُ مِنَ لَدُنِ الرَّسْغِ مَا يَطَّأ عَلَيْهِ
الْإِنْسَانُ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَقَدْ يُجَمَعُ قَدَمٌ
عَلَى قَدَامٍ؛ قَالَ جَرِيرٌ:

وَأَمَّاكُمْ فَنَحَّخَ الْقَدَامِ وَخَصِّفَ
وَخَصِّفَ: فَعِيلٌ مِنَ الْخَصِّفِ وَهُوَ
الصَّرَاطُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «رَبَّنَا آرِنَا اللَّذِينَ أَضَلَّانَا
مِنْ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ
أَقْدَامِنَا»؛ جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ: أَنَّهُ يَعْنِي ابْنَ
آدَمَ قَابِيلَ، الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ، وَإِبْلِيسَ،
وَمَعْنَى «نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا» أَيُّ
يَكُونَانِ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ. وَقَوْلُهُ،

(١) أَنشده في غدق:

رَكَّبَ فِي جَنَاحِكَ الْغُدَاقِي
مِنْ الْقُدَامِيِّ وَمِنِ الْحَوَافِي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ دَمٍ وَمَالٍ وَمَأْتُونَ كَانَتْ فِي
 الْجَاهِلِيَّةِ فِيهِ تَحْتَ قَدَمَيْ هَاتَيْنِ ؛ أَرَادَ ابْنُ
 قَدَّ أَهْدَرْتَ ذَلِكَ كُلَّهُ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : أَرَادَ
 إِخْفَاءَهَا وَإِعْدَامَهَا وَإِذْلَالَ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ
 وَنَقْضَ سُنَّتِهَا ؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : ثَلَاثَةٌ فِي
 الْمَنْسِيِّ تَحْتَ قَدَمِ الرَّحْمَنِ أَيَّ أَنَّهُمْ مَنْسِيُونَ
 مَتْرُوكُونَ غَيْرَ مَذْكُورِينَ بِخَيْرٍ .

وَفِي أَسْمَائِهِ ، عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي
 يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي أَيَّ عَلَى أَثَرِي . وَفِي
 حَدِيثٍ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ : كَانَ قَدْرُ صَلَاتِهِ
 الظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ
 أَقْدَامٍ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : أَقْدَامُ الظِّلِّ الَّتِي
 تُعْرَفُ بِهَا أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ هِيَ قَدَمٌ كُلُّ إِنْسَانٍ
 عَلَى قَدْرِ قَامَتِهِ ، وَهَذَا أَمْرٌ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ
 الْأَقْلِيمِ وَالْبِلَادِ ، لِأَنَّ سَبَبَ طُولِ الظِّلِّ
 وَقِصْرِهِ هُوَ انْحِطَاطُ الشَّمْسِ وَارْتِفَاعُهَا إِلَى
 سَمْتِ الرُّمُوسِ ، فَكُلَّمَا كَانَتْ أَعْلَى وَإِلَى
 مُحَاذَاةِ الرُّمُوسِ فِي مَجْرَاهَا أَقْرَبَ كَانَ الظِّلُّ
 أَقْصَرَ ، وَتَبَعَكِيسُ الْأَمْرِ بِالْعَكْسِ ، وَلِذَلِكَ
 تَرَى ظِلَّ الشِّتَاءِ فِي الْبِلَادِ الشَّمَالِيَّةِ أَبَدًا أَطْوَلَ
 مِنْ ظِلِّ الصَّيْفِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْهَا ،
 وَكَانَتْ صَلَاتُهُ ، عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ
 وَهَذَا مِنَ الْإِقْلِيمِ الثَّانِي ، وَيُذَكَّرُ أَنَّ الظِّلَّ
 فِيهَا عِنْدَ الْإِعْتِدَالِ فِي آدَارٍ وَأَيُّوَلٍ ثَلَاثَةَ
 أَقْدَامٍ وَبَعْضُ قَدَمٍ ، فَيُشَبَّهُ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ
 إِذَا اسْتَدَّ الْحَرَّ مُتَأَخَّرَةً عَنِ الْوَقْتِ الْمَعْهُودِ
 قَبْلَهُ إِلَى أَنْ يَعْبِيرَ الظِّلُّ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ أَوْ
 خَمْسَةَ وَشَيْئًا ، وَتَكُونُ فِي الشِّتَاءِ أَوَّلَ الْوَقْتِ
 خَمْسَةَ أَقْدَامٍ وَآخِرَهُ سَبْعَةً أَوْ سَبْعَةً وَشَيْئًا ،
 فَيَنْزِلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فِي ذَلِكَ
 الْإِقْلِيمِ دُونَ سَائِرِ الْأَقْلِيمِ .

قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ
 صِفَةِ النَّارِ مِنْ أَنَّهُ ، عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَا تَسْكُنُ
 جَهَنَّمَ حَتَّى يَصْغَعَ اللَّهُ فِيهَا قَدَمَهُ ، فَإِنَّهُ رَوَى
 عَنِ الْحَسَنِ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُ قَالَ : حَتَّى يَجْعَلَ
 اللَّهُ فِيهَا اللَّيْنِ قَدَمَهُمْ لَهَا مِنْ شِرَارِ خَلْقِهِ ،
 فَهُمْ قَدَمُ اللَّهِ لِلنَّارِ كَمَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدَمُهُ إِلَى
 الْجَنَّةِ . وَالْقَدَمُ : كُلُّ مَا قَدَمْتَ مِنْ خَيْرٍ أَوْ

شَرٍّ ، وَتَقَدَّمْتَ لِفُلَانٍ فِيهِ قَدَمٌ أَيَّ تَقَدَّمْتُ مِنْ
 خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ، وَقِيلَ : وَضَعُ الْقَدَمِ عَلَى الشَّيْءِ
 مِثْلُ اللَّرْدِ وَالْقَمْعِ ، فَكَانَهُ قَالَ يَا أَيُّهَا أَمْرُ اللَّهِ
 فَيَكْفُفُهَا عَنْ طَلَبِ الْمَرْبِدِ ، وَقِيلَ : أَرَادَ بِهِ
 تَسْكِينَ فُورَتِهَا كَمَا يُقَالُ لِلأَمْرِ تُرِيدُ إِطْطَالَهُ ؛
 وَضَعْتُهُ تَحْتَ قَدَمِي ، وَقِيلَ : حَتَّى يَصْغَعَ اللَّهُ
 فِيهَا قَدَمَهُ ، أَنَّهُ مَتْرُوكٌ عَلَى ظَاهِرِهِ وَيَوْمُنَ بِهِ
 وَلَا يُفَسَّرُ وَلَا يُكَيَّفُ .

ابْنُ بَرِّي : يُقَالُ هُوَ يَضَعُ قَدَمًا عَلَى قَدَمٍ
 إِذَا تَبَعَ السَّهْلَ مِنَ الْأَرْضِ ؛ قَالَ الرَّاجِزُ :
 قَدْ كَانَ عَهْدِي بِبَنِي قَيْسٍ وَهُمْ
 لَا يَضَعُونَ قَدَمًا عَلَى قَدَمٍ
 وَلَا يَحْلُونَ بِإِلٍ فِي الْحَرَمِ
 يَقُولُ : عَهْدِي بِهِمْ أَغْرَاءُ لَا يَتَوَقَّوْنَ وَلَا
 يَطْلُبُونَ السَّهْلَ ، وَقِيلَ : لَا يَكُونُونَ تَبَاعًا
 لِقَوْمٍ ، قَالَ : وَهَذَا أَحْسَنُ الْقَوْلَيْنِ ،
 وَقَوْلُهُ : وَلَا يَحْلُونَ بِإِلٍ أَيَّ لَا يَنْزِلُونَ بِجَوَارِ
 أَحَدٍ بِأَحَدٍ مِنْهُ إِلَّا وَدَمَهُ .

وَالْقُدُومُ : الرَّجُوعُ مِنَ السَّفَرِ ، قَدِمَ مِنْ
 سَفَرِهِ . يَقْدَمُ قُدُومًا وَمَقْدَمًا ، يَفْتَحُ الدَّلَالِي ،
 فَهُوَ قَادِمٌ : أَبٌ ، وَالْجَمْعُ قَدَمٌ وَقَدَامٌ ؛
 تَقُولُ : وَرَدْتُ مَقْدَمَ الْحَاجِّ تَجْعَلُهُ ظَرْفًا ،
 وَهُوَ مُصَدَّرٌ ، أَيَّ وَقْتُ مَقْدَمِ الْحَاجِّ .
 وَيُقَالُ : قَدِمَ فُلَانٌ مِنْ سَفَرِهِ يَقْدَمُ قُدُومًا .
 وَقَدِمَ فُلَانٌ عَلَى الْأَمْرِ إِذَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ .
 وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعْمَشِيِّ :

فَكَمْ مَا تَرَيْنَ أَمْرًا رَاشِدًا
 تَبَيَّنَ نَمَّ أَنْتَهَى إِذْ قَدِمَ
 وَقَدِمَ فُلَانٌ إِلَى أَمْرٍ كَذَا وَكَذَا أَيَّ قَصَدَ
 لَهُ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَوَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا
 مِنْ عَمَلٍ » قَالَ الرَّجَاجُ وَالْفَرَّاءُ : مَعْنَى قَدِمْنَا
 عَمَدْنَا وَقَصَدْنَا ، كَمَا تَقُولُ قَامَ فُلَانٌ يَقْعُلُ
 كَذَا ، تُرِيدُ قَصَدَ إِلَى كَذَا وَلَا تُرِيدُ قَامَ مِنْ
 الْقِيَامِ عَلَى الرَّجُلَيْنِ .

وَالْقَدَائِمُ : الْقَدِيمُ مِنَ الْأَشْيَاءِ ، هَمَزُهُ
 زَائِدَةٌ . وَيُقَالُ : قَدِمًا كَانَ كَذَا وَكَذَا ، وَهُوَ
 اسْمٌ مِنَ الْقَدَمِ ، جُعِلَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ
 الزَّمَانِ . وَالْقَدَامِيُّ : الْقَدَمَاءُ ؛ قَالَ

الْقَطَامِيُّ :

وَقَدْ عَلِمْتَ شَيْوَهُمُ الْقَدَامِي
 إِذَا قَعَدُوا كَانَهُمُ النَّسَارُ
 جَمْعُ النَّسْرِ .

وَمَضَى قَدَمًا ، بِضَمِّ الدَّلَالِ : لَمْ يَرْجِعْ
 وَلَمْ يَنْسِرْ ؛ وَقَالَ يَصِفُ امْرَأَةً فَاجِرَةً :

تَمْضِي إِذَا زُجِرَتْ عَنْ سُوءَةٍ قَدَمًا
 كَانَهَا هَدَمٌ فِي الْجَفْرِ مُنْقَاضُ

يَقُولُ : إِذَا زُجِرَتْ عَنْ قَبِيحٍ أَسْرَعَتْ إِلَيْهِ ،
 وَوَقَعَتْ فِيهِ ، كَمَا يَقَعُ الْهَدَمُ فِي الْبِئْرِ
 بِإِسْرَاعٍ ؛ وَهَذَا الْبَيْتُ أَنْشَدَهُ ابْنُ السَّرَفِيِّ
 عَنِ ابْنِ دُرَيْدٍ مَعَ آيَاتٍ ، وَهِيَ :

قَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ يَا أَسْمَاءُ إِعْرَاضُ
 قَدَامٍ مِثْلًا لَكُمْ مَقْتًا وَإِنْعَاضُ
 إِنْ تَبْغِضِنِي فَمَا أَحْبَبْتَ غَايَةً
 يَرُوضُهَا مِنْ لِنَامِ النَّاسِ رَوَاضُ
 تَمْضِي إِذَا زُجِرَتْ عَنْ سُوءَةٍ قَدَمًا
 كَانَهَا هَدَمٌ فِي الْجَفْرِ مُنْقَاضُ

قُلْ لِلْعَوَانِي : أَمَا فَيَكُنَّ فَاتِكَةَ
 تَعْلُو اللَّئِيمِ بِضَرْبٍ فِيهِ إِمْحَاضُ ؟
 وَالْقَدَامُ : الْقَادِمُونَ مِنَ سَفَرٍ . وَالْقَدَامُ :

الْمَلِكُ ؛ قَالَ مَهْلُوبٌ :
 إِنَّا لَتَضْرِبُ بِالصَّوَارِمِ هَامَهُمْ
 ضَرْبَ الْقَدَارِ نَقِيعَةَ الْقَدَامِ
 وَقِيلَ : الْقَدَامُ هُنَا جَمْعُ قَادِمٍ مِنْ سَفَرٍ .
 وَقَالَ ابْنُ الْقَطَاعِ : الْقَدِيمُ الْمَلِكُ ؛ وَفِي
 حَدِيثِ الطَّقِيلِ بْنِ عَمْرٍو :

فَفِينَا الشَّرَّ وَالْمَلِكُ الْقَدَامُ
 أَيَّ الْقَدِيمُ الْمُتَقَدِّمُ ، مِثْلُ طَوِيلٍ وَطَوَالٍ .
 أَبُو عَمْرٍو : الْقَدَامُ وَالْقَدِيمُ الَّذِي يُتَقَدَّمُ
 النَّاسُ بِشَرْفٍ . وَيُقَالُ : الْقَدَامُ رَكِيسُ
 الْجَيْشِ .

وَالْقُدُومُ : الَّتِي يُنْحَتُ بِهَا ، مُحَقَّفٌ
 أَثْنِي ؛ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : وَلَا تَقُلْ قَدُومٌ ،
 بِالشَّدِيدِ ؛ قَالَ مَرْقُشٌ :

يَا بِنْتَ عَجَلَانَ مَا أَصْبِرَنِي
 عَلَى خُطُوبٍ كَنَحَتْ بِالْقُدُومِ
 وَأَنْشَدَ الْفَرَّاءُ :

فَقُلْتُ: أَعِيرَانِي الْقَدُومُ لَعَلِّي
أَحْطُ بِهَا قَبْرًا لِأَبِيصَرَ مَا جِدَّ
وَأَجْمَعُ قَدَائِمُ وَقَدَمٌ؛ قَالَ الْأَعْمَى:

أَقَامَ بِهِ شَاهِبُورُ الْجُنُودِ
دَ حَوْلَيْنِ تَضْرِبُ فِيهِ الْقَدَمُ
وَقِيلَ: قَدَائِمُ جَمْعُ الْقَدَمِ، مِثْلُ قُلُوصِ
وَقَلَائِصِ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي: مَنْ نَصَبَ الْجُنُودَ
جَعَلَهُ مَعْمُولًا لِأَقَامَ، أَيْ أَقَامَ الْجُنُودَ بِهَذَا
الْبَلَدِ حَوْلَيْنِ، وَمَنْ خَفَضَهُ فَعَلَى الْإِضَافَةِ
عَلَى مَعْنَى مَلِكِ الْجُنُودِ، وَقَائِدِ الْجُنُودِ،
قَالَ: وَقَدَائِمُ جَمْعُ قَدُومٍ لَا قَدَمٍ، قَالَ:
وَكَذَلِكَ قَلَائِصُ جَمْعُ قُلُوصٍ لَا قُلُوصِ،
قَالَ: وَهَذَا مَذَهَبُ سِيبَوَيْهِ وَجَمِيعِ
النَّحْوِيِّينَ.

وَقَدُومٌ: نَبِيَّةٌ بِالسَّرَاةِ، وَقِيلَ: قَدُومٌ
قَرِيْبَةٌ بِالسَّامِ؛ قَالَ: وَقَدْ يُقَالُ بِالْأَلْفِ
وَاللَّامِ. وَقَوْلُهُ: اخْتَنَنَ إِبْرَاهِيمُ بِقَدُومٍ، أَيْ
هُنَالِكَ. ابْنُ شُمَيْلٍ فِي قَوْلِهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ
مَنْ اخْتَنَنَ إِبْرَاهِيمَ بِالْقَدُومِ؛ قَالَ: قَطَعَهُ
بِهَا، فَيُقَالُ لَهُ: يَقُولُونَ: قَدُومٌ قَرِيْبَةٌ
بِالسَّامِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَتَبَتَ عَلَى قَوْلِهِ؛
وَبُرُوقِي بِغَيْرِ الْفَاءِ وَلَا مِ، وَقِيلَ: الْقَدُومُ،
بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ، قَدُومُ التَّجَارِ. وَفِي
الْحَدِيثِ: أَنَّ زَوْجَ فَرِيْعَةَ قَتَلَ بِطَرْفِ
الْقَدُومِ؛ هُوَ بِالتَّخْفِيفِ وَبِالتَّشْدِيدِ مَوْضِعٌ
عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ. الصَّحَّاحُ:
الْقَدُومُ اسْمٌ مَوْضِعٌ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي
هَرِيْرَةَ: قَالَ لَهُ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ: وَبَرْتَدَلْكَ مِنْ
قَدُومٍ ضَانٍ؛ قِيلَ: هِيَ نَبِيَّةٌ أَوْ جَبَلٌ بِالسَّرَاةِ
مِنْ أَرْضِ دَوْسٍ؛ وَقِيلَ: الْقَدُومُ مَا تَقَدَّمَ
مِنْ الشَّاةِ وَهُوَ رَأْسُهَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ اخْتِقَارَهُ
وَصَغَرَ قَدْرَهُ. قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَفِي هَذَا
الْفَصْلِ أَبُو قَدَامَةَ، وَهُوَ جَبَلٌ يُشْرِفُ عَلَى
المعريفِ.

ابْنُ سَيْدَةَ: وَقَدُومِي (١)، مَقْصُورٌ،
(١) قَوْلُهُ: «وَقَدُومِي» هَذَا بِالضَّبْطِ
لِابْنِ سَيْدَةَ، وَتَبِعَهُ الْمَجْدُ فَقَالَ: كَهَيْوَلَى، وَقَالَ
بِاقْوَتٍ: بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَانِيهِ وَسُكُونِ الْوَاوِ.

مَوْضِعٌ بِالْجَزِيرَةِ أَوْ بِبَابِلَ. وَيَتَوَقَّدَمُ (٢):
حَتَّى. وَقَدَمٌ: حَتَّى مِنْهُمْ. وَقَدَمٌ: مَوْضِعٌ
بِالْيَمَنِ، سَمِيَ بِاسْمِ أَبِي هَدْيَةَ الْقَبِيلَةِ،
وَالثِّيَابُ الْقَدِيمَةُ مَنْسُوبَةٌ إِلَيْهِ.

شَمِرٌ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: الْقَدَمُ،
بِالْقَافِ، ضَرَبَ مِنَ الثِّيَابِ حُمْرًا، قَالَ:
وَأَقْرَأَنِي بَيْتَ عَثْرَةَ:

وَبِكُلِّ مُرْهَقَةٍ لَهَا نَفْثٌ
تَحْتَ الضُّلُوعِ كَطَرَّةِ الْقَدَمِ

لَا يَرُوبُهُ إِلَّا الْقَدَمُ، قَالَ: وَالْقَدَمُ، بِإِفْعَاءِ،
هَذَا عَلَى مَا جَاءَ، وَذَلِكَ عَلَى مَا جَاءَ.
وَقَادِمٌ وَقَدَامَةٌ وَمَقْدَمٌ وَمَقْدَامٌ وَمَقْدَمٌ:
أَسْمَاءٌ. وَقَدَمٌ: اسْمُ امْرَأَةٍ. وَقَدَامٌ: اسْمُ
فَرَسٍ عَرُودٌ بَنِي سِنَانٍ. وَقَدَامٌ: اسْمُ كَلْبَةٍ؛
وَقَالَ:

وَتَرَمَلْتُ بِدَمٍ قَدَامٍ وَقَدَمٍ

أَوْفَى اللَّحَاقِ وَحَانَ مَصْرَعُهُ
وَيَقْدَمُ، بِإِلْيَاءِ: اسْمُ رَجُلٍ، وَهُوَ يَقْدَمُ
ابْنُ عَثْرَةَ بَنِي أَسَدٍ بَنِي رَبِيعَةَ بَنِي نَزَارٍ.
ابْنُ شُمَيْلٍ: وَيُقَالُ قَدِمَةٌ مِنَ الْحَرَّةِ
وَقَدِمٌ، وَصَدِيمَةٌ وَصَدِيمٌ، مَا غَلَطَ مِنْ
الْحَرَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• قَدَمَسُ الْقَدُومُ وَالْقَدُومُوسَةُ: الصَّخْرَةُ
الْعَظِيمَةُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

ابْنَا نَزَارٍ أَحْلَانِي بِمِثْلَةِ
فِي رَأْسِ أَرْعَنَ عَادِي الْقَدَامِيْسِ
وَجَيْشُ قَدُومُوسٍ: عَظِيمٌ. وَالْقَدُومُوسُ:
الْمَلِكُ الضَّخْمُ؛ وَقِيلَ: هُوَ السَّيِّدُ.
وَالْقَدُومُوسُ: الْقَدِيمُ؛ قَالَ عَيْدُ بْنُ
الْأَبْرَصِ:

(٢) قَوْلُهُ: «وَيَتَوَقَّدَمُ» ضَبَطَ فِي الْأَصْلِ
وَالْمَحْكَمِ بِفَتْحَيْنِ، وَفِي الْقَامُوسِ فِي مَعَانِي الْقَدَمِ
مَحْرُوكَةٌ وَحِي، قَالَ شَارِحُهُ: وَيَتَوَقَّدَمُ حَتَّى، وَعِبَارَةٌ
التَّكْلِمَةُ نَقْلًا عَنِ ابْنِ دَرِيدٍ: وَيَتَوَقَّدَمُ حَتَّى مِنْ
العربِ، وَمَوْضِعٌ بِالْيَمَنِ، سَمِيَ بِاسْمِ هَذِهِ الْقَبِيلَةِ،
نَسِبَتْ إِلَيْهَا الثِّيَابُ الْقَدِيمَةُ، وَضَبَطَ فِيهَا قَدَمٌ بِضَمٍ
فَفَتْحَ.

وَلَنَا دَارٌ وَرَثَانَا عَنْ آلِ
أَقْدَمِ الْقَدُومُوسِ مِنْ عَمٍّ وَخَالَ
وَعِزُّ قَدُومُوسٍ وَقَدَمَاسُ: قَدِيمٌ. يُقَالُ:
حَسَبٌ قَدُومُوسٌ، أَيْ قَدِيمٌ. وَالْقَدُومُوسُ:
الْمَتَقَدِّمُ. وَقَدُومُوسُ الْعَسْكَرِ: مُقَدَّمُهُ؛
قَالَ:

بِذِي قَدَامِيْسٍ لَهُمْ لَوْ دَسَّرَ
وَالْقَدُومُوسُ وَالْقَدَامِيْسُ: الشَّدِيدُ.

• قَدَنٌ • التَّهْدِيبُ: تَعَلَّبُ عَنِ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ: الْقَدَنُ الْكِفَايَةُ وَالْحَسَبُ؛ قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ: جَعَلَ الْقَدَنُ اسْمًا وَاحِدًا مِنْ
قَوْلِهِمْ قَدَنِي كَذَا وَكَذَا، أَيْ حَسَبِي، وَرَبَّنَا
حَدَفُوا الثُّونَ فَقَالُوا قَدِي، وَكَذَلِكَ قَطْنِي،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• قَدَا • الْقَدْوُ: أَصْلُ الْبِنَاءِ الَّذِي يَتَشَبَّهُ
مِنْهُ تَضْرِيفُ الْاِقْتِدَاءِ، يُقَالُ: قَدْوَةٌ وَقَدْوَةٌ
لِأَيِّ يُقْتَدَى بِهِ. ابْنُ سَيْدَةَ: الْقَدْوَةُ وَالْقَدْوَةُ مَا
تَسْتَنَّتْ بِهِ، قَلِبَتِ الْوَاوُ فِيهِ يَاءً لِكَسْرَةِ
الْقَرِيْبَةِ مِنْهُ وَضَعْفِ الْحَاجِزِ (٣). وَالْقَدِي: جَمْعُ
قَدْوَةٍ يُكْتَبُ بِالْيَاءِ (٤). وَالْقَدَةُ: كَالْقَدْوَةِ.
يُقَالُ: لِي بِكَ قَدْوَةٌ وَقَدْوَةٌ وَقَدَةُ،
وَمِثْلُهُ حَطِيٌّ فَلَانٌ حَطْوَةٌ وَحَطْوَةٌ
وَحِطَّةٌ؛ وَدَارِي حِدْوَةٌ دَارِكٌ، وَحِدْوَةٌ
دَارِكٌ، وَحِدَّةٌ دَارِكٌ.

وَقَدٍ اِقْتَدَى بِهِ. وَالْقَدْوَةُ وَالْقَدْوَةُ:
الْأَسْوَةُ. يُقَالُ: فَلَانٌ قَدْوَةٌ يُقْتَدَى بِهِ.
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْقَدْوَةُ التَّقَدُّمُ. يُقَالُ:
فَلَانٌ لَا يُقَادِيهِ أَحَدٌ، وَلَا يُمَادِيهِ أَحَدٌ، وَلَا

(٣) قَوْلُهُ: «قَلِبَتِ الْوَاوُ فِيهِ يَاءً لِكَسْرَةِ
الْقَرِيْبَةِ مِنْهُ وَضَعْفِ الْحَاجِزِ» كَذَا فِي الطَّبَعَاتِ
جَمِيعِهَا، وَفِي الْمَحْكَمِ أَيْضًا، وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي الْكَلَامِ
سَقَطًا يُؤَيِّدُهُ التَّاجُ بِقَوْلِهِ: «وَالْقَدِيَّةُ بِالْكَسْرِ:
الْقَدْوَةُ، قَلِبَتِ الْوَاوُ فِيهِ يَاءً... الخ»

[عبد الله] (٤) قَوْلُهُ: «جَمْعُ قَدْوَةٍ يُكْتَبُ بِالْيَاءِ» هِيَ
عِبَارَةٌ تَهْدِيبُ عَنِ أَبِي بَكْرٍ.

يُباريه أحدٌ، ولا يجاريه أحدٌ، وذلك إذا برز في الخلال كلها. والقديبة: الهدية، يُقال: خذ في هديتك وقديتك، أي فيا كنت فيه.

وتقدت به دابته: لزمت ستن الطريق، وتقدى هو عليها؛ ومن جعله من الباء أخله من القديان؛ ويجوز في الشعر جاء تقدو به دابته. وقدي الفرس يقدي قدياناً: أسرع، ومر فلان تقدو به فرسه. يُقال: مر بي بتقدى فرسه، أي يلزم به ستن السيرة. وتقديت على فرسي، وتقدى به بعيره: أسرع. أبو عبيد: من عتق الفرس التقدى، وتقدى الفرس استعانت بهاديته في مشيه برقع يديه وقص رجليه شبه الخبب.

وقدا اللحم والطعام تقدوا وقدي يقدي قدياً وقدي، بالكسر، يقدي قدي، كله بمعنى، إذا شمت له رائحة طيبة. يُقال: شمت قداة القدر؛ وهي قديبة، على فعلة، أي طيبة الريح؛ وأنشد ابن بري لمبشر بن هذيل الشمني:

يقات زاداً طيباً قداؤه
ويُقال: هذا طعام له قداة وقداوة عن أبي زيد؛ قال: ولهذا يدل أن لام القدا وأو. وما أقدي طعام فلان، أي ما أطيب طعمه ورائحته. ابن سيده: وطعام قدي وقدي طيب الطعام والرائحة، يكون ذلك في الشواء والطبخ؛ قدي قدي وقداوة، وقندو قندوا وقداة وقداوة. وحكى كراع: إني لأجد لهذا الطعام قدا؛ أي طيباً، قال: فلا أدري أطيب طعم عتي، أم طيب رائحة. قال أبو زيد: إذا كان الطبخ طيب الريح قلت قدي يقدي، وذمى يذمي.

أبو زيد: يُقال: أتنا قادية من الناس، أي جماعة قليلة؛ وقيل: القادية من الناس أول ما يطرأ عليك، وجمعهما قواد. وقد قدت، فهي تقدي قدياً؛ وقيل: قدت

قادية إذا أتى قوم قذ أنجموا^(١) من البادية. وقال أبو عمرو: قاذبة، بالذال المعجمة، والمحموظ ما قال أبو زيد. أبو زيد: قدى وأقدا، وهم الناس يتساقطون بالبلد فيقيمون به ويهدون.

ابن الأعرابي: القدو: القدوم من السفر، والقدو القرب. وأقدي إذا استوى في طريق الدين، وأقدي أيضاً إذا أسن وبلغ الموت. أبو عمرو: وأقدي إذا قديم من سفر، وأقدي إذا استقام في الخير.

وهو مئى قدى رُمح، بكسر القاف، أي قذره، كأنه مقلوب من قيد. الأصمعي: بنى ويته قدى قوس، بكسر القاف، وقيد قوس، وقاد قوس؛ وأنشد: ولكن أقدامي إذا الخيل أحجمت وصبري إذا ما الموت كان قدى الشير وقال هذبة بن الحشرم:

وإني إذا ما الموت لم يك ذونه
قدي الشير أحى الأنف أن أتأخرا
قال الأزهرى: قدى وقاد كله بمعنى قذر الشيء.

أبو عبيد: سمعت الكسائي يقول: سنداوة وقنداوة، وهو الخفيف؛ قال الفراء: وهي من الثوق الجريئة. قال شمر: قنداوة يهمز ولا يهمز.

ابن سيده: وقدة هو هذا الموضع الذي يُقال له الكلاب؛ قال: وإنما حمل على الواو، لأن ق دو أكثر من ق دي.

* قذح * الأزهرى خاصة: قال ابن الفرج سمعت خليفة الحصيني قال: يُقال المقاذحة والمقاذعة المشائمة. وقاذحنى فلان وقابحنى، أي شاتمى.

* قذحر * أبو عمرو: الأقدحار سوء الخلق؛ وأنشد:

(٢) قوله: «أنجموا» الذى فى المحكم والقاموس: أقحموا.

فى غير نعتة ولا أقدحار
وقال آخر:

مالك لا جريت غير شرا
من قاعد فى البيت مقذحر
الأصمعي: ذهبوا قذجرة، بالذال، إذا تفرقوا من كل وجه. النضر: ذهبوا قذجرة وقذخمة، بالراء والميم، إذا ذهبوا فى كل وجه.

والمقذحر: المتهيب للسياج والشرا، ترأه الدهر متنفخاً شبه الغضبان، وهو بالذال والذال جميعاً؛ قال الأصمعي: سألت خلفاً الأحمر عنه فلم يتهأ له أن يخرج تفسيره بلفظ واحد، وقال: أما رأيت سنوراً متوحشاً فى أصل راوود؟ وأنشد الأصمعي لعمر بن حنبل:

مثل الشيخ المقذحر الباذى
أوفى على رباوة بباذى

ابن سيده: القندحر والمقذحر المتهيب للسياج المعد للشرا، وقيل المقذحر العايس الوجه (عن ابن الأعرابي).

وذهبوا شعليل بقذجرة وقذجرة، أي بحيث لا يقدر عليهم (عن اللحياني)، وهو بالذال أيضاً.

* قذحم * النضر: ذهبوا قذجرة وقذخمة، بالراء والميم، إذا ذهبوا فى كل وجه.

* قذذ * القذة: ريش السهم، وجمعهما قذذ وقذاذ. وقذذت السهم أقذه قذاً وأقذذته: جعلت عليه القذذ؛ وللسهم ثلاث قذذ، وهى آذانه؛ وأنشد:

ما ذو ثلاث آذان

يسبق الخيل بالرديان^(٣)
وسهم أقذ: عليه القذذ؛ وقيل: هو المستوى البرى الذى لا ريع فيه ولا ميل.

(٢) قوله: «ما ذو ثلاث إبخ» كذا بالأصل، وليس بمستقيم الوزن.

وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: الْأَقْدُ السَّهْمُ حِينَ يُبْرَى قَبْلَ أَنْ يُرَاشَ، وَالْمَجْمَعُ قُدٌّ، وَجَمْعُ الْقُدِّ فِدَادٌ، قَالَ الرَّاجِزُ:

مِنْ بَرِيَّاتِ قِدَادٍ حُشِنَ
وَالْأَقْدُ أَيْضًا: الَّذِي لَا رِيَشَ عَلَيْهِ. وَمَا لَهُ
أَقْدٌ وَلَا مَرِيَشٌ، أَيْ مَا لَهُ شَيْءٌ، وَقَالَ
اللَّحْيَانِيُّ: مَا لَهُ مَالٌ وَلَا قَوْمٌ. وَالْأَقْدُ:
السَّهْمُ الَّذِي قَدْ تَمَرَّطَتْ قَدُّهُ، وَهِيَ
أَذَلَّتُهُ، وَكُلُّ أَذْنٍ قَدَّةٌ. وَيُقَالُ: مَا أَصَبْتُ
مِنْهُ أَقْدٌ وَلَا مَرِيَشًا، بِالْقَافِ، أَيْ لَمْ أَصِبْ
مِنْهُ شَيْئًا، فَالْمَرِيَشُ: السَّهْمُ الَّذِي عَلَيْهِ
رِيَشٌ. وَالْأَقْدُ: الَّذِي لَا رِيَشَ عَلَيْهِ. وَفِي
التَّهْدِيدِ: الْأَقْدُ السَّهْمُ الَّذِي لَمْ يُرَشْ.
وَيُقَالُ: سَهْمٌ أَتَوْقُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فَوْقُ،
فَهَذَا وَالْأَقْدُ مِنَ الْمَقْلُوبِ، لِأَنَّ الْقَدَّةَ
الرِّيَشُ، كَمَا يُقَالُ لِلْمَلْسُوعِ سَلِيمٌ. وَرَوَى
ابْنُ هَانِئٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ: مَا أَصَبْتُ مِنْهُ أَقْدٌ
وَلَا مَرِيَشًا، بِالْفَاءِ، مِنَ الْقَدِّ الْفَرْدِ.

وَقَدْ الرِّيَشُ: قَطَعَ أَطْرَافَهُ وَحَدَّهُ عَلَى
نَحْوِ الْحَدْوِ وَالتَّوْبِيرِ وَالتَّسْوِيَةِ؛ وَالْقَدُّ:
قَطَعَ أَطْرَافَ الرِّيَشِ عَلَى مِثَالِ الْحَدْوِ
وَالتَّخْرِيفِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ قَطْعٍ كَنَحْوِ قَدَّةِ
الرِّيَشِ.

وَالْقَدَادَاتُ: مَا سَقَطَ مِنْ قَدِّ الرِّيَشِ
وَنَحْوِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ،
قَالَ: أَنْتُمْ، يَعْنِي أُمَّتُهُ، أَشْبَهُ الْأُمَمِ بَنِي
إِسْرَائِيلَ، تَسْبِعُونَ آثَارَهُمْ حَدْوُ الْقَدَّةِ
بِالْقَدَّةِ، يَعْنِي كَمَا يُقَدَّرُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ
عَلَى [قَدَرٍ] صَاحِبَتِهَا وَتُقَطَّعُ. وَفِي حَدِيثٍ
آخَرَ: لَتَرَكِبَنَّ سَنَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَدْوُ
الْقَدَّةِ بِالْقَدَّةِ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: يُضْرَبُ مَثَلًا
لِلشَّيْئِ يَسْتَوِيانِ وَلَا يَتَقَاوَمَانِ؛ وَقَدْ تَكَرَّرَ
ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ مُفْرَدَةً وَمَجْمُوعَةً.

وَالْمَقْدُ وَالْمَقْدَةُ، بِكسْرِ الميمِ: مَا قُدَّ
بِهِ الرِّيَشُ كَالسَّكِينِ وَنَحْوِهِ؛ وَالْقَدَادَةُ مَا قُدَّ
مِنْهُ؛ وَقِيلَ: الْقَدَادَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَا قُطِعَ
مِنْهُ؛ وَإِنَّ لِي قَدَادَاتٍ وَحَدَادَاتٍ؛
فَالْقَدَادَاتُ الْقَطْعُ الصَّغِيرُ تُقَطَّعُ مِنْ أَطْرَافِ

الدَّهَبِ، وَالْحَدَادَاتُ الْقَطْعُ مِنَ الْفِضَّةِ.
وَرَجُلٌ مَقْدُدٌ الشَّعْرَ وَمَقْدُودٌ: مُزِينٌ.

وَقِيلَ: كُلُّ مَا زِينٌ، فَقَدْ قُدِّدَ تَقْدِيدًا.
وَرَجُلٌ مَقْدُودٌ: مُفَصِّصٌ شَعْرَهُ حَوَالِي
فُصَاصِهِ كُلِّهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ
النَّبِيَّ، ﷺ، حِينَ ذَكَرَ الْحَوَارِجَ قَالَ:
يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ
الرِّمِيَّةِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قَدِّهِ سَهْمِهِ فَمَسَارَى
أَبْرَى شَيْئًا أَمْ لَا. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْقَدُّ
رِيَشُ السَّهْمِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا قَدَّةٌ؛ أَرَادَ
أَنَّهُ أَتَفَدَّ سَهْمَهُ فِي الرِّمِيَّةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا؛

وَلَمْ يَلْعَلْ مِنْ دَمِهَا بَشْيَءٌ لِيَسْرَعَ مَرُوقُهُ
وَالْمَقْدُودُ مِنَ الرَّجَالِ: الْمُرْتَمِ الْخَفِيفُ
الهِتَمِيُّ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا لَمْ تَكُنْ
بِالطَّوِيلَةِ، وَامْرَأَةٌ مَقْدُودَةٌ وَامْرَأَةٌ مُرْتَمَةٌ.
وَرَجُلٌ مَقْدُدٌ إِذَا كَانَ ثَوْبُهُ نَظِيفًا بِشَيْءٍ
بَعْضُهُ بَعْضًا، كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ حَسَنٌ.

وَأَدْنٌ مَقْدُودَةٌ وَمَقْدُودَةٌ: مُدَوَّرَةٌ كَأَنَّهَا
بُرِيَّتٌ بَرِيًّا. وَكُلُّ مَا سَوَى وَالطِّيفُ فَقَدْ قُدَّ.

وَالْقَدَاتَانِ: الْأُذُنَانِ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ.
وَقَدَّتَا الْحَيَاءُ: جَانِبَاهُ اللَّذَانِ يُقَالُ لَهَا
الْإِسْكَانُ. وَالْمَقْدُ: أَصْلُ الْأُذُنِ
وَالْمَقْدُ، بِالْفَتْحِ: مَا بَيْنَ الْأُذُنَيْنِ مِنْ
خَلْفِهِ. يُقَالُ: إِنَّهُ لَلثَّمِ الْمَقْدَيْنِ إِذَا كَانَ
هَجِينٌ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ. وَيُقَالُ: إِنَّهُ لِحَسَنُ
الْمَقْدَيْنِ، وَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَقْدٌ وَاحِدٌ،
وَلَكِنَّهُمُ تَوَا عَلَى نَحْوِ تَشْبِيهِهِمْ رَامَتَيْنِ
وَصَاحَتَيْنِ، وَهُوَ الْقِصَاصُ أَيْضًا.

وَالْمَقْدُ: مُتَّهَى مَنِيَتِ الشَّعْرِ مِنْ مَوْجَرِ
الرَّأْسِ؛ وَقِيلَ: هُوَ مَجْرُ الْجَلْمِ مِنْ مَوْجَرِ
الرَّأْسِ؛ تَقُولُ: هُوَ مَقْدُودُ الْقَفَا. وَرَجُلٌ
مَقْدُدُ الشَّعْرِ إِذَا كَانَ مُرْتَمًا. وَالْمَقْدُ: مَقْصُ
شَعْرِكَ مِنْ خَلْفِكَ وَأَمَامِكَ؛ وَقَالَ ابْنُ لُجَا
يَصِفُ جَمَلًا:

كَانَ رَبًّا سَائِلًا أَوْ دِنْسًا
بِحَيْثُ يَخْتَأُفُ الْمَقْدُ الرَّأْسَا
وَيُقَالُ: قَدَّةٌ يَقْدُهُ إِذَا ضَرَبَ مَقْدَهُ فِي
قَفَاهُ؛ وَقَالَ أَبُو وَجْزَةَ:

قَامَ إِلَيْهَا رَجُلٌ فِيهِ عَنَفٌ
فَقَدَّمَا بَيْنَ قَفَاهَا وَالْكَفَّ
وَالْقَدَّةُ: كَلِمَةٌ يَقُولُهَا صَبِيانُ الْأَعْرَابِ:

يُقَالُ: لَعِينًا شَعَارِيرُ قَدَّةٌ (١)
وَتَقْدُدُ الْقَوْمَ: تَفْرُقُوا. وَالْقَدَانُ
الْمُتَفَرِّقُ. وَذَهَبُوا شَعَارِيرَ قَدَانٍ وَقَدَانٍ.
وَذَهَبُوا شَعَارِيرَ نَقْدَانٍ وَقَدَانٍ، أَيْ مُتَفَرِّقِينَ
وَالْقَدَانُ: الْبَرَاغِيثُ، وَاحِدَتُهَا قَدَّةٌ
وَقَدُّدٌ؛ وَأَنشَدَ الْأَصْمَعِيُّ:

أَسَهَرَ لَيْلِي قَدُّدٌ أَسَلَكُ
الْمَلْعُكُ حَتَّى مَرَفَتِي مُتَمَلَّكُ

وَقَالَ آخَرُ:
يُبْزُقَتِي قِدَانُهَا وَبِعُوضُهَا
وَالْقَدُّ: الرَّمِي بِالْحِجَارَةِ، وَبِكُلِّ شَيْءٍ
عَلِيظٍ قَدَّدْتُ بِهِ أَقْدَ قَدًّا.

وَمَا يَدْعُ شَادًا وَلَا قَادًا، وَذَلِكَ فِي
الْقِتَالِ إِذَا كَانَ شُجَاعًا لَا يَلْقَاهُ أَحَدٌ إِلَّا قَتَلَهُ
وَالْقَدَقْدُ: رُكُوبُ الرَّجُلِ رَأْسَهُ فِي
الْأَرْضِ وَحَدَّهُ، أَوْ يَبْعُ فِي الرِّهْبَةِ.
يُقَالُ: قَدَقْدُ فِي مَهْوَاةٍ فَهَلْكَ، وَتَقَطَّقَتْ
مِثْلُهُ: ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: تَقَدَّقَدَ فِي الْجَبَلِ إِذَا
صَعِدَ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

«قَدَرٌ» الْقَدَرُ: ضِدُّ التَّطَاقُةِ، وَشَيْءٌ قَدِيرٌ
بَيْنَ الْقَدَارَةِ. قَدِرَ الشَّيْءُ (٢) قَدْرًا، وَقَدَّرَ
وَقَدَّرَ يَقْدِرُ قَدَارَةً، فَهُوَ قَدِيرٌ وَقَدَّرٌ وَقَدَّرُ
وَقَدَّرَ، وَقَدَّ قَدْرَهُ قَدْرًا وَتَقَدَّرَهُ وَاسْتَقَدَّرَهُ.

الليثُ: يُقَالُ قَدِرْتُ الشَّيْءَ، بِالْكَسْرِ، إِذَا
اسْتَقَدَّرْتَهُ وَتَقَدَّرْتَ مِنْهُ، وَقَدْ يُقَالُ لِلشَّيْءِ
الْقَدِيرُ قَدْرٌ أَيْضًا، فَمَنْ قَالَ قَدِيرٌ جَعَلَهُ عَلَى
بِنَاءِ فَعَلٍ مِنْ قَدَرَ يَقْدِرُ، فَهُوَ قَدِيرٌ وَمَنْ

(١) قوله: «شعارير قدة الخ» كذا في الأصل
بهذا الضبط، والذي في القاموس: شعارير قدة
قدة، وقدان قدان، ممنوعات ا. هـ. والقاف
مضمومة في الكل، وخذف الواو من قدان الثانية.
(٢) قوله: «قدر الشيء... الخ» عبارة
القاموس: «قدر كفرح ونصر وكرم»، قَدْرًا
عُرِكَةٌ، وَقَدَارَةٌ، فَهُوَ قَدَرٌ بِالْفَتْحِ، وَكَكْفٌ وَرَجُلٌ
وَجَمَلٌ، وَقَدْ قَدَرَهُ كَسَمِعَهُ وَنَصَرَهُ.

جَزَمَ قَالَ قَدْرٌ يَقْدُرُ قَدَارَةً ، فَهَوُ قَدْرٌ .
 وَفِي الْحَدِيثِ : أَتَمُّوا هَذِهِ الْقَادُورَةَ الَّتِي
 نَهَى اللَّهُ عَنْهَا ؛ قَالَ خَالِدُ بْنُ جَبَلَةَ :
 الْقَادُورَةُ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا الْفِعْلُ الْقَبِيحُ
 وَاللَّفْظُ السَّيِّئُ ؛ وَرَجُلٌ قَدِيرٌ وَقَدَرٌ .
 وَيُقَالُ : أَقَدَرْتَنَا يَا فُلَانُ ، أَيِ أَصْجَرْتَنَا .
 وَرَجُلٌ مَقْدَرٌ ؛ مَقْدَرٌ .

وَالْقَدُورُ مِنَ النِّسَاءِ : الْمُتَّحِيَةُ مِنَ
 الرِّجَالِ ؛ قَالَ :

لَقَدْ زَادَنِي حُبًّا لِسَمَاءٍ أَنَهَا
 عَيْوُفٌ لِإِصْحَارِ اللَّتَامِ قَدُورُ
 وَالْقَدُورُ مِنَ النِّسَاءِ : الَّتِي تَنْتَزِعُ عَنِ الْأَقْدَارِ .
 وَرَجُلٌ مَقْدَرٌ : تَجَنَّبَهُ النَّاسُ ، وَهُوَ
 فِي شِعْرِ الْهَدَلِيِّ (١) . وَرَجُلٌ قَدُورٌ وَقَادُورٌ
 وَقَادُورَةٌ : لَا يُخَالِطُ النَّاسَ . وَفِي
 الْحَدِيثِ : وَبَقِيَ فِي الْأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا ،
 تَلْفَظُهُمْ أَرْضُهُمْ ، وَتَقْدِرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ عَزَّ
 وَجَلَّ ؛ أَيِ يَكْرَهُ خُرُوجَهُمْ إِلَى الشَّامِ
 وَمَقَامَهُمْ بِهَا ، فَلَا يُؤَفِّقُهُمْ لِذَلِكَ ، كَقَوْلِهِ
 تَعَالَى : « كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَطَبَعَهُمْ » .
 يُقَالُ : قَدَرْتُ الشَّيْءَ أَقْدَرُهُ إِذَا كَرِهْتَهُ
 وَاجْتَنَبْتَهُ .

وَالْقَدُورُ مِنَ الْإِبِلِ : الْمُتَّحِيَةُ . وَالْقَدُورُ
 وَالْقَادُورَةُ مِنَ الْإِبِلِ : الَّتِي تَبْرُكُ نَاحِيَةَ مِنْهَا
 وَتَسْتَعِيدُ ، وَتُنَافِرُهَا عِنْدَ الْحَلْبِ ؛ قَالَ :
 وَالْكُوفُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنَهَا لَا تَسْتَعِيدُ ؛ قَالَ
 الْحَطِيبَةُ بِصِفِّ إبِلَاءِ عَازِبَةٍ لَا تَسْمَعُ أَصْوَاتَ
 النَّاسِ :

إِذَا بَرَكْتَ لَمْ يُوْذِهَا صَوْتُ سَامِرٍ
 وَلَمْ يَقْصُ عَنْ أَدْنَى الْمَخَاصِرِ قَدُورُهَا
 أَبُو عُبَيْدٍ : الْقَادُورَةُ مِنَ الرِّجَالِ الْفَاجِحِ
 السَّيِّئِ الْخُلُقِ . اللَّيْثُ : الْقَادُورَةُ الْغَيُورُ مِنَ
 الرِّجَالِ . ابْنُ سِينَةَ : وَالْقَادُورَةُ : السَّيِّئُ

(١) قوله : « وهو في شعر الهدلي » يقصد بيت
 أبي كبير :

وَنُضِيبُ مِمَّا تَعْلَمِينَ فَاصْبَحَتْ
 نَفْسِي إِلَى إِخْوَانِهَا كَالْمَقْدَرِ

[عبد الله]

الْمُخْلِيقِ الْغَيُورِ ؛ وَقِيلَ هُوَ الْمَتَّقُزُّ . وَذُو قَادُورَةٍ
 لَا يُخَالُ النَّاسَ لِنُورِهِ خُلُقُهُ وَلَا يُبَارِزُهُمْ ؛ قَالَ
 مُتَّمُّ بْنُ نُورَةَ يَتَّبِعِي أَسَاءَهُ :

فَإِنْ تَلَقَّاهُ فِي الشَّرْبِ لَا تَلْقُ فَاجِحًا
 عَلَى الْكَأْسِ ذَا قَادُورَةٍ مُتَّزِعًا
 وَالْقَادُورَةُ مِنَ الرِّجَالِ : الَّتِي لَا يُبَالِي
 مَا قَالَتْ وَمَا صَنَعَتْ ؛ وَأَنْشَدَ :

أَصْعَمْتُ إِلَيْهِ نَظَرَ الْحَيِّ
 مَخَافَةَ مِنْ قَدِيرٍ حَيٍّ

قَالَ : وَالْقَدِيرُ الْقَادُورَةُ ، عَنِّي نَاقَةٌ وَفَحْلًا .
 وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْكِلَابِيُّ : الْقَادُورَةُ
 الْمَتَّقَرُوسُ ، وَهُوَ الَّذِي يَقْدِرُ كُلَّ شَيْءٍ لَيْسَ
 بِتَطْيِيفٍ . أَبُو عُبَيْدَةَ : الْقَادُورَةُ الَّذِي يَقْدِرُ
 الشَّيْءَ فَلَا يَأْكُلُهُ . وَرَوَى أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ قَادُورَةً لَا يَأْكُلُ
 الدَّجَاجَ حَتَّى تُعْلَفَ . الْقَادُورَةُ هُنَا : الَّتِي
 يَقْدِرُ الْأَشْيَاءَ ، وَأَرَادَ بِعَلْفِهَا أَنْ تُطْعَمَ الشَّيْءُ
 الطَّاهِرُ ، وَالْهَاءُ لِلْبَالِقَةِ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي
 مُوسَى فِي الدَّجَاجِ : رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا
 فَقَدَرْتُهُ ، أَيِ كَرِهْتُ أَكْلَهُ كَأَنَّهُ رَأَى يَأْكُلُ
 الْقَدْرَ . أَبُو الْهَيْثَمِ : يُقَالُ قَدَرْتُ الشَّيْءَ
 أَقْدَرُهُ قَدْرًا ، فَهَوُ مَقْدُورٌ ؛ قَالَ الْعَجَّاجُ :

وَقَدَرِي مَا لَيْسَ بِالْمَقْدُورِ

يَقُولُ : صَبَرْتُ أَقْدَرُ مَا لَمْ أَكُنْ أَقْدَرُهُ فِي
 الشَّبَابِ مِنَ الطَّعَامِ . وَلَمَّا رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ ،
 مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : اجْتَنَبُوا هَذِهِ
 الْقَادُورَةَ يَعْنِي الرَّثِيَّةَ ؛ وَقَوْلُهُ : مَنْ أَصَابَ
 مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَةِ شَيْئًا فَلْيَسْتَرِ بِسُتْرِ اللَّهِ ؛ قَالَ
 ابْنُ سِينَةَ أَرَاهُ عَنِّي بِهِ الرَّثِيَّةَ ، وَسَمَّاهُ قَادُورَةً
 كَمَا سَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ : « إِنَّهُ كَانَ
 فَاجِحَةً وَمَقْتًا » . وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي
 تَفْسِيرِهِ : أَرَادَ بِهِ مَا فِيهِ حِدٌّ كَالرَّثِيَّةِ وَالشَّرْبِ .

وَرَجُلٌ قَادُورَةٌ : هُوَ الَّذِي يَتَّبِعُ بِالنَّاسِ
 وَيَجْلِسُ وَحْدَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : اجْتَنَبُوا
 هَذِهِ الْقَادُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا . قَالَ ابْنُ
 الْأَثِيرِ : الْقَادُورَةُ هُنَا الْفِعْلُ الْقَبِيحُ وَالْقَوْلُ
 السَّيِّئُ . وَفِي الْحَدِيثِ : هَلَكَ الْمُقْدَرُونَ ،

يَعْنِي الَّذِينَ يَأْتُونَ الْقَادُورَاتِ .
 وَرَجُلٌ قَدْرَةٌ ، مِثَالُ هَمْزَةٍ : يَنْتَزِعُ عَنِ

المَلَامِ ، مَلَامِ الْأَخْلَاقِ وَيَكْرَهُهَا .
 وَقَدُورٌ : اسْمُ امْرَأَةٍ ؛ أَنْشَدَ أَبُو زَيْدٍ :

وَأِنِّي لَأَكْنِي عَنْ قَدُورٍ بَعِيرِهَا
 وَأَعْرَبُ أَحْيَانًا بِهَا فَاصْرُحْ
 وَقَدَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : هُوَ أَبُو الْعَرَبِ ،

وَفِي التَّهْدِيدِ : قَيْدَارٌ ، هُوَ جَدُّ الْعَرَبِ ،
 يُقَالُ : بَنُو بِنْتِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ (٧) . وَفِي

حَدِيثِ كَتَبَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِيُنِي قَادِرٌ ، أَيِ
 أَقْسِمُ بِعِزَّتِي لِأَهْبَنَ سَبِيلِكَ لِيُنِي قَادِرٌ ، أَيِ
 بَنِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ،
 يُرِيدُ الْعَرَبَ .

وَقَادِرٌ : اسْمُ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ ، وَيُقَالُ لَهُ
 قَيْدَرٌ وَقَيْدَارٌ .

• قدح • الْقَدْحُ : الْحَتَّى وَالْفُحْشُ . قَدَعَهُ
 يَقْدَعُهُ قَدْعًا ، وَأَقْدَعَهُ ، وَأَقْدَعُ لَهُ إِقْدَاعًا :
 رَمَاهُ بِالْفُحْشِ ، وَأَسَاءَ الْقَوْلَ فِيهِ . قَالَ
 الْأَزْهَرِيُّ : لَمَّا سَمِعَ قَدَعْتُ بَعِيرَ الْفِئَةِ لِعَبِيرِ
 اللَّيْثِ . وَأَقْدَعُ الْقَوْلَ : أَسَاءَهُ . وَفِي
 الْحَدِيثِ : مَنْ قَالَ فِي الْإِسْلَامِ شِعْرًا مُقْدِعًا
 فَلِسَانُهُ هَدْرٌ . وَالْقَدْعُ : الْفُحْشُ مِنَ الْكَلَامِ
 الَّذِي يَقْبَحُ ذِكْرُهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ رَوَى
 هِجَاءً مُقْدِعًا فَهُوَ أَحَدُ الشَّائِمِينَ ؛ الْهِجَاءُ
 الْمُقْدِعُ : الَّذِي فِيهِ فُحْشٌ وَقَدْفٌ وَسَبٌّ
 يَقْبَحُ نَشْرَهُ أَيِ أَنْ يُنْمَهُ كَأَنَّهُمْ قَائِلُهُ الْأُولَى .
 وَأَقْدَعُ لَهُ : أَفْحَشَ فِي شَيْئِهِ . وَالْقَادِعُ :
 الْكَلَامُ الْقَبِيحُ ؛ قَالَ أَدَهْمُ بْنُ أَبِي الرَّغَاءِ :

(٧) قوله : « يقال : بنو بنت ابن إسماعيل »

هكذا في الطبقات جميعها ، بتقديم الباء على النون
 في « بنت » ، وهو تحريف صوابه : « بنت
 ابن إسماعيل » بتقديم النون على الباء في « بنت »
 ويجذف همزة « ابن » لأنها بين علمين ، كما في نهاية
 الأرب وفي المعارف . وفي بعض المراجع « نابت »
 يألف بعد النون ، وفي بعضها الآخر « نبت » بنون
 فباء ففاء مقلقة .

[عبد الله]

بني خيبري نهبوا من قنذع
أتت من لديكم وانظروا ماشئونها
ومنطق قذع وقذيع وقذع : أقذع :
فاحش ؛ قال زهير :

ليأتيتك مني منطق قذع
باق كما دس القبطية الودك
وقال العجاج^(١) :

يأبها القائل قولاً أقذعا
قيل : أقذع نعت للقول ، كأنه قال قولاً
ذا قذع ؛ وقيل : إنه أراد أنه أقذع في
القول . وأقذعه بلسانه أقذعا : قهره بلسانه
وقذعه بالعصا يقذعه قذعا : ضربه ؛
وقيل : هو بالدال غير معجمة ، وكذلك
قال الأزهري ، وقال : صوابها بالدال
المهملة . قال أبو عمرو : قذعته عن الأمر
إذا كفهته ، وأقذعته إذا شتمته ، قال :
وهذا هو الصحيح .

قال الأزهري : وقرأت في نوادر
الأعراب : تقذع له وتقذع ، بالدال
والدال ، وتقذح وتقزح^(٢) إذا استعد له
بالشر . وفي حديث الحسن : أنه سئل عن
الرجل يعطى غيره الزكاة ، أيجزه بها ؟
فقال : يريد أن يقذعه به ، أي يسمعه
ما يشق عليه ، فسماه قذعا ، وأجره مجرى
يشتمه ويؤذيه ، ولذلك عداه بغير لام .
وما عليه قذاع ، أي شيء (عن ابن
الأعرابي) ، والأعراف قزاع ، بالزاي .

• قذعر • المقذع مثل المقذجر :
المتعرض للقوم لينخل في أمرهم
وحدثهم . وأقذع نحوهم بقذع : رمى
بالكلمة بعد الكلمة وترحف إليهم .

(١) الشطر لرؤبة ، وليس للعجاج .
[عبد الله]
(٢) قوله : « وتقذح وتقزح إذا استعمله
بالشر » في الطبقات جميعها : وتقذح وتقذع ،
والصواب ما أثبتناه عن التهذيب .
[عبد الله]

قدعل • القذعل ، مثال سيحل : اللينم
الحسيس الهين .
والمقذعل : الذي يتعرض للقوم
لينخل في أمرهم وحدثهم ، وترحف
إليهم ويرى الكلمة بعد الكلمة ، وهو
كالمقذع . والمقذعل من كل شيء :
السريع ؛ وأنشد :

إذا كفيته أكفني والأ
وجدتي أزل مقذعلا
وأقذع : عسر . الأزهري في
الخماسي : رجل قذعل إذا كان أحمق ؛
وقيل : هو بالدال وبالذال معا .

• قذعمل • القذعمل والقذعملة : القصير
الضح من الإبل ، مرمح بترك الباعين .
والقذعملة : الناقة القصيرة . وما في السماء
قذعملة ، أي شيء من السحاب ، وهو
الشيء اليسير مما كان . وما أصبت منه
قذعملا ، أي ما أصبت منه شيئا .
والقذعملة : المرأة القصيرة الحسيمة ،
وتضعفها قذعم . الأزهري : ما عنده
قذعملة ولا قرطعة ، أي ليس له شيء .
وشيح قذعميل : كبير .

• قذف • قذف بالشيء يقذف قذفا
فانقذف : رمى .
والتقاذف : الترامي ، أنشد اللحياني :

فقدفها فابت لا تنقذف
وقوله تعالى : « قل إن ربي يقذف
بالحق علام الغيوب » ، قال الزجاج : معناه
يأتي بالحق ، ويرمى بالحق ، كما قال
تعالى : « بل نقذف بالحق على الباطل
قذممه » . وقوله تعالى : « ويقذفون بالغباب
من مكان بعيد » ، قال الزجاج : كانوا
يرجمون الظنون أنهم يبعثون .
وقذفه به : أصابه ، وقذفه بالكذب
كذلك .
وقذف الرجل أي قاء . وقذف المحصنة

أي سها . وفي حديث هلال بن أمية : أنه
قذف امرأته بشريك ، القذف ههنا رمى
المرأة بالزنى ، أو ما كان في معناه ، وأصله
الرمي ، ثم استعمل في هذا المعنى حتى
غلب عليه .

وفي حديث عائشة : وعندها قبتان
ثعبان بما تقاذفت به الأنصار يوم بعث ، أي
تشاتمت في أشعارها وأراجيزها التي قالتها في
تلك الحرب .

والقذف : السب ، وهي القذيفة .
والقذف بالحجارة : الرمي بها يقال :
هم بين حاذف وقاذف ، وحاذ وقاذ ، على
الترخيم ، فالحاذف بالحصي ، والقاذف
بالحجارة . ابن الأعرابي : القذف
بالحجر ، والقذف بالحصي . الليث :
القذف الرمي بالسهم والحصي . والكلام
وكل شيء . ابن شميل : القذاف ما قبضت
بيدك مما يملأ الكف فوميت به . قال :
ويقال نعم جلود القذاف هذا . قال :
ولا يقال للحجر نفسه نعم القذاف .
أبو خيرة : القذاف ما أطقت حمله بيدك
ورميته ؛ قال رؤبة :

وهو لأعدائك ذو قراف
قذافة بحجر القذاف
والقذافة والقذاف جمع : هو الذي يرمى به
الشيء فيعد ، قال الشاعر :

لما أتاني الكففي القنان
فنصبوا قذافة بل نشان
والقذاف : المنجيق ، وهو الميزان
(عن ثعلب) .
والقذيفة : شيء يرمى به ؛ قال
المزرد :

قذيفة شيطان رجيم رمى بها
فصارت صواة في لهازم ضرم
وفي الحديث : إني خشيت أن يقذف
في قلوبكم شرا ، أي يلقى ويوقع .
والقذف : الرمي بقوة . وفي حديث
الهجرة : فنقذف عليه نساء المشركين ،

وفي رواية: فَتَقَصَّفُ، وسَيَاتِي ذِكْرُهُ؛ وَقَوْلُ النَّابِغَةِ:

مَقْدُوفَةٌ بِدَحْيسِ التَّحْضِي بِأَزْلِهَا
لَهُ صَرِيفٌ صَرِيفَ الْقَعْوِ بِالسَّدِ
أَي مَرْمِيَةٌ بِاللَّحْمِ. وَرَجُلٌ مُقَدَّفٌ أَي كَثِيرُ
اللَّحْمِ، كَأَنَّهُ قُدِفَ بِاللَّحْمِ قَدْفًا. يُقَالُ:
قُدِفَتِ النَّاقَةُ بِاللَّحْمِ قَدْفًا، وَوُلِدَتْ بِهِ
لَدَسًا، كَأَنهَا رُمِيَتْ بِهِ رَمِيًّا فَأَكْثَرَتْ مِنْهُ؛
وَالْمُقَدَّفُ: الْمَلْعَنُ فِي بَيْتِ زَهْرٍ وَهُوَ:
لَدَى أَسَدٍ شَاكِي السَّلَاحِ مُقَدَّفٌ
لَهُ يَدٌ أَظْفَارُهُ لَمْ تَقْلَمْ
وَقِيلَ: الْمُقَدَّفُ الَّذِي قَدِرَى بِاللَّحْمِ
رَمِيًّا فَهَارَ أَغْلَبَ.

وَيُقَالُ: بَيْنَهُمْ قَدِيفِي، أَي سِيَابُ
وَرَمِيٍّ بِالْحِجَارَةِ أَيْضًا.
وَمَقَارَةٌ قَدْفٌ وَقُدْفٌ وَقُدُوفٌ: بَعِيدَةٌ.
وَبَلَدَةٌ قُدُوفٌ، أَي طَرُوحٌ لُبْعِدَاهَا، وَسَبَبُ
كَذَلِكَ. وَمَنْزِلٌ قَدْفٌ وَقَدِيفٌ، أَي بَعِيدٌ؛
وَأَنشَدَ أَبُو عُبَيْدٍ:

وَشَطٌّ وَلِيَّ النَّوَى إِنْ النَّوَى قَدْفٌ
تِيَّاحَةٌ غَرَبَةٌ بِالْدَارِ أَحْيَانًا
أَبُو عَمْرٍو: الْمُقَدَّفُ وَالْمِقْدَافُ مِجْدَافٌ
السَّفِينَةُ، وَالْقَدَافُ الْمَرْكَبُ.

وَالْقَدْفُ وَالْقُدْفَةُ: النَّاحِيَةُ، وَالْجَمْعُ
قَدَافٌ. اللَّيْثُ: الْقَدْفُ النَّوَاحِي، وَاجْتَدَاهَا
قُدْفَةٌ. غَيْرُهُ: قَدْفَا الْوَادِي وَالنَّهْرُ جَانِبَاهُ؛
قَالَ الْجَعْدِيُّ:

طَلِيْعَةُ قَوْمِ أَوْحَمِيْسٍ عَرَمَمٌ
كَسِيلُ الْأَيْتِي ضَمَّهُ الْقَدَفَانِ
الْجَوْهَرِيُّ: الْقُدْفَةُ وَاحِدَةُ الْقَدْفِ
وَالْقُدْفَاتُ، وَهِيَ الشَّرْفُ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي:
شَاهِدُ الْقَدْفِ قَوْلُ ابْنِ مَقْبِلٍ:

عَوْدًا أَحَمَّ الْفَرَا أَرْمَوْلَةٌ وَقَلًّا
عَلَى ثَرَاتِ أَبِيهِ يَتَّبِعُ الْقَدْفَا
قَالَ: وَيُرْوَى الْقَدْفَا، وَقَدْ ضَعَفَهُ الْأَعْلَمُ.
ابْنُ سَيِّدَةَ وَغَيْرُهُ: وَقُدْفَاتُ الْجِبَالِ وَقُدْفُهَا مَا
أَشْرَفَ مِنْهَا، وَاجْتَدَاهَا قُدْفَةٌ، وَهِيَ
الشَّرْفُ؛ قَالَ امْرَأَةُ الْقَيْسِ:

وَكُنْتُ إِذَا مَا خِفْتُ يَوْمًا ظِلَامَةً
فَإِنَّ لَهَا شَيْعًا يَبْلُطَةُ زَيْمَرًا
مُنِيْفًا تَرْلُ الطَّيْرُ عَنْ قُدْفَاتِهِ
يَظَلُّ الضَّبَابُ فَوْقَهُ قَدْ تَعَصَّرَا
وَيُرْوَى نِيْفًا تَرْلُ الطَّيْرُ. وَالنِّيْفُ: الطَّوْبَلُ؛
قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَمِثْلُهُ لِشَرِبْنَ أَبِي خَازِمٍ:
وَصَعْبِ تَرْلُ الطَّيْرُ عَنْ قُدْفَاتِهِ

لِحَافَاتِهِ بَانَ طَوَالًا وَعَرَعَرُ
وَكُلُّ مَا أَشْرَفَ مِنْ رُؤُوسِ الْجِبَالِ، فَهِيَ
الْقُدْفَاتُ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ، صَلَّى
صَلَّى فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قُدْفَاتٌ. وَالْأَقْدَافُ:
كَالْقُدْفَاتِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْحَدِيثِ: إِنَّ
عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ لَا يُصَلِّي فِي
مَسْجِدٍ فِيهِ قُدْفَاتٌ؛ هَكَذَا يُحَدِّثُونَهُ؛ قَالَ
ابْنُ بَرِّي: قُدْفَاتٌ صَحِيحٌ، لِأَنَّهُ جَمْعُ
سَلَامَةٍ، كَكُرْفَةٍ وَغُرْفَاتٍ، وَجَمْعُ التَّكْسِيرِ
قُدْفٌ مَكْرُوفٌ، وَكِلَاهُمَا قَدِرُويٌّ؛ وَرُويٌّ:
فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَدِافٌ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَهِيَ
جَمْعُ قُدْفَةٍ، وَهِيَ الشَّرْفَةُ؛ كَكِرْمَةٍ وَبِرَامٍ
وَبُرْقَةٍ وَبِرَاقٍ؛ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: إِنَّمَا هِيَ
قُدْفٌ، وَأَصْلُهَا قُدْفَةٌ، وَهِيَ الشَّرْفُ،
قَالَ: وَالْأَوَّلُ الْوَجْهَ لِصِحَّةِ الرَّوَايَةِ. وَوُجُودُ
التَّظْيِيرِ

وَنَاقَةٌ قَدَافٌ وَقُدُوفٌ وَقُدْفٌ: وَهِيَ الَّتِي
تَتَقَدَّمُ مِنْ سُرْعَتِهَا، وَتَرْمِي بِنَفْسِهَا أَمَامَ الْإِبِلِ
فِي سَبْرِهَا؛ قَالَ الْكُمَيْتُ:

جَعَلْتُ الْقَدَافَ لِلْيَلِّ التَّمَامِ
إِلَى ابْنِ الْوَلِيدِ أَبَانَ سِيَارَا
قَالَ: جَعَلْتُ نَاقَتِي هَذَا لِيَهْدِيَ الْيَلِّ حَشَوًّا.
وَنَاقَةٌ قَدَافٌ وَمُقَادِفَةٌ: سَرِيْعَةٌ، وَكَذَلِكَ
الْفَرَسُ. وَفَرَسٌ مُتَقَادِفٌ: سَرِيْعُ الْعَدْوِ.
وَسَيْرٌ مُتَقَادِفٌ: سَرِيْعٌ؛ قَالَ النَّابِغَةُ
الْجَعْدِيُّ:

بِحَيِّ هَلَّا يُرْجُونَ كُلَّ مَقِيلَةٍ
أَمَامَ الْمَطَايَا سَيْرَهَا الْمُتَقَادِفِ
وَالْقَدَافُ: سُرْعَةُ السَّيْرِ.
وَالْقُدُوفُ وَالْقَدَافُ مِنَ الْقَيْسِ،
كِلَاهُمَا: الْمُبْعَدُ السَّهْمَ (حَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ)

قَالَ عَمْرٍو بْنُ بَرَاءَ:

أَرَمَ سَلَامًا وَأَبَا الْعُرَافِ

وَعَاصِمًا عَنْ مَنَعَةِ قَدَافٍ

وَبَيَّةٌ قَدْفٌ، بِالتَّخْرِيبِ، وَقَلَاءَةُ قَدْفٌ
وَقُدْفٌ أَيْضًا، مِثْلُ صَدَفٍ وَصُدْفٍ،
وَطَفَفٍ وَطُفْفٍ، أَي بَعِيدَةٌ تَقَادِفُ بِمَنْ
يَسْلُكُهَا؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: بَيَّةٌ قَدْفٌ،
بِالتَّخْرِيبِ.

وَرَوْضُ الْقَدَافِ: مَوْضِعٌ.

ابْنُ بَرِّي: وَالْقَدَافُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ. وَفِي
الْمَثَلِ: نَزَافٌ نَزَافٍ، لَمْ يَبْقَ غَيْرُ
قَدَافٍ (١)، وَذَلِكَ لِأَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُحَمِّقُ،
فَأَتَتْ عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ، فَرَأَتْ غَيْلَمَةً فَالْبَسَتْهَا
حُلِيِّهَا، فَانْسَابَتِ الْغَيْلَمَةُ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَتْ
لِجَوَارِيهَا: نَزَافِ نَزَافِ، أَي انزِفِي الْبَحْرَ،
لَمْ يَبْقَ غَيْرُ قَدَافٍ، أَي قَلِيلٍ.

قذل * القذال: جاع مؤخر الرأس من
الإنسان والفرس فوق فأس القفا، والجمع
أقذلة وقذال. ابن الأعرابي: والقذال
ما دون القمحدوة إلى فصاص الشعر؛
الأزهرى: القمحدوة ما أشرف على القفا
من عظم الرأس، والهامة فوقها، والقذال
دونها مما يلي المقذ. والمقذون:
المشجوج في قذال. ويقال: القذال معقد
العدار من رأس الفرس خلف الناصية.
يقال: القذالان ما كتفت فأس القفا من عن
يمين وشمال. وقذال الفرس: موضع ملتقى
العدار من فوق القونس؛ قال زهير:
وملجمها ما إن ينال قذاله
ولا قدماه الأرض إلا أنامله
وقذلت فلانا أقذله قذلاً إذا تبعته.
الفراء: القذال والوكف والتطف والوخر:
الغيب. يقال قذله يقذله قذلاً إذا عابه،
وقذله أصاب قذاله، وهو مؤخر رأسه.

(١) قوله: «لم يبق غير قذاف» كذا في
الأصل بدون لفظة في البحر الواقعة في مادى قذف
وغرف.

وَالْقَذَالُ : الْحَجَامُ لِأَنَّهُ يَشْرِطُ مَا تَحْتَ الْقَذَالِ .
 وجاء فلان يقذل فلانا ، أى يتبعه .
 وَالْقَذَالُ : المَيْلُ وَالْحَوْرُ .

• قديم • قديم من الماء قُدَمَةٌ ، أى جرع جرعة ، قال أبو التَّجَمُّمِ :

يَقْدَمَنَّ جَرَعًا يَقْضِعُ الْغَلَايِلَا
 وَقَدَمَ لَهُ مِنَ الْعَطَاءِ يَقْدِمُ قَدَمًا : أَكْثَرَ مِثْلُ قَتَمَ وَعَدَمَ وَعَنَمَ ، إِذَا أَكْثَرَ

وَرَجُلٌ قَدِمَ مِثْلُ قَتَمَ ، وَمُنْقَدِمٌ : كَثِيرُ الْعَطَاءِ (حِكَاةُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) وَرَجُلٌ قَدِمٌ ، مِثْلُ حَضَمٌ ، إِذَا كَانَ سَيِّدًا يُعْطَى الْكَثِيرَ مِنَ الْمَالِ وَيَأْخُذُ الْكَثِيرَ . النَّصْرُ : الْقَدَمُ السَّيِّدُ الرَّغِيبُ الْخُلُقِ الْوَاسِعُ الْبَلَدِ . وَالْقَدْمُ وَالْقَتْمُ : الْأَسْحِيَاءُ . وَالْقَدِيمَةُ : قِطْعَةٌ مِنَ الْمَالِ يُعْطِيهَا الرَّجُلُ ، وَجَمْعُهَا قَدَائِمٌ .

وَالْقَدْمُ ، عَلَى وَزْنِ الْهَجَفِ : الرَّجُلُ الشَّدِيدُ ، وَقِيلَ : الشَّدِيدُ السَّرِيعُ . وَقَدْ انْقَدَمَ أَيْ اسْرَعَ .

وَبَثْرُ قَدَمٍ ، (عَنْ كُرَاعٍ) وَقَدَامٌ وَقَدُومٌ : كَثِيرَةُ الْمَاءِ ، قَالَ :

قَدْ صَبَحَتْ قَلِيدًا قَدُومًا
 وَكَذَلِكَ فَرَجَ الْمَرْأَةِ ، قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ : الْقَدَامُ هُنَّ الْمَرْأَةُ ، قَالَ جَرِيرٌ :

إِذَا مَا الْفَعْلُ نَادَمَهُنَّ يَوْمًا
 عَلَى الْفَعْلِ وَانْفَتَحَ الْقَدَامُ

وَيُرْوَى : وَانْفَتَحَ الْقَدَامُ . وَيُقَالُ : الْقَدَامُ الْوَاسِعُ . يُقَالُ : جَفَرُ قَدَامٍ ، أَيْ وَاسِعَ الْقَمِ كَثِيرِ الْمَاءِ ، يَقْدَمُ بِالْمَاءِ أَيْ يَنْقَعُهُ . وَقَالُوا : امْرَأَةٌ قَدَمٌ فَوْصَفُوا بِهِ الْجُمَّلَةَ ، قَالَ جَرِيرٌ :

وَأَتَيْتُمْ بَنُو الْحَوَارِ يُعْرَفُ ضَرْبُكُمْ
 وَأَمُّكُمْ فَجُ قَدَامٌ وَخَيْصِفٌ (١)

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْقَدَمُ الْآبَارُ الْحُسْفُ ، (١) روى الشطر الثاني في مادة «قدم» هكذا : وَأَمَّاكُمْ فَجُ الْقَدَامِ وَخَيْصِفُ .

[عبد الله]

وَاحِدُهَا قَدُومٌ .

• قديم • الْقَدُومُ : الْخِوَانُ مِنَ الْفِضَّةِ .

• قلذى • الْقَدَى : مَا يَقَعُ فِي الْعَيْنِ وَمَا تَرْمِي بِهِ ، وَجَمْعُهُ أَقْدَاءٌ وَقُدَى ، قَالَ أَبُو نُحَيْلَةَ :

مِثْلُ الْقَدَى يَتَّبِعُ الْقَدْيَا

وَالْقَدَاءُ : كَالْقَدَى ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ

الْقَدَاءُ الطَّائِفَةُ مِنَ الْقَدَى . وَقَدَيْتُ عَيْنَهُ تَقْدَى قَدَى وَقَدْيًا وَقَدْيَانًا : وَقَعَ فِيهَا الْقَدَى أَوْ صَارَ فِيهَا . وَقَدَّتْ قَدْيًا وَقَدْيَانًا وَقُدْيًا

وَقَدَى : أَلْقَتْ قَدَاها وَقَدَّتْ بِالْعَمَصِ ، وَالرَّمَصِ (هَذَا قَوْلُ اللَّحْيَانِيِّ) وَقَدَى عَيْنَهُ وَأَقْدَاها : ألقى فِيهَا الْقَدَى ، وَقَدَاها مُشَدَّدٌ لَا غَيْرَ : أَخْرَجَهُ مِنْهَا . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ :

أَقْدَيْتُهَا إِذَا أَخْرَجْتَ مِنْهَا الْقَدَى ، وَمِنْهُ يُقَالُ : عَيْنٌ مُقْدَاءَةٌ . وَرَجُلٌ قَدَى الْعَيْنِ ، عَلَى فِعْلِ ، إِذَا سَقَطَتْ فِي عَيْنِهِ قَدَاءَةٌ . وَقَالَ

اللَّحْيَانِيُّ : قَدَيْتُ عَيْنَهُ أَقْدَيْتُهَا تَقْدِيَةً أَخْرَجْتُ مَا فِيهَا مِنْ قَدَى أَوْ كَحْلٍ ، فَلَمْ يَبْصُرْهُ عَلَى الْقَدَى . الْأَصْمَعِيُّ : لَا يُصَيِّكُ مِثْيَ

مَا يَقْدَى عَيْنَكَ ، يَفْتَحُ الْيَاءُ ، وَقَالَ قَلَيْبُ عَيْنُهُ تَقْدَى ، إِذَا صَارَ فِيهَا الْقَدَى . الْبَيْتُ :

قَدَيْتُ عَيْنَهُ تَقْدَى فَهِيَ قَلِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ ، وَيُقَالُ قَلِيَةٌ ، مُشَدَّدَةُ الْيَاءِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَأَنْكَرَ غَيْرُهُ الشَّدِيدَ . وَيُقَالُ : قَدَاءَةٌ وَاحِدَةٌ ،

وَجَمْعُهَا قَدَى وَأَقْدَاءُ . الْأَصْمَعِيُّ : قَدَّتْ عَيْنُهُ تَقْدَى قَدْيًا رَمَتْ بِالْقَدَى . وَعَيْنٌ مَقْدِيَّةٌ : خَالَطَهَا الْقَدَى .

وَاقْتِدَاءُ الطَّيْرِ : فَتَحَهَا عِيُونَهَا وَتَغْمِضُهَا ، كَأَنَّهَا تُجَلِّي بِذَلِكَ قَدَاها ، لِيَكُونَ أَبْصَرَ لَهَا ، يُقَالُ : اقْتَدَى الطَّائِرُ إِذَا فَتَحَ عَيْنَهُ ثُمَّ اغْمَضَ اغْمَاضَةً ، وَقَدْ أَكْثَرَتْ الْعَرَبُ تَشْبِيهَ لَمَعِ الْبَرَقِ بِهِ فَقَالَ شَاعِرُهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ :

أَلَا يَأْسَتِي بَرَقٌ عَلَى قَلْلِ الْحِمَى
 لِهَيْتِكَ مِنْ بَرَقِ عَلَى كَرِيمٍ
 لَمَعَتْ اقْتِدَاءَ الطَّيْرِ وَالْقَوْمُ هُجِعَ
 فَهَيِّجَتْ أَخْرَانًا وَأَنْتَ سَلِيمٌ

أَلَا يَأْسَتِي بَرَقٌ عَلَى قَلْلِ الْحِمَى لِهَيْتِكَ مِنْ بَرَقِ عَلَى كَرِيمٍ لَمَعَتْ اقْتِدَاءَ الطَّيْرِ وَالْقَوْمُ هُجِعَ فَهَيِّجَتْ أَخْرَانًا وَأَنْتَ سَلِيمٌ

[عبد الله]

وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ تَوْرٍ :
 خَعَى كَاقْتِدَاءِ الطَّيْرِ وَهَنَا كَأَنَّهُ سِرَاجٌ إِذَا مَا يَكْشِفُ اللَّيْلُ أَظْلَمًا وَالْقَدَى : مَا عَلَا الشَّرَابَ مِنْ شَيْءٍ يَسْقُطُ فِيهِ ، التَّهْدِيبُ : وَقَالَ حُمَيْدٌ يَصِفُ بَرَقًا :

خَعَى كَاقْتِدَاءِ الطَّيْرِ وَاللَّيْلِ وَاصْبَحَ بَارُوقِهِ وَالصَّبْحُ قَدْ كَادَ يَلْمَعُ (١)
 قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : لَا أَذْرِي مَا مَعْنَى قَوْلِهِ

كَاقْتِدَاءِ الطَّيْرِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : يُرِيدُ كَمَا غَمَضَ الطَّيْرُ عَيْنَهُ مِنْ قَدَاءَةٍ وَقَعَتْ فِيهَا . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْاِقْتِدَاءُ نَظَرُ الطَّيْرِ ثُمَّ اغْمَاضُهَا تَنْظُرُ نَظْرَةً ثُمَّ تَغْمِضُ ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ حُمَيْدٍ .

ابْنُ سَيِّدَةَ : الْقَدَى مَا يَسْقُطُ فِي الشَّرَابِ مِنْ ذُبَابٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْقَدَى مَا يَلْجَأُ إِلَى نَوَاحِي الْإِنَاءِ فَيَتَلَقُّ بِهِ ، وَقَدْ قَدَى الشَّرَابُ قَدَى ، قَالَ الْأَخْطَلُ :

وَلَيْسَ الْقَدَى بِالْمُودِ يَسْقُطُ فِي الْإِنَاءِ وَلَا بِذُبَابٍ قَدَفَهُ أُبْسَرُ الْأَمْرِ (٢)
 وَلَكِنْ قَدَاها زَائِرٌ لَا نُجْبَهُ

تَرَامَتْ بِهِ الْغَيْطَانُ مِنْ حَيْثُ لَا تَنْدَرِي وَالْقَدَى : مَا هَرَقَتْ الثَّاقَةُ وَالشَّاةُ مِنْ مَاءٍ وَدَمٍ قَبْلَ الْوَلَدِ وَبَعْدَهُ ، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ :

هُوَ شَيْءٌ يَخْرُجُ مِنْ رَحِمِهَا بَعْدَ الْوِلَادَةِ ، وَقَدْ قَدَّتْ . وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ : أَنَّ الشَّاةَ تَقْدَى عَشْرًا بَعْدَ الْوِلَادَةِ ثُمَّ تَطْهَرُ ، فَاسْتَمْعَلَ الطَّهْرَ لِلشَّاةِ . وَقَدَّتْ الْأُنْثَى تَقْدَى إِذَا أَرَادَتْ الْفَحْلَ فَالْقَتُ مِنْ مَائِهَا . يُقَالُ : كُلُّ فَحْلٍ يَمْدَى ، وَكُلُّ أَنْثَى تَقْدَى . قَالَ اللَّحْيَانِيُّ :

وَيُقَالُ أَيْضًا كُلُّ فَحْلٍ يَمْدَى ، وَكُلُّ أَنْثَى تَقْدَى . وَيُقَالُ : قَدَّتْ الشَّاةُ فَهِيَ تَقْدَى قَدْيًا

(٢) قوله : «والليل واضع . . . إلخ» هكذا رواه في التهذيب ، ورواه في الأساس : والليل مذبر بجمانه والصبح قد كاد يسطع [عبد الله]

(٣) قوله : «وليس قذاها . . . رواية مختلفة . . . نأ» : «وليس قذاها . . . رواية مختلفة . . . نأ»

[عبد الله]

الْمُتَأَمَّرُونَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهِذِهِ الصِّفَةِ .
وقاراهُ مُقَارَاةً وَقَرَاءً ، بِغَيْرِ هَاءٍ :
دارسهُ .

وَاسْتَفْرَاةً : طَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ . وَرَوَى
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : تَسَمَّعْتُ لِلْقِرَاءَةِ فَإِذَا هُمْ
مُقَاتِرُونَ (حِكَاةُ اللَّحْيَانِيَّةِ وَلَمْ يُفَسِّرْهُ) .
قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَعِنْدِي أَنَّ الْجِنَّ كَانُوا
يُرْمُونَ الْقِرَاءَةَ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي فِي ذِكْرِ
سُورَةِ الْأَحْزَابِ : إِنْ كَانَتْ لِقْرَائِي سُورَةَ
الْبَقَرَةِ أَوْ هِيَ أَطْوَلُ ؛ أَيْ تُجَارِيهَا مَدَى
طُولِهَا فِي الْقِرَاءَةِ ، أَوْ إِنْ قَارَهَا لِكِسَاوِي
قَارِي الْبَقَرَةِ فِي زَمَنِ قِرَائَتِهَا ؛ وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ
مِنْ الْقِرَاءَةِ . قَالَ الْحَطَّابِيُّ : هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ
هَاشِمٍ : وَأَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ : إِنْ كَانَتْ
لِقَوَايَ .

وَرَجُلٌ قَرَأَ : حَسَنُ الْقِرَاءَةِ مِنْ قَوْمٍ
قَرَائِنَ ، وَلَا يُكْسَرُ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا : أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ
قَالَ فِي آخِرِهِ : « وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا » ،
مَعْنَاهُ : أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا ،
أَوْ لَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ قِرَاءَتَهُ ، كَأَنَّهُ رَأَى قَوْمًا
يَقْرَءُونَ فَيَسْمَعُونَ نَفْسَهُمْ وَمَنْ قَرَّبَ مِنْهُمْ .
وَمَعْنَى قَوْلِهِ : « وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا » ، يُرِيدُ
أَنَّ الْقِرَاءَةَ الَّتِي تَجْهَرُ بِهَا ، أَوْ تُسْمِعُهَا
نَفْسَكَ ، يَكْتُبُهَا الْمَلَكَانِ ، وَإِذَا قَرَأْتَهَا فِي
نَفْسِكَ لَمْ يَكْتُبَاهَا ، وَاللَّهُ يَحْفَظُهَا لَكَ وَلَا
يَسْأَلُهَا لِجَازِيكَ عَلَيْهَا .

وَالْقَارِيُّ وَالْمَقْرَىُّ وَالْقَرَاءُ كُلُّهُ :
الْتَّاسِيكُ ، يُثَلُّ حَسَانًا وَجَمَالًا .

وَقَوْلُ زَيْدِ بْنِ تُرَيْكٍ الرُّبَيْدِيِّ ، وَفِي
الصُّحَااحِ قَالَ الْقَرَاءُ : أَنْشَدَنِي أَبُو صَدَقَةَ
الدُّبَيْرِيُّ :

بِضَاءٍ تَضْطَادُ الْقَوَىَّ وَتَسْتَبِي
بِالْحُسْنِ قَلْبَ الْمُسْلِمِ الْقَرَاءُ
الْقَرَاءُ : يَكُونُ مِنَ الْقِرَاءَةِ جَمْعُ قَارِيٍّ ،

وَلَا يَكُونُ مِنَ التَّنَسُّكِ (١) ، وَهُوَ أَحْسَنُ .
قَالَ ابْنُ بَرِّي : صَوَابٌ إِشَادُهُ بِبِضَاءٍ بِالْفَتْحِ
لِأَنَّ قَبْلَهُ :

وَلَقَدْ عَجَبْتُ لِكَاعِبِ مَوْدُونَةٍ
أَطْرَافُهَا بِالْحَلِيِّ وَالْحِنَاءِ
وَمَوْدُونَةٍ : مَلِينَةٌ ؛ وَدَنُوهُ أَيْ رَطْبُوهُ .
وَجَمْعُ الْقَرَاءِ : قَرَاءُونَ وَقَرَائِيٌّ (٢) .
جَاءُوا بِالْهَمْزِ فِي الْجَمْعِ لِمَا كَانَتْ غَيْرَ مُتَقَلِّبَةٍ
بَلْ مَوْجُودَةٌ فِي قَرَأْتُ .

الْقَرَاءُ ، يُقَالُ : رَجُلٌ قَرَأَ وَامْرَأَةٌ قَرَأَتْ .
وَتَقْرَأُ : تَقْفَهُ . وَتَقْرَأُ : تَنْسَكُ . وَيُقَالُ :
قَرَأْتُ ، أَيْ صِرْتُ قَارِئًا نَاسِكًا . وَتَقْرَأُ
تُقْرَأُ ، فِي هَذَا الْمَعْنَى . وَقَالَ بَعْضُهُمْ :
قَرَأْتُ : تَقَفَّهْتُ . وَيُقَالُ : أَقْرَأْتُ فِي
الشَّعْرِ ، وَهَذَا الشَّعْرُ عَلَى قَرَأَ هَذَا الشَّعْرُ ، أَيْ
طَرِيقَتِهِ وَمِثَالِهِ . ابْنُ بَرِّزَجٍ : هَذَا الشَّعْرُ عَلَى
قَرِيٍّ هَذَا .

وَقَرَأَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرُؤُهُ عَلَيْهِ وَأَقْرَأَهُ أَيَّاهُ :
أَبْلَغَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِنْ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ
يُقْرِئُكَ السَّلَامَ . يُقَالُ : أَقْرَى فُلَانًا السَّلَامَ ،
وَأَقْرَأَ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، كَأَنَّهُ حِينَ يُبَلِّغُهُ سَلَامَهُ
يَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَقْرَأَ السَّلَامَ وَيُرَدُّ . وَإِذَا قَرَأَ
الرَّجُلُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ عَلَى الشَّيْخِ يَقُولُ :
أَقْرَأَنِي فُلَانٌ ، أَيْ حَمَلَنِي عَلَى أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْهِ .
وَالْقَرَأُ : الْوَقْتُ . قَالَ الشَّاعِرُ :

إِذَا مَا السَّمَاءُ لَمْ تَعِمَّ نُمَّ أَخْلَفْتُ
قُرُوءَ الثُّرَيَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا قَطْرٌ
يُرِيدُ وَقْتُ نَوْثِهَا الَّذِي يُمَطَّرُ فِيهِ النَّاسُ .
وَيُقَالُ لِلْحُمَى : قَرَأٌ ؛ وَلِلغَائِبِ : قَرَأٌ ؛
وَاللَّبْعِيدِ : قَرَأٌ . وَالْقَرَأُ وَالْقَرَأُ : الْحَيْضُ
وَالظُّهْرُ ، ضِدٌّ . وَذَلِكَ أَنَّ الْقَرَأَ الْوَقْتُ ،

(١) قوله : « ولا يكون من التنسك » عبارة
المحكم في غير القاموس ويكون من التنسك ، بدون
لا .

(٢) قوله : « وقرائي » كذا في بعض النسخ ،
والذي في القاموس قوراي بواو بعد القاف بزنة
فواعل ولكن في غير نسخة من المحكم قراري براءين
بزنة فواعل .

فَقَدْ يَكُونُ لِلْحَيْضِ وَالظُّهْرِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ :
الْقَرَأُ يَصْلُحُ لِلْحَيْضِ وَالظُّهْرِ . قَالَ وَأَطْلَهُ مِنْ
أَقْرَأَتِ التُّجُومِ إِذَا غَابَتْ . وَالْجَمْعُ : أَقْرَاءُ .

وَفِي الْحَدِيثِ : دَعَى الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ .
وَقُرُوءٌ ، عَلَى فُعُولٍ ، وَأَقْرُؤُ (الْأَخِيرَةُ عَنْ
اللَّحْيَانِيَّةِ فِي أَذْنَى الْعَدَدِ) ، وَلَمْ يَعْرِفْ
سَبِيحِيَّةَ أَقْرَاءَ وَلَا أَقْرَاءَ . قَالَ اسْتَعْنُوا عَنْهُ
بِقُعُولٍ . وَفِي التَّنْزِيلِ : « ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » أَرَادَ
ثَلَاثَةَ أَقْرَاءَ مِنْ قُرُوءٍ ، كَمَا قَالُوا خَمْسَةَ
كِلَابٍ ، يُرَادُ بِهَا خَمْسَةَ مِنَ الْكِلَابِ .
وَكَقَوْلِهِ :

خَمْسُ بَنَانٍ قَانِي الْأَطْفَارِ
أَرَادَ خَمْسًا مِنَ الْبَنَانِ . وَقَالَ الْأَعْمَشِيُّ :

مُورَتِي مَالًا وَفِي الْحَمِي رَفَعَةً
لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَ
وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « ثَلَاثَةَ

قُرُوءٍ » ، قَالَ : جَاءَ هَذَا عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ،
وَالْقِيَاسُ ثَلَاثَةُ أَقْرُوءٍ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ ثَلَاثَةُ
فُلُوسٍ ، إِنَّمَا يُقَالُ ثَلَاثَةُ أَلْفُوسٍ ، فَإِذَا كَثُرَتْ
فِيهِ الْأَلْفُوسُ ، وَلَا يُقَالُ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ ، وَإِنَّمَا
هِيَ ثَلَاثَةُ رِجَالَةٍ ، وَلَا يُقَالُ ثَلَاثَةُ كِلَابٍ ، إِنَّمَا
هِيَ ثَلَاثَةُ أَكْلَبٍ . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ :
وَالتَّحْوِيلُ قَالُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « ثَلَاثَةَ
قُرُوءٍ » . أَرَادَ ثَلَاثَةَ مِنَ الْقُرُوءِ .

أَبُو عُبَيْدٍ : الْأَقْرَاءُ : الْحَيْضُ ،
وَالْأَقْرَاءُ : الْأَطْهَارُ ، وَقَدْ أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ ، فِي
الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا ، وَأَصْلُهُ مِنْ دَنُو وَقْتُ
الشَّيْءِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْقَرَأُ
اسْمٌ لِلْوَقْتِ ، فَلَمَّا كَانَ الْحَيْضُ يَجِيءُ
لِوَقْتِ ، وَالظُّهْرُ يَجِيءُ لِوَقْتِ ، جَازَأَنْ يَكُونَ
الْأَقْرَاءُ حَيْضًا وَأَطْهَارًا . قَالَ : وَذَلَّتْ سُنَّةُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ،
أَرَادَ بِقَوْلِهِ : « وَالْمُطَلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ
ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » : الْأَطْهَارَ ، وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ
لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وَهِيَ حَائِضٌ فَاسْتَقْنَى
عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، النَّبِيَّ ، ﷺ ، فَبِأِ
فَعَلْ ، فَقَالَ : مَرَّةٌ فَلْيَرَجِعْهَا ، فَإِذَا طَهَّرَتْ
فَلْيَطْلُقْهَا ، فَبَلَغَتْ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ